بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للدعوة الإسلامية

وظيفة المحتسب في مكافحة الكسب غير المشروع

بحث أعد لنيل درجة الماجستير

الطالب
قاسم أحمد إبراهيم غزال

إشراف
د/ عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني

١٤٠٤ - ١٩٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ، ونعوذ به من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا " من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا " (١)

الحمد لله القائل

" ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون " . (٢)

والقائل :

" من اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فأنما يضل عليها ولا تزر وازره وزر اخرى وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا " (٣)

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى ارسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .

لقد من الله على خلقه فبعث اليهم رسولا يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمه بعد ان فشت الضلالة في الارض وعمت الجهاله ، وحلت الفترة .

قال جل شأنه

" لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمه وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين " . (٣)

وصلوات الله وسلامه على سيد المرسلين محمد الداعي الى الخير الاعظم ، الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر ، الذى يهديه اهتدينا وبسنته اقتدينا ومن منهل هديه ارتوينا ، تركنا على المحجه البيضاء ليلها كنهارها ، واورثنا الكتاب والسنة .

---

(١) الكهف ١٧ .
(٢) آل عمران ١٠٤ .
(٣) آل عمران ١٦٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

للباحثين عن العدالة في دياجير الظلام
ولمن أرادوا جعل شرع الله في أعلى مقام
للشاعرين بعلقم الظلم المرير على الدوام
الراغبين لأمة الإسلام طعم الابتسام
وإلى الألى ضحّوا براحتهم لإسعاد الأنام
كيما يسيروا وفقَ شرع الله عند الاحتكام
فلهؤلاءِ ، ولهؤلاءِ ، ولغيرهم جند السلام
أهدي رسالتيَ التي أرجو بها نيلَ المرام

قاسم أحمد ابراهيم غزال
الرياض
بتاريخ ٣٠/٤/١٤٠٤ هـ

من اخذ بهما فلن يضل ابدا فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين وصحابته الأكرمين ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين : وبعد -

لقد طرأ على نقاء هذا الدين ووضوح احكامه في عصر انحطاط المسلمين كثير من البدع التى ابتدعوها والمحدثات التى استحدثوها في الدين وماهى منه . فاستوردوا احكاما غريبة عنه بعضها غربي وبعضها شرقي ، فرحبين بها لأنهم قلدوا الظافر المنتصر . قلدوا الحضارات الزائفه القائمه في هذا العصر تقليداً اعمى ظناً منهم ان هذا التقليد يوصلهم الى مراقي الكمال . فابتعدوا عن احكام الله واوامر الشرع فاذلهم الله واوكلهم الى مقلديهم فضلوا واضلوا ، وحادوا عن طريق الحق الذى رسمه لهم الحق سبحانه . . . اتبعوا سبيل الشيطان فسلك بهم سبل الشر ولبس عليهم في عقيدتهم واوكلهم الى اوليائه فشككوهم في عقيدتهم وفي كتابهم مصدر تشريعهم وفي سنة نبيهم مشكاة هديهم . فاخمدوا فيهم شعلة الايمان ، وجمال الاتباع فامتصوا حماسهم للدين الذى هو عصمة امرهم ومصدر نجاحهم ففتروا واستكانوا فذلوا ، اعتنقوا الضلالات ليرتفعوا فأورثهم الله الذله ، اتبعوا اولياء الطاغوت فى تشريعاتهم فازدادوا وهنا على وهن وتحولت قواهم الى ضعف . وذهبت بهم ايدى سبأ .

امرهم الله بالسعي لاصلاح الارض التى استخلفهم فيها فسعوا فيها بالفساد . وأمرهم بعمارة الارض بالكسب الحلال والانفاق في حلال فاستمرأوا الحرام كسبا وانفاقا .

حذر الاسلام ابناءه من اتباع اولئك الطواغيت .

فقال سبحانه :

" الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلاله ويريدون ان تضلوا السبيل "(١)

ووعدهم ووعده الحق عز وجل بالاستخلاف في الارض اذا اقاموا فيها العدل وحاربوا الظلم واحلوا الحلال وحرموا الحرام وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ونعت من يفعل ذلك بالفلاح .

---

(١) النساء ٤٤ .

قال تعالـــى

" وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون " (١).

وقال جل شأنه :

" ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون " (٢)

فجاءت شريعته بالمنهج الكامل العدل الوسط في حياة البشريه وتقويمها والسير بها الى افضل الطرق واحسنها حتى يضمن الانسان بتمسكه بهذا الدين النجاة في الدنيا والفوز فى الاخرة . فشرع للناس مايضمن حياتهم ويمنع الاعتداء على حرياتهم واموالهم . ومع حرصه على حرية الفرد الا انه منعا لتعسفه قيد حريته بعدم الاضرار بمجتمعه . واحاط هذه الحريات بسياج من الحدود حتى لا يطغى الفرد على المجتمع ولا يذوب فيه . فله ان ينمى ثروته الى ابعد الحدود ولكنه محظور عليه الاضرار بمجتمعه . فله ان كان تاجرا ان يزاول تجارته وعليه الا يغالى فى سعره بل فرض له ربحا معقولا . بحيث لا ضرر ولا ضرار فمنع بذلك صراع ابناء المجتمع الواحد . فلا راسمالية تطلق حرية الفرد وتترك العنان لجشعه وتصرفاته فيثرى على اشلاء مجتمعه محتكرا مستغلا ولا شيوعيه تذيب الفرد في بوتقة المجتمع فتسلبه اثمن مايملك وهو حريته مما جعل الابداع في انتاجه معدوما كما ونوعا .

فلا ماديه طاغيه ولا رهبانيه كاذبه . بل امة وسطا .

قال تعالـــى :

" وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ..." (٣)

ان ارتكاز العمل الذى يقوم به الفرد المسلم على اساس ايمانى خير ضمان لتحقيق العدالـــه .

---

(١) النور . ٥٥ .
(٢) آل عمران ١٠٤ .
(٣) البقـــره ١٤٣ .

فقولـــه تعالـــى :

" فوربك لنسألنهم اجمعين . عما كانوا يعملـــون " .[1] تجعله يسارع الى تنفيـذ الامر الالهي بالوازع الولائي لمنهجه ، والتضامن على تحقيق ذلك .

وفي اطاعه الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه والذى يقول

" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبـــــه وذلك اضعف الايمـــان " .[2]

اما في قوانين البشر فهو غير مسئول الا فيما يؤثمه فيه القانـون وما أكثر الثغـــرات التى يتطيبهـا الفرد ليحقق منها الثراء المحرم في ظله .

ولما كانت عمارة الارض تحتاج الى الاموال التى هى عصب الحياة فلقد امرنا اللـــه ورسوله بأن نسعى في طلب الرزق الحلال .

قال تعالـــى :

" فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثـــيرا لعلكم تفلحون .[3]

وقال جل من قائل

" هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور".[4]

وقال صلى الله عليه وسلم

" لأن يأخذ احدكم حبله فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بهـــا وجهه خير من له من ان يسأل الناس اعطوه او منعـوه " .[5]

وقال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه

لا يقعدن احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى وقد علم ان السماء لا تمطـــر ذهبا ولا فضه وان الله يرزق الناس بعضهم من بعض ثم تلا قوله تعالى :

" فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله . . . الايـه "

وحيث ان هناك نفوسا شريره تطغى ونفوسا مؤمنه تخاف وتخشى فقد رهب هؤلاء ورغـــب

---

(١) الحجر ٩٢ ، ٩٣ .
(٢) مسلم باب الايمان ٧٨ .
(٣) الجمعه ١٠ . (٤) الملـك ١٥ .
(٥) فتح البارى ٣/٣٣٥ .

اولئك فقال جل شأنـه

" فاما من طغى . وآثر الحياة الدنيا . فان الجحيم هى المأوى . واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى . فان الجنة هى المأوى "(١) .

وهكذا شأن الاسلام مع ابنائه يأمرهم بالحصول على المال الحلال لعمارة الأرض ويمنعهم عن الكسب الحرام معول الهدم ويسد المنافذ كلها في وجه الكسب غير المشروع ويحدد العقوبات لردع المخالفين هواة الكسب غير المشروع لحفظ حياة الناس واعراضهم واموالهم ناهيا عن البغى والعدوان والغش والمخادعه والغرر والميسر واكل اموال الناس بالباطل .

اى ان الاسلام رسم المنهج القويم لكل فرد من افراده وتلمس طرق الخير وحث عليها ونظر الى طرق الشر وسد منافذها واطلق الخيار للفرد ليتخذ قراره بحريته واختياره وبهذا القرار يسعد او يشقى وفي هذا يخبرنا الله جل وعلا في قوله :

" فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها " (٢) .

وفي قوله : ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً " (٣) .

لقد وضع الاسلام اصول العدل بين مطالب الروح والجسد فجاء الوسط العدل في رسم المنهج وبيان الطريق ، فلا مادية طاغية كالتى ضلت عن طريقها اليهود يه قبلاً حين حرفت التوراة واشترى احبارها بآيات الله ثمناً قليلاً .

وكما ضلت من بعدها النصرانيه بنفس الاسلوب فقلبت شريعه الله الى رهبانيه ابتدعوها - ماكتبها الله عليهم .

قال تعالى

" فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون " (٤) .

---

(١) النازعات ٣٧ - ٤١ .
(٢) الاسراء ١٥ .
(٣) الانعام ١٢٥ .
(٤) البقره ٧٩ .

وقال جل شأنه :

" ثم قفينا على أثارهم برسلنا وقفينا بعيسى بن مريم واتيناه الانجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رافة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فاتينا الذين أمنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون " (١).

فهؤلاء واولئك ضلوا الطريق حينما اتخذوا قرار الشقاء بانفسهم مع وضوح طريق السعاده فما ربحت تجارتهم ولا اسعدتهم قرارتهم الخاطئه .

قال تعالى :

" اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وماكانوا مهتدين " (٢).

وليس ادل على ضلال كلا الفريقين وتخبطهم مما اخبرنا به رب العزه حيث رمى كل فريق منهم الفريق الاخر بالضلال والزيغ والانحراف قال تعالى مشيراً الى ذلك :

" وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء " (٣)

وعوده للانسان المسلم الذى اتخذ قراره الحكيم لينال سعاده الدارين فيخاف مقام ربه وينهى النفس عن الهوى . فيعده الله ومن أصدق من الله وعداً بأن الجنه هى المأوى . وينذره بان اتباع الهوى يجره الى الهاويه .

فالمسلم حين يترك قياده لمنازع الشهوات وغلبة النفس انما يؤول امره الى ما أصاب الحضاره الزائفه التى تحياها البشريه اليوم وقد جلبت معها كل ماتهواه النفس وتحرمه الشريعه ، حيث السينما والمسرح والغناء وأدوات اللهو الملهبه للغرائز الجنسيه والنساء الكاسيات العاريات المتجولات في الاسواق والشوارع وشواطئ البحار ، المختلطات بالرجال الماثلات المميلات وكلها طرق تؤدى الى الرذيله حيث هى مقدمات للخمر والزنا ومايسمونه بالليالى الحمراء . وهناك الميسر وموائده الخضراء الملهية المفسده فكم سمعنا عن رجل فقد ثروته فانتحر وآخر باع باع بنيه فان لم يجد دفن نفسه في بؤرة المخدرات والخمر .

---

(١) الحديد ٢٧ .
(٢) البقرة ١٦ .
(٣) البقرة ١١٣ .

وهناك الاثراء بكسب غير مشروع كالسرقه والحرابه والربا والتأمين واكل مال النـــاس بالباطل وأكل مال اليتيم ، وهناك البيوع المحرمه التى نهى الرسول صلى الله عليه وسلـــم عنها كالنجش وتلقي الركبان وسماسره الاسواق وبيع الغرر واسواق البورصه وشهادا تالايداع والاستثمار وهناك وهنـــاك .

قال تعالى :

" زين للناس حب الشهوات من النسا ء والبنين والقناطير المقنطره من الذهـــب والفضه والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المـــآب. (١)

فمن يستبدل حكم الشرع بالهوى فقد رضى بحكم الشيطان شأنه فى ذلك شـــأن الذين حرفوا الكتب السماويه السابقه واستبدلوا احكامها العادله برغائب النفوس ومنـــازع الشهوات، وتركوا الشرع الذى يمثل القوام الصحيح والوحيد لاسعاد البشريه وفوزهـــا برضوان الله وتحقيق مصلحه الدارين ، فاستحقوا بذلك غضب الله وسخطه بما كسبـــت ايديهم ، وان الله ليس بظلام للعبيـــد .

وفي هذا يقول جل شأنه :

" ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد " (٢) .

لقد استبدلوا حكم الكتاب باحكام الطواغيت فخسروا دنياهم وآخراهـــم .

قال تعالـــى :

" ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون . هل ينظـــرون الا تأويله يوم يأتى تاويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد فنعمل غير الذى كنا نعمل قد خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون " (٣) .

لم يكتف الشرع بالنهي عن تلك المكاسب المحرمه التى تقوض البناء مهما كان عزيـــزا منيعا بل وضع السبل التى بواسطتها يزدهر العمران ويعم الرخاء ويأمن الأنسان في سربه .

---

(١) آل عمران ١٤ .
(٢) آل عمران ١٨٢ .
(٣) الاعراف ٥٢ ، ٥٣ .

هذه السبل التى وضعها الاسلام تتلخص في وسيلتين رقابيتين ذات مفعـــــول وقائى احداهما داخليه والأخرى خارجيه :-

الاولـــــى

وتتلخص في رقابة الانسان على نفسه ومنشؤها الاخلاص لمنهج الله تعالى وفي هذا الصدد اهتم الاسلام بتربية النفس الانسانيه بتوجيهها الى التخلق باخلاق الاسلام ويكفينا للدلاله على ذلك الاستشهاد بمدح الله لرسوله ووصفه بأنه على خلق عظيم .

قال تعالى :

" وانـك لعلـى خلق عظيـم " (١)

كما ربط هذه الاخلاق بحب الله والخوف منه وتوقع الجزاء على الاعمال ان خيـــرا فخيرا وان شرا فشر .

فقال جل شأنه

" . . . يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يـره . ومن يعمل مثقال ذره شرا يره " . (٢)

ولقد اتت هذه التربيه اكلها فعم الامان والازدهار والعمران

والثانيـــه

رقابه خارجيه تتولاها السلطه الحاكمه ممثله في المحتسب أو من تنيبه منها مـــن اصحاب الولايات ضمانا لحقوق الناس وحفاظا على الامن والاستقرار ليجد المسلمون مايحتاجونه من مقومات حياتهم بعيدا عن أوجه الكسب المحرمه كالسرقه والغش والاحتيال والاحتكـــــار وغيره من الجرائم المنهى عنها وفي ذلك تحقيق لما أراد الله من ارسال رسله ليقوم النـــاس بالقســـط .

قال تعالـــى :

" لقد أرسلنا رسلنـا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنـــا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوى عزيز " (٣)

---

(١) القلـم ٤ .
(٢) الزلزلـه ٦ - ٨ .
(٣) الحديد ٢٥ .

فنظام الاسلام (عدل تحميه قوه) هذا هو شعار الاسلام .

وتحقيقا لذلك فقد وضع دستور التنظيم الرقابي في قوله تعالى :-

" ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون " (١) .

هذه الرقابه الادارية التي عرفت تطبيقها العملي في فعل رسول الله حين احتسب صلى الله عليه وسلم على صاحب الصبره واصدر حكمه بأن من غش فليس من الامه المحمديه .

فعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت بللا : فقال : " ياصاحب الطعام ماهذا ؟ " قال : اصابته السماء يارسول الله ، قال : " افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟" ثم قال " من غش امتي فليس مني " (٢) .

ولقد سار على نهجه صلى الله عليه وسلم خلفاؤه من بعده وأئمة الاسلام .

ان تعطيل هذه الولايه عمل يرقى الى درجة الجريمه وأية جريمه في الوجود تعدل جريمه حجب نور الله عن عباده بتعطيل اجهزه حفظ منهجه على الارض .

وماضل اتباع الكتب السابقه واستحقوا غضب الله الا بتعطيلهم للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قال تعالى :

" لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون " (٣) .

كما وصف جل شأنه الامه القائمه على هذا الامر بالخيريه في قوله

" كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " (٤) وحصر الفلاح فيمن اقاموا حكم الله بينهم وحفظوه بالأمر والنهى الشرعيين .

قال تعالى

" ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون " (٥)

---

(١) آل عمران ١٠٤ .
(٢) مسلم باب الايمان ١٦٤ .
(٣) المائده ٧٨ ، ٧٩ . (٤) آل عمران ١١٠ . (٥) آل عمران ١٠٤ .

كما جاء في الحديث

" ان اول مادخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه في الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك من ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض "[1] .

وهكذا نجد ان شريعه الله هي المنهج الكامل لحياة البشريه وتقويم مسارها دنيا واخرى ، فهو سبحانه حينما امر بالسعي والكسب المشروع لتعمير الارض كان يعلم بان حب الناس للشهوات والقناطير المقنطره من الذهب والفضه ستسول لأصحاب النفوس الشريره بالحصول عليها بطرق غير مشروعه فتقوض البناء المنيع .

كما حرصت الشريعه على اقامه حياة اقتصاديه ثابته قائمه على ركائز صلبه من الحق والعدل والصدق والأمانه ، واهتمت بوسائل الكسب اهتماما بالغا ففرقت بين الكسب المشروع وغير المشروع وعرفت الكسب المحرم بأنه كل كسب قام على وجه غير مشروع من الجور أو العدوان والغش ، والخداع ، والميسر وما اليه مما حاربته الشريعه كما اسلفنا ، بعكس الكسب المشروع الذي جعلته وسيله لغاية نبيله هي عمارة الارض . لذا نهت عن الكسب المحرم وحثت على الكسب المشروع .

من اجل هذا وغيره شمرت عن ساعدي ووهبت نفسي مجاهداً في سبيل الله بقلمي لكي أجلو الغبار والأتربه التي تراكمت على هذه الولاية والأعمال المناطه بها . ولمّا كنا نعيش في عصر المتغيرات اليوميه ، وحيث ان الوقائع اليوميه متجدده في حياة الناس لذا كان على ان اتتبع هذا الجانب الهام المتصل ببناء موضوع رسالتي عن الكسب غير المشروع .

وحيث ان الرقابه ايضا امر متجدد يتجدد ويتنوع بتجدد وتنوع الجريمه ليواكب تلك الوقائع الجديده فيما يتعلق بالتنظيم تبعا لاختلاف الزمان والمكان والحال . فقد استلزم الأمر حث الخطى نحو تلك الميادين التي يدور فيها الغش على الطبيعه وزيارات

---

(١) ابو داود كتاب الملاحم ١٧ والترمذي في تفسير سورة ٥ ، ٧٢٦ المعجم المفهرس.

ميدانيه اخرى للأجهزه الرقابيه المختلفه في التنظيم الاداري للدوله الاسلاميه في العصر الحاضر .

وعلى ضوء ذينك الاعتبارين تحددت الاماكن التي تمت زيارتها ميدانيا لدارسة اوجه نشاطها الاداري والتنظيمي والاختصاصي على النحو التالي :-

١ - النشاط التنظيمي والاداري بالنسبه لموضوع الرقابه .

٢ - المنشآت والمؤسسات والشركات والمحلات الفرديه للورش الصناعيه واهل الحرف بالقطاع الخاص فيما يتعلق بأوجه الكسب غير المشروع والكشف عن سبل الغش التجاري والصناعي والحرفي فيها .

وبذلك جمعت بين الدراسه النظريه والتحليليه والتطبيقيه الميدانيه العلميه والعمليه من حيث الكشف عن طرق الكسب غير المشروع وكيفية حصوله والجهات التي تقوم بمراقبته ومكافحته كما وانني اوردت ماأوردت على مسئوليتي ، فأن كنت اصبت فأجري على الله ، وان اخطأت فارجو ان يغفر زللي وان يتجاوز عن تقصيري غير المقصود وارجو الله ان يهبنا التوفيق والسداد .

موضوع البحث وتقسيماته

موضوع البحث هو دراسة شاملة للحسبة والمحتسب ومكافحة الكسب غير المشروع، وتتلخص هذه الدراسة في ثلاثة أبواب رئيسية يضم كل باب منها فصولا ومباحث تتعلق ببناء الرسالة.

البـــــاب الأول

ويبدأ بتمهيد بين يدى الباب لدراسة المشروعية الاسلامية لبيان دلالة ما يشرع ومـــا لا يشرع من الاحكام للوفاء بمقصود عبارة ((المشـــروع)) الواردة في عنوان الرســـــالة ، وكيف ان الاسلام اتخذ السبل الكفيلة بتحقيق ضمان المشروعية، ومن اهم هذه الوسائـــــل نظام الحسبة والقائمون عليها ((ولاية الحسبة)) وقد اشتمل هذا التمهيد على مبحثـــــين رئيسيين تكلمت في الاول منها عن التشريع والشريعة، وفي المبحث الثاني عن مصـــــــادر التشريع الاسلامي .

وفي الفصل الاول من هذا الباب تكلمت عن الضمانات التي اوجدها الاسلام لتحقيـــق المشروعية في المجتمع المسلم ((الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)) .

ثم الفصل الثاني الذى ضمنته مبحثين ، تكلمت في المبحث الأول منهما عن المحتســب ومراتب الاحتساب ، وخصصت الثاني للحسبة بين الماضي والحاضر واهم ما ألف في هـــــذا الموضوع من كتـــب .

اما الفصل الثالث والذى اشتمل على مبحثين أيضا ، فقد خصص الأول منها للكلام عـــن الحسبة بين الماضي والحاضر، وتكلمت في الثاني عن الحسبة في الحاضر، وفي آخر فصـــــل من هذا الباب تعرضت لخلفاء المحتسب في المملكة العربية السعودية .

البـــــاب الثانـــي

قسمت الباب الثاني الى سبعة فصول رتبتها على النحو التالي :

الفصـــــل الأول : السرقة .

الفصـــــل الثاني : وبه مبحثان : المبحث الاول عن الرشوة ، والثاني عن خيانـــــــة الأمانـــــة .

اما الفصل الثالث : فتطرقت فيـــه لموضوع الربا ومضاره ، والبديل الاسلامي له .

وفي الفصل الرابع : تحدثت عن الاحتكار ، والحسبة على المحتكرين .

وفي الفصل الخامس : تحدثت عن قضية التســعير .

والفصل السادس : خصصته للبيـوع المحرمه .

اما الفصل السابع : فقد خصصته للبحث في موضوع استغلال الاراده في تحقيق كســب محـــرم .

البـــــاب الثالـــث

ويحتـوى على خمســة فصـــول :

الفصل الأول : الحسبة على المزارعين ويحتوى على مبحثين :

المبحث الأول : المزوعات المحرمه .

المبحث الثاني : الكسب عن طريق عصر الخمر وبيعه .

الفصل الثاني : الحســبه وبه عدة مباحـث :

المبحث الأول : الحسبة على معاملات المكاتب العقارية .

المبحث الثاني : الحسبة على محترفي اعمال النقل .

المبحث الثالث : الحسبة على المحامين .

المبحث الرابع : الحسبة على اصحاب المهن الوظيفية .

المبحث الخامس : الحسبة على المتسولين .

المبحث السادس : الحسبة على كتاب التعاويذ والحجب (التمائم) .

المبحث السابع : الحسبة على اصحاب محلات الكوافير والشـــعر الســـتعار .

المبحث الثامن : الحسبة على الجزارين وبائعي الحيوانـــات والطيور الحيـــه .

المبحث التاسع : الحسبة على الشـــوائين .

المبحث العاشر : الحسبة على الخياطين .

المبحث الحادى عشر : الحسبة على الطباخين .

الفصل الثالث : الحسبة على اصحاب الصناعات والحرف

المبحث الأول : الحسبة على اصحاب ورش اصلاح الاجهـــــزة الكهربائية والسيارات .

المبحث الثاني : الحسبة على محترفي عمل المساكن .

الفصل الرابع : الترفيه واللهو (الكسب عن طريق اللهو المحرم) .

الفصل الخامس : التدابير الوقائية لمنع الكسب المحرم .

المبحث الأول : التدابير الاسلامية الواقية من الكسب غير المشروع .

المبحث الثاني : ضابـــط الاحتســـاب .

ومن ثم دعوة ، وتوصية ، وخاتمة ، وملاحق مصورة من مصادرها لها صلة وثيقـــــة ببنـــاء الرسالة ، فالمصادر ، والمراجع ، والفهرســـت .

أما الاخلاق فيقول الحق سبحانه :

" كل نفس بما كسبت رهينة " (١) .

ويقول سبحانه مقررا التفريد فى الالتزام :

" لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت" (٢)

ويحث المسلم على الصبر والصدق .

" والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر " . (٣)

ثم ينتقل القرآن من اعداد المسلم الفرد الى اعداد المجتمع المسلم فينظم الأسرة ويوضح معالم الحقوق ويرسم أطر الالتزام ضمن طرفى الحق والواجب وفاء واستيفاء ، حيث حدد مسئولية الوالد عن ولده من يوم اختياره لأمه ثم اختياره لاسمه ثم تمتد حتى يبلغ ويعتمد على نفسه ، فطبيعة العلاقة قد تحددت بين طرفى الحق والواجب لتنعكس من بعد الى تحمل الولد مسئولية أبويه الكبيرين .

<u>فى الرعاية والانفاق وغيره</u> :

أما فى مجال التنظيم السياسى فهو أول تشريع رسخ مبدأ الشورى فى الحكم بعد أن كان استبدادا وراثيا .

قال تعالى : " وشاورهم فى الأمر " (٤) ويقول سبحانه :

" وأمرهم شورى بينهم " (٥) ويقول جل ذكره :

" انما المؤمنون أخوة " (٦) .

---

(١) المدثر (٣٨) .
(٢) البقرة (٢٨٦) .
(٣) العصر ( ) .
(٤) آل عمران (١٥٩) .
(٥) الشورى (٣٨) .
(٦) الحجرات (١٠) .

وفى مجال التنظيم الاجتماعى وارساء قواعد الحقوق يأمر بالقسط والشهادة والحكم حتى لو كان الخصم عدوا .

فيقول سبحانه " يأيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون" (١) .

وشرح للمجتمع أحكامه الدستورية وأوجب عليه الأخذ بها وترسم منهج العبودية لله سبحانه على أساسها ، وجعل الحيدة عن ذلك كفرا وظلما وفسقا .

يقول تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " (٢) .
" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" (٣) .
" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون" (٤) .

كما جعل التحول عنها الى غيرها جاهلية قال تعالى :
" أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون" (٥) .

كما قرر صيانة الضروريات التى اتفقت البشرية على ضرورتها ووجوب حفظها وهى الدين - النفس - والعقل - والنسل - والمال ، ورتب لها أحكامها وحدد العقوبات التى تضمن حفظها بوضع أسس السياسة الجنائية من حدود وقصاص وتعزير كما وضع أسس العلاقات الدولية فى الحرب والسلم وغيرها . وهكذا نلاحظ أن الاسلام كنظام حياة انما يمثل المنهج الكامل لنظام الحياة على الأرض فى كافة الجوانب المحققة لأسس الحق والخير والمصلحة .

---

(١) المائدة (٨) .
(٢) المائدة (٤٤) .
(٣) المائدة (٤٥) .
(٤) المائدة (٤٧) .
(٥) المائدة (٥٠) .

وعلى ضوء ذلك وجدنا أنه من الضرورى التمهيد لهذه الرسالة بفصل نبين فيه مدلول المشروعية على أنواع الكسب وأحكامها ودور المحتسب فى مكافحتها والسبل التى أتبعها الاسلام فى مكافحة الكسب غير المشروع عن طريق أجهزة ادارية منها الحسبة .

المبحث الأول
التشريع والشريعة

معنى التشريع والشريعة لغة :

ما شرع الله لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب كالشرعة (بالكسر) والتشريع ايراد الابل شريعة الماء ولا يحتاج معها الى نزع بالعلق ولا سقى فى الحوض[١] شرع المنزل شرعا دنا من الطريق وفى الدين سنة دينية ،قال تعالى : " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا " [٢] .

والطريق مده ومهده . والشريعة ماشرع الله لعباده من العقائد والأحكام - والطريقة " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها . .) [٣] .

ومورد الماء الذى يستسقى منه بلا رشاد) [٤] .

شرع الوارد : تناول الماء بفيه ، وشرعت الدواب فى الماء .

قال الليث : وبها سمى ماشرع الله لعباده شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره والشرع والشريعة فى كلام العرب مشرعة الماء وهى مورد الشاربة التى يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون،وربما شرعها دوابهم حتى تشربها وتشرب منها والعرب لا تسميها شريعة حتى تكون عدا لا انقطاع له ، ويكون ظاهرا معينا لا يسقى بالرشاء .

والشريعة والشرعة ماسن الله من الدين وأمر به كالصلاة . . . . وسائر أعمال البر ، ويقول الامام الجرجانى فى تعريف لها مستمدة من قوله (ثم جعلناك على شريعة من الأمر)[٥] وقوله (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) [٦] وقيل فى

---

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادى جـ ٣ ص ٤٤ .
(٢) الشورى (١٣) .
(٣) الجاثية (١٨) .
(٤) المعجم الوسيط جـ ١ باب شرع .
(٥) الجاثية (١٨) .
(٦) المائدة (٤٨) .

تفسيره الشرعة فى الدين - والمنهاج فى الطريق وقيل الشرعة والمنهاج جميعا الطريق . والطريق هنا الدين .

وفى التنزيل (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا)[1] قال ابن الاعرابى شرع أى أظهر . وقال فى قوله " شرع لهم من الدين مالم يأذن به الله ") .

قال الأزهرى :

معنى شرع بيّن وأوضح

وقوله :

" شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا " ان نوحا أول من أتى بتحريم نكاح البنات والأخوات والأمهات : والشارع الطريق الأعظم الذى يشرع منه الناس عامة وهذا كله راجع الى شىء واحد الى القرب من الشىء أو الاشراف عليه[2]

---

(١) الشورى (١٣) .

(٢) لسان العرب جـ ١٠ - ص ٤٠ - ٤١ ، طبعة بولاق المؤسسة المصرية للتأليف .

المشروعيـــة :

لفظة مشروعية مستمدة من فعل شرع يشرع وهو فعل يفيد البدء في السير على أساس منظم أى على أساس من التنظيم المسبق ومنه الشارع المعد للســـــير وتطلق الشريعة بمعنى المورد والمشرب (١) .

ومن التعاريف السابقة نجد أن المشروعية هى التى تجعل أمرا من الأمور مشروعا مبينا حكمه من حيث الفرض أو الندب أو الاباحة .

فالشريعة كما سبق هى ماشرعه الله لعباده من الأحكام " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون " (٢) .

فاذا قال تعالى :

" أوفوا بالعقود " فقد بين لنا مشروعية العقود ووجوب الوفاء بها .

واذا قال تعالى :

ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكـــــم تتقون) (٣) فقد بين لنا مشروعية الصوم ووجوب القيام به ونفس الشيء بالنسبة لبقية الأركان .

وقوله " وأحل الله البيع وحرم الربا " (٤) جعل حكم الربا ممنوعا وحرامـــا . فهذه النصوص وأمثالها تدل على مشروعية الحكم وايجابيته سواء كان فرضا فى مثـل قوله " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " (٥) .

وقوله (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين مـــن قبلكم) أو كان ندبا فى مثل قوله تعالى :

---

(١) نفس المراجع والتعاريف السابقة مصنفة النظم لمصطفى كمال وصفى ص ١٥١ .
(٢) الجاثية (١٨) .
(٣) البقرة (١٨٣) .
(٤) البقرة (٢٧٥) .
(٥) النساء (١٠٣) .

" وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم " (١) أو اباحة فى مثل قوله :
" قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق" (٢) .
ومشروعية الشيء هو أن يكون مشروعا على أساس من المشروعية بمعناها السابق بأن يوجد دليل على مشروعيته وحكمه . وأن يوجد له تنظيم مسبق" أى حكم سابق لهذا التشريع" كأن يقال مثلا (لا عقاب بدون نص) كما يقول واضعوا القوانين الوضعية وفى مثل ذلك يقول تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " (٣) .

والشريعة والشرعية جناس لفظا ومعنى وكلاهما من مصدر شرع والتشريع هو التنظيم بقواعد عامة وتطلق الشريعة بمعنى المورد أو المشرب كما جاء فى التعريف السابق .

ثانيا : معنى التشريع والشريعة اصطلاحا (٤)

الشرع والشريعة والدين والملة بمعنى واحد والشريعة أوسع من الفقه اذ لا يدخل فيه اصطلاحا جانب الاعتقاد والأخلاق لأن الأول يدخل فى علم الكلام والثانى فى علم الأخلاق واذا أطلقت الشريعة على الفقه فهي من قبيل اطلاق العام على الخاص والمعنى اللغوى ظاهر بالنسبة للشريعة فشريعة الله مورد لمن شاء أن يرتوى . ايمانا - خلقا - حكما فهو مورد لا يبعد عن طالب ولا ينأى عن راغب وهو الطريق المستقيم .

وقد يسبغ الانسان ثوب الشرعية على أمر لم يكن مشروعا كأن يغصب أرضا ثم يشتريها من غاصبها فبشر أنه يسبغ عليها (٥) الشرعية من حيث ترتب الملكية وسبق الغصب ولا يتم معها الا بشروط العقد .

---

(١) آل عمران (٩٢) .
(٢) الأعراف (٣٢) .
(٣) الاسراء (١٥) .
(٤) موافقات الشاطبى - جـ ١ - ص ٨٨ .
(٥) مصنفة النظم الاسلامية - مصطفى كمال وصفى - ص ١٥٢ - مكتبة وهبة .

الفـــــــرع الأول

الفرع الأول : اساس المشروعية الاسلامية :

تقوم المشروعية الاسلامية على المبدأ الاعلى المستمد من الايمان بالتوحيد طبقا للرسالة المحمدية وهو المبدأ الذى يحكم الجماعة الاسلامية ويعتبر عقيـــــدة عامة وايمانا راسخا يلتزمه جميع أعضاء الجماعة الاسلامية على نطاق الأمة . وعلـــــى أساس هذه المشروعية تكون جميع الأوضاع والتصرفات مشروعة .

قال تعالى :

(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت واليه أنيـب) .

(فاطرالسموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجـــــا يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (١) .

(له مقاليد السموات والأرض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه بكل شـــــيء عليـم) (٢) .

فعند ما يطلب منا اطاعة حكمه فى كل شيء فانه يطلب ذلك بحق لأنـــــه فاطر السموات التى له مقاليدها وهو خالقها ونحن جزء منها كما أن له الحق لأنـه هو الذى يرزقنا وحيث هو الخالق الرازق المدبر اذن فله الأمر وعلينا الطاعة .

وعند ما يقول " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون " (٣) فانه يجعـــــل أعمالنا كلها مبنية على أساس واحد هو التوحيد . ولو بحثنا ودققنا فى معـــــنى التوحيد . لوجدناه يقتضى منا طاعته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه . وهو لا يأمر

---

(١) ، (٢) الشورى ١٠ - ١٢ .

(٣) الذاريات (٥٦) .

الا بما فيه مصلحة للعباد . ولا ينهى الا عما فيه مفسدة . جعل لنا القرآن دستورا شاملا فاذا اختلفنا فى شيء فحكم الله حاضر وما علينا الا الرجوع الى دستورنا الخالد الذى أوحاه الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم. لتقوم الحياة على أساسه فهو الحاوى على المواثيق والنصوص المصاغة فى صور ترغيب أو ترهيب أو خطاب لأولياء الأمور والأفراد ليعملوا بموجبه . ولا شك أن صانع الشيء هو ادرى بطريق اصلاحه وتشغيله ولو تدخل غيره وأجرى تعديلا ووضع بموجبه قوانين مخالفة لقوانين الصانع لتلف المصنوع فالله خلق الخلق ووضع لهم الاحكام أولا بصفته صانع الشيء ، فلا يحق لأحد غيره أن يشاركه فيها . وثانيا بصفته الخبير بما صنع وما يصلح لما صنع . وفى وضع أحكام بشرية لما صنع تعد على حقوقه . وحيث أنه لم يتنازل عن هذه الحقوق لأحد من خلقه . فيكون قيامهم بالأمر تعد غير مشروع لأن معنى ذلك مساواة المخلوق الذى يشرع لأحكام الخالق بالخالق الذى له وحده حق التشريع وليس لبشر أن يضع أحكاما فى التحليل والتحريم والثواب والعقاب ويشرع للبشر نيابة عن خالق البشر مالم يأذن به الله ، وعلى هذا الاساس فان أحكام الاسلام مصدرها الحقيقى هو الله سبحانه وتعالى فليس هناك فرد مهما علا مقامه يعلو فوق شريعة الله التى أنزلها الله لعباده .

فهى شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة .

فهى كاملة والى كمالها تشير الاية الكريمة :

" اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا" (١)

وهى شاملة . لأنها لا تغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصتها . جاءت بتجارب الاولين وحكمة وعلوم الآخرين . وفيها يقول الصديق :

" والله لو ضاع لى عقال بعير لوجدته فى كتاب الله " .

وهى شاملة للافراد والجماعات والدول .

فمن حيث الافراد فهى منظمة للاحوال الشخصية والمعاملات للناس بعضهم مع بعض ، وبالنسبة للجماعات فهى منظمة لشئون الحكم والادارة والسياسة ، ومن حيث الدول فهى منظمة للسلم والحرب والتجارة والاقتصاد .

---

(١) المائدة (٣) .

وهى جامعة :

تحكم كل حالة جمعت بين أحكام الدين والاخلاق والقانون فى آن واحد وربطت بينها برباط وثيق أدى هذا الترابط الى التأثير المتبادل فيما بينهـــا وخاصة فى بناء القواعد الشرعية على أساس الدين والاخلاق .

والأحكام الشرعية تنقسم الى عقيدة وعبادة ومعاملة واخلاق وغيرهـــا ؛ فالعقيدة ايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وعبادة تقوم على النطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج لمن استطاع اليـــه سبيلا ولما كان الله غنيا عن العباد وفى هذا يقول جل وعلا :

(ان تكفروا فان الله غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وأن تشكروا يرضه لكم) (١) .

من هذا المنطلق نجد أن أوامر الله ونواهيه ليست الا لمصلحة البشـــر وخيره وسعادته . وان جميع الاحكام الشـــرعية ترجع فى الاصل الـــى تحقيـــق مصالح العباد فى الدنيا والاخرة فمن المتفق عليه بين سائر الأمم بأن هـــذه الشرائع وضعت للمحافظة على مصالح العباد (٢) التى تنقسم الى ضرورى وحاجـــى وتحسينى وفى هذا يقول الشاطبى فى موافقاته (٣)

هناك عادات غريزية أو جبلية فى الانسان لا تتغير بتغير الزمان والمكان كالاكل والشرب والنوم والامن والجنس والمأوى والمال وغير ذلك من الطلبـــات الفطرية التى قامت منذ بدء الخليقة والتى ستظل الى آخر الزمان وبسبب ثبـــات هذه الغرائز والصفات فان الاحكام التى جاءت بها تكون ثابتة .

كما أن هناك عادات أخرى تبعية للعادات والصفات الطبيعية وهى تتعلق بكيفية استيفاء هذه الحاجيات من حيث القدر والنسبة والسرعة والوسيلة ونحـــو

---

(١) الزمر (٧) .
(٢) الشاطبى الموافقات - جـ ١ - ص ١٤ .
(٣) الموافقات للشاطبى - جـ ٢ - ص ٤ ومابعدها بتصرف .

ذلك . وأخرى تتعلق بالمناسبة والملائمة والراحة وما اليه وهذه العادات التبعية والثانوية لا خلاف فى تطويرها وتطويعها لظروف المكان والزمان ولكن بما لا يخالف المقاصد الشرعية وفى حدودها .

ويقول ان الضرورات متعلقة بهذه الغرائز والصفات الجبلية ولذلك فالاحكام الشرعية المتعلقة بحفظ الضرورات لا تتغير ولما كان المسلم عابدا فالاحكام الضرورية المتعلقة بحفظ الدين هى أحكام غير قابلة للتعديل والتغيير وفى مقدمتها أحكام العبادات والجهاد والمساجد وكل مايؤدى الى حفظ الدين وكذلك ما يؤدى الى حفظ النفس كأحكام الحدود والجنايات وأحكام النسل وما يؤدى الى حفظ العقل كالعلم ومنع المفسدات العقلية والملاهى وأحكام المال فكثير منها قابل للتطور .

ويقول : وان الامور الحاجية تتعلق بكيفية استيفاء هذه المتطلبات الاساسية كالحج بالطائرة أو استعمال الوسائل الاعلامية الهوائية فى الدعوة الى الدين ، ويبين

ان الامور التحسينية تتعلق باستيفاء هذه الامور و ملائمتها والراحة فيها كل ذلك مرن وقابل للتطور حسب الزمان والمكان والتطور فى الامور التحسينية أطوع وأكثر من الامور الحاجية وأدنى التحسينات المتعلقة بأعلى الضروريات (المال) أطوع وأكثر مما يعلوها وهى التحسينات المتعلقة بالعقل وهكذا بالترتيب العكسى

مما سبق نرى أن الشريعة أتت صالحة لكل زمان ومكان . فهى شريعة صاغها الله رب السماء القادر على صياغتها بما يكفل دوامها بعكس القوانين التى أوجدت لسد حاجات وقتية بانتهاء هذه الحاجات تصبح رثة بالية . لذا فشريعة الله كاملة وشريعة البشر ناقصة . شريعة الله لا تبلى ولا تتغير . وفى هذا يقول جل شأنه (لا تبديل لكلمات الله)(١) وشريعة البشر تبلى وتتغير لأنها قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لسد حاجاتها المؤقتة . اذن فشريعة الله كاملة وشريعة البشر ناقصة لانها تغيرت عشرات المرات وشريعة الله كاملة لأنها طبقت على مدى أربعة عشر قرنا دون أن تبلى .

---

(١) يونس (٦٤) .

طبقت قاعدة العدل والمساواة منذ أربعة عشر قرنا حين كان مجلس النبى صلى الله عليه وسلم يضم أبا بكر القرشى وبلال الحبشى وسلمان الفارسى وصهيب الرومى .

طبقتها حين أمر الله بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى . . .) (١)

طبقتها حينما نهى الله عن الفحشاء والمنكر والبغى (. . . وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) (٢) وفى هذا يقول جلّ ذكره :

" ان الله يأمربالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون " (٣) .

وجاءت الثورة الفرنسية بعد أحد عشر قرنا تنادى بمبدأ الحرية والمساواة وليتها طبقتها كاملة .

نادى الاسلام بحرية القول وأوجبه على كل مسلم وعلق فلاحه بالعمل به . حين أمر المسلم بقوله تعالى :

" ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (٤) . وحين أخبر سبحانه :

(الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) (٥) .

طبقته حين أمر صلى الله عليه وسلم بقوله :

" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان " (٦) .

---

(١) ، (٢) ، (٣) النحل " (٩٠) .
(٤) آل عمران (١٠٤) .
(٥) الحج (٤٠) .
(٦) رياض الصالحين جـ١ ص ٣٦٦ (ومسلم باب الايمان والترمذى باب الفتن) .

طبقته بعد أن اشترطت ان يطبق بالحكمة والموعظة . فالدعوة بسبب فلا سب ولا قذف ولا كذب وان يدعوا الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة وفي هذا يأمرنا جل ذكره :

(ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ...) (١) .

وفي قوله :

(خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين) (٢)

وفي قوله :

(وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) (٣) .

طبقته بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لم يكن فاحشا ولا لعانا .

وعند ما أعلن أن المؤمن ليس بالطعان ولا بلعان) (ليس المؤمن بالطعان ولا لعان) .

ان العدل الذي أمر به الاسلام لم يكن مطاطا يمتط مع الهوى كما نراه في القوانين الوضعية بل له معايير محددة وأصول مقيدة مستمدة من مصادر الشريعة .

أما ثبات هذه الشريعة السمحاء فهو من العجب العجاب .

فالعدالة التي جاءت بها الشريعة ثبّتت الثقة وجعلت النفوس تطمئن اليها وعند ما تطمئن النفس وتأمن في سربها فلا استغلال ولا غدر بل أخوة ومساواة وعدل فانها ستوجه نشاطها الى خير المجتمع وستتقدم اقتصاديا واجتماعيا وتصبح في

---

(١) النحل (١٢٥) .

(٢) الاعراف (١٩٩) .

(٣) الفرقان (٦٣) .

٢٤ الترمذي ج ٤ / ٤٠ مسند احمد ١ / ٤٠٥

مقد مات الد ول وهو مالا ينتكره التاريخ حين كان كتاب الله الخالد هو د ستورنـــا ولكن عند ما وصفناه بالرجعية والتخلف واشركنا أحكام البشر مع أحكامه رجعنـــــا القهقرى وحوربنا فى عقر د ارنا .

والخلاصـــة :

ان الله تعالى حرص على نزع سلطة التشريع من يد البشر لعجزهم التام عن الا حاطة بخصائص البشر واستعد اد هم وما يضرهم وما ينفعهم وجعل د ور الحاكم هو تنفيذ أ حكامه وقد زعم البعض أن مرد ذلك هو لحفظ ميزان المســاواة فقـال :

لكيلا يتميز بها بعض الناس على بعض فتختل قاعدة المساواة من جذ ورهـا ولكى لا يعلو أحد على أحد (١)

والواقع أن البشر أعجز من أن يصوغوا قوانين وأحكام خالصة لمصلحـــــة الجماعة واحترام هذه القوانين أضعف كثيرا من احترام القوانين الالـهية القائمـــة على تقريب الطائع ومعاقبة العاصى يوم القيامة .

فكل شريعة يكتب لها البقاء لمدة أطول اذا كان فى نفوس متبعيها احترام لها ومدة أقصر اذا كانوا لها كارهين يتمنون ذ هابها لأن نفوسهم لا تهواها .

وقد أصاب عبد القادر عودة حين قال(٢) :

" ان القانون من صنع البشر يتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلـــة حيلتهم ومن ثم كان عرضة للتغيير والتبد يل أو مانسميه التطور فكلما تطورت الجماعة الى د رجة لم تكن متوقعة أو وجدت حالات لم تكن منتظرة فالقانون ناقص د ائمـــــا ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال مادام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال ولا يمكـــن أن يحيط بما سيكون وان استطاع الالمام بما كان .

---

(١) سعيد عبد المنعم الحكيم المحامى فى : رسالته للد كتوراه (الرقابة على الاعمال الا د ارية فى الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة - ط ١٩٧٦ .

(٢) التشريع الجنائى الاسلامى عبد القادر عودة - جـ ١ - ص ١٧ ، ١٨ .

ان كل النصوص والاحكام سواء كانت سماوية أو قانونية وضعية تعبر عن نفس واضعها لذا جاءت الاحكام الشرعية تامة كاملة وعن علم فهى تامة متكاملة بشهادة الخالق وعن علم لان الخالق أعلم بما تجيش به نفوس خلقه ، ولما كان جميع الخلق خلقه وهو المشرع فتشريعه صالح لكل زمان ومكان ولكل عصر وعصر . أما بالنسبة لواضعيها من البشر فهى أيضا تعبر عن معتقداتهم وأهدافهم وتطلعاتهم وحيث أن هذه القوانين من وضع أكثر من واحد وكل واحد يعبر عن معتقداته وأهدافه وتطلعاته جاءت القوانين اقليمية فما يصلح لبلد لا يصلح لغيرها وما يصلح لواضع قانون الامس لا يصلح لواضع قانون اليوم .

كما أننا لو أخذنا بتجربة واحدة كمثال من تجارب القانون الوضعى لوجدنا ان الانسان غير قادر على اكتشاف قانونه أو وضعه بنفسه . فالقانون أباح الربا الذى حرمه الله . ومن استقراء التاريخ نجد أن الاقتصاد الاسلامى عاش ألف سنة دون أن تظهر فى مجتمعاته طبقة فاحشة الغنى وأخرى فاحشة الفقر . فالنظام الوضعى الربوى أنشأ الوضع الاقتصادى القلق فى المجتمع الدولى بتوزيع الثروات توزيعا غير عادل (١) .

ان الذى أوصل رعاة الابل الى قيادة الشعوب وأصبح لا يسمع الا صوتهم هى الشريعة التى علمتهم وادبتهم وأخذتهم بمبدأ المساواة التامة والعدل الكامل وأوجبت عليهم التعاون على البر والتقوى وحرمت عليهم الاثم والعدوان وجعلتهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

فلما تركوها تركهم الرقى وأخطأهم التقدم ورجعوا القهقرى الى الظلمات التى كانوا فيها يعمهون .

---

(١) وجوب تطبيق الشريعة - بحث لوحيد الدين خان الهندى - ص ٣٠٨ .

وأصبحوا أذلة مستضعفين أرقاء مستعبدين لا يستطيعون دفع معتد أثيم ولا الامتناع عن ظالم .

استجدوا العزة من غير شريعتهم ظنا منهم أنها فى قوانين دول الغرب أو الشرق المتقدمة فاستوردوها ونسجوا على منوالها فزادتهم ذلة . ومزقتهم أى ممزق وجعلتهم شيعا وأحزابا كل حزب بما لديهم فرحون) . تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى) .

(قل ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين)

وان هذا الدين لا يصلح أمر العباد الا باتباع أحكامه ، وان الاسلام نظام كامل أكمل الله به شرائع السماء وضمنه جميع الاحكام التى يحتاج اليها البشر فى أحكام كلية ومنها تفريعات يعود أصلها الى هذه الكليات .

وان هذه الكليات ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل ويحتمل تفريعاتها ذلك لتناسب كل زمان ومكان .

٢ - مضمون الشريعة :

تقوم الشريعة الاسلامية على العدل القائم على التوحيد .

قال تعالى :

" ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (١) .

يقول جل ذكره :

" ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون " (٢) .

ويقول سبحانه وتعالى :

" وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون " (٣) .

---

(١) آل عمران (١٠٤) .
(٢) النحل (٩٠) .
(٣) الذاريات (٥٦) .

وفى حديث بيعة العقبة يحدثنا صلى الله عليه وسلم فى هذا المعنى وحوله جماعة من الصحابة فيقول :

" بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصونى فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله . ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه " (١) .

والتوحيد ايمان وعمل

" والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر " (٢) .

والخطاب موجه الى الامة فى قوله ولتكن منكم أمة . والامة هى الجماعة المتماسكة .

صفات المشروعية الاسلامية :

١ - تمتاز المشروعية بالثبات والشمول والمرونة

فشريعة طبقت أربعة عشر قرنا ولم يعتريها التحريف تؤدى الى بث الثقة فى النفوس والاطمئنان لها وهذا يؤدى الى الازدهار والتقدم اقتصاديا واجتماعيا وتجعل المجتمع مجتمعا تعاونيا مادام الامن مستتبا وتمنع الصراع والاستغلال والغدر .

أما بالنسبة للقاعدة الشرعية الوضعية فقد أوضحنا أنها تطويرية أى نتيجة وضع تطويرى يبحث عن الامراض الاجتماعية ويقنن لها . ويشرع من فراغ لان الحقوق والمراكز مطلقة وغير معروفة بسبب الغموض . وهذا يطلق العنان للمشروعية بلا حدود .

---

(١) رواه البخارى (٣٨٩٢) أنظر فتح البارى - جـ ٧ - ص ٣١٩ .
(٢) العصر ( ) .

الفـــرع الثانـــي

١ — مبدأ المشروعية فى الاسلام

نظر الفقه الاسلامى الى القاعدة التشريعية (الحكم الشرعى) على أنـــه تكليف والمجتمع المسلم مجتمع يغلب فيهعنصر التكليف .

وقد برزت بحوث التكليف فى كتب أصول الفقه وأخذت مكانا واضحا بعكس النظم الديمقراطية التى يقوم مجتمعها على تمتع الفرد بالمزايا والحقوق الذاتيـــة وسبب ذلك ان المراكز القانونية فى المجتمعات الاسلامية هى وظائف موجهـــــة لتحقيق المشروعية الاسلامية العليا القائمة على العقيدة . والعقيدة لدى المسلم هى عقيدة ايمان وتوحيد . فالمسلم مكلف بتسخير ذاته وامكانياتها كلها لرفـــــع كلمة التوحيد . أى أن هذه المراكز القانونية غير موجهة الى النفع الشخصى كما فى النظم الديمقراطية أو الى تسخير الفرد لصالح الدولة واذا بتته فى بوتقة الحزب كما فى النظم الشيوعية ، فالمسلم يؤدى هذه الوظيفة لنفع مجتمعه أولا ولنفـــــع نفسه أخيرا .

فالمسلم مكلف باعانة الفقير

قال تعالى :

(وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) [1] .

وقال جل قدره :

(والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) [2] .

كما أنه مكلف فى الانفاق العام مقابل حقوقه فى الانتفاع بالمرافق العامة .

فحين يكلف بالمساهمة فى بناء مسجد يقابل هذا التكليف حقه فىالاستفادة من هذا المسجد وبهذا يكون مختلفا عما يقرره النظام الشيوعى الذى يوقف هـــذه

---

(١) الذاريات (١٩) .

(٢) المعارج (٢٤ ، ٢٥) .

الاستفادة على الدولة فهو يسخر الفرد لنفع المجموع ويختلف عن النظام الديمقراطى الذى يهتم بالمصالح الفردية ، فمن حيث المبنى والاساس يقول ابن قيم الجوزية :

" فالشريعة الاسلامية مبنية على مصالح العباد فى معاشها وأساسها فهى كلها حكمة وعدل ورحمة ومصلحة ، وان كل مايخرج من العدل الى الجور ومن الرحمة الى ضدها ومن الحكمة الى العبث ومن المصلحة الى المفسدة ليس من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل . فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضه ، وحكمته الدالة على صدق رسوله وهى نوره وهداه الذى به اهتدى المهتدون ، وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ، فهى قرة العيون ، وحياة القلوب ، ولذة الارواح ، هى الحياة والغذاء والدواء ، والنور والعصمة ، وكل خير فى الوجود قائما مستفاد منها ، وحاصل بها . وكل نقص فى الوجود سببه اضاعتها ، وهى عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة "[1] .

بم تعرف المصالح والمفاسد الدنيوية والأخروية؟

ان مصالح الدارين معا ومفاسدهما لا تعرف الا عن طريق الشرع فان خفى منها شيء ، طلب من أدلة الشرع وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح . أما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات فى التجارب والعادات[2] . (أى تعرف بالعقل) .

أ ـ صفات المشروعية الاسلامية :

أولا : شريعة خاتمة :

لقد أرسل الله رسله الى أقوامهم خاصة وكانت شريعتهم تتناسب مع قومهم .

---

(١) أعلام الموقعين بن قيم الجوزية جـ ٣ ص ١٤ .
(٢) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام جـ ١ ص ١٠ .

وكانت رسالتهم رسالة توحيد وحض على الاخلاق والامتناع عن الموبقات مثل القتل والسرقة . والغش فى الكيل والميزان والتواضع .

ارسال الرسل الى أقوامهم خاصة :

ان الله أرسل رسله بحيث أرسل لكل قوم رسولا منهم وخاصا بهم حيث كان يوجد عدة رسل فى زمن واحد والاماكن مختلفة .

فهذا ابراهيم ولوط ، وموسى وشعيب وهرون وزكريا . وكانت بنى اسرائيل تسوسهم الانبياء اذا مات منهم نبى خلفه نبى وقد ورد فى ذلك آيات فى كتاب الله الكريم دالة على ذلك منها :

(لقد أرسلنا نوحا الى قومه فقال ياقوم اعبدو الله مالكم من اله غيره [١] " .

" والى عاد أخاهم هودا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره " [٢] .

" والى ثمود أخاهم صالحا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره " [٣] .

" ولوطا اذ قال لقومه اتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين " [٤] .

" والى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره " [٥] .

" وفى موسى اذ أرسلناه الى فرعون بسلطان مبين " [٦] .

أما محمد صلى الله عليه وسلم فقد أرسل للناس كافة .

قال تعالى :

(وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا . . .) [٧]

ياأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا) [٨] .

---

(١) الاعراف (٥٩) .
(٢) الاعراف (٦٥) .
(٣) الاعراف (٧٣) .
(٤) الاعراف (٨٠) .
(٥) الاعراف (٨٥) .
(٦) الذاريات (٣٨) .
(٧) سبأ (٢٨) .
(٨) النساء (١٧٠) .

ب ـ بماذا أرسل الرسل ؟

ان رسالة الرسل جميعا كانت عقيدة وحرص على حسن المعاملة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، تكلمنا عن أدلة العقيدة فى الايات السابقة .

أما مايصلح المجتمعات فيقول تعالى :

" ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين[1] والى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين . ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبغونها عوجا . . .) [2] .

" وكتبنا له فى الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها . . .) [3] .

وعن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم يقول تعالى :

" هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " [4] .

وما أرسلناك الا رحمة للعالمين [4]

وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا . . .) [5] .

وأمر بطاعته لأنه لاينطق عن الهوى بل هو وحى يوحى اليه كما أوصى الى الانبياء من قبله .

يقول تعالى :

. . . أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول . . .) [6] .

---

(١) الاعراف (٨٠) .
(٢) الاعراف (٨٥) .
(٣) الاعراف (١٤٥) .
(٤) الانبياء (١٠٧) .
(٥) سبأ (٢٨) .
(٦) النساء (٥٩) .

وأمره بالتبليغ بقوله :

(ياأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك فان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدى القوم الكافرين) [١] .

ويعلمنا الله جل وعلا بأن هذه السنة التى جاء بها محمد هى :

(سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا) [٢] .

وهكذا نجد أن جميع الشرائع السماوية صادرة من مشكاة واحدة وأن تعاليمها جميعها كانت تدعوا الى الايمان ، والى مايصلح به المجتمع المسلم وترك مايفسده فجميع الانبياء بُناة بيت واحد يؤسس السابق ويكمل اللاحق حتى يتم البناء . وقد تم هذا البناء بوضع آخر لبنه فيه وختمت الرسالات بآخر رسول هو محمد خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه .

وبهذا يعلمنا الله بقوله :

(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) [٣]

ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) [٤] .

ويقول صلى الله عليه وسلم فى البناء الاسلامى :

فيما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" ان مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله ، ألا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلاّ وضعت هذه اللبنة؟. قال فانا اللبنة وأنا خاتم النبيين " [٥].

---

(١) المائدة (٦٧) .
(٢) الاسراء (٧٧) .
(٣) المائدة (٣) .
(٤) آل عمران (٨٥) .
(٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ ٦ ص ٥٥٨ مكتبة الرياض الحديثة

وهكذا نرى أن جميع الاحكام السماوية تقرر وجوب الحكم بالشريعـــــة والاحتكام لها ليستقيم أمر الامة عقيدة وعملا والتزاما .

فالتوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون .

والقرآن مصدق لها : " نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل . من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان)[1] .

ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام .

(٢) <u>حكمة الشريعة ومقاصدها</u> :

لكل شريعة حكمة هى المقاصد والمصالح التى تهدف الى تحقيقها وحكمة الشريعة الاسلامية هى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والاخرة وبناؤها على مـيزان العدل والاحسان والمصلحة العامة .

فهى اجتماعية أخلاقية دينية جمعت بين أحكام الدين والاخلاق والقانون فى آن واحد وربطت بينها برباط وثيق فأدى هذا الترابط الوثيق الى التأثيـــر المتبادل فيما بينها وخاصة فى بناء القواعد الشرعية على أساس الدين والاخلاق .

فالأحكام الشرعية تنقسم الى عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاق والايمان يقـوم على (الايمان باللـــه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره والعبادات والشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج لمن استطاع اليه سبيلا ولما كان الله فى غنى عن العباد وفى هذا يقول تعالى :

(ان تكفروا فان الله غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وأن تشكروا يرضه لكم)[2]

من هذا المنطلق نجد أن أوامر الله ونواهيه ليست الا لمصلحة البشر وخيره وسعادتـــه .

---

(١) آل عمران (٣ ، ٤) .

(٢) سورة الزمر (٧) .

والايمان والتعبد لايكفى فى الاسلام دون اقترانهما بالعمل الصالح الذى مصدره مكارم الاخلاق (والعصر ان الانسان لفى خسر . . .) .

والعمل الصالح أو مكارم الاخلاق هى اتباع المعروف واجتناب المنكر وحيث أن الوازع الدينى والخلقى ومرجعهما خشية الله ومحاسبة المسلم لنفسه لايكفيان فلابد من وازع قانونى يرتكز على سلطة الدولة والقضاء والاحوال الشخصية والمالية وأحكام الحرب كانت الحكمة فى وضع الاحكام الاسلامية مبنية على قاعدتين الاخلاق - مراعاة المصلحة وبناؤها على العدل والاحسان .

التيسير فى تكاليف الشريعة :

يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا .

ففى العبادات المسح والقصر والفطر

وفى المعاملات المشقة تجلب التيسير ، الضرورات تبيح المحظورات

المبحث الثانـــي
مصادر التشريـع الاســـلامي

تمهيـــد :

من المتفق عليه عرفا بين علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن كـل مايصدر من الانسان له حكم فى الشريعة الاسلامية سواء كان ماصدر عنه فـــى العبادات أو المعاملات أو الجرائم أو الاحوال الشخصية أو كان من العقود أو التصرفات وهذه الاحكام قد بينتها النصوص الواردة فى القرآن الكريم أو السنـــة النبوية المطهرة ، ومنها مالم يبين فى ذينـــك المرجعين السابقين أيضـــا . ولكن قامت الدلائل عليها ونصبت الامارات ليتعرف عليها بواسطة تلك الدلائل .

وبالاستقراء تبين للعلماء أن الادلة التى تستفاد منها الاحكام الشرعيـة ترجع الى أربعة :

١ - الكتـاب ٢ - السنـة ٣ - الاجماع ٤ - القياس[1]

ويعود بترتيب هذه المصادر الى حديث معاذ بن جبل عندما أرسلـــه صلى الله عليه وسلم الى اليمن وقال له (كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ قـــال : أقضى بكتاب الله قال : فان لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول اللـه قال فان لم تجد فى سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو (أى لا أتردد ولا أتأخر) قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله) وعلى ذلك سار الخلفـــاء الراشدون .

وهناك مصادر أخرى اختلف الفقهاء فى وجوب الاخذ بها
فمنهم من أخذ بها ومنهم من انكرها .
وهى الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب والعرف ومذهب الصحابى وشرع من قبلنا وبذلك يكون مجموعها عشرة مصادر .

---

(١) حقوق الانسان وحرياته الاساسية - د . عبد الوهاب الشيشانى ص٣٠٣ منقولا عن الشيخ عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه - ط ٩ ص ١١ - ١٢ .

كما أنه من المتفق عليه أن النص في الشريعة هو قمة المشروعية . فـــلا اجتهاد مع وجود نص وبهذا تكون النظم الديمقراطية لحقت به من حيث تقديسها للنص . وفي الوقت نفسه نصوص الشريعة هي الضوابط العليا للعدالة - اذ قيـام العدل عندنا قائم على التوحيد وبذلك تتشابه معها النظم المذهبية "الشيوعية" فأي نص يضعه الحاكم الوقتي لا قيمة له في مواجهة النص الشرعي ولو كان هـــذا النظام الذي وضعه الحاكم دستوريا أو صادرا من أعلى السلطات الزمانية وعلـــى ذلك احتلت كليات الشريعة ومقاصدها المكانة الأولى لأنها بمثابة روح الشريعـة وفحواها وخلاصتها .

ففي الكتاب والسنة يقول تعالى :

" يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكـــم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخـــر ذلك خير وأحسن تأويلا " (١) .

وقـال :

" وأن احكم بينهم بما أنزل الله . . . " (٢) .

" . . . وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . . . " (٣)

في الاجماع

قال تعالى :

" ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " (٤) .

---

(١) النساء (٥٩) .
(٢) المائدة (٤٩) .
(٣) الحشر (٧) .
(٤) النساء (١١٥) .

فى القياس

قال تعالى :

" انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما "[1] " وأن احكم بينهم بما أنزل الله)[2] .

فى الاستحسان

قال تعالى :

" الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه "[3]

فى العرف

قال تعالى :

" خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين "[4]

وسنتكلم عن هذه المصادر بقليل من التفصيل .

---

(١) النساء (١٠٥) .
(٢) المائدة (٤٩) .
(٣) الزمر (١٨) .
(٤) الاعراف (١٩٩) .

١ ـ المصادر المتفق عليها :

أولا : القـــرآن الكريـــم :

تعريف القرآن لغـة :

قال أبو اسحاق النحوى هو كلام الله الذى أنزله على نبيه محمد (كتابا وقرآنا وفرقانا) ومعنى القرآن الجمع وسمى قرآنا لأنه يجمع السور فيضمها وأخـــذ هذا المعنى من قوله تعالى :

" انا علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه "

التعريف الاصطلاحى :

كثرت التعريفات الاصطلاحية لدى الفقهاء لتعذر تحديده بتعاريـــــف منطقية ذات أجناس وخواص بحيث يكون تعريفه حدا حقيقيا .

والحد الحقيقى له هو استحضاره فى الذهن أو مشاهدته بالحس كأن تشير اليه مكتوبا فى المصحف أو مقروءا باللسان فنقول هو مابين هاتين الدفتين .

أو تقول (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين . . . الـــــى قوله من الجنة والناس) .(١)

وقد عرفه البعض بأنه :

(هو كلام الله المنزل على سيدنا محمد باللفظ العربى المنقول بالتواتـــر المكتوب فى المصاحف المبدوء بالفاتحة ومختوما بالناس) (٢)

---

(١) مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع القطان .

(٢) حقوق الانسان وحرياته الاساسية ـ د . عبد الوهاب الشيشانى .

والقرآن أوسع دائرة معارف عرفها البشر فهو كتاب الله الذى لم يفرط فيه من شيء .

وبهذا يقول سبحانه :

(مافرطنا فى الكتاب من شيء)[1]

ولا خلاف بين أحد من المسلمين بأن القرآن هو من عند الله وهو حجة على كل مسلم ومسلمة وأحكامه واجبة الاتباع أيما كان نوعها . ولا تتأثر أحكامه بالعامل الزمانى ولا المكان الجغرافى . لو بحثت عن العقيدة فيه لظننت أنه وضع من أجلها فقط .

ولو بحثت فيه عن معاملات الناس لعلمت أنه كتاب معاملات بين الناس لو أردت أن تعرف قصص الناس لوجدته كتاب قصصى . ولو بحثت عن أحكام القانون الدولى لرأيته فى المغازى والسير .

نادى بالحرية والاخاء والمساواة قبل الثورة الفرنسية بالمئين من السنين ولم يعلنها شعارات بل طبقها عمليا بفرضه الزكاة على كل مسلم ملك النصاب وحال عليه الحول والكل فيها متساو الغنى والفقير .

وطبق التآخى عندما تم التآخى بين المهاجرين والانصار وتنازل بموجبه وحبا فى تطبيقه الانصارى الى أخيه المهاجر عن نصف ماله طواعية حتى لو كان لديه زوجتان لخير المهاجر فى أن يطلق لهأيهما شاء فيزوجه منها . وتحقق هذا فى أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله .

فمن أقواله (لا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى) .

---

(١) الانعام (٣٨) .

أنواع الاحكام التى جاء بها القرآن [1]

١ - أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده فى الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره .

٢ - أحكام خلقية تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من فضائل الاعمال وأن يتخلى عنه من الرذائل .

٣ - أحكام عملية تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات.

وهذا النوع الثالث هو مايسمى بفقه القرآن وهو المقصود الوصول اليه من علم أصول الفقه وينقسم الى قسمين :

أ - أحكام العبادات من (صلاة . صيام . زكاة . حج . نذر . يمين . . .) .

ب - أحكام المعاملات من (عقود وتصرفات وجنايات وغيرها مما لايتعلق بالعبادات مما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض أفرادا أمما أم جماعات وتتنوع أحكام المعاملات بحسب ماتتعلق به الى أنواع :

١ - أحكام جنائية تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحق عليها من عقوبة والقصد منها حفظ حياة الناس وأعراضهم وأموالهم وحقوقهم وتحديد علاقة المجنى عليه بالجانى من ناحية وبالمجتمع من ناحية أخرى (الحق العام) وقد بين القرآن أحكام الحدود والقصاص كحد الزنا والسرقة والقذف وقطع الطريق . . . الخ .

فبين القرآن القصاص فى قتل النفس وقطع الاطراف بيانا كاملا بعضه بالاحصاء وبعضه بالقاعدة وهى قوله تعالى والجروح قصاص وبين من له حق المطالبة بالقصاص وبين جرائم القتل الخطأ وفصل عقوبتها .

---

(١) الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائى جـ ١ ص ٤٦ .

أحكام الشريعة لا تتجزأ :

ان أحكام الشريعة غير قابلة للتجزئة لقوله جل ذكره :

(. . . أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب)[1] .

وقوله عز وعلا :

(. . . ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا . . .)[2].

وقوله جل شأنه :

(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) .

---

(١) البقرة (٨٥) .
(٢) النساء (١٥٠) .
(٣) المائدة (٥٠) .

ثانيا – السنـــة النبويـــة

(الحديـث)

الحديث لغـة [١]

الحديث ضد القديم ويطلق ويراد به كل كلام يتحدث به وينقل ويبلـــــغ الانسان من جهة السمع أو الوحى فى يقظته أو قيامه وبهذا المعنى سمى القـــرآن حديثـــا .

قال تعالى : (ومن أصدق من الله حديثا) [٢]

وسمى مايحدث به الانسان فى قومه قال تعالى :

(وعلمنى من تأويل الأحاديث) [٣]

والسنة لغة هى الطريقة

والسنة اصطلاحا ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول وفعـل وتقريـر .

والسنة وحى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) [٤]

(ومن يطع الرسول فقد أطاع الله) [٥] .

والسنة تأتى بأحكام وردت فى القرآن فتبينها من حيث التخصيص والتعميم والتأكيد والتفسير .

من تعريف السنة نجد أن السنة تنقسم الى ثلاثة أقسام :

---

(١) من كتاب مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ٢٤ .
(٢) الطور (٣٤) .
(٣) يوسف (١٠١) .
(٤) النجم (٣ ، ٤)
(٥) النساء (٨) .

السنة القولية وهى أحاديث الرسول التى قالها فى مختلف المناسبات مثل قوله " لا قطع فى تمر معلق ولا فى حريسة الجبل فان أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن" (١) .

(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) (٢) .

والسنة الفعلية هى أفعاله صلى الله عليه وسلم

مثل قضائه بقطع اليد اليمنى فى السرقة .

والسنة التقريرية :

هى ماصدر عن بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم من أقوال أو أفعال فأقرها أوسكت عنها ولم ينكرها أو بموافقته عليها أو باستحسانه فيكون عمل الصحابى بعد اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم كأنه صادر من الرسول سواء كان فى حضرته أو غيبته ثم بلغه مثل سؤاله لمعاذ بن جبل عند ما أرسله قاضيا لليمن قال :

" بما تقضى قال أقضى بكتاب الله فان لم أجد فبسنة رسوله فان لم أجد أجتهد رأيى " .

فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم و حمد الله وقال :

الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله الى مايرضى رسول الله (٣)

وما روى أنه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سريه وكان يقرأ لأصحابه ويختم بسورة الاخلاص ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم .

فقال " سلوه لأى شيء يفعل ذلك " فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها فقال صلى الله عليه وسلم " أخبروه أن الله يحبه " (٤) .

---

(١) الموطأ جـ ٢ ص ٨٣١ .

(٢) رواه مسلم فى باب الايمان ٧٨ .

(٣) رواه أبود اود والترمذى عن طريق الحارث بن عمر . ابود اود كتاب الأقضية ١١ ، واحمد ابن حنبل ٥ / ٢٣ .

(٤) مسلم فى باب صفة المسافرين ، والبخارى فى باب التوحيد ، فتح البارى ١٣/ ٣٤٨ .

وكانت أعمال الرسول وأقواله تبين المراد من نصوص القرآن فتفصل ما أجمل وتقيد ما أطلق .

وجوب الحكم بما أنزل الله :

سبق وأن أوضحنا بأن الشرائع السماوية أبنـاء بيت واحد يؤسس السابـق ويكمل اللاحق الى أن أتم الله البناء بخاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم حيث أكمل الدين وأتم النعمة .

ولما كانت الشرائع السماوية كلها تقرر وجوب الحكم بما أنزل الله حتى يستقيم أمر البشر الذى لا يستقيم الا باتباع الدين عقيدة وعملا - عبادة وتشريعا وحكما . فليس الدين صلة روحية بالله وبعدا عن التحاكم لله . بل التحاكم الى الله فى شئون الدنيا هو أيضا عبادة . ولهذا المعنى يشير سبحانه وتعالى فى كتبه فى التوراة والانجيل والقرآن فيقول تعالى :

(انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار) (١) .

والشاهد هنا قوله تعالى (يحكم بها النبيون) فهو اخبار عن القيام بالأمر الواجب وفى قوله تعالى (وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله) وهى محل الشاهد وينتهى أمر الرسالات السماوية الى الشريعة الاسلامية التى جاءت مهيمنة على ماقبلها حيث يجب أن تحتكم اليها البشرية كلها فى جميع شئون حياتها قال تعالى (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) (٢) .

وأخبرنا جل وعلا بأن حكم الهوى محرم والحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسوق ، قال تعالى : انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين

---

(١) المائدة (٤٤) .

(٢) المائدة (٤٨) .

أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون) (١) .

(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (٢) .

وحيث أن رسالة محمد رسالة خاتمة ، لذا أرسل الى البشر كافة وأصبحت ديانته ناسخة للاديان السماوية السابقة وكتابه ناسخا للكتب كلها وشريعته شاملة للشرائع السابقة لأن كل نبي أرسل الى قومه خاصة كما سبق أن أوضحنا .

الرسالة عامة :

أما بالنسبة لعموم الرسالة وأنها لكافة البشر قال تعالى :

(تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) (٣) (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم) (٤) .

ويأمره بالتشريع وتبيان أحكام الله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٥) .

" انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " (٦) .

---

(١) المائدة (٤٤) .
(٢) المائدة (٤٥) .
(٣) الفرقان (١) .
(٤) النحل (٤٤) .
(٥) الحشر (٥٩) .
(٦) النساء (١٠) .

" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجربينهم ثم لا يجدوا فـــي أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " (١) .

فكان المسلمون فى حياة الرسول يحكموه فى كل أمورهم امتثالا لهذا الامر الالهى ، أما الرسالة فخاتمة فى قوله تعالى :

(هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) (٢)

(قل ياأيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا) (٣) .

وعليه فشريعته لم تأت لوقت ومكان معين أو لقوم معينين بل أتت شريعـــة لكل الناس وفى كل عصر فهى شريعة لكل الأزمان وهى التى بها أكمل الله الدين . ((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا)) (٤) فهى شريعة الله حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

فهى شريعة كاملة لا نقص فيها شاملة لكل أمور الافراد والجماعات والدول صيغت نصوصها بحيث لا يؤثر عليها مرور الزمن وكانت من المرونة بحيث تحكم كـــل جديد من الأمر وشريعة الله التى جاءت من عند الله على أيدى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم لا تقبل التجزئة فهى كالجسد اذا بتر منه جزء أصبح هذا الجـــزء ميتا وهكذا الشريعة اذا أخذ بعضها من الكل أصبح هذا البعض ميتا كما أمرنـــا بعدم الأخذ بالتقسيط فالشريعة تمنع الايمان ببعضها والكفر ببعض :

" أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكـــم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب " (٥) .

وقوله (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بينـاه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) (٦) .

---

(١) النساء (٦٥) .
(٢) التوبة (٣٣) .
(٣) الاعراف (١٥٨) .
(٤) المائدة (٣) .
(٥) البقرة (٨٥) .
(٦) البقرة (١٥٩) .

والكتمان معناه العمل ببعض الاحكام دون بعضها والاعتراف ببعضها وانكار البعض الآخر .

والشريعة الربانية تحرك المشاعر وتدفع بالانسان الى الاعتراف بالذنب طلبا للغفران ومن هنا كان المسلم يضحى بكل شيء في سبيل ان يغفر الله له ذنبه حتى بالنفس وما قصة الغامدية - التي أتت الرسول صلى الله عليه وسلم تعترف بالزنا ليطهرها طمعا في ثواب الله وخوفا من عقابه ومع أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرد ها المرة تلو الأخرى حتى تعاود نفسها وتراجعها وتعود عن اعترافها ليدرأ الحد بالشبهة ومع ذلك كانت تصر على الاعتراف لتتطهر من ذنبها - ما هي - الا مثال بسيط لذلك ولما أقام عليها الحد وصلى عليها وعندما استفسر منه أصحابه كيف يصلي على زانية فيقول قولته المشهورة (لقد تابت توبة لو وزعت على سبعين من أهل المدينة لكفتهم) وكذلك قصة ماعز . فأين هذا من الذين يفعلون الجريمة اليوم فلا الشرطة ولا كل الاجهزة الحديثة المعدة للاستجواب تجدي في اجبار المجرم على الاعتراف بجريمته ، فالانكار والحرص عليه والبحث في ثغرات القانون ينجو الجاني من جريمته وهو ما يبحث عنه المجرم ليفلت من العقاب وأين الولاة المطبقين للشريعة بالأمس حيث يقول الرسول والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها [1] " من أولئك الذين يطبقون القانون اليوم اذا سرق فيهم السارق تستروا عليه واذا سرق البائس الذي لا ظهر له أقاموا عليه الحد " .

أليس هذا أولى بالاتباع من أولئك الذين يشرعون ويعتبرون السلطة التشريعية هي السلطة العليا للأحكام؟

أليس الذي يقضي بما أنزل الله ويلتزم بالرجوع الى كتاب الله والذي يمارس الوظيفة التي من أجلها أرسله الله أولى بأن يكون المصدر التشريعي بعد كتاب الله؟(انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله . .) [2] .

---

(١) فتح الباري / البخاري جـ ٧ ص ٨٧ .
(٢) النساء (١٠٥) .

قال الامام الأوزاعى

ان الكتاب أحوج الى السنة من السنة الى الكتاب .

وقال بعضهم أن السنة قاضية على الكتاب لما للنبى صلى الله عليه وسلم من أثر عظيم بالقرآن .

أليس أولئك الذين يزعمون أن القرآن فقط هو مصدر التشريع وليس علينا بعدم الأخذ بالسنة مادمنا نأخذ بكتاب الله من سبيل .

ثالثـا : الاجمـاع

التشريع والأديـان السماوية السابقة

لم يترك الله سبحانه وتعالى أمر التشريع للأمم السابقة اطلاقا فكانـت الأمم السابقة تسوسها الانبياء كل مامات منهم نبى خلفه نبى . وكان كل نبى يسأل ربه فى كل صغيرة وكبيرة فى الاحكام الشرعية . . ولما أراد الله أن يتم نعمتـه باكمال الدين للأمة الاسلامية التى وصفها بأنها خير أمة أخرجت للناس تأمـر بالمعروف وتنهى عن المنكر فكان لابد لهذه الأمة من تشريع خاتم وحيث أن هـذا التشريع الخاتم سيكون لأفضل البشر لذا نجد أن الاحكام التى تحتاج الـى ثبات فصلت تفصيلا تاما أما الأحكام التى تتغير بتغير الزمان والمكان فأعطيت مـن المرونة بحيث من الممكن أن نترك للبشر بأن يصدروا تشريعا منها لذا نجـد أن الله أكرم هذه الأمة بأن سمح لها بالتشريع فى الامور المرنة قال تعالى مخاطبـا هذه الأمة (فما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وبهذا يكون المولـى عز وجل سمح لنبى هذه الامة بالتشريع وعلينا السمع والطاعة .

وقوله تعالى : " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين " (١) .

فى هذه الآية توعد وتهديد للذين لا يتبعون سبيل المؤمنين وسبيـل المؤمنين هو الاجماع واتباعه واجب .

وقوله فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله ورسوله . ومفهوم ضمنا اذا لم تتنازعوا واتفقتم على معروف فهو مقبول (٢) .

---

(١) النسـاء (١١٥) .

(٢) مقاصد الشريعة الاسلامية - جلال الفاسى ص ١٤ - مكتبة الوحـدة العربية الدار البيضاء .

من هذه النصوص نرى أن هناك ترخيص بالتشريع من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث أن النبى صلى الله عليه وسلم بشر (إنك ميت وانهم ميتون) فكان لابد لهذه الأمة من تشريع للأمور الطارئة التى لا نص فيها .

لذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يرخص لأصحابه بموجب الرخصة التى أعطاها اياه رب الناس .

فعندما أرسل صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن ليقضى بينهم .

قال شعبه حدثنى أبو عون عن الحارث بن عمر عن اناس من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال ((كيف تصنع أن عرض لك قضاء؟ قال أقضى بما فى كتاب الله ((فان لم يكن فى كتاب الله)) قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((فان لم يكن بسنة رسول الله)) قال أجتهد رأيى لا آلوا قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ثم قال ((الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)) (١) .

فنجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا باتباع الجماعة .

وبقوله :

" اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ فى النار " وقوله " يد الله على الجماعة " وقوله " أمتى لا تجتمع على خطأ أو ضلالة " .

من استقرار النصوص تبين لنا أنه يجوز لمجتهدى هذه الأمة أن تشرع .

من هم المجتهدون وكيف يشرعون ؟

تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد فى الأصل افتعال من الجهد بالضم والفتح - وهو الطاقة فيطلق ويراد به فى اللغة بذل المجهود واستفراغ الوسع فى فعل من الافعال

(١) أبو داود فى كتاب الافضلية والترمذى عن طريق الحارث بن عمر احمد بن حنبل ، ٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٣٥ .

الشاقة وفى الاصطلاح أن يبذل الفقيه تمام طاقته لادراك حكم شرعى فى الحادثة[1] .

وقيل هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم [2] .

---

(١) حقوق الانسان وحرياته الاساسية للدكتور عبد الوهاب الشيثانى طبعة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م هامش ٨ ص ٥٩٧ . نقله عن الشيخ عبد القادر شيبة الحمد " امتاع العقول بروضة الاصول دار الهنا للطباعة ١٣٨١هـ ص ١٩٠ .

(٢) نفس المرجع السابق ونقله من عدة مراجع يرجع فيها لنفس المرجع ص ٥٩٧ .

التشريع بالاجماع

كيفية التشريع :

تعريف الاجماع لغة

هو العزم والاتفاق ، يقال أجمع القوم أمرهم على العمل الصالح اذا عزموا واتفقوا ومنه قوله تعالى :

" فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة " (١)

التعريف اصطلاحا (٢)

هو اتفاق جميع مجتهدى هذه الامة فى عصر من العصور بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى فى واقعة ما .

من هذا التعريف يتضح أن هناك أربعة شروط (أو أركان) للاجماع :

أولها : أن يكون هناك واقعة ما

أن يكون هناك فى عصر الواقعة عدد من المجتهدين ويدلى كل منهم برأيه فيتفق رأيه مع غيره فى هذه الحادثة .

ثانيا : أن يتفق فى الحكم الشرعى على هذه الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين فى وقت وقوعها بصرف النظر عن الجنسية والمكان لأن الاسلام لا موطن له فهو عالمى فلا ينعقد الاجماع الشرعى الا بالاتفاق العام .

ثالثا : أن يبدى كل منهم رأيه صراحة دون تورية . ويصدره كفتوى أو قضاء بل يؤخذ رأيه صراحة سواء كان فى نفس المجلس وخارجه بعد أخذ رأيه فى الواقعة .

---

(١) يونس (٧١) .

(٢) مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها لجلال الفاسى - ص ١١٤ .

رابعا : لايتحقق الاتفاق بالأكثرية . بل بالاجماع فاذا تحققت هذه الشـــروط فيعتبر الاجماع حجة ويجب الأخذ به .

رأى الأئمة فى الاجماع[1] :

يرى الشافعى وأحمد أن الاجماع يكاد يكون معدوما الا فى عصر الصحابة وفى أصول الفرائض دون سواها . وقد سلم الفقهاء باجماع الصحابة فى عهد عمر الذى كان يعرض الأمر عليهم .

من هم المجتهدون ؟

المجتهدون من هذه الأمة هم أهل الحل والعقد فى عصر الواقعـــة وباتفاقهم على حكم معين بالشروط الآنفة يصبح الحكم الشرعى قطعى الدلالة .

ولا بد لاجماع المجتهدين فى مسألة ما من دليل شرعى من الكتاب والسنة وترجع الفائدة من الاجماع الى انتقال هذا الدليل من دليل ضعيف ظنى الدلالة الى دليل قطعى الدلالة[2] .

---

(١) يرى بعض الشيعة عدم الأخذ بالاجماع لأن اتفاق مجتهدى هذه الامـــة على حكم واحد لايكون معلوما بالضرورة مستحيل فى نظرهم (مقاصـــد الشريعة الاسلامية - جلال الفاسى - ص ١١٤ . الناشر مكتبة الوحـــدة العربية - الدار البيضاء .

(٢) نفس المرجع .

٢- المصادر التابعة أو المختلف فيها :

أ - القياس:

القياس اصطلاحا :

فى اصطلاح الاصوليين: هو الحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها ما فى الحكم الذى ورد به النص لتساوى الواقعتين فى علة هذا الحكم" وقيل هو : " قياس فرع على أصل فى حكم لجامع بينهما " كقياس النبيذ على الخمر فى التحريم لعلة الاسكار (١) .

القياس لغة التسوية فيقال لا يقاس بفلان أحد أى هو التقدير والمساواة اصطلاحا : الحاق فرع غير منصوص بأصل منصوص عليه لمساواته فى علة حكمه (٢) .

الحاق واقعة ليس فيها نص (وتسمى الفرع) بأخرى ورد فيها نص وتسمى (الاصل) الحاقا بها فى (الحكم) لاتحادها فى وصف ظاهر منضبط هو (العلة) (٣) . فتكون اركان القياس هى :

(الأصل - الفرع - الحكم - العلة)

وهو حجة عند الجمهور لم يخالفهم الا الظاهرية والشيعة الامامية وبعض المعتزلة، أى أنه اذا دل نص على حكم واقعة ما وعرفت العلة لهذا الحكم بطريقة من الطرق التى تعرف بها علل الاحكام . ثم وجدت واقعة أخرى تتساوى مع الواقعة التى دل النص عليها فى تحقيق علة الحكم فيها . فأنها تساوى بواقعة النص فى حكمها بناء على تساويهما فى العلة لأن الحكم يوجد حيث توجد علته والتماثل يوجب التساوى فى الحكم .

---

(١) حقوق الانسان وحرياته الاساسية هامش ص ٣٠٤ .

(٢) مقاصد الشريعة الاسلامية جلال الفاسى ص ١١٤ .

(٣) المشروعية الاسلامية العليا د . على جريشة .

وقد استعمل القرآن للتساوى فى الحكم مبدأ مساواة الحكمين فى الاحكام المتشابهة فى العلة فى قوله تعالى أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها .

وبين افتراق الحكمين عند عدم تساوى العلة فى قوله تعالى :

(أم حسب الذين اجترفوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات . .) (١) .

وفى قوله :

(. . . أم نجعل المتقين كالفجار) (٢)

قال المزنى صاحب الشافعى (٣) ان الفقهاء من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم استعملوا القياس فى جميع الاحكام فى أمور دينهم وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل هذا هو القياس فى حقيقته ومعناه .

ب - المصالح المرسلة عند الأصوليين :

المصلحة التى لم يشرع الشارع حكما لتخفيفها ولم يدل دليل على اعتبارها أو الغائها كضرب النقود واتخاذ السجون .

وسميت مرسلة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل الغاء .

أى أنها اقتضتها الضرورة أو الحاجة أو التحسين ولم تشرع لها أحكام ولم يشهد شاهد شرعى باعتبارها أو الغائها والفرق بينها وبين الاستحسان أن المصلحة لايكون فى الموضوع دليل سواها . أما الاستحسان فيكون فى الموضوع

---

(١) سورة الجاثية (٢١) .

(٢) ص(٢٨) .

(٣) الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائى الاسلامى ص ٤٩ .

دليل آخر وهو القياس ولكن يؤدى الاخذ بها الى تفويت تلك المصلحة فيعدل عن القياس الى الاخذ بها .

والقياس بالمصالح المرسلة هو مذهب مالك وأحمد لأن السياسة الشرعية تقوم على الاخذ بالمصالح جملة .

وفى الواقع أن المصالح عند الجميع معتبرة ولكن موضع الخلاف هو اعتبارها دليلا قائما بذاته فالحنفية والشافعية أدخلوا المصالح فى أبواب القياس والمالكية والحنابلة اعتبروها وحدها دليلا مستقلا لا يلتفت الى الحاقها بغيرها من الادلة وقد اشترطوا لذلك (١) :

١ - أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع فى الجملة بحيث لا تنافى أصلا من أصوله ولا دليلا من أدلته القطعية بل تكون متفقة مع المصالح التى قصد الشارع الى تحصيلها بأن تكون من جنسها أو قريبا منها وليست غريبة عنها .

٢ - أن تكون معقولة فى ذاتها أجريت على المناسبات المعقولة التى اذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول .

٣ - أن يكون بالأخذ بها رفع حرج لازم فى الدين فلو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة فى موضعها لكان الناس فى حرج وهذا ينافى قوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) (٢) . وقد أخذ بالمصلحة أصحاب رسول الله ﷺ وفقهاء المذاهب بنيهم

عمر الذى أراق اللبن المغشوش تأديبا للغاش وتفويتا لمقصده وتقرير فقهاء الحنابلة بمضاعفة عقوبة السكر فى رمضان بنوا ذلك على المصلحة احتراما لشعائر الله فى الشهر المبارك .

---

(١) نفس المرجع السابق بحث للشيخ محمد بن ابراهيم بن جيد ص ٥٢ .

(٢) الحج (٧٨) .

ج – الاستحسان

الاستحسان اصطلاحا :

هو عدول المجتهد عن مقتضى القياس الجلى الى مقتضى قياس خفى أو عن كلى الى حكم استثنائى لدليل انقدح فى عقله ورجح لديه لهذا العدول (١) .

من هذا التعريف يتبين لنا أن هناك عملية ترجيح قياس خفى على قياس جلى أو استثناء جزء من حكم كلى بدليل .

ولقد ضرب الفقهاء امثلة للاستحسان :

اذا جرح شخص شخصا آخر جرحا فمقتضى القواعد العامة أن تكون العقوبة القصاص صورة ومعنى وهذا أمر ضرورى ولكن القصاص غير ممكن لأنه لا يمكن وجود الجرح المماثل تماما فيكون الاستحسان حينئذ أن تكون الديه ويصح أن يكون بجانبها تقرير . وبعض الفقهاء لا يأخذ بالاستحسان ويعتبره استنباطا للاحكام الشرعية بالهوى (٢) .

الخلاصة :

ان النظام التشريعى الاسلامى وهو الاصول والمبادىء الكلية التى فرضها القرآن والسنة فى تنظيم الشريعة الاسلامية . وهذه الاصول والمبادىء طبقت فى صدر الاسلام تطبيقا واقعيا مستقيما . كان شعارهم فى تطبيقها تقوى الله فى السر والعلن لأن واضعها مالك أمرهم ومن يفلت منهم من العقاب الدنيوى سيلقى عقابه الاخروى وان لم يشبه فى الدنيا فسيجزيه فى الاخرة الجزاء الاوفى . لذا طبقوا شرع الله روحا ومعنى فكان لهم سيادة الدنيا بنظامهم الالهى . الذى طبقوه جملة وتفصيلا مع البعد عن تطبيق بعض أحكامه وترك البعض الاخر كما هو سائد فى

---

(١) حقوق الانسان ..... د .عبد الوهاب عبد العزيز الشيشانى هامش ص ٣٠٤ .

(٢) الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريعة بحث للشيخ حمد بن ابراهيم بن جبير رئيس ديوان المظالم ص ١٥ .

بعض المجتمعات الاسلامية فى عصرنا الحاضر . فالتشريع وحدة متماسكة لاغنى عنها لبعضه عن البعض الاخر ، ولا يسوغ استبدالها ببعض شرائع البشر والا كان الشرك الذى عبر عنه القرآن الكريم بأساليب التوبيخ والتهديد والوعيد " . . . . . أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيمة يردون الى أشد العذاب . . .) (١) نعم خزى فى الحيوة الدنيا وعذاب فى الاخرة لمن فرق بين أحكام الله . وسيادة فى الدنيا ونعيم فى الاخرة لمن طبق أحكام الله جميعها . . . ولما كانت الاحكام تنزل وحيا على نبيه وأن هذا النبى سيموت سنة الله فى عباده وسينقطع الوحى لذا فقد وضع الله أطر الاحكام وسمح للمؤمنين أن يستنبطوا أحكاما جديدة داخل هذه الاطر بأمر منه وهذه الاحكام هى فروع للاصول القرآنية لتتمشى مع حاجة البشر المتطورة وكانت رخصة من الله بها على عباده المؤمنين حينما سمح لنبيه الذى لاينطق عن الهوى أن يشرع لنا وما شرعه الا تبيانا لما فى كتاب الله فقال تعالى "وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . .) (٢) وعلل لنا أن أسباب السماح لهذه الامة بالتشريع هو أنها أمة خيرية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . ليس لها أى فوائد مادية الا جعل كلمة الله هى العليا والجهاد بالنفس والمال لرفع هذه الكلمة حتى يسمعها العالم كله . كما أن التشريع الذى شرعه هو الدواء الشافى لكل علل العالم التشريعية والاقتصادية والاجتماعية لهذا العالم المادى الذى نعيش فيه لأن أساسه الذى يرتكز عليه ثابت لأن واضعه هو الله . وانه ليس فى مقدور البشر أن يضعوا أصولا قانونية شرعية غير التى شرعها الله أما القضايا التى لم يرد فيها نص فهى التى فوض الشارع أن يضع لها المجتهدون من أهل الحل والعقد نصا . وعلى هذا اتفقت كلمة أهل الحل والعقد من فقهاء المسلمين على أن كل مايحدث للناس من وقائع فى هذه الحياة موجود لها أحكام وقد أوضحنا كيف ان كتاب الله وهو المصدر الاول شامل لكل صغيرة وكبيرة . وأن

---

(١) البقرة (٨٥) .

(٢) الحشر (٧) .

الاحكام يستنبط بعضها بالنصوص القرآنية والسنة النبوية والبعض الاخر بدلائل ارشد اليها الشارع الاسلامي يستدل بها ويسترشد حين اصدار حكم لايوجد له نص صريح وهو ما أسميناه بالفروع التي من حق الفقهاء وضعها داخل الاطر العامة ودليلنا حديث معاذ حينما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وقد سبق أن أشرنا اليه فالله أمر بأن نأخذ ماجاء به الرسول والرسول وافق على اجتهاد الفقهاء في الدين فاذا حدثت واقعة ليس لها في كتاب الله ولا في سنة نبيه نص فيتعرف على حكمها من القواعد العامة أي بعرضها على النصوص الموجودة في كتاب الله فاذا شابهته قيست عليه ، أما اذا كان لهذه النازلة نص في القرآن والسنة فلا اجتهاد بوجود نص . ومن هنا نجد أن مصادر التشريع معين لاينضب ماؤه وهي كفيلة بتزويد الدول والحكومات بكل حاجتها من الاحكام المواكبة لتطورها وان المسلمين اذا أرادوا أن يسايروا مصالح العصر وتطور الزمن بتشريعهم فلن يجدوا مايحول بينهم وبين ذلك المنبع الاصيل فهم ليسوا في حاجة الى استيراد أحكامهم واستجدائها من الغرب فشريعتهم مركب ذلول يذلل لهم كل الصعاب فان لم يجدوا في دستورهم الذي لم يفرط فيه منزله من شيء فسيجدوا في سنة نبيهم فان لم يجدوا فما أجمعت عليه الامة فان لم يجدوا فالقياس فالمصادر الفرعية من قول الصحابي الى شرع من قبلنا ومن العرف الى المصالح المرسلة .

د ـ قول الصحابي وشرع من قبلنا :

ففي الصحابي يقول صلى الله عليه وسلم (أصحابي كالنجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر[1] . وشرع من قبلنا الذي اعتراه التحريف والتبديل موجود في كتابنا غير محرف ولا مبدل أما المصالح المرسلة فهي راجعة الى العموميات التي أقرها الكتاب والسنة . أما العرف فمرجعه الى المصالح المرسلة . ان شريعتنا لم تضق أو تقف يوما في وجه مصلحة من المصالح كما يشير بعض منتسبي الاسلام بالهوية بأن مصدر بلوانا وتأخرنا يكمن في عدم تطور شرائعنا

---

(١) مسند ابن حنبل ٣ / ١٥٧ .

التى عفى عليها الدهر وبليت لطول عهدها . بينما الشرائع الاخرى متطـــورة ومتجددة وهذا سر تقدم الدول الغربية وازدهارها وسر سيادتها .

وللرد على هؤلاء نقول :

لم تكن الاديان فى يوم من الايام سبب تأخر شعب ما - بل سبب - التأخر هو التبعية/ولنضرب على ذلك مثالا فى عصرنا الحاضر بدولتى الهند واليابـــان . الاولى تعبد الابقار والاخرى تعبد الاوثان . الاولى متقدمة حضاريا فبعـــد أن استعمرها الانجليز وقاطعت بريطانيا اقتصاديا بزعامة غاندى استطاعت أن تصنـع القنابل الذرية . والاخرى عندما استسلمت للولايات المتحدة الامريكية بعد ضربهـا بالقنابل الذرية كان شرطها الاول والاخير للاستسلام الابقاء على زعيمها الروحـى الامبراطور ومن ثم أصبحت الان من الدول التى تخشاها أمريكا زعيمة الدول المتحضرة هى ومن دار فى فلكها من الدول المتقدمة اقتصاديا وتكنولوجيا . أما أولئك الذين يريدون أن يحطموا الاسلام حيث هو مصدر الخطر على مصالحهم والذين كان مـن أول شروطهم فى استسلام الدولة العثمانية القضاء على الخلافة الاسلامية ثم بعـــد أن نجحوا فى ضربتهم القاصمة وجهوا اهتمامهم الى الضربة النهائية وهى ابعادنا عن مصدر تشريعنا . فأوحوا الى صنائعهم من مسلمى البطاقة ببث الشكوى عـــن جمود التشريع الاسلامى مدعين أن قلوبهم لتتفطر حزنا من تأخرنا الحضارى بسبب تمسكنا بالشريعة الاسلامية .

نقول لهؤلاء :

ولما تنفطر قلوبكم أعطونا من تقدمكم التكنولوجى الحربى والاقتصادى فنتقدم ونصبح مثلكم بدل أن تحرموا علينا حتى طائرات التدريب .وسيكون جوابهم الرفـض طبعا لأن هدفهم ضعفنا وليس قوتنا أنهم يبغون تأخرنا وليس تقدمنا ان الذيـــن يطالبون بمواكبة الركب الحضارى بترك الشريعة البالية لوسألتهم هل درستم هـــذه الشريعة وقوانينها لتعطوا حكمكم الصحيح؟ليقولون لك لا بل درسنا الفقه الاسلامى فى الجامعات المسيحية الغربية والماسونية .

٣ ـ على من تقع مسئولية تأخرنا ؟

ان المسئول عن تأخرنا وعما نحن فيه عدة عوامل :

أولا : الافراد والجماهير :

حين تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وصاروا لا يتناهون عن منكر فعلوه بحجة ان هناك موظفين رسميين ممثلين فى هيئات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المجتمعات التى لديها مثل هذه الهيئات وبالنيابة العمومية والبلديات فى المجتمعات الاخرى .

مع أن شريعتنا توجب هذا الامر على كل مسلم بالنص القرآنى فى أكثر من آية .

قال تعالى :

(ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)(١)

(وكنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) (٢)

. . . . . (٣)

كما أنه لعن الامة التى كانت محببة لديه والذى أرسل اليها جل أنبيائه بسبب عدم أخذها بهذا المبدأ فقال (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) (٣) .

وفى أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم :

(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) (٤) .

---

(١) آل عمران (١٠٤) .

(٢) (٣) آل عمران (١١٠) المائدة (٧٩) الاعراف (١٥٧) التوبة (٦٧ ، ٧١ ، ١١٢ وفى النحل (٩٠) وفى الحج (٤١ ، ٧٢) العنكبوت (٢٩ ، ٤٥) ، والتوراة (٢١) ولقمان (١٧) والمجادلة (٢) والحجر (٦٢) آل عمران (١١٤) . انظر

(٤) رواه مسلم فى باب الايمان والترمذى فى باب الفتن .

وقال " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم " (١) .

لقد طمسنا هذه النصوص فانحرفنا عن الاسلام شيئا فشيئا دون أن ندرى اننا ننسلخ منه أن من واجبنا ان نتعلم شريعتنا وأحكامها ونعلمها لابنائنا وأهلينا استجابة لقوله تعالى :

" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) (٢) .

لقد فقدت المجتمعات الاسلامية عزتهم وكرامتهم ببعدهم عن تعاليم دينهم وشرائعه وواجباته وأحكامه وأصبحوا يعيشون عبيدا مقلدين للاقوياء بعد أن كانوا هم المقلدون عندما سادوا العالم لأربعة عشر قرنا خلت ولن تعود لهم كرامتهم الا بالعودة لدينهم .

ثانيا : مسئولية الحكام :

ان مسئولية الحكام هى من أكبر المسئوليات فبعد أن كانت امرأة فى أقصى الغرب تنادى وامعتصماه فيلبى الحكام النداء .

أصبح الان الحاكم يجند الجنود ويعد العدة ليحارب الاخ أخاه ان لم يكن داخل المجتمع نفسه فبين مجتمعين اسلاميين .

لقد كان الحاكم يحاسب نفسه قبل أن يحاسب غيره كان يحاسب ولاته قبل أن يحتسب على رعيته .

لقد كان عمر يطبق الشريعة الاسلامية فى كل أحكامه فصار عدله مضرب الامثال وهى التى جعلت مرزبان الفرس يقول (عدلت فأمنت فنمت) .

---

(١) الترمذى باب الفتن .

(٢) التوبة (١٢٢) .

لقد استبدل حكامنا أحكام الله وشريعته بالقوانين الوضعية فبدل الله عزهم ذلا ، لقد أحبوا الدنيا وسلطانها فعموا عن الخير . كانوا يصدرون الاوامر لأعداء الله وأصبحوا يتلقونها من أعداء الله . فشريعتهم مستوردة واسلحتهم مستوردة وكراسيهم مستوردة .

العلاج :

لا عزة الا بالعودة الى حكم الله وشريعته . الا بالاثرة والمحبة بالعودة الى التقوى والخوف من الله الذى يحررهم من الخوف من عبيده بترك الشهوة وهوى النفس . بالعدالة لكى يأمن الناس وتزدهر اقتصادياتهم . بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر لاعلاء كلمة الله فلا يغير الله مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم . بالاتحاد والجماعة فيد الله مع الجماعة لقد من الله على رسوله عندما ألف بين قلوب المسلمين .

" وألف بين قلوبهم لو أنفقت مافى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم لكن الله ألف بينهم " (١) .

فمن أراد العزة فالعزة لاتأتى استجداء فاليدا لعليا دائما هى صاحبة العزة والعزة تنبع من المنعة التى تأتى من تطبيق شريعة الله وبالعودة الى ولايات اندثرت مثل ولايتى الجهاد والحسبة فهما من سبل الخير ودعا الله اليهما بأكثر من آية كما سبق . فبحرص الحكام على التبعية لتبقى امارتهم محمية بواسطة حراب وبنادق الاعداء لن ينجحوا ومثل الشاهنشاه ليس ببعيد . ان الحكام رعاة وكل راع مسئول عن رعيته . وستسألون غدا عن رعيتكم التى أمنكم الله عليها فأدوا الامانة وتذكروا قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى ذر (يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيمة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه منها)(٢)

---

(١) الانفال (٦٢) .

(٢) مسلم كتاب امارة باب (١٦) .

ثالثـا : مسئولية العلمـاء :

ان علماء المسلمين من اكثر الناس مسئولية عما أصاب الاسلام حيث هـم ورثة الانبياء .

ان فريضة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من يستطيع القيام بها أكثـر منهم ؟. فواجبهم تلبية متطلبات المجتمعات الاسلامية من العلاج الذى يصلحهـم هذا العلاج هو استنباط الاحكام الشرعية من قواعدها لتتمشى مع متطلبات العصر .

ان مما يثلج الصدر أن هناك ردة فعل فى المجتمعات الاسلامية وعـودة الى الدين فياحبذا لو استغل العلماء هذه الردة بالتشجيع . هذه الردة نسمعها بين الحين والحين فى الصحف فى المذياع فى الرائي فانتهزوا أيها العلمـاء الفرص وأظهروا على المسرح رافعين أصوات الحق لتكون نواة جديدة تتجمع حولها الاصوات المتناثرة لتكون مولدا جديدا للعزة الاسلامية . انه ليس من وظيفة العلماء الاقتصار على الوقوف على المنابر مرهبين ومرغبين بل هى أكبر من هذا وأعظم انها فى تبصرة الحكام فى التشريع فى القضاء فى الاقتصاد الاسلامى فى الاخلاق فـى معاملة الاعداء والاصدقاء فى محاربة قوانين الطواغيت فى تجميع القوة وتوحيـد الصفوف تحت راية لا اله الا الله وفى هيئة عليا عالمية يختار لها الاسم المناسب .

البـــــاب الثانـــي

ضمان تحقيق المشروعية في المجتمع المسلم
(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

تمهيـــد :

لقد حددت نصوص التشريع اطر العمل التطبيقي للمسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يبين لهم ما أنزل لهم من تشريع :

(وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم)[1]

وعندما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم الى جوار ربه وانتقلت الخلافة الى أصحابه اقتدوا برسول الله فاذا حدث حدث ليس له في كتاب الله ولا سنة نبيه اجتهـــدوا رأيهـم .

ونظرا لقرب عهدهم بالاسلام وتفهمهم الكامل لاوامره ونواهيه لم يكن هناك من المنكرات مايستحق الذكر وعندما بدأ الفتح ودخل الناس في دين الله أفواجـــا وكان أغلبهم قريب عهد بالكفر ولم تصقله المدرسة النبوية وفسروا نصوص الاســـــلام بما تهوى أنفسهم كان لابد لتحقيق المشروعية في هذا المجتمع المسلم من نظـــام اداري يحفظ للمسلمين حقوقهم ويحاسبهم على واجباتهم . فكان نظام ولاية الحسبة التي كان هدفها الاول تحقيق المشروعية بالامر بكل معروف أوجبته الشريعة والنهي عن كل منكر ذمته الشريعة .

ولا يعني هذا أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يكن مطبقا في عهد الرسول وصحبه فهو الذي احتسب على صاحب الصبرة وقال من غشنا فليس منا وعمـــر الذي ضرب الحمال لانه حمل نفسه فوق مايطيق واهرق اللبن على غاشه . بل كونت ولاية خاصة لهذا الموضوع لضمان المشروعية والمحافظة عليها في المجتمع المسلم .

ومع أن الاصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي على كـل مسلم لتقوم الجماعة على الخير وتقل المعاصي والجرائم الا أن في قيام الفرد المسلم

---

(١) النحل (٤٤) .

المتطوع بتغيير المنكر باليد مايوقع العداوة والشحناء بين الأفراد لذا كان لابد من جهاز يتولى هذه المهمة ولديه من السلطة المخولة اليه من ولى الأمر أكبر من تلك السلطة الدينية المخولة اليه من الشرع ، فالأول لديه سلطتان ، السلطة الأولى أنه مكلف شرعا باعتباره فردا مسلما والثانى بصفته مكلفا من ولى الأمر فهو أقدر على تغيير المنكر من المتطوع . ان ترك المسلمين لهذه الولاية العظيمة التى تحض على التعاون وعلى البر و التقوى وتقاوم الاثم والعدوان جعلهم مستضعفين مستعبدين فى الأرض لا يستطيعون دفع معتد ولا الامتناع عن ظالم . الحسبة التى ساد رعاة الابل بتطبيقها العالم ولما تركوها تركهم العز وأخطأهم التقدم .

المبحث الأول

نظام الحسبة كضمان لحفظ المشروعية في المجتمع الاسلامي

الفرع الأول

الحسبة

تمهيد :

لقد استشرى الفساد في الارض وأوشك ان يعمنا الله ببلائه لما نسمع ونرى من بعض مسلمي هذا الزمان ومفكريه ومن آرائهم الغريبة واشاعاتهم لمناهج خاطئة عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والغريب في الامر استدلالهم بالنصوص الصحيحة بعد مرك أذنها ولي صلغها وتفسيرها بما يطابق أهواءهم . لقد أصبح الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في نظرهم من نافلة الحديث ولم يعد واجبا على كل مسلم . فهم يبتعدون عن النصوص الصريحة الموجبة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر (١) (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ...) وقوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) (٢) ويستدلوا بقوله تعالى :

(يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) (٣)

متجاهلين قول خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير هذه الاية عندما خطب فقال (أيها الناس أنكم تقرؤون هذه الاية (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم .... الآية) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب لقد أصبح الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمن سيطرت فيه المادة على عقول الناس أمرا إدّا تكاد تخر له الجبال هدا . فتقوم قيامة وسائل الاعلام ولا تقعد وتعقد الندوات لمناقشة هذا الامر الجلل وهو التدخل في حريات الناس .

لقد أبيحت في زمننا المحرمات باسم القانون تارة والحرية تارة أخرى فهذه البنوك الربوية منتشرة حتى في البلاد التي دستورها الاسلام وها هي الخمارات

---

(١) آل عمران (١٠٤) .

(٢) سبق تعريفه وتأصيله .

(٣) البقرة (١٠٥) .

مفتوحة على مصراعيها والملاهي يعلن عنها بأضواء النيون الملونة . وها هي النساء يجلسن في الاسواق بكامل زينتهن كاسيات عاريات والحكام يحكمون بغير ما أنزل الله والموظفون يساومونك على الرشوة لاعطائك حقك وأرباب الحرف يتباهون بالغش والخداع وأصحاب الاراضي يزرعون المحرمات ويتجروا بها . لقد أصبح التأمين بأنواعه من علامات الدول المتقدمة حضاريا كل هذا حدث في عصرنا أو ليس البلاء قريب؟. لقد ترك المسلمون الشريعة وأهملوا أحكامها فعادوا القهقرى فلبسوا الخزى وتدثروا بالعار وصاروا يستجدون قوتهم واحكامهم وحريتهم من أعداء دينهم .

لقد عادوا مستضعفين مستعبدين لا يستطيعون دفع معتد ولا يمتنعون عن ظالم بعد أن كانت لهم بدينهم العزة والمنعة . لقد تركوا شريعتهم واستوردوا شريعة وأحكام الفرنجة فكانوا كالغراب الذى أعجبه مشية الحمامة فجاء ليقلدها فلا هو أحسن التقليد ولا استطاع الرجوع الى مشيته الاولى فكانت مشيته مثار الضحك أرادوا العزة من غير دينهم وشريعتهم فلبسوا رداء الذل وتدثروا بلباس العار فلا رجعة الى العز الا باحياء شريعتهم التى تأمر بالعدل والاحسان التى تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر التى يسطع نورها مبددا ظلمات الباطل فيزهقه .

(وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا)[1]

من أجل هذا أحببنا أن نوضح ماكان لولاية الحسبة من شأن رفيع بها عز المسلمون وباندثارها ذلوا اذ الغرض منها ردع الانسان المسلم عن الشهوة والهوى وتنظيم المجتمع الاسلامى ولما لها من أهمية أرسل الله الرسل وسار على دربهم الخلفاء الراشدون فلما قصر في بعض الازمان بواجبها وتعين لها من ليس من أهلها هان قدرها ولا يعنى الاخلال بالقاعدة ابطال لحكمها فلا زال حكم

---

(١) الاسراء (٨١)

" ولتكن منكم أمة . . . "[1] قائما أبد الدهر ولا زال الكتاب الكريم هو الدستور الذى يستمد منه المجتمع المسلم دعائم وجوده فالنظام الاسلامى لا يقوم على الجهاز الحكومى فقط بل يقوم بصفة أساسية على الافراد المكلفين سواء المعين بموجب التكليف الشرعى أو المعين بموجب التكليف الشرعى والسلطانى فكلاهما قائم على ردع الانسان المسلم عن المعاصى وأمره بالمعروف بغض النظر عن الفرق بين الوجوب التكليفى لكل منهما ومادام التكليف موجود فلابد من توفير وسائله هذه الوسائل هى الحسبة فلابد من الاعتراف بنظامها كعنصر ايجابى فعال لاقامة النظام الادارى الاسلامى على الوجه الصحيح .

---

(١) آل عمران (١٠٤) .

١ — الحسبة والاحتساب

علم الاحتساب(١)

جاء في كتاب كشف الظنون للطف الله (٢)

ان علم الاحتساب علم باحث في الأمور الجارية بين أهل البلد في معاملاتهم التي لا يتم التمدن الا بها من حيث اجرائها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين .

وعن سياسة العباد بأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحيث لا يؤدي الى مشاجرات وتفاخر بين العباد حسب مايراه الخليفة من الزجر والمنع ومبادئه بعضها فقهي وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة والغرض منه تحصيل الملكة في تلك الأمور .

وفائدته اجراء أمور الدين في المجاري على الوجه الأتم . وهو من أدق العلوم . لا يدركه الا من كان له فهم ثاقب ، وحدس صائب ، اذ الاشخاص والازمان والاحداث ليست على وتيرة واحدة . فلا بد لكل واحد من الاحوال والازمان سياسة خاصة وذلك من أصعب الأمور . فلذلك لا يليق بمنحيها الا من له قوة قدسية مجردة من الهوى كعمر بن الخطاب الذي كان عالما في هذا الشأن (كذا في موضوع لطف الله) .

---

(١) لاحظ المقري أن الحسبة في الاندلس أصبحت بمثابة علم يحتوي على مجموعة قوانين وأحكام يتدارسها أهل الاندلس كما يتدارسون أحكام الفقه لمعرفة القضاء والافتاء بسبب أهميتها وتعلقها بالحياة العامة وتفرعها الى عدة ميادين ولا شك أن محور الدراسة كانت كتب الاندلسيين الذين اهتموا بالموضوع وكتبوا فيه خلاصة تجاربهم . الحسبة المذهبية في بلاد المغرب لموسى القبال - أنظر ص ٣٥ ومابعدها .

(٢) نقلا عن كتاب التراتيب الادارية للكتاني جـ ١ ص ٢٨٧ .

كما كانت تعلم فى د ول المغرب العربى والأند لس كالقضاء والفقه فقد جاء فى مؤلفاتهم .

(ويحتاج القائم بها على أمور زائد ة عن شروط القضاء ليتم له الفرض والا مضاء عارفا بأصناف المعايش وحيل الباعة) (١) .

والا حتساب هو أخو القضاء فلذ لك يجب أن يكون فى أمثال الناس فهو لسان القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته وان اعتذ ر القاضى فهو يحكم مكانه) (٢) .

وديوان الحسبة (٣) من أعظم الد واوين اذ يحتاج فيه الى كثير من القوانين وليس بعد خطة (٤) القضاء أشرف من خطة الحسبة لأنها من الأمور الد ينية وتشترك مع خطة القضاء .

ولعلماء الأند لس فى علم الا حتساب قوانين موضوعة . يتد ارسونها كما يتد ارسون علم القضاء والفقه .

والحسبة لد ى الأند لسيين تد خل فى جميع المبتاعات ولقد أفرد لها مؤلفات فى هذ ا النوع مثل كتاب أبى عبد الله محمد بن أبى محمد السقطى المالقى الاند لسى ومثل رسالة محمد بن عبد ون النجيبى ورسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف ورسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفى وكلها تد ور حول المبتاعات وطرق الغش وكيفية مكافحته الا رسالة ابن عبد الرؤوف فهى تد ور حول العباد ات ووظيفة المحتسب

---

(١) ثلاثة رسائل أند لسية فى آد اب الحسبة والمحتسب تحقيق ليفى بروفنسال رئيس قسم اللغة والحضارة العربية بالسربون.

(٢) نفس المرجع السابق ص ٠ ٢ .

(٣) الحسبة والا حتساب مشتقان من ماد ة واحد ة وهما صنوان فى المعنى ومن ماد ة واحد ة حسب

(٤) المراد به ولا ية القضاء .

فيها . وهم أول من وضع الاسعار على السلع . مستعملين أدق الطرق للتسعير ونترك للسقطى المقود لنتعرف منه كيف كانت تحتسب الاسعار فيقول :

(وأن سعر المحتسب عليهم فليأخذ جزاره[1] ويعلم شراءها ويزنها ويعلم كم رطلاً فيها ويربح صاحبها درهمين ان كانت كبشا أو عنزا ويحاسبه لك فى البقر ويسقط له من وزنها قدر العظم وذلك بحسب اجتهاده ويبيع سقطها وجلدها ويسقط ثمنه من ثمن الجزارة والذبح ويقسم الباقى على ارطال اللحم فيعلم كم يجب للرطل ويكتب بذلك . واذا أخذت اللوزة الداخلية من فخذ البقرى مقشرة على مايأخذها السقاج[2] ووزنت فأنها تكون أبدا ربع عشر لحم البهيمة كلها ويستغنى بهذا التقريب عن وزن البهيمة بأسرها . وشحم الغنم تعلوه صفرة وشحم المعز أبيض صافى)[3].

والاحتساب علم يبحث فى أمور العبادات وأحكام السوق وجزء من المعاملات التى لا تخضع للقضاء كمطل الدين ورد المغصوب . وكذلك فى الاخلاق .

تعريف الاحتساب : [4]

الاحتساب لغة من الحسب كالاعتداد من العد

وقيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ ان يعتد عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد به .

---

(١) الذبيحة .

(٢) صاحب الشواء .

(٣) السقطى ٢٤

(٤) لسان العرب لابن منظور جـ ١ مادة حسب وتاج العروس ص ٣١٠ جـ ١

والاحتساب فى الاعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار الى طلب الأجر وتحصيله بالصبر والتسليم أو باستعمال أنواع البر و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها.

ومن حديث عمر بن الخطاب " أيها الناس احتسبوا أعمالكم فان من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته . وفى المحكم احتسب فلان على فلان انكر عليه قبيح فعله .

ومن الملاحظ أن كتب اللغة لم تميز بين الحسبة والاحتساب فكلاهما مأخوذ من مادة واحدة (حسب) أى أنه قد يطلق على الحسبة الاحتساب .

لذا سوف لا نفرق بينهما فاذا أطلقنا الحسبة أو الاحتساب فهما بمعنى واحد .

الحسبة لغة :

مصدر احتسابك الاجر على الله .

تقول فعلته حسبة واحتسب فيه احتسابا والاحتساب طلب الاجر والاسم الحسبة بالكسر وهو الاجر (١) .

واحتسب فلان ابنا له أو ابنه . اذا مات وهو كبير وافترط فرطا اذا مات له ولد صغير لم يبلغ الحلم .

وفى الحديث من مات له ولد فاحتسبه أى احتسب الاجر بصبره على مصيبته به ، معناه : إحتسب عند مصيبته به فى جملة بلايا الله التى يثاب على الصبر عليها . واحتسب بكذا أجرا عند الله والجمع الحسب .

---

(١) لسان العرب جـ ١ ص ٣٠٥ مادة حسب - ونفس هذا المعنى نجده عند الزبيدي فى تاج العروس جـ ١ ص ٣١٢ .

وفى الحديث (من صام رمضان ايمانا واحتسابا أى طلبا لوجه الله وثوابه هذه التعاريف مستمدة من مفهوم الحسبة لأن المحتسب ينكر على مرتكب المنكر ارتكابه له أى أن الحسبة فى اللغة وفى الاصطلاح متقاربة)

الحسبة اصطلاحا :

لم يتفق على تعريف اصطلاحى واحد بين من كتب فى موضوع الحسبة فنجد أن كل كاتب ممن كتب فى موضوع الحسبة اتخذ لنفسه اصطلاحا ومع أنها تدور فى فلك واحد الا أننا سنأتى بتعريف كل كاتب ممن كتب فى هذا المجال ليس على سبيل الحصر بل على سبيل المثال .

(١) تعريف العلامة الماوردى [١] :

وتابعه بنفس التعريف أى يعلى أنها: أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله أى أنهما ارتكزا فى تعريفهما على جوهر الحسبة وهو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد وافقهما فى هذا التعريف وأخذ به على الخفيف فى بحثه الذى ألقاه فى اسبوع الفقه . كما أن ابن الاخوة القرشى [٢] والشيزرى [٣] لم يخرجا عن هذا المعنى فى تعريفهما.

وكلما اضافه هو كلمة واصلاح بين الناس ثم ذكر الاية (لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) مع أن هذه الزيادة داخلة

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٠ .

(٢) معالم القربة فى أحكام الحسبة للقرشى .

(٣) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ٦ طبعة ١٣٦٥هـ .

فى جوهر الا مر بالمعروف ويعيب هذا التعريف انه لم يفرق بين الحسبة كولاية فى الدولة الاسلامية وبينها كواجب دينى على الافراد بحكم دخولهم فى الفرض الكفائى امتثالا لقوله تعالى :

" ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (١) .

ففى التعريف تسوية بين المكلف من قبل السلطان وغيره مع أن العلامة الماوردى اشار الى هذه الفروق .

٢ - الحسبة عند ابن تيمية (٢) :

قال الشيخ (اما المحتسب فله الا مر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم) .

ويعيب تعريفه بأنه قصر وظيفة المحتسب على جزء من الحسبة ولم يتكلم الا عن وظيفة المحتسب فى مجال ضيق وكأنه قصرها على اسرة المحتسب فقط .

٣ - تعريف ابن خلدون :

(وظيفة دينية من باب الا مر بالمعروف والنهى عن المنكر)

هذا التعريف مجمل وغامض فلم يشر الى دور الدولة فى هذا الا مر فى مراقبة تصرف الافراد بواسطة المحتسب لصبغها بالصبغة الدينية وفقا لاحكام الشرع

تعريف الغزالى (٣)

(الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع من مقارفة المنكر)

---

(١) آل عمران (١٠٤) .
(٢) الحسبة لابن تيمية .
(٣) أحياء علوم الدين للغزالى .

ويعيب هذا التعريف أيضا ما عاب تعريف العلامة الماوردى كما سبق أن أوضحناه اضافة الى أنه تكلم عن شطر واحد من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو النهى عن المنكر ولم يتعرض للشطر الثانى وهو الامر بالمعروف .

٥ - تعريف السقطى :

" مع أن الخطة لم تزل عظيم شأنها رفيعا مكانها وسيطة بين خطة القضاء والمظالم تجاذ بهما فى وجوه وتشاركهما وتماثلهما فى أمور .

" فتجمع بين زجر شرعى وزجر سلطانى موقوفة على هيئة متقلدها وتنفيذ الحقوق المعترف بها " .

وكان خلفاء الصدر الاول يباشرونها بأنفسهم لعموم مصلحتها وعظيم ثوابها الى أن قصّر فى بعض الازمان بواجبها وتعين من ليس من أهلها للاشتغال بها فلان أمرها وهان خطبها وقدرها وصارت سببا لتكسب المال لا للتفريق بين الحلال والحرام على أنه مذهب العلماء " ان القاعدة اذا نالها خلل لم يبطل حكمها ، ولا زال وان عفا رسمها [٢] انتهى كلام السقطى .

من التعاريف السابقة نجد أن تعريف ابن خلدون والسقطى هما أحسن التعاريف ولا ينقصهما الا بعض التعديل ليزول ما غمض وهى الاشارة الى رقابة الدولة على أفعال الافراد لصبغها بالصبغة الدينية وفقا لاحكام الشرع .

وقد حاول بعض الكتاب المحدثين تعريفها بتعاريف عصرية نذكر منها على سبيل المثال تعريف د . مصطفى كمال وصفى [٣] .

---

(١) آداب الحسبة لابن عبد الله بن محمد السقطى المالقى الاندلسى .

(٢) هذا الكلام منقول عن كتاب الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢٨ نشر مكتبة البابى طبعة القاهرة ١٣٩٣ - ١٩٧٣ .

(٣) مصنفة النظم الاسلامية للدكتور مصطفى كمال وصفى - نشر مكتبة وهبة - ص ٥٤٧ .

والحسبة شرعا هى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وذلك بالشـــــروط والطرق المقررة شرعا للمحتسبين والمتطوعين وهى اصلا احتساب الثواب من اللـــه وطلبه منه ، والحسبة مصطلح من مصطلحات القانون الادارى معناه الحســاب أو وظيفة المحتسب ثم اكتسبت الكلمة معنى خاصا هو الشرطة وأصبحت أخيرا تـــدل على الشرطة الموكلة بالاسواق والآداب العامة(١) .

الحسبة بمدلولها الواسع :

وللحسبة معنى أوسع من وظيفة المحتسب بمدلولها الضيق فقد ورد فـــى مؤلفات المؤرخين (مثل المقريزى) اشارات عابرة عن دار المحاسبة والمواليـــــد والموتى تدل على أن الحسبة كانت اسما لدار التسجيل التى تسجل فيه الوفيـــات والمواليد وتدار فيها تركات اليتامى وأموالهم .

جاء فى كتاب المقريزى

وكان بجوار دار المعونة (وهى مكان معد لمواجهة طوارئ الحريـــــق ونحوها) دكة الحسبة . ومكانها اليوم يعرف بالابارزة ومكسر الحطب بجوار ســـوق القصارين والفحامين . وقال بن الطوير " واما الحسبة فان من تسند اليه لا يكـــون الا من وجوه المسلمين واعيان المعدلين لانها خدمة دينية وله استخدام النواب عنه فى القاهرة ومصر يوما بعد يوم ويطوف نوابه على أرباب الحرف والمعايش ويأمر أعوانه بالختم على قدور الهراسين ونظر لحمهم ومعرفة الجزار الذين يشترون منهم وكذلـــك الطباخون ويتتبعون الطرقات ويمنعون المضايقة ويلزمون رؤساء المراكب الا يحملـوا أكثر من وسق السلامة وكذلك مع الحمالين على البهـائم ، ويأمرون بتغطية الروايـــا بالاكسية . . وينذر معلمى المكاتب بالا يضربوا الصبيان ضربا مبرحا ومعلموا العـــوم بعدم تغرير أولاد الناس . ويقفون على من كان سيئ المعاملة فينهونه بالـــــردع

---

(١) دائرة المعارف الاسلامية تحت مادة حسبة وأخذ بهذا التعريف موسى لقبال .

والآداب وينظرون فى مكاييل الناس وموازينهم وله النظر فى دار العيار ويقرأ سجله على المنابر ولا يحال بينه وبين مصلحة اذا رآها والولاة تشد معه اذا احتـــاج الامر " أى على الولاة مساعدة المحتسب بالقوة الجبرية عند اللزوم وله راتب ثلاثون دينارا شهريا (١) ، كما نجد أن من أعمال المحتسب الاحتساب على القضاه " .

٢- حكم الحسبـة :

حكم الحسبة الوجوب باجماع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم كما ذكر ابـــن عبد البر . ألا انهم اختلفوا فى هذا الوجوب هل هو واجب عينى أم واجب كفائـى ويعود اختلافهم الى تفسير كلمة من فى قوله تعالى (ولتكن منكم أمة) فمن فسرها بأنها بيانية قال بأنها واجب عينى ومن فسرها بأنها تبعيضية قال بأنهاواجب كفائي ، الا أن حجة القائلين بأنها واجب كفائي أقوى (٢) بدليل .

قوله تعالى :

١ - ومن أهل الكتاب أمة أى طائفة وقوله (فوجد عليها أمة يسقون)

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره) ولم يقل اذا رأيتم منكرا فغيروه .

---

(١) مصنفه النظم الاسلامية ص ٥٥٥ .

(٢) ممن قال بالفرض الكفائى بن كثير ، أبو حيان التوحيدى ، أبى بكر بن العربى والقرطبى (وعلل بأن الامرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علمـاء ، وأبى حامد الغزالي والسيوطي وابن قدامةابن تيمية والزمخشرى ومن قـال بالفرض العينى والكفائى الفخر الرازى الالوسى ومن قال بالعيني أبو جعفـر من الامامية والزجاج ومحمد عبده .

٣ - بالعقل (لو فسرنا كلمة منكم (كونوا أمة . . أى بيانية) لوجبت حتى على غير المكلفين مع أنه من المتفق عليه انها عبادة وغير المكلف غير مطالب بها .

من هذا نرى ان حجج القائلين بالوجوب الكفائى أقوى . ومن المتفق عليه أن الواجب الكفائى يصبح عينيا اذا لم يكن هناك من يقوم به غير واحد معين فمثلا لو أن مجموعة من الناس بينهم رجل يحسن السباحة رأى غريقا فعليه واجب عينى بانقاذه وعلى الاخرين واجب كفائى ومن هنا نرى أن هذا الواجب يتغير بتغير الزمان والمكان . كما أن الصبى غير المكلف اذا قام بكسر آنية الخمر من يد شاربها فله أجره وعمله ليس من باب الاحتساب لانه غير مكلف .

أدلة الوجوب من القرآن الكريم :

الحسبة بمعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرضها الله على عباده فى كتابه وحث على فعلها بآيات كثيرة بعضها صريح وبعضها تلميح فكان ذلك دليل على فرضيتها وارتفاعها الى مقام الفروض التى قام الاسلام عليها .

قال تعالى :

" ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون " (١) .

جعل الامر بالمعروف سببا الى الفلاح فى قوله " وأولئك هم المفلحون " كما جعل الخيرية فى أمة محمد بسبب أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر .

---

(١) آل عمران (١٠٤) .

وقال تعالى :

(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله) .

أى أن الله جعلها من صفات الايمان وقدمها على بعض الاحكام الاساسية فى الدين (مثل الصلاة والزكاة واطاعة الله ورسوله) [١]

وقال تعالى :

(لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون) [٢]

فجعل عدم الاتيان بها سببا للكفر .

قال تعالى :

(المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف) [٣] فجعل تركها من صفات المنافقين .

وكما فرضت على أمة محمد فرضت على الامم السابقة .

قال تعالى :

(يابنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور) [٤] .

وفضل الامم التى تقوم بها عن غيرها فى قوله تعالى :

(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) [٥]

---

(١) التوبة (٧١) .
(٢) المائدة (٧٨ ، ٧٩) .
(٣) التوبة (٦٧) .
(٤) لقمان (١٧) .
(٥) آل عمران (١١٠) .

لم يسو الله بين الامة التى تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وغيرها مهن لا تأمر ولا تنهى .

قال تعالى :

" ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله أثناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الاخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين " (١) .

فجعل الصلاح مرهون بهذا الامر والنهى .

كما جعلها سببا للنجاة

قال تعالى :

(فلما نسوا ماذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون) (٢) .

كما جعلها سببا للهلاك وسوى تاركها بمن يقتل الانبياء وبمن يكفر بالله

قال تعالى :

(ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط فبشرهم بعذاب أليم) (٣) .

كما جعلها من أعمال الخير ومن صفات الايمان .

قال تعالى :

(التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) (٤) .

---

(١) آل عمران (١١٣ ، ١١٤) .
(٢) الاعراف (١٦٥) .
(٣) آل عمران (٢١) .
(٤) التوبة (١١٢)

وقال تعالى :

(الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) (١) .

وهناك الكثير من الايات ونكتفى بهذا القدر منها .

الادلة من السنة النبوية :

قال صلى الله عليه وسلم :

(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) (٢) .

وهذا أمر عام يشمل كل مسلم مكلف بازالة المنكر حسب قدرته ويرى بعض العلماء أن التغيير باليد من اختصاص السلطان ومن يعينوهم ومنهم المحتسب المعين من قبل الدولة ، والتغيير باللسان من اختصاص العلماء والتغيير بالقلب من اختصاص العوام . كما يرى بعضهم أن التغيير بالقلب يكون سلبيا مع فاعل المنكر فلا يؤاكله ولا يشاربه ولا يجالسه .

وقد ذم صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك عندما قال :

" ان أول ما دخل النقص على بنى اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فانه لايحل لك ثم يلقاه فى الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك من أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض) (٣) .

---

(١) الحج (٤١) .

(٢) سبق تأصيله .

(٣) رواه أبو داوود واللفظ له .والترمذى وقال حسن غريب .

وقال :

(ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يصيبهم الله بعقاب منه)[1]

وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت بللا فقال (ياصاحب الطعام ما هذا؟) . قال اصابته السماء يارسول الله قال (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال " من غش أمتى فليس منا)[2] .

كما ذكر بن عبد البر فى الاستيعاب :

أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة وجاء فى السيرة الحلبية انه استعمل عمر على سوق المدينة) .

كما وهناك أحاديث أخرى كثيرة منها (الا انبئكم بما هلك به أقوام قبلكم كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه)[3] .

أما عن أدلتها من السلف والاجماع :

فقد قام بها الخلفاء الراشدون خير قيام بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يشغلهم عنها كثرة أعمالهم أو انشغالهم بالفتوح فلقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحمل الدره ويطوف فى الاسواق ويضرب من حمل نفسه أو دابته فوق ما تطيق . وكان يضرب التجار اذا تزاحموا على السلعة وسدوا الشارع بزحامهم وكان يتدخل فى شئون السوق - ويمنع اختلاط النساء بالرجال فى الطواف. ويحاسب ولاته .

---

(١) أبو داوود والترمذى وقال الترمذى حسن وصحيح .

(٢) مسلم باب الايمان ١٦٤

(٣) وحديث لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليخالفن الله بين وجوهكم) رواه البخارى وحديث عند ما سئل من خير الناس قال (أمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأصلحهم) .

أما على بن أبى طالب فكان يقول للتجار بيعوا ولا تحلفوا فان اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة . ثم أتى الى اصحاب التمر فاذا خادم يبكى . فقال مايبكيك ؟ قال باعنى هذا الرجل تمرا بدرهم فرده على مولاى فقال له على خذ تمرك واعطه درهمه فانه ليس له من الامر شيء . كما أنه حرق أقواتا كثيرة كانت محتكرة لبعض التجار .

٣ - الغرض من الحسبة :

ان النظام الاسلامى لايقوم على الجهاز الحكومى فقط كما هو معروف فى النظم الوضعية الاخرى اذ أن الفرد المسلم فى المجتمع الاسلامى مكلف بموجب الامر الالهى " ولتكن منكم أمة ..." .

فهو صاحب ولاية بصفته مسلم مكلف .

كما أن الفرد المسلم اذا وظفه ولى الامر أو من يقوم مقامه بوظيفة المحتسب فهو مكلف بولايتين . ولاية كونه مسلما مكلفا وولاية كونه نصب لهذا الغرض ومادام هناك تكليف فلابد من اعطاء المكلف الوسائل التى بمقتضاها يتيسر له القيام بمنصبه .

هذه الوسائل هى الحسبة .

كما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله فى أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه[1] فهو بمقتضى هذه الخلافة لابد له من الامر والنهى والزجر فهو يستمد أمره ونهيه من الخلافة ومن السلطان أو من ينوب عنه فاذا لم يكن مؤيدا بالسلطان فلا يستطيع القيام بمهام وظيفته اذ أن طبيعة الانسان عصيان الاوامر التى يأمره بها غيره حتى ابليس الذى كان من الملائكة عندما أمر بالسجود لآدم أبى واستكبر متعللا بأنه خير من آدم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبى جـ٤ مجلد ٢ ص ٤٧ .

اضافة الى ذلك ان هوى النفس الامارة بالسوء أقوى عند الكثير من ضعاف النفوس ومتغلبة على حب الخير والفضيلة . لذا كانت الحسبة وسيلة فعالة لقمع الظلم وردع المسلم الضعيف النفس ورده الى حظيرة الايمان بالقوة حيث يزع الله بالسلطان مالا يزع بالقرآن . فلو لم يقع الوازع السلطانى لعمت الفوضى وانتشر الفساد ولم يعد لشريعة الله عمل (١) .

الفرع الثاني

ادوار الحسبة

وللحسبة أدوار أربعة :

الدور الأول " الدور الرسالي " :

لقد أرسل الله رسله مبشرين ومنذرين فأدوا الامانة وبلغوا الرسالة وبينوا بقولهم وعملهم ان شريعة الله قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ولتنظيم المجتمع المسلم وايجاد الامن والامان .

ان الشر كل الشر يكمن فى ترك هذه الوظيفة الرسائلية التى قام بها الانبياء خير قيام وسلموها لخلفائهم من المؤمنين الصالحين الذين سهروا الليالى ليكونوا خير خلف لخير سلف لهذه الخلافة التى سلمت اليهم فوثقوا عرى الاسلام بمحافظتهم على مقاصد الشريعة التى تحقق الخير الدنيوى والاخروى للمجتمع المسلم وانه لمن المتفق عليه فى سائر الامم أن الشرائع السماوية نزلت للمحافظة على مصالح العباد وحيث أن الاسلام من الشرائع السماوية لذا ورحمة بهذه الامة أرسل الله نبى الهدى ومعه كتاب يعلمنا ويبين لنا كل شىء .

وبمقتضى هذا الكتاب وبمقتضى قول وعمل نبى هذه الامة قام مجتمعنا الاسلامى المنظم خير تنظيم ، وبعد ما توفى الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى

---

(١) ان الفرد اذا هيجا هد هواه ولهيصغى الى ضميره وخرج على قوانين قومه وتنظيماتهم الموضوعة ولم يخف المجتمع الذى هو فرد منه ولم يتعاون مع مجتمعه لجلب المنافع ودرء المفاسد فهو الذى يقوده الهوى الى الشر وهذه الشرور ان لم تصب الفاعل أصابت عقبه ، قال صلى الله عليه وسلم (من خاف على عقبه وعقب عقبه فليتق الله) .

القيادة لخلفائه الراشدين فساروا على هديه فكانوا المنار الذى ينير دياجير الظلام واحتلوا القمة فى العالم وتربعوا على عرش الحضارة لانهم طبقوا النظام الاسلامى الذى جاء به القرآن الكريم وبينته السنة المباركة وساروا على نظام الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو جوهر الحسبة اقتداء بسنة نبيهم الكريم الذى كان أول محتسب فى الاسلام . حيث كان (نبيا وأميرا ومشرعا وقاضيا ومحتسبا) (١) .

لقد شرع لنا الحسبة بعمله وقوله عند ما أنكر على صاحب الطعام غشه وذكرنا بما أمرنا الله به ونهانا عنه قولا وعملا لننجو من النار ولكننا نسينا هذا كله فحق علينا القول :

(فلما نسوا ماذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون) (٢) ان اهمال تطبيق نظام الحسبة الرسائلى فى المجتمعات الاسلامية نتج عنه تفشى الضلالة والبعد عن العدالة وعاش الناس بمعزل عن الديانة . وباحياء هذه السنة احياء لسنة نبينا صلى الله عليه وسلم واحياء للاجماع الاسلامى من بعده واحياء للقلب والعقل اذ بهذه السنة يُهتدى الى شرع الله الذى أهمل . فقليل هم الذين لاتتحكم فى نفوسهم غرائز الشر والمنكر فالنفس أمارة بالسوء فاذا لم يؤخذ على يدى هؤلاء فلن يأمن المسلم فى سربه ولن يحصل على الضروريات الخمس التى قصدت الشريعة حمايتها كالدين والنفس والعقل والنسل والمال . أما بواعث الامر بالمعروف فقد أجملها ابن رجب بأنها رجاء ثواب الله والخوف من عقابه والغضب له واجلاله ومحبته .

---

(١) نبيا حيث أدى رسالة ربه وأميرا عند ما كان يرسل الجباه للجباية ويحاسبهم عليها وقاضيا عند ما حكم فى دعوى الشرب الذى بين الانصارى والزبير ابن العوام ومحتسبا عند ما احتسب على صاحب الطعام .

(٢) الاعراف (١٦٥) .

الدور الثانى - الدور الوقائى :

لقد وضع الشارع اجراءات وقائية فى مرحلة التوقع لتمنع من حدوث المعصية أو لتخفف من أثرها على الاقل وقد ألف فيها الفقهاء المؤلفات الكثيرة التى ذخرت بها المكتبة الاسلامية تحت باب سد الذرائع وهى من الاصول الهامة عند الحنابلة وسندها قوله تعالى :

(وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) (١) .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم (اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار) قيل له هذا القاتل فما بال المقتول قال " انه كان حريصا على قتل صاحبه) (٢) .

وفى صحيح مسلم عن النبى قال :

(من أشار الى أخيه بحديده فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان أخاه لابيه وأمه) (٣) .

ومن هنا نستطيع القول بأن للمحتسب ان يتحسب الطوارئ فيبعد الناس عن ضرر متوقع كأن يقوم بابعاد الناس عن جدار آيل للسقوط ولكن ليس من حقه اجبار المالك على هدمه لأن هذا من غير اختصاصه كما أن من حقه أن يداهم بيتا يعلم أن فيه أحد الاشخاص يريد قتل الآخر أو اغتصاب امرأة اذا كان متأكدا من المعلومات التى لديه مع أنه أصلا ممنوع من انتهاك حرمة البيوت لما فيها من اعتداء

---

(١) النساء (٣٥) .

(٢) النسائى فى كتاب التحريم وبن ماجه فى كتاب الفتن ورواه البخارى فى باب الفتن جـ ٣ ص ٣١ حديث ٧٨٣ عن أبو بكر قال قال رسول الله (ص) (اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من اهل النار) قيل فهذا القاتل فما بال المقتول قال انه أراد قتل صاحبه) .

(٣) البخارى حـ ١٣ ص ٢٣ جـ ٧٠٧٠ ، ٧٠٧١ .

على الحريات وممنوع من التجسس بالنص الصريح (ولا تجسسوا) وعليه فمن رأى أنه يجوز له أن يسمح أولا يسمح باقامة المحلات العامة المقامة لرفاهية المجتمع المسلم حسب قربها أو بعدها عن المفسدة والمصلحة . فمثلا فيما يتعلق بالصحة العامة من حقه اعطاء أو عدم اعطاء تراخيص لفتح محلات بيع الادوية الا بعد أن أن يتأكد من صلاحية المسئولين عن بيع الادوية بهذا المرفق . فالخطأ البسيط ربما أزهق أرواحا بريئة وكذلك مدعوا الطب خصوصا الذين يقومون بعمل الوصفات الشعبية واعطاء الدواء مع الحجاب" التميمه " وما أكثرهم . . .

وحيث يكون من حقه منح وسحب التراخيص سدا للذرائع اذا قصر الاطباء في أداء واجبهم كعدم اسعاف مريض ونحوه وسحب تراخيص الصيادلة الذين يبيعون الادوية القديمة الضارة التي انتهى مفعولها أو بيع أدوية بدون اجازة من طبيب مرخص وما يقال عن الصحة يقال عن غيرها انما هي مثل فقط فهناك تراخيص أشرطة الفيديو التي ابتلى المجتمع الاسلامي بها بما تحمله من قاذورات والمجلات والصحف التي تظهر فيها العورات سواء في الاخلاق أو الاعتداء على الدين الاسلامي فعندما يكون من سلطته اصدار التراخيص فيكون لديه أيضا سجلا يثبت فيه اسم صاحب المحل المرخص ومايقوم به ويقيد فيه المخالفات التي تحصل منه عندما يفاجئه بالتفتيش فيعزره حسب تكرار الخطأ فالترخيص هو من باب الامر بالمعروف ومن باب سد الذرائع لمنع المنكر قبل وقوعه أما من ناحية علاقة الحسبة كنظام وقائي لحماية المشروعية في حفظ الحقوق وسلامة المجتمع ونظامه فيظهر واضحا لو تتبعنا صوره على مدى التاريخ وكيف أن المجتمع المسلم بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم كان على قلة عدده وعدده مثار فزع أقوى دولتين في عصره فهذا قيصر الروم يقول والله لينزعن ماتحت قدمي هذا وكان المجتمع الاسلامي مجتمع أخوه وايثار وكان الصحابي يترك جل حقه خوفا من الوقوع في الباطل كان يبحث عن المعروف ليفعله وكان بينه وبين المنكر حجاب ولما توفى صلى الله عليه وسلم تبعه خلفاؤه الراشدون فكان عهدهم الزاهر ومدنيتهم الفاضلة مثار تساؤل بينهم الى متى سيدوم هذا العهد الزاهر فيجيبهم الصديق رضى الله عنه سيدوم ما استقامت لكم أئمتكم وفسرها ابن تيمية بالحسبة(١) .

---

(١) الحسبة للحصان ص ١٥ .

لقد نفى عمر بن الخطاب صبيغ بن عسل وأخرج نصر بن حجاج الى البصرة بعد أن أفتتنت به النساء وكان هذا وقاية للمجتمع المسلم وكان ابن الخطاب يقول اذا بلغت أن عاملا لى ظالم فلم أغيره فأنا الظالم وكان يحتسب على نفسه قبل أن يُحتسب عليه كان لا يشبع فى عام الرمادة ويقول والله لا ذاق عمر سمنا ولا سمينا حتى يخصب الناس ولما أسند أمر هذه الولاية الى من يحتاج الانكار عليه انطمست معالم أية (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير . ولنترك للعلامة الماوردى مقود الحديث ليخبرنا أن الحسبة من القواعد الدينية وكان أئمة الصدر الأول ، يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشاوى لان أمرها وهان على الناس خطرها .

ومع الامام الغزالى حيث يقول (٢)

ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الاعظم فى الدين وهو المهم الذى ابتعث الله اله النبيين ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد وقد كان الذى خفنا ان يكون فانا لله وانا اليه راجعون ، فقد اندرس من هذا القطب علمه وعمله وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس فى اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم وعز على الارض مؤمن صادق لا تأخذه فى الله لومة لائم .

ونرى ابن الاثير حيث يقول (٣) :

وان من أهم ما تقرر بناؤه وتقدم عناؤه ويصلح به الزمن وأبناؤه أن غصت أحكام الشريعة المطهرة على ماقررته فى تعريف ماعرفته وتنكير ما نكرته ومدار ذلك

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥٨ .
(٢) احياء علوم الدين للغزالى حـ ٢ ص ٣٠٦ .
(٣) الحسبة للحصان ص ١٥ ومابعدها .

على الحسبة التى تنزل بمنزلة السلك من العقد والكف من الزند .

ان القيد الذى قيد به المارد الاسلامى فاعاقه عن مسايرة الركب الحضارى ليس فى المشروعية الاسلامية بل فى المسلمين أنفسهم عندما تركوا مثل هذه الولايات التى كانت عزهم فى غابر عهدهم ولن تقوم لهم قائمة الا بالرجوع الى المشروعية الاسلامية التى كان لها فضل عزهم وسؤددهم وبدونها سيبقون أبدا فى ذل العبودية والتبعية للغير .

الدور الثالث التنظيمي .

لعبت الحسبة دورا كبيرا فى تنظيم المجتمع الاسلامى وجعله مستقـــرا ، لذا اقتضى التنظيم أن يكون لها ولاية لتصبح مشروعية الأمر والنهى مستمدة مـن هذه الولاية . فصدور الأمر والنهى من غير ولاية من قبيل اللغو الذى لا يؤبه له . وهذه الولاية شرعية منحها المشرع لكل من أوجب عليه الأمر والنهى فلا وجـــوب بدون تمكن فهى قد وجبت بمقتضى قوله تعالى (ولتكن منكم أمة . . .) ومن النص النبوى (من رأى منكم منكرا فليغيره . . .) فالحسبة وظيفة دينية اقتضتها المصلحة التنظيمية فى النظام الاسلامى من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هـو فرض عينى على القائم بأمور المسلمين يعين لها من يراه أهلا لها وبتعينه تصبـــح عليه فرضا عينيا [1] أيضا فهى خطة من أعظم الخطط الدينية فى التنظيم الاسلامـــى تجمع بين خطة القضاء وخطة الشرطة [2] تجمع بين نظر شرعى دينى وبين زجـــر سياسى سلطانى . ويعتبر هذا الجهاز (الحسبة) بمثابة جهاز ضخم للاشـــراف على مدى تطبيق الدستور الشرعى عند الأفراد وتصحيح سلوك الناس ازاءه . كمـــا أن من الاغراض التى قام نظام الحسبة عليها . الاشراف على المرافق العامة وتنظيم عقاب المذنبين الدنيوى وهو اليوم من اختصاص النيابة العامة والشرطـــة (وزارة الداخليـة) .

وحيث أن هذه الولاية قائمة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فلقـــد كان على الامة الاسلامية القيام بها الا أن ولاة المسلمين قد خصصوا لها فى بعـض العصور الاسلامية موظفا خاصا يسمى المحتسب [3] وله من سلاطة السلطنة واستطالـة

---

(١) بالنسبة للمتطوع فرض كفائى عند الجمهور وينقلب الى فرض عينى حين ينفرد به واحد لا يوجد غيره كانقاذ الغريق ممن يحسن العوم دون غيره .

(٢) المحتسب يقضى وينفذ بأعوانه فهو يعزر (فى حدود التعزير) ويقضى فـى أحوال خاصة كمطل الدين ورد الغصوب والمبيع المغشوش .

(٣) المحتسب اذا كان معينا من قبل ولى الامر سمى محتسبا أو والى حسبـــة واذا قام بها دون تكليف سمى محتسبا أو متطوعا .

الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ماليس للقاضى وحيث أن ولاية الحسبة قائمة على السهيد فلا يكون خروج المحتسب اليها بالسلاطة والغلظة تجوزا[1] . هذا مع عدم الاخلال بقاعدة التخصص اذ أن الحكم بين الناس ينقسم الى قسمين قسم يحتاج فيه الى بينه وسماع شهود ووجود دعوى بين المتخاصمين،فهذا من اختصاص القضاء وليس للمحتسب أن يتدخل فيه،أما القسم الآخر الذى لا يتطلب دعوى ولا بينة ولا شهود أى أنه حق ظاهر غير متنازع عليه فانه تخفيف عن القضاء واشفاق من ازحام القضاء بأمور صغيرة تحتاج الى الحل الوقتى السريع فقد أحيل هذا النوع من القضاء الى المحتسب لذا قيل إن الحسبة خادمة للقضاء . مع أنه يجوز للمحتسب أن يحتسب على القاضى وعلى الخليفة الذى عينه . ومن أمثلة الدعاوى التى تدخل فى نشاط المحتسب قضية مطل الدين مع القدرة فهى تسبب الاضطراب فى التعامل الاقتصادى واخلال بالثقة التى هى من أهم عوامل النشاط الاقتصادى وكذلك مخالفات المرور فى عصرنا الحاضر فلو أننا تتبعنا أى مجتمع اسلامى كمثال لوجدنا أن المخالفات المرورية للسيارات بالآلاف وفى هذا اهدار لوقت القضاء اذا أحيلت عليه هذه المخالفات من طلب اثبات وحضور الخصم وحضور ممثل عن دائرة المرور . . . ألخ . وكذلك التطاول على الجيران وفتح نوافذ مطلة مضره بالجار كما يمتاز دور الحسبة التنظيمى بعدم الأخذ بمبدأ اطلاق الحريات اذ لا حرية فى أمر يتعارض مع المشروعية بنصوصها واحكامها لذا فالشريعة تجيز للمحتسب التدخل فى حرية الفرد الذى هو وحدة من وحدات المجتمع الاسلامى المتماسك فله أن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر لأن فسق الفرد والحاده يؤثر على المجتمع كالفاكهة السليمة اذا وضع بينها فاكهة فاسدة فانها تؤثر على كل الفاكهة وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم : " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها اذا استقوا من الماء مروا فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فأن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا[2] لذا أجيز للمحتسب استثناء أن يطلع على الاسرار الشخصية عند خوف

(١) الماوردى ص ٢٥٢ بتصرف توزيع دار الباز للنشر والتوزيع .
(٢) فتح البارى على صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٣٢ ح ٢٤٩٣ .

الضرر العام من فعل مستتر فى بيته أو فى ملابسه ان كان لديه الادلة الكافية المسوغة لذلك كشهادة أحدهم ان فلانا يباشر الزنى أو يشرب الخمر فى بيته أو يتعاطى المخدرات أو يقوم بتزييف النقود أو هناك من يأتمر على سلامة الأمة من الاعداء أو كانت هناك دلائل قوية كارتفاع أصوات السكارى والملاهى أو أن يكون لديه بين لباسه زجاجة خمر بارزة . كل هذه الامور من الامارات الدالة على ظهور المنكر ولا تتعارض مع المبدأ الاسلامى الذى يمنع التجسس[1] لقوله تعالى (ولا تجسسوا) وللنص النبوى (لو سترته بثوبك) [2] (ومن يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله) [3] فشروط المنكر الذى أوجب للمحتسب أن يعتدى على حرية فاعله مكتملة الشروط الاربعة المتفق عليها بين الفقهاء - فهو منكر - ومتحقق فعلا بموجب الشهادة أو القرائن . وظاهر بدون تجسس ومعلوما بلا خلاف (فهو منكر موجود ظاهر معلوم) كما أن من الامور التنظيمية . احتراما لمبدأ الانذار قبل الاعذار أن يعلن الوالى عن الامور التى يعتبرها من المنكرات بجميع وسائل الاعلام . وبعدها لا يستطيع الفرد الاحتجاج على المحتسب بأنه لا يدرى أن هذا منكرا . فمثلا اذ ثبت لدى أولياء الامور أن هذه المادة كالحشيش أو القات أو الجنزفورى من المفترات ولم يكن لدى متعاطيها فكرة عن ذلك لأنها من المسكوت عنه وكل مسكوت عنه مباح فلا يلتفت الى قوله لأنه ليس من شرط التبليغ وصولها الى كل مكلف وعلى حد تعبير القانون الوضعى لا يعذر أحد بجهله القانون ، وهذا المبدأ اسلامى قال ابن تيميه[4] .

---

(١) جاء فى هامش كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر للخلال ص ٧٩ بأنه لا تباح الجاسوسية فى الكشف عن المنكرات الا لوالى الحسبة فى مجال الكشف عن المتصل بحياة المسلمين لان ضررها متعد للغير أما المنكرات الخاصة كالخمر والزنا وغيرها فلا يجوز التجسس عليه .

(٢) أبو داوود كتاب الحدود (٧) .

(٣) من بين لنا صفحته نقم عليه كتاب الله - الطبرانى فى كتاب الحدود ١٢ .

(٤) الحسبة ص ٦٣ - مع قيام فاعله بما يجب عليه تعنى الاعلان عنه بمختلف وسائل الاعلان المتاحة له فى عصره .

" واذا أخبر بوقوع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عنها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر والناهى منها الى كل مكلف فى العالم اذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك اليهم ثم اذا فرطوا فلم يسعوا فى وصوله اليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه " .

الدور الرابع الرقابي .

ينقسم الدور الرقابى الذى تقوم به الحسبة الى :

أ - (الرقابة الذاتية):

وهى رقابة الضمير الذى منشأه الايمان بالله قولا وعملا واعتقادا وحيث رضى بالاسلام دينا ومنهاجا هذا الرضى يُنشىء فى أعماق نفسه قوة خفية تدفعه للعمل على جعل كلمة الله هى العليا باحقاق الحق وكلمة غيره هى السفلى بانكار الباطل . هذه القوة الخفية وهو مايعبر عنه بالايمان القلبى تدفع الفرد المسلم الى فعل الخير وتبعده عن فعل الشر . وتؤنبه عندما يقترف مانهى عنه . هذه الرقابة هى أقوى من أى رقابة فالايمان بأن الاوامر التى أتت بها الشريعة هى لجلب مصلحة والنواهى التى وردت فيها لدرء مفسدة تجعله يعمل على احياء المشروعية تلقائيا ومن دافع اخلاصه لله . ولو قارنّ بين هذا الاخلاص للمحافظة على المشروعية وبسط نفوذها لدى المسلم وبين الاخلاص للقوانين الوضعية لوجدنا البون شاسعا وذلك لعدم احترام الشرعية القانونية ذاتيا اذ نجد الفرد يبحث عن الثغرات فى القانون وما أكثرها ليخالفها شرط أن ينجو بنفسه من العقاب فما أكثر السرقة باسم القانون وما أكثر النصب والاحتيال باسم القانون وما أكثر وما أكثر ...(١)

ان ارتكاز العمل الذى يقوم به الفرد على أساس ايمانى بأن هذه المشروعية الالهية توجب على كل فرد الحفاظ عليها بالأمر فى قوله تعالى (ولتكن منكم أمة ...) فهو ملزم بتقديم كل امكانياته ليحقق هذا الأمر (ابتداء باليد وانتهاء بالقلب) .

(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده . . . . .) (٢)

---

(١) يعتبر الفرد حرا مادام لايخالف القانون فله ان يغالى فى سلعته أو يحتكرها ان كان تاجرا وليس عليه واجب تجاه المجتمع ، أما المسلم فبحكم كونه مسلما وفردا فى المجتمع الاسلامى فهو مقيد بعدم الاضرار بالغير فالاصل تقديم مصلحة المجتمع ثم تأتى مصلحته فعندما يمارس التجارة فأرباحه يجب أن تكون معقولة وهذا يؤدى الى منع الصراع فى المجتمع المسلم لانه غير مشوب بالاستغلال والظلم كما فى النظم الاخرى .

(٢) سبق تأصيله .

لأنه يعلم بأنه سيحاسب غدا عند اله عادل مقتدر بموجب قوله تعالى :

(فوربك لنسألنهم أجمعين) [١] (عما كانوا يعملون) [٢]

وبموجب قول المصطفى صلى الله عليه وسلم (لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمرا لله عز وجل فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل مامنعك ان تقول فيه فيقول يارب خشيت الناس فيقول فانا أحق أن تخشاني) [٣] ومع الغزالي في احياءه حيث يقول " اذا جاز للمسلم أن يقاتل الكفار حتى يُقتل جاز له ذلك أيضا في الحسبة فيجوز له في الامر والنهي بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل اذا كان لفعله تأثير في رفع المنكر أو كسر جاه الفاسق أو تقوية قلوب أهل الدين [٤]" .

ب - (الرقابة الادارية) :

الرقابة الادارية هي رقابة السلطة على أفراد المجتمع وعلى المرافق والهيئات العامة والدولة ممثلة في ولي الأمر ومن ينوب عنه ضمانا لحقوق أفراد المجتمع وحفاظا على النشاط الاقتصادي السليم حتى يحصل أفراد المجتمع على ضرورياتهم وحاجياتهم وكمالياتهم وتصبح في متناول اليد بعيدا عن الغش والمغالاة في السعر نتيجة الاحتكار أو غيره بعيدا عن التطفيف امتثالا لقوله تعالى :

" لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز " [٥]

(حق بالقسط والميزان تحمية قوة وباس)

---

(١) الحجر (٩٢ ، ٩٣) .
(٢) الاعراف (٦) .
(٣) أحمد بن حنبل ٣ ، ٢٠ ، ٤٨ من المعجم المفهرس .
(٤) احياء علوم الدين جـ ٢ ص ٤٠٨ .
(٥) الحديد (٢) .

سند الرقابة الادارية :

قال تعالى :

" ثم جعلناكم خلائف فى الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون "

وقال صلى الله عليه وسلم :

(من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله فى أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه) .

بموجب هذه الخلافة فالمجتمع الاسلامى مطالب بعمل المرافق العامة وادارتها كالطرق والاسواق والمستشفيات والمدارس ويأثم المجتمع أن لم يقم بها حين يعجز بيت المال عن اقامتها . وحيث أن هذا الواجب يحتاج الى تمكين اذ من غير الطبيعى أن يكلف الانسان بشىء لا يستطيع تنفيذه والتمكين هو العنصر الايجابى الفعال الذى به نستطيع اقامة النظام الذى يستمد منه المحتسب سلطته التعزيرية التى هى عبارة عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذا مانطلق عليه اسم الحسبة . . فالحسبة نهج اسلامى قويم يجعل الحياة الاسلامية حياة فاضلة ومنظمة ونظيفة والمحتسب سواء فى الشئون الاقتصادية أو الاجتماعية مراقب حازم ومرشد حاذق فى جميع الميادين الثقافية الشرعية والتجارية والاقتصادية والاخلاقية ، لذا اشترط فيه العلم بالشرع أولا ثم العلم بالامور الاخرى فهو مفتش عام وواعظ فاضل ولأجل سيادة المشروعية كان لابد لمتوليها من سلطة تبيح له اصدار الاوامر والنواهى هذه السلطة يستمدها بحكم كونه مسلما مكلفا . ولما كان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن فللمحافظة على هذه المشروعية أوجدت جميع الولايات الاسلامية التى مردها الحسبة . فهى كما يقول العلامة الماوردى وابن القيم الجوزيه جميع الولايات الاسلامية ترد الى الحسبة فهى أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله)(١) أى أن النظام الادارى العام أساسه ومركز ثقله الحسبة

(١) معظم الولايات الاسلامية مشتقة من الحسبة الا القليل الذى يعود الى اثبات الحقوق وتوثيقها فانه يرد الى ولاية الشهادة كالقائم فى تسجيل الحقوق فى الشهر العقارى أو المسجل الذى يعطى شهادات نقل عن كتاب مصنفه النظم الاسلامية للدكتور مصطفى كمال وصفى - ص ٥٥٠ .

ويقوم أساسا على أفراد المجتمع الاسلامى الذى هو أساسا مجتمع مكلف فيأثم الجميع أن تخلو عنه . فلو ضربنا مثالا للجهاد أو مايعرف فى عصرنا بوزارة الدفاع أو الحربية أو غيرها من المسميات لوجدنا أنه يقع على عاتق المجتمع تهيئة العتاد والعدة والصرف على الجنود . ففى الفترة التى كان فيها بيت المال خاويا (عند تكوين مجتمع المدينة) نجد أن عبء تعبئة الجيوش واعداد العدة لهم وقع على عاتق الافراد . فعليهم أن يعدوا ركائبهم وسلاحهم وطعامهم . ومن ليس عنده فضل فيحمله من عنده فضل ظهر . فهم الذين يهيئون السرايا والكتائب والجيوش وتحدثنا كتب السيرة كيف أن الخليفة الثالث عثمان بن عفان أنفق فى جيش العسره فى غزوة تبوك ألف دينار من ماله الخاص مما حدا بالنبى صلى الله عليه وسلم أن يدعوا له[1] .

أقسام الرقابة الادارية :

تنقسم الرقابة الادارية بحسب اختصاصها الى قسمين رئيسيين :

القسم الأول - الرقابة على تعامل الناس مع بعضهم البعض :

وهى من أهم أعمال الحسبة التى يتولاها المحتسب أمرا بالمعروف[2] ونهيا عن المنكر[3] ورقابة الاسواق والمعاملات بين أفراد المجتمع هى من أقدم أنواع الرقابة الاسلامية وأول من قام بها النبى صلى الله عليه وسلم حين احتسب على

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام جـ ٤ - ص ١٧٢ .

(٢) المعروف شرعا كل قول أو عمل أو قصد حسنه الشارع وليس الذى يُحسنه العقل لاختلاف العقول .

(٣) المنكر كل قول أو فعل أو عمل قبحه الشارع ونهى عنه .

صاحب الصبرة وقال له : (ما هذا ياصاحب الطعام) فيجيبه بأن السماء أصابته بالبلل فيطلب منه وضع الطعام المبتل فوق الطعام الجاف ليراه الناس ويفهمه بأن من غش المسلمين فليس منهم) (١) .

ولقد نهج خلفاؤه من بعده نهجه فتولوا الحسبة بأنفسهم فقد روى عن عمر أنه رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه وكان يضرب حمالا لأنه حمل جمله فوق مايطيق . وفى مجال التكسب كان اذا رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس فى طلب الصدقة وعلم أنه غنى بمال أو عمل كان ينكره عليه ويؤدبه فيه ومما اشتهر عنه أنه أمر بعدم طواف الرجال والنساء معا .

حكى ابراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدره . فقال الرجل: " ان كنت أحسنت فقد ظلمتنى وان كنت أسأت فما علمتنى فقال اما شهدت عزمتى ؟ فقال: ماشهدت لك عزمة فألقى اليه الدره وقال له اقتص منى فقال: لا أقتص اليوم . قال: فاعف عنى . قال: لا أعفو. فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل: ياأمير المؤمنين كأنى أرى ماكان منى قد أسرع فيك ؟ قال أجل . قال فاشهد أننى قد عفوت عنك) (٢) وبهذا كان بناء المجتمع الاسلامي شامخاً . وقد شعرت بعض الدول بالهوه الواسعة التى أحدثتها نظمها الوضعية بينها وبين أفرادها عندما فصلت الروح الايمانية عن أحكامها مما جعل الانتاج سيء وادارة المرافق أسوأ فوجد من ينادى بضرورة تضيق الهوة واشراك أفراد المجتمع وتوسيع حقوقهم فيما يعرف بالدعوى

---

(١) الحديث روى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيه فنالت أصابعه بللا فقال عليه السلام (ما هذا ياصاحب الطعام ؟) فقال أصابته السماء يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس) ثم قال صلى الله عليه وسلم (من غش فليس منى رواه أبو هريرة والترمذى وقال (من غشنا فليس منا) .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٤٩ ومنه نستخلص بأن الرقابة والعقوبة لاتكونان الا بعد الاعلان وهو مايعبر عنه فى القوانين الوضعية الانذار قبل الاعذار .

الشعبية . فأصبح هناك اتجاها عاما فى كثير من المجتمعات الغربية للاخذ بنظام الرقابة الشعبية على الادارة وأنشأت شخصيات رقابية كبرى على السلطة [١] وما هذا الا تطبيق جزئى من نظام الحسبة الرقابى .

بعد هذا الاستطراد نعود الى صلب موضوعنا وهو أنه بموجب هذه الخلافة التى وضعنا الله فيها وبموجب المسئولية التى سيسأل عنها الفرد المسلم لابد من تمكينه اذ لا تكليف بدون تمكين كما أسلفنا . وعليه فالشريعة الاسلامية مكنت الفرد المسلم أن يمارس واجباته الشرعية بمأمن تام اذ أباحت للمسلم كسر أدوات اللهو وأراقه الخمر دون الحصول على اذن مسبق من القاضى ولا يستطيع الذى وقع عليه الضرر من رفع دعوى ضده . وهنا نجد بونا شاسعا بين المجتمع الذى يستمد تكليفه من الدستور مباشرة وبين الافراد الذين يستمدون تكليفهم من قوانينهم الوضعية من حيث ترابط العقيدة والاخلاق والتعامل والمحافظة على المرافق العامة . الذى ساهم الفرد المسلم فى صنعها ومكلف بالمحافظة عليها فالمجتمع المسلم يربط عمله بعقيدته أما فى المجتمعات المحكومة بالقوانين الوضعية التى فرضت على الأفراد بالتسلط الاحتكارى التى استمدته من أغلبية ضئيلة من الناخبين ٥١٪ مثلا بينما ٤٩٪ من الاصوات المعارضة لا رأى لها . كما أن وعود الحزب لناخبيه بعمل كذا وكذا من الاصلاحات ومن المرافق العامة تتبخر بعد توليه دفة الحكم لعدم اهتمامه أو لعدم قدرته خصوصا وقد زال الحافز وهو الحصول على أصوات الناخبين .

القسم الثانى - رقابة الدولة على موظفيها :

وهى رقابة الادارة لنفسها بنفسها فتقوم بتصحيح ما تكتشفه من أخطائها فى تصرفاتها المختلفة أو مايكشف عنه الافراد من التظلمات المرفوعة اليها والهدف

---

(١) نظام الامبود سمان فى السويد والدانمارك والنرويج وفنلندا وغيرها ، الأمبود-سمان دراسة تحليلية مقارنة لنظام المفوض البرلمانى - تأليف دكتورة ليلى تكلا - مكتبة الانجلو المصرية - ١٩٧١ .

الاساسى للرقابة هو المحافظة على سير المرافق العامة كما ينبغى وحماية حقوق الافراد من تعسف الادارة . وتكون المراقبة من قبل رئيس المكتب أو الهيئة وهو مايعرف بالرقابة الداخلية وقد مارسها عمر بن الخطاب عندما كان يحاسب ولاته اذا لم يقوموا على خدمة المجتمع المسلم وكان يستمع لشكاتهم وقصة عمرو بن العاص والقبطى الذى اشتكى ابن الوالى فيحضرهما عمر بن الخطاب ويقول له اضرب ابن الاكرمين ، خير مثال للمراقبة الداخلية . وهناك نوع آخر من الرقابة الداخلية فى القوانين الوضعية وهى مراقبة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وقد ضربنا أمثلة على ذلك بنظام الامبودسمان وهذه أيضا مأخوذة من نظام الحسبة الاسلامى فمن المعروف ان عمر بن الخطاب هو أول من طبق قانون من أين لك هذا بعد النبى صلى الله عليه وسلم . ، فقد طبق النبى النظام على ابن اللتبية(١)

وأما عمر بن الخطاب فقد كان يكتب ممتلكات من يوليه قبل التولية ويحاسبه بعد التولية ومن حيث محاسبته على من قصر فى أداء وظيفته فقد حرق قصر سعد ابن أبى وقاص لأنه كان يحتجب فيه عن الرعية .

القسم الثالث :

الرقابة الشعبية أو محاسبة الحكام :

لقد سوى الاسلام بين الحاكم والمحكوم فى الحقوق والواجبات واعتبر الحكم وظيفة ، والمجتمع المسلم هو الذى يعين الخليفة (السلطة العليا فى الدولة) بواسطة بيعة الامة له بعد ترشيح أهل الحل والعقد له وحيث أوجب الشرع عليهم سلطة التعيين أوجب لهم سلطة العزل اذا أتوا بكفر بواح بعد بيعتهم وكذلك

---

(١) مسلم بشرح النووى كتاب الامارة مجلد ٦ جزء ١٢ ص ٢١٨ والحديث عن أبى حميد الساعدى قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الاسد يقال له بن اللتبية قال عمرو بن أبى عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى قال فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال "ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمه حتى ينظر أيهدى له أم لا والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا الا ـــ جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقره لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت». مرتبه

أعطى المجتمع حق مراقبتهم حتى لا يسيئوا استغلال وظيفتهم فهم بشر غير معصومين وفي هذا يقول الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز :

" الوالي بمنزلة السوق يجلب اليها ماينفق فيها فان كان برا أتوه ببرهم وان كان فاجرا أتوه بفجورهم " (١) وهذا عمر بن الخطاب الذي أدب أصحابه بأدب الاسلام تخطئه امرأة لانه خرج عن قواعد الدستور عندما أراد تحديد المهور فيقول أخطأ عمر وأصابت امرأة وهو الذي يقول لاصحابه في مجلسه من المهاجرين والانصار "أرأيتم لو ترخصت في بعض الامور ما كنتم فاعلين فسكتوا قالها مرتين أو ثلاثة فقال بشير بن سعد لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح (السهم المعوج قبل أن يراش ويفصل) فيقول عمر أنتم اذن قالها استحسانا (٢)" وكان يقول" اذا بلغني عن عامل لي أنه ظلم فلم أغير فأنا الظالم " (٣)

ومع ابن حيان الاندلسي حيث يقول :

(ولم تزل أمة الناس منذ خلقوا في صنفين هم كالملح فيهم : الأمراء والفقهاء بصلاحهم يصلحون وبفسادهم يفسدون) (٤) .

وهذا أبو بكر يتولى أمور المسلمين فيقوم فيهم خطيبا فيما يسمى في عصرنا بخطاب العرش فيقول :

وليت عليكم ولست بخيركم ..... الى قوله أطيعوني ما أطعت الله فيكم (٥)

أي أن المجتمع المسلم هو مصدر السلطات وليس لمن اعتلى سدة الحكم الا مايريده المجتمع المسلم فهو الذي يقدر مصالحه ويدرأ مفاسده في حدود

---

(١) الحسبة عند العرب للحصان ص ٣٨ .
(٢) نفس المرجع ص ٣٥ .
(٣) نفس المرجع ص ٤٨ .
(٤) الحسبة عند العرب للحصان ص ٤٤ ونقل عن الحلل حـ ٢ ص ١٩٢ .
(٥) الحسبة عند العرب لعبد الرزاق الحصان ص ١٥ .

المشروعية . وهو الذى يراقبه وهذه الرقابة ضرورية لانها تبين للناس مدى مخالفة الحاكم للمشروعية فتجعل المجتمع مستنيرا وتكبح جماح الوالى المستبد . وحق المجتمع مستمد من سلطتهم وليس ممنوحا لهم من أى سلطة من السلطات .

لقد حفلت كتب الحسبة والتاريخ والسيرة بمئات الامثلة فى الحسبة على الخلفاء ليس فى المجال متسع لها . اذ الذى يهمنا من هذه الرقابات جميعها هى القسم الاول من الرقابة الادارية أى الرقابة على التعامل بين الناس لذا سيكون هذا الموضوع محور بحثنا واستطرادنا .

٢ ٤ مايجرى فيه المعـروف

تمهيـد :

لقد جبل الانسان على حب المال الذى هو زينة الحياة الدنيا كما وصفه تعالى فى محكم التنزيل :

(المال والبنون زينة الحياة الدنيا) (١) وقوله (وتحبون المال حبا جما) فالمال عصب الحياة فى عصرنا المادى بلا منازع . وقد أمرنا الاسلام بالسعى فـى طلب الرزق مع أنه قسم الرزق وحدده وأقسم على ذلك قال تعالى :

(وفى السماء رزقكم وما توعدون . فورب السماء والأرض انه لحق مثل ما أنكم تنطقون) (٢). كما أمرنا بالسعى الحثيث فى قولـه :

((فاذا قضيت الصلاة فانتشروا .....)) (٣)

ولما كان طريق الحصول على المال محفوفا بالمكاره كما قال الشاعر :

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والاقدام قتّال .

لذا ينقسم الناس فى طموحهم للحصول على المال الى قسمين :

القسم الاول : قانع بما أعطاه الله من قليل المال ولا يخاطر ولا يشقـى لزيادته وقسم طموح يريد الوصول الى الغنى لايهمه الوسيلة المؤدية اليه ولو كانت هذه الوسيلة تلوث أخلاقه . ومخالفة قوانين المجتمع البشرى الشرعية والوضعيـة . لذا نجد أن الشارع أحاط هذه السبل بسياج من التنظيمات تحول دون العبث بالطرق المشروعة لنيل هذا المال الذى أصبح فى عصرنا القوة المدمرة الشريرة بدلا من أن يكون أداة الخير والصلاح كما كان فى صدر الاسلام حيث كان المسلمون يجمعوه حلالا وينفقوه فى حلال ولرفع كلمة الحق .

---

(١) الكهف (٤٦) .
(٢) الذاريات (٢٢ ، ٢٣) .
(٣) الجمعة (١٠) .

لقد حرم الاسلام الكسب غير المشروع بالترغيب تارة وبالترهيب أخرى فوضع الثواب والعقاب . ولما كانت هذه العقوبات لابد لها من تنظيم ومراقبة وتنفيذ لذا فقد اسند الاسلام هذا الامر لموظف يراقب هذا الكسب ويصبغه بالصبغة المشروعة هذا الموظف هو مايسمى بوالى الحسبة مرة والمحتسب أخرى أو بالشيخ أو بصاحب السوق حسب عرف وتقاليد المجتمع .

جاء فى معالم القربة لابن الاخوة القرشى بأن :

المحتسب أمام للمجتمع الاسلامى الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويتلخص عمله فى المحافظة على النظام العام والآداب فى الجماعة والزام الناس باحترامها) . فهو مراقب مدنى يقلده الخليفة أو من ينوب عنه حسب الزمان والمكان مهام منصبه التى تتضمن تطبيق مبادىء الشرع تطبيقا سليما وكشف المخالفات وانزال العقوبات بالمخالفين أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وفى هذا الاطار نجد أن وظيفة المحتسب تنقسم الى : (١)

أولا : مايجرى فيه المعروف وينقسم الى ثلاثة أقسام :

١ - حقوق خالصة لله وهى :

أ - حق عام يتوجه فيها الى المجتمع بأسره آمرا اياه باقامة الصلاة والاذان والحج لمن استطاع اليه سبيلا وأداء الزكاة والصوم والجمعة والجماعة . . . ألخ) .

ب - حق خاص ويتوجه فيه لفرد بعينه اذا اشتهر عنه عدم الصلاة أو تأخيرها أو قصر فى عبادة ما . . . ألخ) .

٢ - حقوق خالصة للعباد وهى :

أ - حق عام يتوجه باحتسابه للمحافظة على حق شائع لهم كادارة الاوقاف وتدبير شئون شربهم وأمنهم وصحتهم وعلومهم وأماكن عبادتهم أى المحافظة على المرافق العامة باصلاح الموجود وايجاد المفقود بجمعها من الافراد اذا عجز عنها بيت المال .

---

(١) الماوردى ٢٢٧ - ٢٣٦ حـ ١ مصر ١٢٩٨ - بتصرف

ب - حق خاص وهو مراعاة شئون وحقوق الأفراد بمنع الظلم والتظالم الوقتى اذا وقع واستعداه المجنى عليه كمطل الدين وغش المبيعات أو المشتريات .

٣ - الحقوق المشتركة وهى :

الزام أولياء أمور الأيامى بعدم عضلهن مع حضور الكفء والزام النساء بعدم الاختلاط مع الرجال فى الاسواق متبرجين بكامل زينتهن ومراعاة السادة لخدمهم بالاطعام والكسوة والرفق . والنظر فى نواة المجتمع وهى الاسرة وصيانتها والمحافظة على المرافق العامة .

مايجرى فيه المنكر وينقسم الى :

أ - حقوق خالصة لله مثل :

١ - ترك العبادات أو البدع فيها ولو كانت من عالم (١)

---

(١) من أمثلة بدعة العالم أن يبتدع بدعة أو يقول قولا يخالف به الاجماع والنص أو رد قول علماء عصره فللمحتسب أن يزجره فان تاب والا ادبه كما حصل مع بن شنبوذ الذى تخير لنفسه حروفا من شواذ القراءات تخالف الاجماع فقد نقل الخطيب مايأتى :

اشتهر ببغداد رجل يعرف بابن شنبوذ يقرئ الناس ويقرأ بحروف يخالف فيها المصحف العثمانى مما يروى عن عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب وغيرهما مما كان يُقرأ قبل جمع المصحف على يد عثمان بن عفان . فيقرأ بها ويجادل حتى عظم أمره فقبض عليه ووجه للسلطان واعترف بذلك فنهى عنه فلم ينته فأمر السلطان بتجريده واقامته بين الخبازين وضرب بالدرة على قفاه نحو العشرة ضربا شديدا فلم يصبر واستغاث وأعلن بالرجوع والتوبة فخلى عنه وأعيدت اليه ثيابه وكتب عليه كتاب توبته وأخذ فيه خطه بالتوبة ومن أمثلة ماكان يقرأ واعترف به .

١ - اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله .
٢ - وكان امامهم ملكا يأخذ كل سفينة صالحة غصبا .
٣ - كالصوف المنفوش .
٤ - تبت يدا أبى لهب وقد تب .
٥ - فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية . الى غير ذلك

ويقول الصولى فى الراضى ص ٨٥ . وضح الحنابلة من أمر ابن شنبوذ فحمل الى دار السلطان ونوظر والسلطان يسمع من وراء حجاب وتاب وحبس

٢ - الغش فى المعاملات .

٣ - البيوع المحرمة .

٤ - الاختلاء بالأجنبيات .

ب - حقوق العباد ومن أمثلتها :

١ - مطل الغنى - تعدى الجيران - غش أصحاب المهن الحرة كالمهندسين والاطباء والمحاسبين . . . ألخ .

٢ - الاشراف على المنازل وكشف عورات الجيران - تحميل الدواب والسفن فوق طاقتها - تضييق الشوارع باشغالها بمواد وبضائع خاصة . ازدحام الاسواق .

جـ - الحق المشترك :

ومن أمثلته صيانة الأسرة والمحافظة عليها من عبث العابثين .

وحيث أن الذى يهمنا فى الأمر ما يتعلق بموضوع بحثنا وهو وظيفة المحتسب فى الكسب غير المشروع ، لذا سيكون مدار بحثنا فى هذا الموضوع مبتدئين بتعريف المحتسب ووظيفته .

الفصل الثانـــــي

المحتســـب

المحتسب لغة طالب الأجر فيقال احتسب فلان أجره عند الله ويقـــــال احتسب الوالى على البائعين غشهم ومن مراد فتها المنكر .

واصطلاحـاً :

موظف مختص من قبل الدولة يقوم بمراقبة أفعال الافراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الاسلامية أمراً بالمعروف ونيهاً عن المنكر وفقا لأحكام الشرع وقواعده فهـــو الذى يقوم بالامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهى عن المنكر اذا ظهر فعله .

جاء فى معالم القربة لابن الاخوة :

ان المحتسب امام للمجتمع الاسلامى . . . أنظر فى التمهيد

ويصح من كل مسلم بمقتضى التكليف العام ويعرف بالمتطوع . أما اذا عينـه الخليفة فيصبح موظفا رسميا .

والفرق بين المتطوع والمحتسب اجملها العلامة الماوردى فى ص ٢٤١ مـن كتابه الاحكام السلطانية فى تسعة فروق هى :

١ - المحتسب المعين فرضه فرض عين والمتطوع فرضه فرض كفاية .

٢ - المحتسب المعين موظف رسمى ليس له أن يتشاغل عن مهام وظيفته وقيـــام المتطوع بها نافله له أن يتشاغل عنها .

٣ - المعين منصوب للاستعداء فيما يجب انكاره والمتطوع ليس منصوبا للاستعداء

٤ - المعين يجيب من استعداه والمتطوع لا يجيب .

٥ - المعين يبحث عن المنكرات ليصل الى انكارها ويبحث عن ترك المعـــروف الظاهر ليأمر به وليس ذلك للمتطوع .

٦ - المعين يعزر فى المنكرات على ألا يتجاوز الحدود وليس للمتطوع ذلك .

٧ - المعين يتخذ أعوانا وليس للمتطوع أن يتخذ أعوانا .

٨ - يرتزق من حسبته وليس للمتطوع ذلك .

٩ - يجتهد فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الاسواق واخـــراج الاجنحة فيقر أو ينكر وليس هذا للمتطوع .

أما السنامي[1] فيلخص الفروق بما يأتي :

١ - اذا عجز المتطوع عن الاحتساب فهو معذور واذا عجز المحتسب المنصـوب فهو غير معذور لأنه يمكن أن يستعين بأعوانه وأعوان السلطان أما المتطوع فليستعـن بأهل الصلاح ان لم يعنه أحد يعذر ولا يكن آثما بتركه .

٢ - ان المحتسب المنصوب له كفايته في بيت المال من الجزية والخراج ونحوهما لأنه عامل للمسلمين محبوس لهم فتكون كفايته من مالهم ورزقه كرزق الـولاة والقضاه والغزاة والمعين بخلاف المتطوع لأنه غير محبوس لذلك .

٣ - ان الحسبة قد تجب على غير المنصوب بحسب عقد آخر وعلى المنصوب تجب ابتداء ونظيره .

اذا رأى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو قادر علـــى منعه ضمنه لأنه بترك المنع بترك الحفظ الملزم فيضمن اما المنصوب فلا يضمـن فيما قصد فيه لأن التضمين لا يلحق الحاكم ونحوه والا امتنع الناس عن التقلد فيلزم الضرر العام ولو امتنع الناس عن الاستيداع يلزم الضرر الخاص فافترقا .

المبحث الأول

ا - شروط المحتسب :

اشترط الفقهاء في المحتسب شروطا منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيـه .

أما الشروط المتفق عليها فهي :

---

(١) كتاب نصاب الاحتساب للسنامي ، ألف في اواخر القرن السابع الهجرى ٦٧٠ - ٧٤٠هـ كتب على المذهب الحنفي في الهند ، وتوفي السنامي في دولة أبـاد .

أولا : شروط صحة :

أ - الاسلام لأنه نصرة للدين وعبادة والكافر ليس من أهلها (قال تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)[1] .

ب - البلوغ - الحسبة تكليف وغير البالغ ليس مكلفا شرعا ولكن يجوز للصبى أن يتقرب الى الله باراقة الخمر وكسر الملاهى مثلا وان فعلها أثيب وان لم يفعلها لايعاقب .

جـ - العقل :

المجنون غير مكلف شرعا لأن شرط التكليف التمكين وهذا لايمكنه أن يعى مايقول وليس صالح فى تصريف شئون نفسه فكيف يكون صالحا فى تصريف شئون المسلمين كما أنه مرفوع عنه القلم حتى يفيق .

د - العلم :

اشترط فى المحتسب أن يكون عالما باحكام الشرع فيما يأمر به وينهى عنه لأن مقياس الخير والشر هو ماجاء فى الشريعة وليس ماعرف بالعقل وان كان العقل السليم لايتنافر مع ماجاء فى الشريعة . والجاهل باحكام الشريعة يجره جهله الى تحليل حرام وتحريم حلال فيما يجهل من المنكرات وكم من اناس عبدوا الله على غير بصيره بعبادات نهى عنها الشرع وقال بعض السلف اقتصاد فى سنة خير من اجتهاد فى بدعة[2] لذا يجب أن يكون على علم بالمنكر الذى سينكره واشترط بعض الشافعية أن يكون من أهل الاجتهاد وله أن يجبر الغير على الاخذ بمذهبه فى المسائل الخلافية . (عارض من الشافعية أبو سعيد الاصطخرى) .

---

(١) النساء (١٤١) .

(٢) البدعة شرعا احداث أمر فى الدين يشبه أن يكون منه وليس منه تعريف الخلال ص ٣٧) - من العبادات المنتشرة فى عصرنا صلاة الظهر يوم الجمعة بعد الانتهاء من صلاة الجمعة يقوم المصلى ويصلى فرض الظهر أربعة ركعات وتنتشر هذه العادة بين الباكستانيين والاتراك انتشارا كبيرا .

ولما كان مثل هذا العالم المجتهد العالم بالتأويل والاستنباط والقياس والمنسوخ يندر وجوده، واذا اشترطنا هذا الشرط على كافة المسلمين المتطوع والمعين سنجد أن الحسبة ستتوقف، أما لو كان هذا الشرط للمعين من قبل الدولة لكان ممكنا ويعتبر المؤهل الدراسي اللازم للحصول على هذه الوظيفة كما أنه في حالة عدم وجود الامثل فنأخذ بالاقل والا لتعطلت هذه الولاية الهامة أما بالنسبة للمتطوع فيكتفي أن يكون على علم بمسألة معينة فمثلا حرمة الخمر ليس محلاً للاجتهاد ويجوز للمسلم سواء كان مكلفا أو معينا أن يحتسب بإراقته، وكذلك ترك الصلاة فهي معلومة من الدين بالضرورة فتاركها يحتسب عليه أي فرد مسلم حتى لو لم يكن عالما .

ثانيا : شروط الكمال ومنها :

١ - الاخلاص :

فيجب على المحتسب أن يقصد بفعله وقوله وجه الله وطلب مرضاته مبتعدا عن الرياء والمفاخرة ليكون مقبولا عند الناس لا يرضي المخلوق بعصيان الخالق قال صلى الله عليه وسلم :

(من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله شرهم ومن أرضى الناس بمعصية الله أوكله الله اليهم)[٢١] .

ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته، وأن يكون هدفه احقاق الحق وازهاق الباطل لجعل كلمة الله هي العليا .

٢ - الذكورة :

اختلف في شرط الذكورة والجمهور على عدم تولية الاناث لقوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) بعضهم يرى أنها من شروط الصحة ، منهم أبو بكر الخلال في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١١٤ وعلق عليه في الهامش بأن هذا كان في عهد عمر وان بعض المراجع تسميها ام الشفاء (التراتيب الادارية والدلائل السمعية باب من ولي السوق) وأنكر الكتاني أن يكون هذا في عهد عمر وقال ان الزنادقة وضعوا هذا الخبر على عمر .

(٢) الترمذي باب الزهد ٦٥ ولفظه عند البيهقي من التمس رضا الله بسخط الناس

(ما أفلح قوم ولوأأمرهم امرأة) ومن أوامر الاسلام للمرأة بعدم الاختلاط لأنها ممن يحرم النظر اليها ولا يتصور فيها الغلظة والشدة المطلوبة فى المحتسب .

وقد خالفهم الكتانى[١] والغزالى[٢] فى هذا الأمر . فقد ذكر الكتانى ان عمر بن الخطاب ولى امرأة تدعى أم الشفاء الانصارية حسبة أحد الاسواق فى الامور التى تتعلق بأمور النساء . كما أن أبو بكر الخلال نقل عن ابن بلح أنه راى سمراء بنت نهيك وقد أدركت النبى صلى الله عليه وسلم بيد هاسوط تؤدب به الناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر[٣] . وبغض النظر عن موافقة بعضهم وانكار آخرين فما المانع من أن تتولى الحسبة على بنات جنسها امرأة استنادا الى قول شيخ الاسلام بن تيميه .

يقول شيخ الاسلام (معرفة الاصلح انما تتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فاذا عرفت المقاصد والوسائل تم الامر من ذلك نرى أن تسليم قيادة الجيش الى قوى ظالم خير من اسنادها الى ضعيف عادل وأن رسول الله لم يول أبا ذر أي ولاية لضعفه مع صلاحه) .

كما أن هناك أسواق تختص بالنساء وتولية محتسب عليهم من الرجال يكون مجلبةً للفساد ولقد ورد فى الاحكام السلطانية للماوردى أنه " اذا كان من أهل الاسواق من يختص بمعاملة النساء فيراعى فى المحتسب امانته وسيرته فان تحققها أقره على معاملتهن وان ظهرت عليه الريبه وبان الفجور منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن . لهذا فمن المستحسن أن يتولى جناح النساء فى الاسواق امرأة منهم أما عن الاعتراض على مخالطتها للرجال فشأنها شأن باقى النساء اللواتى يدخلن الاسواق فلا داعى لأن تبقى طول يومها فى السوق فما دمنا أجزنا للنساء بدخول السوق فكيف تُمنع المحتسبات من ذلك ؟ أضف الى ذلك أن عصرنا يتطلب

---

(١) التراتيب الادارية ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) احياء علوم الدين للغزالى ص ١٣٢ جـ ٢ .

(٣) التراتيب الادارية للكتانى ص ١٣١ وأبو بكر الخلال ص ١١٤ .

أن يكون هناك محتسبات . حيث أصبحت النساء المسافرات على الطائرات يمثلن نسبة عالية جدا واحتمال تهريبهم للمهربات والممنوعات والاسلحة احتمال كبير جدا وقد حدث منه الكثير فالمصلحة الشرعية تقتضى ان يفتشن فهل نترك تفتيشهم فى الاماكن الحساسة للرجال . أما بالنسبة لمخالفة الحديث (ما أفلح قوم ولوا عليهم امرأة) فالمرأة التى تكلم عنها هى ملكة الفرس أى أن الولاية العامة هى التى أشار اليها الحديث وليس الولاية الخاصة . كما أنه من المعروف بأن للمحتسب أن يحتسب على الاطباء فماذا يكون الامر فى أمراض النساء هل يطلع الرجل على هذه الامراض ليناقش فيها من أخطأ من الطبيبات أو يكون الامر الزم شرعيا أن يكون المحتسب هو من النساء على هذا الامر وقد كان الاندلسيون وغيرهم يشترطون أن يولى على كل حالة الصالح من أهلها كتعريف وقوله (صلى الله عليه وسلم) :

(استعينوا على كل صنعة بصالح من أهلها) (١) .

اننى لا أقر هذا الشرط أو انكره فهناك من هم أفقه منى وأعلم أيدوا هذا الأمر وآخرين عارضوه .

ويرى الدكتور عبد الوهاب الشيشانى المشرف على الرسالة بعدم جواز تولية النساء لمخالفتها نصا شرعيا هو حديث النبى صلى الله عليه وسلم :

(ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) .

---

(١) اشتشهد به الشيرازى فى نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١١ - ١٤ . ولم أجده وهناك شروط أخرى كالعفة والامانة وعدم أخذ الرشوة والاخلاق والفطنة والشدة والسيرة الحسنة الحميدة فالمحتسب أمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر مثله كمثل الشجرة المثمرة والشجرة غير المثمرة فان كان على خلق عظيم كان كالمستظل بشجرة مثمرة انتشى بظلها وخضرتها وتغذى على ثمرتها وان كان على غير خلق كالمستظل بشجرة غير مثمرة استفاد بظلها ولم يتغذى على ثمرتها .

٢ ـ مراتب الاحتساب

١ - التعريف ببيان حكم الله لاحتمال ارتكابه المنكر بجهل (قصة عمر ومنعه طواف الرجال مع النساء) .

٢ - النصح والارشاد والتخويف من الله تعالى .

٣ - التقريع العنيف بالقول الغليظ الخشن .

٤ - التغيير باليد .

مثال ((اراقة الخمر - اخراج المغتصب بالقوة - نزع الذهب من يد لابسه من الرجال - محاولة منع قاتل أو زانى يحاول قتل آخر أو الزنى فى فتاة غصبا)) .

٥ - التهديد والتخويف مثاله :

لأفعلن بك كذا .... ويكون قادرا على تنفيذ تهديده

٦ - الضرب والحبس وأنواع التعزير الاخرى متدرجا من الأقل الى الاكثر .

٧ - الاستعانة بالاعوان .

ولما كان الاحتساب هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهذا هو عماد الدين لما يترتب عليه الكثير من المصالح ويدرأ به الكثير من المفاسد - وحيث أنه لابد لكل فرد من مصلحة يسعى لتحقيقها ومفسدة للغير تترتب على تحقيق هدفه - فاذا رجحت المصلحة أمر بها واذا رجحت المفسدة نهى عنها فتركهما أو وضع أحدهما محل الاخرى يؤدى الى فساد ويحرم لأن الله لا يحب المفسدين .

والقاعدة عند تعارض المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات يجب ترجيح الراجح منها فاذا أدى الأمر والنهى الى مصلحة ومفسدة ينظر الهبط

بميزان الشريعة وقواعدها فان كان يفوت بهما من المصالح ماهو أكثر وأرجح كان الفعل مباحا وأمر به ، وان كان يحصل بهما من المفاسد ما هو أكثر ، كان الفعل محرما ونهى عنه(١) .

قال ابن تيميه :

لقد ترك النبى صلى الله عليه وسلم المنافقين وعلى رأسهم ابن أبى مع ما نزل فيهم من القرآن ومعرفته بهم لأن ازالة منكرهم يترتب عليه تحزب وحمية من أقوامهم واشاعة بأن محمدا يقتل أصحابه(٢) .

فولاية الحسبة وظيفة اجتماعية لا يستغنى عنها مجتمع يرجو لنفسه الكمال فهى وسيلة الدعوة الى الخير والأمر به والنهى عن الشر والكفر به فهى من وسائل النصر لشريعة الله واعلاء كلمته باقامة الحجة على من خالف شرع الله .

---

(١) الحسبة ابن تيمية ص ٦٦ بتصرف .

(٢) نفس المرجع ص ٦٨ بتصرف .

المبحث الثانـــي

١ ــ الحسبة بين الماضى والحاضر

تمهيـد :

كان المجتمع الاسلامى فى صدر الدولة الاسلامية مجتمعا محدودا صغيرا وكانت قوة الايمان لديهم مرتفعة جدا لدرجة أن عمر بن الخطاب ولى القضاء فـى خلافة أبو بكر فمر عليه سنتان لم تأته قضية واحدة وكانوا يتركون جل الحق حـتى لايقعوا فى شبهة الباطل .

ولما ازدادت الفتوحات فى عهد الدولة الأموية واستوطن عواصم الدولـة الاسلامية كبغداد ودمشق كثير من رجال الاعمال والصناعات والمهن الحرة أصبحت بغداد لقربها من دولة الفرس والروم والهند واتساعها تعج بالمهاجرين من الاقطار المفتوحة على يد المسلمين مما جعل بغداد مثلا تواجه المشكلات الكثيرة الـتى تتعلق بمعاملات الناس ومهنهم وصناعاتهم . لذا فقد قامت الدولة الأموية بانشـاء العديد من الاسواق ولما كان انشاء هذه الاسواق يتطلب مراقبة فعالة خصوصـا وأن هؤلاء الذين دخلوا الاسلام سواء بالرغبة أو الرهبة كانوا قريبى عهد بالكفـر وكانت طرقهم فى الغش والتحايل كثيرة،كما أن تنوع المكاييل والموازين فى الاسـواق حيث كان يستعمل فيها مكاييل كل الدول المفتوحة مما جعل هناك مطلبا لتحويلها أو توحيدها،كل هذه الامور دعت الدولة الاموية الى انشاء هيئة مراقبة لهذه الامور فأنشأت وظيفة المحتسب،وتدرجت هذه الوظيفة بعد أن كانت تقوم على المكاييـل والموازين حتى شملت مراقبة المهن والصناعات والاخلاق العامة،خصوصا وأن التجار وأهل السوق يمثلون غالبية كبيرة فى المجتمع الاسلامى ويؤثرون فى كل المجتمع تأثيرا مباشرا سواء فى التحكم فى متطلبات المجتمع من حيث المأكل والمشرب والمسكـن والمأوى ، والملبس والاخلاق العامة . ومما لاشك فيه أن وظيفة هذا المحتسب تـزداد بازدياد سيطرت الدولة على المرافق العامة والخاصة الحرفية والمهنية وجشع التجار وسوء تصرفهم .

ومن العجيب أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع ماله من أهمية بالغة فى ازدهار الحضارة الدينية، وبما استحق العاملون عنه من لعنة، وبما له من أهمية فى بناء الايمان، لم يكتب فيه مؤلفات مستقلة الا النزر اليسير ككتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأبى بكر الخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ . ومخطوط بعنوان كتاب الكنز الاكبر فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر للصالحى الحنبلى يقع فى مائتى ورقة، وبحوث متفرقة منها ماكتبه الامام الغزالى فى احياءه، وما أورده ابن حزم فى كتاب الفصل وفى كتاب المحلى، وغير ذلك من بحوث مبعثرة مع أن هذه الفترة كانت فترة تدوين لجميع فروع المعارف(١) ومع ذلك فقد بقيت لهذه الهيئة قوتها حتى جاء القرن الخامس حيث يحكى لنا المؤرخون بأن هذه الفترة ضعف فيها السلطان . فاختلت فيها الموازين وكثر الغش والفسق وانقلبت الاخلاق فانبرى لهذا الامر العلامة الماوردى الذى دون لنا عن الحسبة فى فصل رائع ملخصا لما كان عليه عصره من تفشى الظلم . وكان يقابل هذا العصر فى بغداد عصر الايوبين فى مصر التى كانت تقاوم الحملات الصليبية وتقاوم أطماع الفاطميين فكان لابد من وضع صناعات كثيرة تحت المراقبة كصناعة السلاح . مما جعل عدداً كبيراً من المؤلفات تظهر فى هذا العصر حول وظيفة المحتسب، حيث اكتسبت هذه الوظيفة مكانة عالية جدا فى هذه المجتمعات مثلت لنا الاوضاع السائدة فى تلك الفترة تمثيلا رائعا، فوضعت صورا لكل حرفة أو مهنة أو صناعة كانت فى ذاك العصر، وطرق الغش، والتحايل، ورسمت للمحتسب كيفية الاحتساب عليها من حيث اظهار هذه المخالفات والغش، وطريقة الوقاية منها واظهارها وكيفية عقوبة هذا المخالف، ولعل الاروع منها تلك الكتب التى مزجت لنا الاوضاع التى كانت موجودة فى الاندلس وقوة وظيفة المحتسب الذى أفردوا له ولاية خاصة وأقرنوها بولاية القضاء واشترطوا الكثير من الشروط تكاد تكون معدومة فى الشخص الواحد لتولى شرف مسئولية ولاية الحسبة لدرجة أنهم اعتبروها أى الحسبة من العلوم التى تدرس كالفقه فمن أمثلة ذلك :

---

(١) من كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر للخلال ص ٣٦ " دراسة وتحقيق عبد القادر أحمد عطا " دار الاعتصام بتصرف . أى أنه لم يكتب في هذا الموضوع خلال القرون الأولى من قيام الاسلام .

أن يكون رجلا عفيفا فقيها شيخا لأنه فى موضع الرشوة وأخذا أموال الناس وربما نجد ان كان شابا شريبا (١) ويجب أن يكون رجلا عفيفا خيرا ورعا عالما غنيا نبيلا عارفا بالأمور محنكا فطنا لايميل ولا يرتشى ولا يستعمل فى ذلك خساس الناس ولا من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل، فلا يهاب الا ذو حسب ومال ويجب أن يكون متولى الحسبة فقيها فى الدين قائما مع الحق نزيه النفس عالى الهمة معلوم العدالة ذا أناة وحلم وتيقظ وفهم عارفا بجزئيات الأمور وسياسات الجمهور ولا يستفذه طمع ولا تلحقه هوادة ولا تأخذه فى الله لومة لائم مع مهابة تمنع من الادلال عليه وترهب الجانى لديه (٢) .

---

(١) من ثلاث رسائل اندلسية فى الحسبة لابن عبدون النجيبى - تحقيق ليفى برفنسال - ص ١ .

(٢) أداب الحسبة للسقطى - ص ٥ .

٢ - الكتب التى ألفت فى الحسبة
٤٥٠ هـ - ٨٠٠ هـ

وفى هذه الفترة مر على الحسبة والمحتسب ما مر على غيرهما من تصنيف وترتيب و تجديد على أيدى الفقهاء .

ومن أهم الكتب المعروفة فى علم الحسبة :

١ - أقدمهم وأسبقهم فى المشرق الاسلامى العربى ماكتبه العلامة الماوردى فى كتاب الاحكام السلطانية وتوفى (٤٥١هـ ١٠٥٨م) .

٢ - الغزالى (احياء علوم الدين توفى (٥٠٥ هـ - ١١١١م) .

٣ - ابن تيميه الحسبة توفى (٧٢٨ هـ - ١٣٢٧م) .

٤ - ابن قيم الجوزيه (الطرق الحكمية توفى ٧٥١ هـ) .

٥ - المقريزى (الخطط المقريزية) توفى (٨٤٥ هـ) .

٦ - القلقشندى (صبح الاعشى) توفى (٨٢١ هـ) .

٧ - الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لابى بكر الخلال المتوفى (٣١١ هـ -) وكانت معالجتهم للحسبة معالجة نظرية فقط .

أما الذين كتبوا عن الحسبة من الناحية العملية فهم حسب الاقدمية :

١ - عبد الرحمن بن نصر الشيرازى من معاصرى صلاح الدين الأيوبى فى كتابه نهاية الرتبة فى طلب الحسبة .

٢ - نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لابن بسام ويظهر أنه استفاد كثيرا من كتاب الشيزى اذ أن الاسم متشابه والابواب متشابهة ولكنه اضاف عليها أبوابا جديدة من عنده .

٣ - معالم القربه فى أحكام الحسبة لابن الاخوة القرشى توفى سنة ٧٢٩ هـ .

٤ - كشف الاسرار للجوبرى [1] .

---

(١) لم أطلع عليه .

٥ - جمال الدين بن عبد الهادى توفى ٩٠٩ هـ وهو متأخر عن الجميع (٢)

وعلى العموم يعتبر كتاب الشيرازى من الكتب التى عاضدت جهود الايوبيين فى احياء مظاهر السنة التى طمستها الشيعة والاسماعلية اذا اشتمل على الوسائل التى يستطيع المحتسب مباشرة وظيفته فى المجتمع الاسلامى وعلى جميع الحرف والصناعات التى كانت فى عهدهم وعلى كيفية كشف التلاعب والغش فى أطعمتهم وأشربتهم .

أما المنشور فى كتب الحسبة فى المغرب العربى فيأتى فى المقدمة :

١ - كتاب الفقيه أبى عبد الله محمد بن أبى محمد السقطى المالقى الاندلسى فى آداب الحسبة .

٢ - ثلاث رسائل فى الحسبة :

أ - رسالة محمد بن عبدون النحيبى فى القضاء والحسبة .

ب - رسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف فى آداب الحسبة والمحتسب .

جـ - رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفى .

وقد قام بجمع هذه الرسائل وتحقيقها ودراستها اللغوية والفنية والتاريخية والاجتماعية الاستاذ ليفى بروفنسال رئيس قسم اللغة والحضارة العربية بالسربون ومدير معهد الدراسات الاسلامية بجامعة باريس .

ويعتبر كتاب السقطى من خير ما ألف فى الحسبة نظرا للصفة العلمية التى تُميز الكتاب وتجاربه عند ممارسته للخطة (الحسبة) وبقيت خطة الحسبة قائمة بالأندلس اذ أن المسيحيين بعد أن غلبوا أبقوا على كثير من الانظمة ومنها نظام الحسبة التى لاقت اهتماما خاصا فى جامعة أسبانيا الرئيسية مدريد (٢) .

---

(١) لم أطلع عليها .

(٢) الحسبة المذهبية لموسى لقبال .

٣ - الحسبة المذهبية فى بلاد المغرب لموسى لقبال . وتكلم فيه عن كيف استخدم الشيعة والفاطميون والاحناف الحسبة لخدمة المذاهب الفقهية والسياسة .

٤ - كتاب الكنز الاكبر فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر للصالحى الحنبلى وهو مخطوط فى مائتى ورقة وكتاب آخر مجهول المؤلف فى مخطوطات المكتبة الازهرية بمصر (١) .

٥ - الشرق الاسلامى

كتاب نصاب لاحتساب للفقيه عمر بن محمد بن عوض السنامى وألف على المذهب الحنفى وكتب على شكل أسئلة وأجوبة مثل كتاب أحكام السوق فى المغرب العربى . وبه تستدل كيف كان المجتمع الهندى فى القرن السابع الهجرى والموجود على شكل مخطوطا فى كثير من المكتبات منها مكتبة حيدر أباد برقم ٢٨٤٦ الفقه الحنفى .

٦ - كتاب الحسبة رسالة تبحث فى نظام الهيئة الاجتماعية عند العرب تبحث كيفية الحسبة فى بغداد لعبد الرزاق الحصان .

---

(١) لم أطلع عليها .

الفصل الثالث
الحسبة
في الدولة الإسلامية القديمة
المبحث الاول

١ - في عهد الرسول :

باشر الرسول صلى الله عليه وسلم الحسبة بنفسه استجابة لقوله تعالى :

" خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين " (١)

فلقد مر صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال " ماهذا ياصاحب الطعام ؟) فقال اصابته السماء يارسول الله فقال " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس . من غش فليس منا) (٢) .

وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان حتى يؤدوه الى رحالهم .

٢ - في عهد عمر بن الخطاب :

روى عن عمر أنه رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه) (٣)

كما روى عنه انه ضرب جمالا وقال له حملت جملك مالا يطيق) (٤)

وروى عنه في مجال التكسب انه كان اذا رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم انه غني بمال أو بعمل فانه كان ينكره عليه ويؤدب فيه) (٥) .

وفي الكوفة عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

كانت حياة الخليفة الرابع كرم الله وجهه حياة نزاع بين الفضيلة العربية والخارجين عليها من عرب العراق ولم تكن هادئة .

---

(١) الاعراف (١٩٩) .
(٢) رواه مسلم في كتاب الايمان جـ ١ ص ٩٩ بلفظ من غش فليس مني .
(٣) الحسبة لابن تيميه - ص ٦٠ .
(٤) الترتيب الادارية للكتاني جـ ١ ص ٢٨٧ وعن المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب (رضه) يضرب جمالاً ويقول حملت جملك مالا يطيق الحسبة للحصان ص ١٩ .
(٥) الاحكام السلطانية للماوردي .

وقد حرق كرم الله وجهه قرية يباع فيها الخمر (١) .
ورجم لوطيا (٢) .
وحرق طعاماً محتكرا بالنار (٣) .

وهكذا كان مجتمع الخلفاء الاربعة كما وصفه بن طباطبا بأنها لم تكن من طراز دول الدنيا فهى بالامور النبوية والاحوال الاخروية أشبه .

فزيها زى الأنبياء وهديها هدى الاولياء وفتوحها فتوح الملوك الكبار .

٣ - العهد الاموى :

اقتفى الامويون أثر الرسول وخلفائه الراشدين فى تعيين محتسبين اذ تعددت كما أشرنا فى عهدهم الاسواق والصناعات والمعاملات فكان هناك :

سوق المدينة الذى أنشأه اسماعيل بن خالد (٤)
سوق البصرة الذى أنشأه بلال بن أبى برده (٥)
سوق الكوفة الذى أنشأه خالد القسرى (٦)

وكانت أبرز المشاكل كما أوضحنا هى مشكلة الموازين والمكاييل والمقاييس لاختلاف الاقاليم التى دخلت فى الاسلام .

فكان الاردب فى مصر والصاع فى الحجاز والقفيز فى العراق ... ألخ .

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٦٠
(٢) الحسبة لابن لاخوه القرشى ص ١٩٤ .ونقله الحصان عن الفخرى ص ٥٢ .
(٣) -
(٤) ، (٥) ، (٦) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لابن بسام المحتسب مقدمة الدكتور صالح أحمد العلى .

ومن أبرز المحتسبين فى هذا العصر :

مهدى بن عبد الرحمن ، ثم اياس بن معاوية فى واسط ، وعاصم الاحول فى الكوفة .

٤ - العهد العباسى :

لقد كان تكوين الدولة العباسية غير ملائم للتقاليد العربية اذ نفر العرب من أبى جعفر المنصور فى بدء تأسيسها لاعتماده على الاعاجم ولم يعتمد على العصبة العربية الا أنهم رأوا ابقاءً للبيت الهاشمى ان يسندوه سواء أرادوا أم أبو(١)

وعليه ظهرت طائفتان خدمتا الدولة العباسية وازروها حتى انقراضها وهما الشافعية والحنابلة وقد نالهما فى سبيل ذلك الكثير من الاذى(٢) .

فكان من الشواهد الذين رفعوا منار الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (أبو سعيد الاصطخرى - الحسن بن يزيد بن عيسى المتوفى سنة ٣٢٨ هـ .

تولى حسبة بغداد زمن الخليفة القاهر وكان ورعا شديدا فى حكمه فقد حرق الملاهى وكان مرجعا لأهل العلم فى بحوثهم .

وكذلك عمر بن حسن الشيبانى المعروف بابن الاشنانى المتوفى سنة ٣٣٩هـ(٣) .

وفى زمن عز الدولة تولى الحسين أبو عبد الله الشاعر المتوفى سنة ٣٩١ هـ(٤) فعين عليها ستة من أعوانه تفردوا بخساسة النفس فتدهورت الحالة الاجتماعية والاقتصادية وكثرت الرشوة فانبرى لمعالجة هذا الوضع شخصان :

---

(١) الحسبة عند العرب للحصان ص ٦٩ ونقل عن البيهقى حـ ٢ ص ٣١ .
(٢) الحسبة عند العرب لعبد الرزاق الحصان ص ٧٤ ونقلها عن الخطيب البغدادى حـ ٧ ص ٢٦٨ . والسبكى حـ ٢ ص ١٩٣ .
(٣) نفس المرجع والصفحة .
(٤) نفس المرجع ص ٧٦ .

الأول : قاضى القضاه أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصـــرى الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

الثانى : أبو يعلى الفراء وألف كلا منهما كتابا سمياه الاحكام السلطانية وحيث أن كتاب الماوردى سابقا لذا فهناك احتمال أن يكون أبو يعلى قد أخـــذ عنه ويظهر من كتابة الماوردى انه يتكلم بمرارة متألما لما أصاب الحسبة والاحتســاب فى عصره وتفشى هذا الجور فنراه يقول :

والحسبة من قواعد الامور الدينية(١) .....

وكان خلفاء الصدر الاول يباشرونها بأنفسهم لعموم مصلحتها وعظيم ثوابها الى أن قصر فى بعض الازمان بواجبها وتعين من ليس من أهلها للاشتغال بهـــا فلان أمرها وهان خطبها وقدرها وصارت سببا لتكسب المال لا للتفريق بين الحلال والحرام (سبق ذكر هذا الكلام عند التعريف بالحسبة) .

وفى سنة ٥١٧ هـ كثرة الباطنية من الاتراك وظهر القاضى أبو العبـــاس الملقب بابن الرطبى الذى أرخ له ابن الجوزى فأعاد للحسبة عزها فأبغضه منافســوه وعدوا عليه أنفاسه وتولى بعدها ابن الكرخى .

٥ - الحسبة فى العهد العثمانى :

كانت ولاية الحسبة فى العهد العثمانى من ضمن الولايات المتميزة الا أنها كانت فى آخر عهدها مقصورة على النواحى المدنية وظلت هكذا حتى منتصف القـــرن الثالث عشر الهجرى فاستعيض عنها بمجالس المديريات . ثم جعلت من ضمن أعمـــال مجلس العشرة الاعيان حيث كان من اختصاصه النظر فى غش البضائع والخلاف بـــين البائع والمشترى بواسطة أمين التجار وكانوا لا يتقاضون راتبا الا ان لهم امتيـــازات خاصة ثم تولت محكمة العرف ماكان يتولاه مجلس العشرة ومن ثم تحولت الى مشايـــخ

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى - ص ٢٥٨ .

الحارات الذين عليهم التبليغ عن المواليد والوفيات أى أن ولاية الحسبة فى هذا العهد ظلت تضمر ويضمر اختصاصها حتى وصلت الى هذه الصورة المصغرة من المحتسبين .

٦ - الحسبة فى المغرب الاسلامي :

مصر فى العهد الفاطمى والأيوبى

تكلمنا عن دور الأيوبيين فى مصر ثم الفاطميين الذين كانت الحسبة عندهم تدخل ضمن اختصاصات ولاية القضاء وأحيانا تسند الى الشرطة واستمر حالها الى أن انفصلت وظيفة السلطان عن الخليفة وأصبح نظره عاما فى أمور السياسة فاندمجت الحسبة فى وظائف السلطان وأفردت بالولاية (١) .

وكان الفاطميون لا يعينون لها الا من كان من وجوه الناس المسلمين والأعيان المعدلين وكانوا يقصرونها على الشيعيين وبمرسوم يقرأ على المنابر وكانت للمحتسب دكة يعرفها الناس، وقد كان للعلامة العز بن عبد السلام دور كبير فى الحسبة فى مصر فقد دخل على نجم الدين (الدولة الايوبية) يوم العيد فقال ماحجتك عند الله اذا قال لك ألم نؤتك ملك مصر ثم تبيح الخمور، فقال هل جرى ذلك فقال نعم فالخان الفلاني تباع فيه الخمور فأصدر السلطان أمره للمحتسب باغلاق الخان ومصادرة مافيه (٢) .

وكانت أساليب الحسبة تتجدد بتجدد المنكرات فاذا ظهر منكر وجد بجانبه أسلوبا من أساليب الحسبة يطارده حتى يقضى عليه، وكانت تظهر المراسيم التى تحذر من اقتراف المنكرات فمثلا كانت تبيح الاحتفالات بالمواسم فاذا ظهر فيها لهو وطرب منكر أصدرت مراسيم بمنعها، وعند ما ظهرت زراعة الحشيش (المادة المخدرة) صدرت المراسيم بمنع زراعته، وكانت تصدر المراسيم بلبس الازياء الاسلامية ومنع التبرج ومنع

---

(١) مقدمة بن خلدون - ص ١٦٠ .

(٢) الحسبة فى الاسلام لابراهيم الدسوقى الشهاوى - ص ١١٣ - ١١٧ .

النساء من الخروج الى المتنزهات العامة والحمامات والمقابر وكانت المراسيم تقرأ على المنابر (وسيلة الاعلان فى عصرهم) فكانت المراسيم توضح ماكانت عليه المجتمعات الاسلامية فى مصر . وكانت العقوبات توضح فى المرسوم للمخالف - ومن سنة ٢٥٣هـ - ١٢٢٠ هـ .

ومن ولى الحسبة فى تلك الفترة واشتهر :

١ - ازجور بن أولغ وكان شديدا منع النساء من ارتياد الحمامات والذهاب الى المقابر وشق الثوب والنواح فى الجنائز سنة ٢٥٣ هـ .

٢ - العزيز بالله أراق الانبذة وكسر أوعيتها وهدم مواضعها سنة ٣٦٢ هـ .

٣ - منع الحاكم بأمر الله اللهو والغناء وبيع المغنيات والاجتماعات فى الصحراء وبيع الزبيب وحمله وألقى به فى النيل ومنع النساء من زيارة القبور والاجتماع على شاطىء النيل سنة ٤٠١هـ .

٤ - وفى سنة ٥٦٧هـ - ١١٧١م نودى فى القاهرة بالجرس بعدم التأخر عن صلاة الجمعة والفرائض جماعة ومن تأخر عوقب بالحبس والتعزير .

٥ - وفى سنة ٥٩٤هـ - ١١٩٧م جاء العز بن عبد السلام مصر واحتسب على الوالى كما أوضحنا وفى سنة ٦٦٥هـ - ١٢٦٦م تقدم أحد الصالحين الى الظاهر بيبرس البندقدارى وقال له إن القمح الذى جعله الله قوتا للعالم يداس بالارجل ويصنع منه المزر فأمر بابطال المزر وأسقط ضريبته وكتب مرسوم بذلك قرىء على المنابر كما نودي فى عهده بمنع النساء من لبس العمائم والتزيي بزي الرجال، ومن خالفت سلب ماعليها من ملابس وأراق الخمور وأغلق الخانات التى تتعامل وتتخصص فى ذلك ونفى أهلها .

أحضر الى السلطان شخص يسمى ابن الكازروني وهو سكران فأمر بصلبه بعد حده وعلقت الجرة والقدح فى عنقه فلما عاين المستهترون من محبى الخلاعة والمجون ما أصاب ابن الكازروني امتثلوا ، ومما يدل على تأثير الحسبة فى عهد بيبرس ماجاء فى رسالة ابن دنيال لما قدم القاهرة ووجد سوق الفجور كاسدة قال :

قد مت من الموصل الى الديار المصرية فى الدولة الظاهرية فوجـــــدت مواطن الانس دارسة ، وأرباب اللهو والخلاعة غير آنسة ومن لذة العيش آيسة وهزم أمر السلطان جيش الشيطان . وتولى والى القاهرة اهراق الخمر واحراق الحشيش وتبديد المزر واستتـــاب المخنثين واللواطى وحجر البغاء والخواطى . وآذى الخلاعة أى اذ به وصلب ابن الكازرونى وفى رقبته نباذيه .

سنة ٧٢٤ هـ - ١٣٢٤م عين سيف الدولة واليا للقاهرة فكافح جشع التجار وكافح الخمر ومنع تقطيره وتحرى عن المشتغلين به بواسطة الحمالين وعرف مساكنهـــم وقام بجولة تفتيشية فأحرق ما أحرق وصادر ماصادر .

سنة ٧٥١ هـ - ١٣٥١م أسرف النساء فى عمل القمصان الجرارة ذات الاكمام الواسعة الغالية فعهد السلطان الى الامير منجك بمكافحة ذلك فوضع على ســـور القاهرة تماثيل لنساء عليهم مثل ذلك وقد قتلهن عقابا لهن .

نكتفى بهـــذا القدر عن مصر

٧ - الحسبة فى الاندلس :

يحدثنا ابن عبدون النجيبى (١)

أن للمحتسب النظر فى بناء الدور من حيث سمك الحائط وخشب السقـــوف وله أن يمنع من بيع ثياب المرضى لئلا تنتشر العدوى .

وكان المحتسب ينزل راكبا الى السوق ومعه أعوانه وميزانه وكانوا يضعـــون الاسعار على السلع فيشترى الحاذق والساذج بسعر موحد . وكان له النظر فـــى معايش المسلمين وفى نظافة السلعة وجودتها وينظر فى تعاطى الباعة للربا فـــى الأسواق ومنع بيع مايضر الناس ومالا منفعة فيه وبيع المحرمات على اختلاف أنواعهـــا كالمسكرات والصور التى لها ظل قائم على صورة مايحيى من الحيوان عدا لعـــب

(١) ثلاثة رسائل اندلسية ص ١٧٥ ومابعدها للجرسيفى وابن عبدون النجيبـــى وابن عبد الرؤوف .

الأطفال من البنات لما فى ذلك من تدريب لهن على تربية أولادهن فيكسر الصور ويفسدها ويؤدب من اعتاد على ذلك وكذلك له النظر فى بيع الأشياء المجهولة غير المأمونة كالاغذية والادوية وما عافته النفس من كل مستقذر والنظر فى الطهارة والعبادة ومنع النساء من الخروج للنزهات والتبرج فى اللبس والاختلاط خصوصا فى الاعراس والنظر فى شوارع المسلمين وأسواقهم وما ينجسها ويضيقها ومنع أهل الذمة من اظهار الخمر ولبس زى المسلمين أو مايرفعهم عنهم ويمنع أهل الاذية جملة كالحشائش والمنتحلين بذوات السموم خوف الاذية ممن لا يعرف الترياق ويمنع القرادين من دخول البيوت خوف افزاع الحوامل ويمنع الكهنة والعشابين المعروفين بالفناجين (الودع وقراءة الفنجان والرمل وخلافه)وتحميل الحيوانات فوق طاقتهم ، والكلام مع صاحب الاحباس اذا تعطل شىء من أحباسه كالمساجد والشوارع ولا يهمل الباعة ويراعى أعوانه حتى لا يقبلوا الرشوة واذا عاقب أحدا كان يرفع علما يعرف به ليرتفع الابهام وتظهر فائدة الاحكام .

أما فى العبادات :

فكان ينظر فى الصلاة والزكاة والصيام والنكاح (الاعراس وحفلاتها والبدع) .

وكان للاندلسيين طرق ممتازة للكشف عن الغش وطريقة الوقاية منه وكانت الحسبة لديهم كما أوضحنا عِلْمًا يدرس كالفقه .

٨ - الحسبة فى المغرب العربى :

الحسبة فى المغرب العربى وظيفة مدنية يقلدها الخليفة أو الوزير أو القاضى لمن تحققت فيه شروط خاصة لا تقل بأى حال من الاحوال عن شروط الاندلسيين .

والمحتسب لديهم موظف يقوم بمراقبة تطبيق الشرع وكشف المخالفات وانزال العقوبات بالمخالف .

وهو يراقب سير الحياة التجارية والصناعية والمعايير وأنواع الغش والمطل ويلزم المسلمين بصلاة الجمعة والجماعة ويتشدد مع المؤذنين ويضرب بشدة على من

يشرب الخمرأو يمارس الملاهى المحرمة أو ينتهك حرمةشهر رمضان أو يتطلع على منازل الجيران كما كان يراقب تصرف النساء فى الاسواق والطرقات ويؤدب من لا تراعى واجب الحشمة والوقار ويحارب البدع واتجاهات المجتمع الشاذة ويتأكد من سلامة المبانى .وممن اشتهر فى دولة الاغالبة فى الجزائر سحنون الذى كان من الشدة والحزم مما أعاد الى الحسبة هيبتها . فقد كان يطوف بالغاش والمخالف ويشهر به ويخرجه من السوق اذا تكرر منه الغش والمخالفة وينفيه الى البادية وكان يضرب بالدرة ويقيد بالحبال . (فعل هذا مع امرأة كانت تهيئ لاجتماع الرجال مع النساء ونفاها) .

وكان يضرب المتقالس حتى يؤدى ماعليه أو يموت وكان مكانه المسجد وقد ظهر التأليف فى هذا العصر فألف يحى بن عمر كتابه أحكام السوق فى الفترة ٢١٣ هـ - ١٢٨٩ م وألف السقطى آداب الحسبة وكتب العقبانى كتابه حفظ المشاعر وتفيير المناكر وألف المجيلدى كتاب أحكام التسعير وهو من أهم أبواب الحسبة وغيره وغيره كما سبق أن أوضحنا .

ومن اشهر المحتسبين الفاطميين الذين أثروا كثيرا فى الحياة السياسية أبو عبد الله الشيعى (يزيد بن مخلد بن كيراد الزناتى وعبد الله بن ياسين الجزولى .

من هذه الفترات التاريخية نجد أن الحسبة قد لعبت دورا عظيما لعظيم أهميتها ورفيع مركزها السامى ورسوخها فى أذهان المجتمع واستغلتاستغلالا سياسيا ومذهبيا فقد ورد فى كتاب الحسبة المذهبية ان الاحناف ألفوا فى الحسبة للرد على أخصامهم وكذلك رأينا كيف أن الاغالبة الفاطميين كتبوا فى الحسبة للرد علىمنافسيهم من المالكية وهذا يبين لنا خطرها وعظم تأثيرها على مدى التاريخ وفى كل شبر من المجتمع الاسلامى الكبير فى الماضى،ولربط الماضى بالحاضر سنقوم بالقاء الضوء على الحسبة فى العصر الحاضر مقدمين مثالين اثنين .

الأول : (الحسبة فى المملكة العربية السعودية) فى أواخر القرن العشرين .
الثانى : (الحسبة فى المملكة المغربية) فى أواخر القرن العشرين .

حيث تمثل الأولى المشرق العربى الاسلامى وتمثل الأخرى المغرب العربى الاسلامى حيث نجد كيف تضاءلت الحسبة الى أن اندرست من حيث وظائفها وسلطتها واسناد وظائفها الكثيرة الى عدد كبير من الوزارات والادارات نذكر منها على سبيل المثال فى مصر أكبر دولة عربية اسلامية :-

الأسواق واسندت للشرطة - الطرقات ومراقبتها واصلاحها وايجادها الى الى وزارة المواصلات - الآداب العامة اسندت الى بوليس الآداب - تضييق الطرقات الى المرور والاعتداء على النفس اسند للنيابة العامة ، الشئون الصحية من حيث مراقبة الاطباء والصيادلة والحمامات والمطاعم اسندت الى وزارة الصحة ، المآكل والمشارب من جزارين وخبازين ومراقبة التسعيرة والسلع التموينية اسندت الى وزارة التموين ، مراقبة الموازين والمكاييل والصناعة اسندت الى مصلحة الدمغة محاسبة الموظفين اسندت للنيابة الادارية وهكذا . . .

مما نشأ عنه تداخل فى الاختصاصات وتشتيتها أى أن تلك الوظائف التى كان يقوم بها المحتسب أصبح يقوم بها عدد كبير جدا من وزارات مختلفة ولعل الباحث يرى أن أهم النتائج التى صاحبت توزيع اختصاصات المحتسب هو اختفاء وتلاشى الرقابة الدينية مما جعل الرشا والغش ينتشر ، وبالرغم من أن دستور مصر ينص على أنها دولة اسلامية الا أنها أصبحت دولة أقرب ماتكون للدول العلمانية وقوى فيها شأن الأقباط وزادت فيها الجرائم الاخلاقية وانتشرت فيها كل المخازى والمساوىء كالنوادي الليلية والخمارات والغش والسرقة فى وضح النهار كل هذا حدث بسبب عدم الأخذ بنظام الحسبة والتبرج والاختلاط خير مثال لذلك ولعل الردة الجديدة نحو تحقيق المشروعية ينشل مصر من أدران الفساد ويعيدها نحو تحقيق المشروعية واعادة نظام الحسبة كما كان عندما تحدثنا عنه .

المبحث الثاني

الحسبة في العصر الحاضر :

١ - الحسبة في المملكة المغربية (١)

يقوم المحتسبون بممارسة أعمالهم بنشاط وحزم في كل الحواضر المغربية وفي مدينة فاس وحدها يوجد محتسبان أحدهما لمدينة فاس الجديدة والآخر للقديمة ونظرا لتدخل المحتسب في كل جزئ في أعمال التجار والحرفيين والاداريين فقد أصبح المحتسب شخصا غير محبوب وثقيل الظل وصار يلقب عند جمهور الفاسيين بالفضولي .

ولا زال المحتسب المعين من أفاضل الناس وكان محتسب فاس في القرن العشرين محمد والطازي شقيق وزير مالية السلطان عبد العزيز وكان له محكمة خاصة يحاكم فيها التجار المخالفين بعد الاستئناس برأي الامناء ويحق له بحكم سلطته أن يسجنهم حسب مقدار مخالفتهم وبمقتضى مرسوم سلطاني صدر ١٣١٤هـ ١٨٩٥ م حددت مدة العقوبة بحيث لا تتجاوز اليومين سجنا وكانت الصنائع والحرف التقليدية تخضع لمراقبته ويستعان به عند ما يقع الغش والتدليس أو يحترف الصنعة من ليس من أهلها . ويؤم محكمة المحتسب بادارة البلدية بفاس وفود كثيرة صباحا ومساء من مختلف أرباب الحرف والصنائع يطلبون المساعدة للقضاء على بقايا الغش والتلبيس والخداع في الصناعة وكانوا يثنون على محتسب فاس الفقيه ادريس المقري .

من هذا النص نستنتج عدة حقائق منها :

١ - بقاء الحرف والصناعات حتى وقتنا الحاضر من اختصاصات المحتسب في مدن المملكة المغربية .

---

(١) مقال نشر تحت عنوان تقدم الحرف والصنائع الفاسية جريدة السعادة رقم ٤٦١١ شعبان ١٣٥٧هـ سبتمبر١٩٣٨م بالرباط . ويعتبر المحتسب في المغرب بمثابة خليفة الباشا في الشئون الاقتصادية ويعين بظهير سلطاني وله خليفتان لمساعدته كأعوان يعينون بقرار وزاري وفي أواخر ١٩٦٤م كان محتسب فاس هو الطالب الجواهري .

٢ - بقاء المحتسب كشخصية ادارية مهمة فى النظام الادارى المغربى .

٣ - وجود محكمة خاصة له بمقر البلدية يحاكم فيها المدلسون والذين يغشون أو يخالفون ويغرمهم ويسجنهم .

٤ - الناس فى كل مكان فى عصرنا وغيره تشكو من غش الصناع والحرفيين وغيرهم بسبب احتراف الحرفة من ليس من أهلها لذا نجد الصناع وأصحاب الحرف يستنجدون بسلطة المحتسب لتنقية الحرف والصناعة من الخشف وسوء الكيل ،فوجدوا فى المحتسب تفهما طيبا واستعدادا .

٥ - لا يزال المحتسب يعين من قبل رئيس الدولة ومن أعيان الناس وله سلطة واسعة يرهب بها فعلة المنكر من غش وغيره وهو من شروط تولية المحتسب عند السلف . كما أنه خليفة الباشا أى أن مرجعه السلطان نفسه .

٦ - بالرغم من هذه السلطات الواسعة الا أن هناك فجوة واسعة بين المحتسب فى عصرنا الحاضر وعصر السلف حيث فصل بين سلطته الدينية وسلطته فى محاسبة الغش وغيره أى أن الاهتمام انصب على المعاملات وتركت العبادات بينما نجد عكس هذا تماما فى المملكة العربية السعودية التى فصلت بين سلطته الدينية وسلطته فى مراقبة الغش وغيره فسلبته جميع سلطاته الا القليل من سلطته الدينية .

أى بصورة أوضح لو اندمجت اختصاصات محتسب المملكة المغربية مع اختصاصات محتسب المملكة العربية السعودية لحصلت على صورة مصغرة لاختصاصات المحتسب عند السلف كما سبق وأن أوضحنا .

٢ - الحسبة فى المملكة العربية السعودية :

بعد أن آل الحكم الى الأسرة السعودية تطوع من أسرة آل الشيخ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف للنهوض بأعباء الحسبة فاسندت اليه رسميا من قبل جلالة الملك عبد العزيز وكان يعاونه الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ الذى تولى الامر بعد وفاته رئيسا لهيئات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا أن وظيفة الاحتساب فى المملكة العربية السعودية كانت على نقيض مثيلتها فى المغرب العربى كما أوضحنا

فقد ركزت الحسبة فى المغرب العربى على مراقبة الاسواق والغش وتنقية الحرف والصناعة من الدخلاء بينما جاء فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بين الماضى والحاضر بقلم رئيس هيئات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الشيخ عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم ص ٤٢ . جاء فيه :

(أن الرئاسة ترى لزاما عليها أن تكون أداة خيرة فى تحقيق مايعنيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو طريق الدعوة الى الله بالتوعية الاسلامية . فقد قام الشيخ محمد بن عبد الوهاب[1] باصدار توجيهاته الى بعض أهل البلاد المتضمن كيفية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهذا نصه :

" من محمد بن عبد الوهاب الى من يصل اليه كتابنا من الاخوان :

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد . .

يجرى عندكم أمور تجرى عندنا من سابق وننصح اخواننا اذا جرى منها شيء (حتى فهموها)[2] . وسببها أن بعض أهل الدين ينكر منكرا وهو سبب لكن يخطيء فى تغليظ الأمر الى شيء يوجب الفرقة بين الاخوان وقد قال تعالى :

" واعتصموا بحبل الله جميعا " وقال صلى الله عليه وسلم " ان الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا . وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم "[3] وأهل العلم يقولون " الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحتاج الى ثلاث :

١ - أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه .

٢ - أن يكون رقيقا فيما يأمر به وينهى عنه .

٣ - أن يكون صابرا على ماحل به من الاذى .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب توفى فى أوائل القرن الثالث عشر الهجرى وتنتسب أسرة آل الشيخ التي أخذت على عاتقها الاحتساب فى السعودية الى هذا الشيخ الجليل وهو زعيم حركة الاصلاح الدينى فى السعودية .

(٢) هكذا جاءت فى الكتاب المذكور ، ولعل الصحة لا ينكرونها حتى يفهموها .

(٣) نفس المرجع .

وأنتم محتاجون للحرص على هذا والعمل به فان الخلل يدخل على صاحب الدين من قلة العلم بهذا وقلة فهمه . ويذكر العلماء ان كان المنكر يحصل بسببه افتراق لم يجز انكاره فالله الله العلم بما ذكرت لكم والتفقه فيه فانكم ان لم تفعلوا صار انكاركم مضرة على الدين والمسلم مايسعى الا فى صلاح دينه ودنياه .

من هذا الكتاب نستطيع أن نستنتج عدة أمور منها :

١ - من المسلم به ان المنكر كان متفشيا فى السعودية قبل توحيدها على يدى جلالة الملك عبد العزيز .

فكان الحاج لا يأمن على نفسه ولا يأمل العودة الى بلاده من كثرة السلب والنهب والقتل فلا يوجد والحالة هذه لا حسبة ولا احتساب فيكون الشيخ محمد بن عبد الوهاب هو أول محتسب فى المملكة العربية السعودية وتولاها بنفسه تطوعا الى جانب أعماله فى الافتاء والقضاء والجهاد وله الفضل الاكبر فى القضاء على منكر بناء القبور حيث سواها بالأرض وبعد وفاته تولى أبناؤه وحفدته هذا الأمر من بعده .

٢ - ان طريقة الاحتساب التى كان يتبعها (المطاوعة) [1] المحتسبون كانت منكرا فى حد ذاتها تستحق الانكار وقد أنكرها الشيخ فى خطابه للمطاوعة

٣ - كانت طريقة الشيخ هو الانكار بالموعظة الحسنة واللين من غير ضعف والحزم من غير شدة .

٤ - كان يدعو المطاوعة أن يتعلموا أولا ثم ينكروا حتى يكونوا على علم ووعى بالمسألة موضوع الانكار ومع دعوة الشيخ الى هذا الموضوع الهام فلا زالت المطاوعة المعين منهم وغير المعين الا قلة من الرؤساء على جهل تام الامر الذى دعا كثيرا من المصلين الى عدم الصلاة بطريقتهم المنفرة حيث يستعمل

---

(١) المطاوعة هم المحتسبون المتطوعون الذين لم تعينهم الدولة .

فى هداية الناس ودعوتهم التغيير باللسان واليد وهذه الطريقة وان كانت ترغم بعض المسلمين على الصلاة جبرا فانها سيئة جدا لدرجة أنهم كانوا يصلون بلا وضوء وقد لمست هذا بنفسى وهناك من كان يصلى وانقطع عن الصلاة لهذا السبب . مع أننا رأينا كيف اهتم الاندلسيون والمغاربة بهذا الامر وأقاموا له المعاهد والمدارس المتخصصة وكان علم الاحتساب يدرس لديهم كمادة الفقه .

فلو أن هذا الاندفاع شذب وهذب وفتحت له مدارس خاصة لأتى أكله بلا ريب .

عندما انتقل الأمر الى حفدة الشيخ كانوا مسيطرين على الامر بعد وفاة الملك عبد العزيز برغم قلتهم بسبب مساعدتهم من قبل كثير من أئمة المساجد وغيرهم ودعم الدولة لهم حتى ان امام المسجد كان يتفقد المصلين من سكان الحى وجيران المسجد ويقرأ أسماءهم ويسائلهم نهارا عن سبب تخلفهم فمن كان ذا عذر قبل عذره ومن كان معتادا ولم يكن له عذر واشتهر فجورهعزروه بحرق عمامته فيذهب الى المسجد حاسرا وكانت هذه العقوبة التعزيرية مالية لحرق عمامته وكانت قاسية حيث الفقر المدقع كان مسيطرا على البلاد والعقوبة الثانية هى التشهير وبعد أن توفى عبد العزيز بن عبد اللطيف انتقل الأمر الى الشيخ عمر بن حسن . وكان تعيينه كمحتسب بأمر ملكى من جلالة الملك عبد العزيز ومن ثم صدر نظام الهيئة الذى عدل المرة تلو الاخرى الى أن وصل الى النظام الحالى (١) وأهم مواده مايأتى :

مادة (١) :

الرئاسة العامة لهيئة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر جهاز مستقل يرتبط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء وتتبعه جميع الهيئات القائمة وقت صدور هذا النظام .

---

(١) كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لعبد العزيز آل الشيخ رئيس هيئات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

مادة (٢) :

الرئيس بمرتبة وزير يعين وتنهى خدماته بأمر ملكى .

مادة (٤) :

للرئيس العام تشكيل لجان تتولى التحقيق فى القضايا الاخلاقية وقضايا التهم وتحديد العقوبة التى لا تتجاوز خمسة عشر سوطا كحد أعلى والتوبيخ كحد أدنى على أن يوافق الامير على العقوبة أو يحيلها للشرع .

مادة (٩-١١) :

تحديد واجبات الهيئة وتتلخص فى :

النصح والارشاد باتباع الواجبات الدينية المقررة فى الشريعة وحمل الناس على أدائها وكذلك النهى عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات الممنوعة شرعا أو اتباع العادات والتقاليد السيئة والبدع المنكرة ولها فى سبيل ذلك اتخاذ الاجراءات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى النظام .

مادة (١٢) :

تقوم الهيئات بضبط مرتكبى المحرمات أو المتهمين بذلك أو المقصرين بواجبات الشريعة الاسلامية والتحقيق معهم على أن يشترك فى التحقيق مندوب من الامارة .

مادة (١٢ ، ١٤) :

للهيئة حق المشاركة فى رقابة الممنوعات المؤثرة على العقيدة أو السلوك أو الآداب العامة مع الجهات المختصة كما لها حق الاشتراك فى تحقيق القضايا التى لها اختصاص بها وضبطت بمعرفة رجال الأمن وحق المشاركة فى تنفيذ العقوبة .

مادة (١٧) :

تزويد الهيئة بعدد كاف من رجال الشرطة والرئيس العام يصدر اللوائح التنفيذية .

لو قمنا بتمحيص هذه الفترة من بداية تشكيل هذه الهيئة حتى صدور آخر نظام فيها نجد أن الحسبة فى المملكة غير شاملة لكل ما انيط بها شرعا والمطبقة فى صدر الاسلام حتى نهاية الخلافة العباسية الثانية على يد العثمانيين .

الاختصاصات التي فقدتها :

فقدت هذه الهيئة أهم مقوماتها وهي الاشراف على تنظيم الاسواق ومراقبة غش الباعة وأرباب الصناعة والحرف والاشراف على المدرسين والأئمة والمؤذنين وصيانة المرافق العامة كالطرق والمساجد والمستشفيات والصيادلة وبصورة أوضح فقدت كل اختصاصاتها عدا :

أ - حث الأفراد على الصلاة جمعة وجماعة .

ب- اقفال المحلات التجارية والصناعية وغيرها أثناء الصلاة الا أنه من المؤسف أن هذه الظاهرة انقرضت في منطقتي الشرقية والغربية وهي في بدايـة انقراضها في بقية المناطق الأخرى ففي الرياض مثلا نجد بعض المناطق كالاسواق مثلا تأخذ على يد المخالفين بشدة بينما مناطق أخرى الرقابة عليها ضعيفة تتراخى في هذا الأمر .

جـ- في منكرات الشوارع منع سير النساء متبرجات في الشوارع وهذا المنكر في طريقه الى الانقراض كما سبق .

فبعد أن صدر التوجيه السامي رقم ٤/س/٨٥٩٢ سنة ١٣٩٨ هـ عن تفشي بعض المنكرات السيئة في المملكة وهو وجود العباءة النسائية الشفافة في الاسواق وتبرج النساء بها ومنع استيرادها أصبحت النساء يتبرجن بدون عباءة وسافرات ومميلات في المنطقة الشرقية والغربية وفي بدايتها في الوسطى .

د - تعقب السكارى والفسقة والبحث عن منتجي المسكرات والمفترات ومروجيها وتقديمهم لدوائر الامن .

اقتراحات :

١ - من أكثر مايلاحظه المرء على رجال الهيئة الجهل التام في أمور الدعوة والعنف والسب والشتم مع أن الدعوة من شروطها الأساسية اللين والأسلوب الطيب والكلام الحلو قال تعالى (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك)

وهذا مايدعو الناس الى النفور منهم بدلا من مساعدتهم لعدم احتسابهم بالحكمة والموعظة الحسنة لذا لاحظ أهالي المغرب العربي هذا الامر وفتحوا المدارس وأفردوا للحسبة علوما خاصة تدرس كالفقه فلو أن الدولة قامت بفتح مدارس يتخرج منها الدعاة لتحسن الموقف وأصبحوا موضع تقدير واحترام بدلا من السخرية التي يقابلون بها نتيجة جهلهم وعدم الأخذ والعطاء مع الاشخاص الذين لايصلون في المساجد جمعة وجماعة اذ ما يكاد هؤلاء يسمعون النداء حتى ينصرفوا في سياراتهم الى أماكن بعيدة عن عيون رجال الهيئة أو يقفلون على أنفسهم أبوابا محلاتهم وذلك لنفورهم من أوامر رجال الهيئة المنفرة حتى انني سالت بعض هؤلاء وقلت لهم اننى أعلم أنكم تصلون فلم تهربون؟فأجابوني الا ترى كيفية الدعوة التي يدعو بها هؤلاء.عصا ، وشتم ، ورفع صوت وأمر جارح .

٢ - بالنسبة لرؤساء الأقسام :

مع اعترافي بأنهم على خلق جيد الا أنهم ليسوا على مستوى المسئولية علميا وعمليا حتى انك لاتستطيع استفتاءهم في أمر ديني بسيط . فلو أن هؤلاء يختارون من قبل لجنة من العلماء بعد مقابلة شخصية لهم حيث يختار الاعلم فالاعلم بأمور الدين وسياسة الافراد لكان ذلك الحق بهم ومركزهم .

٣- أماكن الهيئة :

من الملاحظ أن مراكز هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر منزوية في أماكن تكاد تكون خالية وبالكاد يتعرف على أماكنها بينما لو كانت على شوارع رئيسية لكان ذلك انفع فقد أشرنا أن موقع هذه الهيئات في المغرب العربي هي في البلديات ليعرفها الناس ويشتكوا اليها غش الباعة والصناعة والحرف فلما لايكون مركز الهيئة في شارع عام وفي أحسن بقعة منه .

من استقراء الحوادث التاريخية وعلى ضوء التنصيص الاصطلاحي نجد أن المهمة الحقيقية لهيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هي :

١ - مهمة وقائية : عند ما يتجاوز الفرد الحدود الشرعية . فاذا وقع المنكر تتولاه ولاية مختصة تحقق فيه وتفصل ان كان حقا لله أو للعبد وهـــذه حسنة من حسنات التشريع الاسلامى اذ درهم وقاية خير من قنطار عـــلاج

٢ - وهى أيضا مهمة رقابية : فلا يمكن معرفة سلوك الفرد الاجرامى لتقديمه للتحقيق والعقاب دون أن يكون هناك رقابة تجمع بين سلطان العلمـــاء ورجال الشرطة والقانون والتموين والصحة والشئون البلدية (أى تجمـــع بين وظائف خلفاء المحتسب) .

الفصل الرابـــع

خلفـــــاء المحتســـب في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول : وزارة التجارة .

لو أخذنا مثلا عصر المماليك فى المشرق والمغرب العربى فى الزمن الماضى كان هناك من يقوم بالاشراف على الاسواق والطرقات والآداب العامة ويطبق القوانين المرعية بالعرف أو المشروعية والزام الجماعة باحترامها والبحث عن كل مافيه مصلحـــة للمجتمع المسلم وكان لهم النظر فى الامور الجليلة والحقيرة باللين تارة والشـــــدة أخرى كما كانوا يمنعون من تزييف النقود والتكسب غير المشروع كالتكسب من الكهانـــة واللهو ويؤدب عليه وهم المهيمنون على السوق من حيث الامانة والخيانة وجـــــودة السلعة أو رداءتها وفى السعودية فى العصر الحاضر نظرا لتعقد الحياة الاجتماعية وكثرة متطلبات المجتمع من الضروريات التى يأتى فى مقدمتها المأكل والمشرب والملبس والمأوى وكثرة مايحتاجه الانسان من حاجات كنا نعدها من الكماليات فأصبحت مـــن الضروريات كالكهرباء والاجهزة الكهربية وحاجة الانسان الى الغذاء الروحـــــى بالاجهزة البصرية والسمعية المقروءة والمكتوبة والمرئية فقد توزعت هذه الوظائف الـــى أكثر من وزارة وأكثر من جهة ولعل ذلك لتسهيل ادارتها ورقابتها فاسندت مراقبـــة النواحى الدينية والعقدية الى هيئات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر . ومراقبـــة مايتعلق بالمطبوعات والافلام وغيرها الى وزارة الاعلام والغش التجارى الى وزارة الشئون البلدية وهكذا صدر نظام لكل وزارة أو هيئة باختصاصاتها فمن أمثلة ذلك نظـــــام مكافحة الغش التجارى الذى صدر بالمرسوم الملكى رقم ٤٥ فى ١٤ / ٨ / ٨١ والـذى عدل [1] وهكذا وسنناقش بعض هذه الانظمة على سبيل المثال .

(١) انظر بعض هذه الأنظمة فى آخر الرسالة .

قرار رقم ٨٥٥ فى ١٩٦٠/٥/٢٦

ان مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المحضر المرفق المتخذ من كل من سمو وزير الداخلية ومعالى وزير التجارة بعد اطلاعهما على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ فى ٩٣/١/٢٥ والقرار ٧٨٧ فى ٩٦/٥/١٢ الذى عدلت بموجبه المادة ٣ من قواعد السياسة التموينية وجعلت تحديد قيام الحالة غير عادية بقرار من وزير التجارة كما فوض بموجبه صاحب السمو الملكى وزير الداخلية ووزير التجارة باتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بـ :

مراقبة الاسواق وعدم رفع الاسعار واخفاء الارزاق ومعاقبة كل من يحاول انتهاز الفرص للتلاعب ويدخل ضمن هذه الاجراءات أحكام الرقابة على السلع المسعرة وكذلك التى تشح فى الاسواق ومصادرة هذه السلع من مخازن أى تاجر يثبت جشعه وتلاعبه بالاسعار وبيعها مباشرة للمواطنين وتوقيع العقوبات الرادعة على كل فتسبب فى احداث أزمة .

أولا :

يصدر وزير التجارة قرارا باعتبار الحالة غير عادية بالنسبة لأى سلعة تموينية وكل سلعة اخرى يحاول التجار التلاعب فى أسعارها أو اخفائها .

ثانيا :

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف الى خمسين ألفاً ومصادرة فرق السعر مع اغلاق المحل بالشمع الاحمر من ثلاثة أيام الى شهر وايقاف المخالف من ثلاثة أيام الى شهر أو جميعها مع مصادرة السلع المضبوطة ونشر القرار على نفقته فى احدى الجرائد المحلية .

أ - من باع مادة من المواد التموينية بأكثر من السعر المحدد لها فى قرار وزير التجارة أو قام بأنقاص وزنها المحدد .

ب - كل من باع احدى المواد المحددة لها نسبة ربح للتاجر بقرار من وزير التجارة اذا تم البيع بما يجاوز هذه النسبة .

جـ - كل من قام بتخزين سلعة أو أكثر أو منعها من السوق بقصد رفع السعر .

د - كل من امتنع عن بيع سلعة من السلع أو فرض أى قيد على بيعها .

هـ - كل مصنع محلى أو معمل بلك أو منجرة باع أو عرض للبيع منتجاته بأكثر من السعر الذى تحدده وزارة الصناعة والكهرباء .

و - كل من باع أو عرض للبيع المنتجات الزراعية من الخضروات ومنتجات مزارع الدواجن والالبان ومنتجاتها بأكثر من السعر الذى تحدد وزارة الزراعة .

ثالثا :

يعاقب بغرامة من ألف ريال الى عشرة آلاف ريال ونشر العقوبة على نفقته فى احدى الصحف المحلية :

أ - كل من امتنع من التجار أو الباعة عن تنفيذ التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية والتجارة .

ب - كل مستورد أو بائع بالجملة أو القطاعى لم يضع بطاقات أسعار بضائعه المعروضة للبيع فى متجرة .

جـ - كل شخص يثبت أنه باع أى سلعة بأكثر من سعرها المقرر .

د - كل تاجر جملة أو تجزئة لايمسك لديه المستندات والفواتير التى تثبت سعر شراء والبيع التى يشملها نشاطه وفى حالة العودة يعاقب بالاضافة الى ذلك بالايقاف من ثلاثة أيام الى شهر واغلاق محله بالشمع الاحمر ثلاثة أيام الى شهر .

رابعـا :

يتولى اثبات المخالفات لجان من وزارة التجارة والامارات والبلديـــات يصدر بتشكيلها وعددها قرار من وزير التجارة وترفع محاضر الضبط الى وزيـــر الداخلية أو من يراه لاصدار القرار بتوقيع العقوبة ويتم التنفيذ بمعرفة الامـــارة وتبلغ الوزارتان بما يتم .

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار ٦٨٠ فى ١٥/٥/٩٧

ان مجلس الوزراء حرصا على تحقيق الغاية التى توخاها من رفع رواتـــب الموظفين والمستخدمين وغيرهم من ذوى الدخول المحدودة وهى تحسين وضعهم المعيشى والمادى وتوفير مايمكن توفيره من أسباب الرخاء وخيفة أن يستغل هـــذه الزيادة من قبل ضعاف النفوس عن طريق رفع الاسعار

يقرر مايلـى :

يعهد الى كل من وزير الداخلية والتجارة باتخاذ الاجراءات المشـــددة لمراقبة الاسعار فى الاسواق والحيلولة دون حدوث أى زيادة فى الاسعار والضرب على أيدى العابثين بها بشدة رادعة ولما ذكر حرر .

رئيس مجلس الـوزراء

نظام مكافحة الغش التجارى

الرقم ٤٥ فى ٨١/٨/١٤

بعونه تعالى وباسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود نائب ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على المادة التاسعة من نظام مجلس الوزراء الصادر بمرسومنا رقم ٣٨ والمؤرخ فى ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ فى ١٣٨١/٨/٩هـ .

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هو آت :

أولا : نصادق على نظام مكافحة الغش التجارى بصيغته المرافقة لهذا .

ثانيا : على رئيس مجلس الوزراء ووزراء التجارة والصحة والداخلية والزراعة تنفيذ هذا النظام كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثون يوما من تاريخ نشره .

نظام مكافحة الغش التجارى

العقوبات :

يعاقب بغرامة من مائة الى ألف ريال كل من خدع أو شرع أن يخدع أو غش أو شرع فى أن يغش المتعامل معه بأى طريقة من الطرق فى احد الامور التالية :

أ - ذاتية البضاعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو فى عناصرها أو صفاتها الجوهرية .

ب - مصدر البضاعة .

جـ - مقدارها (فى الوزن والكيل والمقاس وغير ذلك وفى حالة العودة يزداد الحد الاقصى للغرامة الى ألفى ريال .

مادة ٢ :

وبغرامة من خمسمائة الى ألفى ريال ومصادرة الاشياء موضوع الجريمة أ ، ب كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية أو أدوية الانسان والحيوان المعدة للبيع أو باع أو عرض شيئا منها اذا كانت مغشوشة أو فاسدة ويزداد الحد الاقصي في العقوبة الي ثلاثة آلاف ريال عند العودة .

وفيما يختص بالصحة والبيطرة والزراعة :

يخول النظام بموادة ٣ ، ٤ ، ٥ لوزير الصحة أن يحدد بقرارات المواصفات الواجب توافرها فى الاغذية والادوية لكى تصبح صالحة أو فاسدة وبالنسبة الى أغذية وأدوية الحيوان والحاصلات الزراعية فيصبح هذا القرار من حق وزير الزراعة وتشمل العقوبات كل من صنع أو أعد أو جهز للبيع مواد مخالفة لتلك المواصفات . كما حظر الامر السامى رقم ١٣٥٧/١٧ هـ بقرارات وتعليمات مايحظر استيراده منها ويؤمر المستورد باعادة تصديرها خلال أسبوع الى اسبوعين والا صودرت وأعدمت وعملت المختبرات من أجل ذلك .

الموظفون والضبط

حددت المادة ٦ ، ٧ ، ٨

أعطى النظام لوزير التجارة بعد أخذ موافقة كل من وزير الداخلية والزراعة والصحة تعيين الموظفين المناط بهم ضبط المخالفات ومن حقهم دخول المحال المعروض فيه البضائع المعدة للبيع وأخذ العينات اللازمة لتحليلها مخبريا بحضور صاحب المحل أو نائبه ويوقع على المحضر المعد لذلك ويحدد وزير الصحة بقرارات منه الاحوال التى يجب فيها اجراءات التحاليل المخبرية المشتبه فى غشها أو فسادها .

المادة ٩ ، ١٠ ، ١٢

أجازت لوزير الصحة بالتشاور مع الوزراء المعنيين بالتحقيق فى المخالفات واعدام المواد الغير صالحة للاستهلاك ويكتفي بمصادرتها اذا كان التاجر حسن

النية ، ويغرم التاجر الذى يمنع الموظف المختص من مباشرة واجبه من ألف الى ألفى ريال مع النشر على نفقته فى الجرائد المحلية .

(ملاحظات على النظام)

١ = الغش :

أنواع الغش لم يحدد النظام نوعية الغش ولكن قسم النظام الامور التى يحدث فيها الغش فى :

البضاعة نفسها أو مصدرها . أو كميتها ووزنها . أو عناصرها . أو صفاتها الجوهرية .

فالغش قد يكون فى البضاعة نفسها

والغش فى البضاعة نفسها يكون حين يشترى المشترى البضاعة على أنها ذات مواصفات معينة فيسلمه بضاعة ذات مواصفات أقل من المطلوب وهذا غش تجارى .

والغش قد يكون فى عناصر السلعة كأن يشترى حليبا فيقوم التاجر بسلب زبدته وقشطته ويسلمه حليبا بدونهما مع أن المشترى لم يشتر السلعة الا من أجلهما وهذا غش تجارى .

والغش فى مصدر البضاعة قد تلجأ بعض الدول والمصانع لانتاج سلعة مشابهة لتلك السلع وتدفع بها الى السوق تحت اسم مشابه فيقع المشترى ضحية هذا الغش .

فمن الامثلة على ذلك :

بضاعة أمريكية مكتوب عليها Made in U.S.A فقامت اليابان بانشاء مدينة صناعية واسمتها USA ووضعت على مصنوعاتها Made in USA والفرق هى وجود نقط صغيرة بين الحروف فينخدع المشترى ظنا منه أنها أمريكية فهذا غش فى مصدر البضاعة .

الغش فى كمية الشىء المباع وهى الوسيلة القديمة للغش والتى حذر منها الشرع الاسلامى وتوعد بالويل للمطففين .

---

(١) بعض هذه الملاحظات مأخوذة من كتاب الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية الدكتور / احمد كمال الدين موسى .

ومثاله أن يكتب على غلاف السلعة وزنا يخالف الوزن الحقيقى للسلعة فينخدع المشترى بهذا الوزن أو المساحة أو الكيل أو القياس وقد يكون الغش بطريق التدليس فى الوزن يوضع أجسام غريبة فى السلعة كالحصى أو التراب مع الحبوب أو يحصل بالايهام بحصول الوزن كان يضع لك القصاب قطعة لحم بقوة فى كفة الميزان مع ضغطة اليد ويرفعها بسرعة وفى التمتير والقياس فيمتر لك فى خط غير عمودى أو غير مستقيم وهذا يعطى الصانع أو البائع مسافة أكثر من الحقيقة سواء فى التربيع أو القياس الطولى وهذا غش وما هذه سوى أمثلة بسيطة .

الا أنها منتشرة كثيرا فى الحياة العملية والاسواق لذا نجد وزارة التجارة أصدرت تعميما[1] يقضى فى حالة العثور على مادة ناقصة وزنا بحجز البضاعة ويعمل فيها محضر ويطبق عليها نظام الغش التجارى .

وضمانا لصحة الموازين والمكاييل نص نظام البلديات على وجوب دمغها قبل استعمالها لضمان صحتها وأوكل أمر ملاحظة الموازين والمكاييل والمقاييس للبلدية مع أن هذا يتسبب فى الازدواجية بين البلدية وهيئة المقاييس ووزارة التجارة

الغش فى صنعتها أو عناصرها الجوهرية :

فمثلا عندما يشترى المستهلك الحليب ليستخلص منه الزبدة فيجد أن البائع سبقه واستخلصها أو عندما يشترى سائلاً لدهان سيارته بحيث يجف بسرعة فيجد أن المادة المجففة غير موجودة فالزبدة فى المثال الاول ومادة التجفيف فى المثال الثانى عناصر جوهرية للسلعة وأخذها قبل بيع السلعة غش .

٢ - العقوبات فى النظام :

ان من المتفق عليه ان الغش التجارى له اتصال مباشر بالصحة العامة للانسان والحيوان كما أن لهاتصالاً وثيقاً بالأخلاق العامة لصاحب الشأن فاذا

---

(١) تعميم رقم ١٣١٠ فى ٥/١٠/١٣٩٣هـ وزارة التجارة ادارة حماية المستهلك .

نظرنا الى العقوبات التى نص عليها النظام نجد ها لا تزيد عن غرامات مالية وسيكون من د واعى سرور الجانى أن يد فعها ازاء هذا الكسب غير المشروع الذى ناله بغشه لأنه أكثر كثيرا من الغرامة مما يد فعه الى المخالفة مرارا حتى ولو تضاعفت الغرامة المالية فالكسب لا يزال أكبر هذا اذا ضبط فاهمال النظام للعقوبات البد نية يشجع الجانى بينما العقوبات البد نية التى كان يتخذ ها السلف من حبس وتعزير واخراج من السوق ذات تأثير أكبر للرد ع .

٣ - أهمل النظام مراقبة الدعاية الكاذبة للسلعة التى تؤدى الى سعة انتشارها مع أنه اعتبر يمين وتأكيدات التاجر غير الصحيحة من الخداع الموجب لتأثيم الفعل واعتباره غشا تجاريا لأن الضرر يقع على شخص المشترى مع أن الضرر فى حالة الدعاية يقع على المجتمع بأسره فمن أراد أن يبيع سلعته الكاسدة فما عليه الا أن يقوم بعمل دعاية لها بطرق الدعاية المختلفة فى الصحف والمذياع أو الرائى فيكسب اضعاف ماخسره فى الدعاية والنظام مغمض العينين عنه وعن أمثاله (١) .

٤ - اعتبر النظام أن البضاعة الفاسدة أو المغشوشة غير مجرمه اذا كانت غير معروضة للبيع مع أنها فى حالة اعداد، وما أسهل على التاجر أن يقول لموظفى الضبط إن هذه ليست للبيع، وبذلك أهدر النظام مبدأ الوقاية التى هى خير من العلاج، وتطبيقا لقاعدة درء المفاسد كان يجب عليه أن يجرم الحائز أو يشير الى ذلك .

٥ - سمى النظام بنظام حماية المستهلك وأهمل التاجر والمنتج مع أنهما أيضا فى حاجة الى حماية من غش البضاعة المستوردة فلم يجز له استعمالها فى أغراض أخرى تلائمها بمعرفة اللجنة الثلاثية بدلا من تحميله مصاريف اعادة شحنها وشحنها خلال أسبوع الى أسبوعين بالاضافة الى قيمتها ومصاريف شحنها ولربما رفض المورد قبولها مع أن المشرع حث على تشجيع هذا التاجر الجالب .

---

(١) عُدِّل النظام مؤخراً وأثم الدعاية الكاذبة .

قال صلى الله عليه وسلم (المحتكر ملعون والجالب مرزوق)[1] .

٦ - اشارة النظام فى المادة ١٤ ب على أن :

يتولى موظفو البلديات مراقبة المواد الغذائية سريعة الفساد فى الاسواق وضبط الفاسد منها ويحدد وزير الشئوون البلدية والقروية بقرار منه هذه المواد واجراءات ضبطها والتصرف فيها كما أشارت الفقرة ج الى أن من حق هؤلاء الموظفين بعد ثبوت فسادها أو غشها وفقا لما تقرره اللائحة مصادرتها ومع ذلك فقد برأت اللجنة المركزية لمكافحة الغش التجارى فى القضية رقم ١٣٩٧/٧/٢٣ التاجر المخالف الذى رفض اعطاء موظفى الضبط بقسم البلدية عينات من الدقيق الفاسد المضبوط لاتلافه بمعرفتهم طبقا لتعميم ادارة المستهلك رقم ٧/٣/٣/١٢/١٧١ الصادر فى ١٣٩٣/١٢/٢٩ لأن الضبط تم بمعرفة هيئات أخرى تختلف عن الهيئة المعنية بالمادة ١٢ من النظام فتكون المخالفة غير ثابتة والضحية الابرياء والمنتفع الذى خرج من ثغرات النظام مع أن هذا منكر من حق أى فرد انكاره فى نظام الحسبة . فما بالك من هيئة رسمية .

٧ - بالرغم من نشاط ادارة حماية المستهلك بالرياض وضبطها العديد من المخالفات واصدارها قرارات بذلك .

منها على سبيل المثال :

القرار رقم ٩٧/٤/ فى ٩٧/٤/٣ بشأن اعتبار الدقيق المضبوط فى مخبز ( ) فاسدا .

القرار رقم ٩٧/١٧ فى ٩٧/٥/١

بشأن قضية اللحم البقرى المعلب المضبوط لدى محلات ( ) فاسدا وغرمته الغرامة التى نص عليها النظام .

وقرارها رقم ١٩ فى قضية غش اللحم لدى مطعم ( ) حيث ضبط وهو يخلط لحم جمل بلحم غنم ويبيعه على أنه لحم غنم .

---

(١) ابن ماجه تجارات ٦ ، والدارمي باب البيوع ١٢ .

وقرارها رقم ٩٧/٢٦ فى ٩٧/٦/٥
بشأن قضية الجبن المضبوط لدى ( ) والذى ثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الادمى بموجب تقرير المختبر .

وقرارها ٩٧/٢٧ / فى ٩٧/٩/٥
بشأن قضية الخبز الناقص المضبوط لدى ( ) .

بالرغم من هذا النشاط فلا زالت قاصرة عن ضبط الكثير والكثير جدا فالمشاهد فى حياتنا اليومية من الغش أكثر من أن يعد وقصر النظام على ضبط المواد التموينية قصور فيه، فالغش فى الملابس التى تصبح غير صالحة للاستعمال لطول مدة التخزين وغش الصناعات المختلفة وغش سمكرة اصلاح السيارات وغش اصلاح الاجهزة الكهربية وفساد الخضار وغش الادوية والعقاقير التى تباع بعد انتهاء مدة صلاحيتها . وغش اعادة تغليف السلعة التي انتهت مدة صلاحيتها بغلاف جديد لجعلها صالحة لمدة اضافية وغش بمخالفة المحتويات عما هو معلن على غلاف السلعة وغش الحرفيين، كل هذه لم تسمع بضبط اى منها .

٨ - السببية :

لم يشر النظام للغش عن طريق التغليف اذ التغليف السيء ينتج عنه فساد لايد للتاجر فيه وسمحت الجمارك بادخاله وكذلك سوء التخزين فالمواد المتطايرة كالكحول اذا أُسيء تخزينها تفقد المواد الاساسية للسلعة فعلى من تكون المسئولية الجنائية وكذلك عرض تاجر لمادة لا يعلم بفسادها كالحليب المعلب سواء كان جاف أو سائل لقد ضُبط الكثير منها ويُرىء الجانى بحجة أنه ليس له يد فيها . اذ النظام يبرىء التاجر حسن النية .

وهكذا نجد الثغرات الكثيرة فى كل نظام لو وضعناه على مشرحة البحث فالعبرة ليست بالنظام بقدر ماهى بمطبقي النظام ومعتقدي صحته وفعاليته وبعده أو قربه من المشروعية وقد سبق أن أوضحنا أن أى نظام لا يربط التعامل بالعقيدة والاخلاق والعقوبة الدنيوية والاخروية لن يكتب له النجاح .

والآن نجد سؤالا يطرح نفسه ماهو دور الفرد المسلم لو صادف غشا ؟

ان الاسلام يوجب عليه انكار المنكر عملا بقوله صلى الله عليه وسلم :

" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان " .

من هذا المنطلق نجد أن التطبيق العملى للانظمة البديلة التى سلبت الحسبة أهم مقوماتها وهى محاربة منكرات الاسواق اثبتت أنها لا تؤدى الغرض التى وضعت من أجله لأن تلك الانظمة وان كانت مشروعة حيث شرعت من قبل ولى الامر (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) .

لقد غاب عن واضعى هذه الانظمة عنصر ايجابى فعال لعدم ربطهم هذه الانظمة بالعقيدة كما سبق . بينما المشروعية ربطت العقيدة بالشئون الدنيوية فكان ذلك سبباً رئيسياً فى نجاح الحسبة حيث كانت تخاطب الناس بهذا حلال وهذا حرام . فيرتدع الجانى من تلقاء نفسه خوفا من غضب الله وعقابه الاخروى وليس خوفا من العقاب الدنيوى الذى هو عبارة عن عقوبه مالية بسيطة لا تتناسب والكسب غير المشروع الذى حصل عليه الجانى . ولكن فى نظام الحسبة الجزاء كبير فهو يصل فى الحياة الدنيا الى عقاب بدنى بالاضافة الى عقاب الاخرة كما أن الانظمة الدنيوية أهملت عاملا جوهريا وهو نظام الحوافز التى لم يهملها المشرع وأهملها واضعو النظام الذين اهتموا بمخاطبة عقول الناس على حساب أخلاقهم ودينهم وفى المشروعية نجد الحسنة بعشرة أمثالها وهناك المزيد .

ان أعز مايحرص عليه الفرد هو ظاهرة التدين التى راعاها المشرع ونماها . فمراعاة الدين فى نظام الحسبة والحفاظ عليه وحمايته وتربيته الاخلاق من أساسيات عمل المحتسب وقد قيل :

"وانما الامم الاخلاق مابقيت فان هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا (١)

---

(١) أمير الشعراء أحمد شوقى .

ان النظام يلاحق بجزائه الجسد والمال وليس هناك غيرهما .

فإما السجن واما الغرامة وحيث أن المغنم أكبر من المغرم لـــــــــذا فالمخالفة مغريـــة أما فى نظام الحسبة فهناك عقوبة روحية أخرى فى الحيـــاة وبعد الموت وبالقسوتها فالتعامل هنا بالدرهم والدينار وفى الاخرة بالعملـــة الصعبة التى وحدتها الحسنات والسيئات وان هذه المخالفات الدنيوية مكتوبـــة حتى ولو كانت دون الذرة فالله يعلم السر والنجوى وملائكته تكتب كل صغيرة وكبيرة وبهذا الاسلوب يرتدع من كان لديه ذرة من عقل ودين . فاذا ران على قلـــب الجانى الكسب غير المشروع فهناك الوازع السلطانى . الممثل فى ولاية الحسبـــة وما يتبعها من ولايات فاذا أردنا أن نحيا الحياة الكريمة التى عاشها سلفنـــا الصالح حين ساد العالم كله والذى كان مناط معاقبة أولئك الجناة ومراقبتهم لديهم منوطا بولاية الحسبة فان البديل لتلك الانظمة بعيوبها الكثيرة هو الرجوع الى تلك الولاية التى اندثرت وان تجميع تلك الادارات التى ورثت الحسبة مع كثرتها وتشتتها تحت ادارة واحدة فترجع الامور الى نصابها وفى هذا تيسير فى العمل وشمول فى تعقب الجناة فيقوم ميزان العدل ويعم الرخاء .

هذا وكما أشرنا أن نقد نظام حماية المستهلك هو كمثال اذ هناك أكثر من نظام وضع لمكافحة الكسب غير المشروع كنظام المطبوعات الذى يشمل الكلمـــة المسموعة والمقروءة والمرئية ومحلات طبع وبيع وتوزيع أشرطة التسجيل والفيديو وغيـــره وما قيل عن نظام حماية المستهلك سيقال فى بقية الانظمة وسنعرض بقليل من التفصيل لوزارة الاعلام حيث نالها جزء كبير ذو أهمية من تركة المحتسب مكتفين فقط ببيـــان الاعمال التى ارتبطت بكل خليفة مسترسلين اذا لزم الامر .

(٢) المبحث الثاني للمحتسب في المملكة :

(وزارة الشئون البلدية والقروية)

حددت المادة ٥ من النظام وظائف البلدية فيما يأتي :

١ - تنظيم وتنسيق البلدة وفقا لمخطط تنظيمي مصدق من جهات الاختصاص .

٢ - منح التراخيص لاقامة المنشآت والابنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها .

٣ - المحافظة على مظهر ونظافة البلدة وانشاء الحدائق والساحات والمتنزهات وأماكن السياحة العامة وتنظيمها وادارتها بطريق مباشر وغير مباشر ومراقبتها .

٤ - رقابة الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول وانشاء أسوار من الاشجار حول البلدة لحمايتها من الرمال .

٥ - مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية والاشراف على تموين المواطنين بها ومراقبة أسعارها وأسعار الخدمات العامة ومراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس بالاشتراك مع الجهات المختصة ووضع اشارة الدمغة عليها سنويا .

٦ - انشاء المسالخ وتنظيمها .

٧ - انشاء الاسواق وتنظيمها وتحديد مراكز البيع .

٨ - الترخيص بمزاولة الحرف والمهن وفتح المحلات العامة ومراقبتها صحيا وفنيا .

٩ - المحافظة على السلامة والراحة وبصورة خاصة اتخاذ الاجراءات اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحرائق واطفائها وهدم الابنية الآيلة للسقوط أو الاجزاء المتداعية منها وانشاء الملاجيء العامة .

١٠ - تحديد مواقف الباعة المتجولين والسيارات والعربات بالاتفاق مع الجهات المختصة .

١١ - تنظيم النقل الداخلي وتحديد أجوره بالاتفاق مع الجهات المختصة .

١٢ - نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

١٣ - تحديد واستيفاء رسوم وعوائد البلدية والجزاءات التي توقع على المخالفين لأنظمتها .

١٤- الاشراف على الانتخابات وترشيح رؤساء الحرف والمهن ومراقبة أعمالهم وحل الخلافات التى تحدث بينهم .

١٥- حماية الأبنية الاثرية بالتعاون مع الجهات المختصة .

١٦- تشجيع النشاط الثقافى والرياضى والاجتماعى والمساهمة فيه بالتعاون مع الجهات المعنية .

١٧- التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسول والتشرد وانشاء الملاجىء للعجزة والأيتام والمعتوهين وذوى العاهات .

١٨- انشاء المقابر والمغاسل وتسويرها وتنظيفها ودفن الموتى .

١٩- تلافى أضرار الحيوانات السائبة والكاسرة والرفق بالحيوان

٢٠- منع وازالة التعدى على أملاكها الخاصة والاملاك العامة الخاضعة لسلطتها .

٢١- أية اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

وهكذا نجد أن وزارة التجارة والبلديات كان لهم نصيب الاسد فى تقسيم تركة المحتسب .

(٣) المبحث الثالث

هى وزارة الاعلام - ولنلق نظرة على أنظمتها :

١ - نظام المطبوعات والنشر :

١) منح تراخيص المطابع والمكتبات والمصورين ومحلات تسجيل وبيع وتأجير الافلام والاسطوانات وأشرطة التسجيل والانتاج الفنى ومكاتب وكالات الأنباء والمراسلين ومكاتب الدعاية والاعلان والعلاقات العامة . ودور النشر والتوزيع .

ومن شروط منح التراخيص للراغب فيها :

أن يكون حسن السيرة والسلوك وعمره من عشرين الى خمسة وعشرين عاما .

٢) مراقبة حظر بيع أى مطبوعات مخلة بالنظام الادارى .

٣) مراقبة حظر طبع أو نشر أو تداول المطبوعات المخالفة للأصول الشرعية أو تخدش الآداب العامة أو تتعرض للدعوة الى المبادىء الهدامة - أو الدعوة للاجرام وابتزاز الاموال عن طريق نَشْرِ سرٍ عنه .

٤) الناشر والمؤلف مسؤولون عما يرد بكتبهم كما حظرت منع المطبوعات الخارجية التى تحتوى على ماسبق حظره وعلى الذين يرغبون فى ادخال أى مطبوعات أن يحصلوا على اذن مسبق بتقديم نسخ من مطبوعاتهم وللوزارة حق رفضها كلها أو نزع جزء منها أو اتلافها بدون تعويض .

حدد النظام أهداف الصحف المحلية فى الدعوة الى الدين ومكارم الاخلاق والارشاد والتوجيه لما فيه الخير والصلاح ، وللوزارة حق مصادرة أواتلاف أى عدد من صحيفة تصدر فى المملكة دون تعويض اذا تضمنت مايسىء الى الشعور الدينى أو يعكر الأمن أو يخالف الآداب ومعاقبة المسئول ضمن النظام .

العقوبـــات :

من خالف حكما من أحكام النظام يعاقب بالسجن لمدة سنة على الاكثـــر وثلاثين ألف ريالا أو باحدى العقوبتين .

اللائحة التنظيمية لمحلات بيع وتأجير
(أشرطة الفيديوتيب)

١ - التراخيـص :

لا تمنح الرخصة الا لذوى السيرة والسلوك الحسن ومؤهل دراسى لا يقـل عن الابتدائية وأن يكون عمر الطالب ثمانية عشر عاما وللوزارة حق سحب الترخيص.

المكان على شارع عام بعيدا عن المساجد والمستشفيات .

المسئولية صاحب المحل مسؤول هوومن ينوب عنه فى مخالفة النظام .

الهدف تداول الاشرطة الصوتية والمرئية هو ارشاد المشاهدين لما فيه الخـير .

المراقبـة :

تقوم الادارة العامة للمطبوعات وفروعها بمراقبة جميع الافلام والاشرطـــة الصوتية الواردة من الخارج أو المسجلة فى المحلات المرخصة محليا قبل عرضهـــا للتداول فتجيز مايعرض ويتداول وتمنع وتصادر المخل بالدين والآداب والامن وعلى كل محل أن يحتفظ لديه بسجل يحتوى على أسماء الاشرطة المجازة والمتداولـــة فقط ويختم كل شريط مجاز بخاتم المحل الذى يكون لدى الوزارة نموذج عنه .

محظور تداول وضع الاشرطة المعارضة للعقيدة الاسلامية والآداب المرعية .
محظور عرض أى فيلم فى الاماكن العامة منافي للدين أو غير مجاز من الوزارة .
محظور عمل دعاية لأى فيلم أو مكان بيعه أو تأجيره .

العقوبات :

اذا وجد لدى المخالف أفلام أو أشرطة مخالفة لقواعد المراقبة المحددة في هذه اللائحة فيغلق المحل فورا .

ويغرم بعشرة آلاف ريال على الاكثر اذا وجد فيلم منافي للاسلام أو الآداب العامة اذا كان غير معروض للبيع والتداول أما اذا كان معروضاً فتصل الغرامة الى خمسين ألف ريال .

واذا روجها فتصل الغرامة الى مائة ألف ريال مع غلق المحل وسحب الترخيص ويرفع الامر لوزارة الداخلية للنظر في سجنه عقابا له .

المراقبة :

يقوم موظفو المديرية العامة للمطبوعات المكلفون رسميا بمراقبة المحلات التي تمارس النشاط الوارد في اللائحة ويضبطون المخالفات ويحررون محضرا فيها يتضمن نوع المخالفة وأقوال المخالف ومرئيات الموظف وأقوال الشهود ان وجدوا .

التعليق :

ان من أخطر الاخطار على الشريعة الاسلامية الافكار الهدامة والمبثوثة في الكلمة المقرؤة والمرئية والمسموعة وقد ابتلينا في عصر كثر فيه الدس والهدم للدين الاسلامي واطفاء نوره (والله متم نوره ولو كره الكافرون) .

ولنسمع للوزير ابن الأثير[1] قوله في هذا الامر وتوصيته للمحتسب بما يفعل معهم وكيف يكتشفهم :

((ولتعر فهم في لحن القول . فمن انتهى منهم الى فعل ذلك فاقتله ولا تسمع له قولاً . فما تكررت الشرائع بمثل مقالته ، ولا تدلست العلوم بمثل أثر

---

(١) ترجمة له بن خلكان حـ ٢ ص ١٥٨ توفي سنة ٦٣٧ هـ ودفن بحشهد موسى بن جعفر ويحدثنا في كتابه المثل السائر ص ٦٨ انه كان يجب أن يكون للكتابة محتسب أي كان يرى مراقبة المطبوعات واسمه ضياء الدين بن الاثير .

جهالته ، والمنتمى اليها يعرف بنكره ، ويستدل عليه بظلمة كفره وتلك ظلمة تدرك بالقلوب لا بالابصار ، وتظهر زيادتها ونقصها بحسب ماعند رائيها من الانوار ، وما تجده من كتبها التى هى سموم ناقعة لاعلوم نافعة ، وأفاعٍ ملفقة لا أقوال مؤلفة ، فاستأصل شأفتها بالتمزيق وافعل بها مايفعل الله بأهلها من التحريق ولا يقنعك ذلك حتى تجتهد فى تتبع آثارها والكشف عن مكامن أسرارها فمن وجدت فى بيته فليؤخذ جهارا ، ولينكل به اشهارا وليقل هذا جزاء من استكبر استكبارا ولم يرج لله وقارا .

من هذا النص نجد أن سلفنا الصالح قام بمراقبة الكلمة المكتوبة وشدد فيها كثيرا لما لها من أثر سيء على نفوس المسلمين وأنها من أمور الحسبة فى الدين وضررها أكبر على المجتمع من ضرر المأكل والمشرب والمسكن الذى انتصب له المحتسبون فليس بدعاً أن تهتم الدولة بمراقبة هذه المطبوعات التى تفنن أصحابها فى الكيد للدين ولم تعد الكلمة مقروءة فقط بل أصبحت مرئية ومقروءة ومسموعة ولو ألقينا نظرة باحثة الى جزء من هذه السموم والممثل فى أشرطة الفيديوتيب لوجدنا اهتماما عالميا بهذا الوباء الذى غزا كل بيت تقريبا فى المجتمعات الاسلامية وغير الاسلامية .

جاء فى جريدة السياسة (١) :

" شهد عالم الالكترونيات فى الحقبة الاخيرة تقدما كبيرا واذا كان لنا أن نسلم بما نطالعه من احصائيات فان الاقبال المتزايد على الاجهزة الالكترونية وخاصة فيما يتعلق بأجهزة التسلية الالكترونية (مسجل الفيديو) اذ تدل الاحصائيات العالمية على أن الانتاج العالمى لهذه السلعة أخذ فى التضاعف فما أنتج منها عام ١٩٨١ مايربو على خمسة عشر مليونا من الاجهزة دخلت كل بيت وبطبيعة الحال فان انتاج شرائط الفيديو شهد بالمثل طفرة ملحوظة اذا بلغ حجم الانتاج الشهرى العالمى فى عام ١٩٨١ عشرة ملايين شريط" .

---

(١) العدد الصادر يوم الثلاثاء فى ١٨/٥/١٩٨٢ بعنوان تقييس الفيديو عالميا .

وجاء في عدد آخر أن محكمة لندنية حكمت على بعض منتجي هذه الافلام بالسجن سنوات كثيرة لأنها أنتجت أفلاما تتعارض مع الآداب والاخلاق العامة فكان دفع منتجي هذه الافلام بأنهم انتجوها لتصديرها وليس لعرضها في السوق المحلية .

يا للعجب ! أعداء الاسلام ينتجون ويصدرون هذه الاشرطة لبلاد الاسلام التي قامت اساسا على محاربة الفساد وبلاد الاسلام تستورد هذه السموم . وفي لندن تقوم الدنيا ولا تقعد حين تنتج هذه الشركات هذه البلايا وبلاد الاسلام تدفع الملايين لاستيرادها ونشرها، وباسم الحرية لا تعارض في تداولها ونشرها وعرضها حتى في الاماكن العامة . وأقصى مافعلته بعض المجتمعات الاسلامية هو وضع نظام يمنع تداولها . الاخلاق والآداب العامة بدأت تحتضر في المجتمعات الاسلامية ولم نسمع صوتا واحدا يطالب بانقاذها . بل هناك ماهو أغرب من ذلك قيام الشاشات التي يسمونها الفضية في البلاد العربية التي دستورها الاسلام بعرض أفلام تمس الفضيلة مساً مباشراً وهي مايسمونها بأفلام السكس للجماهير المسلمة جهارا نهارا ولمدة تتراوح بين عشرة دقائق الى خمس عشرة دقيقة أمام كل فيلم أي أنها لا تكتفي بؤر الفضيلة في الفيلم بل تشيع جثمانها في مقدمة كل فيلم وذلك كدعاية لجلب المزيد من المراهقين لحضور هذه الافلام لتمتلئ جيوب المروجين بالكسب غير المشروع ، أما عن الصحف والمجلات والصور العاريات فحدث ولا حرج فهذه تعرض البكيني وتلك تعرض مايعرف (بالكهلزون) حتى الرائي أصبح محلا للدعاية لتلك المثالب .

من أجل ذلك شدد النظام في المملكة العربية السعودية الغرامات المالية وشدد في المراقبة ولكن لا يعني هذا خلو المملكة من تلك المصائب بل يعني عدم عرضها جهاراً نهاراً وهذا يقلل من ألم المصيبة .

المبحث الرابع : هيئة المواصفات والمقاييس والمعايير :

نظام المواصفات والمقاييس والمعايير

في ضوء التطور الاقتصادى والصناعى والاجتماعى ظهرت الحاجة الملحة الى وضع مواصفات واشتراطات ومعايير محددة للمنتجات الصناعية على اختلاف أنواعها سواء كانت موادأو الات انتاج ومنتجات زراعية وغذائية .

والهدف الرئيسى لهذه المواصفات توحيدها بشكل يكفل التجانس بين الوحدات المتشابهة لتيسير تسويقها وتوحيد نوعيتها وجودتها مما يكفل تحقيق رغبات المستهلكين والمحافظة على شئونهم الصحية بالنسبة لانتاج الاغذية والأدوية فمن المعروف ان التوحيد القياسى يحقق آثارا بعيدة من حيث الكفاية الانتاجية وحماية الامن والصحة ورعاية مصلحة المستهلك بتقديم أجود السلع وأصلحها الامر الذى دعا الى انشاء منظمة عربية للمواصفات والمقاييس فى كل البلاد العربية وتمت الموافقة على انشائها سنة ١٩٧٦م .

لذا راعت الدولة هذه الناحية واسندت تحديد هذه المواصفات فى كل مجال الى من يهمه الامر .

فمثلا نجد المادة الثالثة من نظام مكافحة الغش التجارى تعطى لوزير الصحة سلطة تحديد المواصفات الواجب توفرها فى الاغذية والادوية بقرار منه لتصبح صالحة وأعطت لوزير الزراعة تحديد المواصفات اللازمة لأغذية الانسان والحيوان وأدوية الزراعة وحددت عقابات للمخالفين وتنفيذا لذلك :

أصدر معالى وزير الصحة فى ١٣٨٢/١/٢٥هـ قرارا بخضوع الاغذية المستوردة والمتداولة للمواصفات القياسية وقرار رقم ١٤٢٨ / ف الذى حدد نوعية الفاسد منها .

كما صدر المرسوم الملكى رقم م / ١٠ عام ١٣٩٢هـ بانشاء هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية مرتبطة اداريا بوزارة التجارة ومن اختصاصاتها :

١ - تحديد واعتماد نصوص المواصفات .

٢ - نشر التوعية اللازمة .

٣ - وضع قواعد لمنح شهادات الجودة ومدى مطابقتها للمواصفات وتطبيقها الزاميا .

٤ - قيام هيئة للمراقبة والتفتيش .

٥ - اعتبار عدم مطابقة السلعة للمواصفات غشا تجاريا

الا ان ما يعيب هذا النظام وباختصار ان العقاب الذى يفرضه النظام غير رادع

وقد مارست هذه الهيئة مهمتها وأصدرت عدد كبير من المواصفات منها :

١) مواصفة دقيق القمح بقرار رقم ٣ / ١٣٩٦هـ .

٢) مواصفة زيت الذرة المعد للطعام رقم ٢٩ / ١٣٩٧هـ .

٣) مواصفة الحليب المبستر بقرار رقم ٤٠ / ١٣٩٧هـ .

٤) مواصفات لحوم الضأن والماعز الطازجة والمبردة والمجمدة رقم ٤٤ / ١٣٩٧هـ.

٥) المشروبات والمياه الغازية قرار رقم ٩٩ / ١٣٩٨هـ .

رقابة المعايير والمقاييس :

تقوم الادارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة بالاشتراك مع البلدية بمراقبة الموازين والمكاييل وكافة وحدات القياس المتعارف عليها ومراقبة سلامتها مستعينة بالمفتشين المختصين فى مجال المعايرة من ذوى الخبرة .

وقد نظم المرسوم الملكى رقم ٢٤ سنة ١٣٨٢هـ المعدل برقم ٢٩ / ١٣٨٣هـ والمرسوم رقم ٥ / ١٣٨٩هـ وشكلت هيئة مختصة لتطبيق العقوبات الواردة فى النظام ونصت أحكام النظام على أن يكون نظام المقاييس والمعايير كالاتى :

وحدة الطول	المتر ومشتقاته
وحدة الوزن	الكيلوجرام ومشتقاته
وحدة الحجم	اللتر ومشتقاته
وحدة المساحة	المتر المربع ومشتقاته

وهى وحدات متعارف عليها دوليا .

كما وضعت العقوبات الرادعة للمخالف وأجبرت محطات الوقود بتغيير عداداتها من الجالون الى اللتر والعقوبات تتراوح بين :

مائة ريال الى ألف ريال لمن وجد لديه وحدات مخالفة للنظام أو غير مدموغة .

من الف ريال الى مائة ألف ريال والحبس من شهر الى سنة لمن وجد عنده وحدة مهورة بمهر مزيف .

وقد أناط النظام لمفتشى الادارة العامة لحماية المستهلك ضبط المخالفات ومن حقهم دخول المحلات والاطلاع على المستندات والدفاتر ومصادرة الوحدات والالات المخالفة للنظام .

التعليق :

ان النظر فى المعايير والمقاييس ولد بميلاد الدساتير الالهية فقد جاء فى التنزيل - أن قوم شعيب كانوا يخسرون الميزان ويبخسون الناس أشياءهم كما أن الشارع الاسلامى شدد العقوبات فى المطففين وتوعدهم بالويل .

قال تعالى :

(والى مدين أخاهم شعيبا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان انى أراكم بخير وانى أخاف عليكم عذاب يوم محيط . ويا قوم أوفوا المكيال والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين)(١)

وقال تعالى : (وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان)(٢)

وقال تعالى : (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون)(٣) .

---

(١) هود (٨٤ ، ٨٥) .
(٢) الرحمن (٩) .
(٣) المطففين ١ ، ٢ ، ٣ .

واهتم بها السلف فى الحسبة على مر العصور وافردوا لها أبوابا ولم يخل منها كتاب وبينوا كيفية الغش فى الميزان والفنج بحيث لم يصل الناس فى القرن العشرين من الدقة التى وصلوا اليها فى كيفية مراقبة ومعرفة غش الكيل والميزان (١).

وهكذا نجد أن هذه المراقبة كانت من ضمن اختصاصات المحتسب وقام بها بطريقة يعجز عنها القائمون فى عصرنا وكانوا قمة فى العدالة والمراقبة فلا يوجد مايمنع من الحاق هذه الادارة كما أشرنا تحت اشراف وزارة تسمى الحسبة أو وزارة الامر بالمعروف أو مايختار لها من الاسماء تعيد الى العالم الاسلامى اشراقة ماضيه وهكذا نرجع الحق معن اغتصبه من خلفاء المحتسب الى اصحابه .

ان اسناد مثل هذه الامور الى رحاب المحتسب دعم وكسب للحسبة وللناس فتصبح هذه المراقبة الممزوجة بالدين والعمل ذات وازع دينى ووازع سلطانى ويشعر الجانى فى قرارة نفسه بأن رجال الحسبة من أفاضل العلماء الذين يبتغون له النصيحة وان هذا الجرم سيقابل بعقاب شديد فيكون لها أثر نفسى على الجانى ويحاسب نفسه قبل أن يحاسب فيصبح لبنة صالحة فى مجتمع اسلامى صالح ويكون من دعائم المجتمع . واذا شذ أحد الجناة ولم يهتم بدينه ولا بضميره فسوط السلطان الممثل فى الحسبة يناله ويُعدّله . اضافة الى ذلك سرعة البت واختصار الاجراءات المعقدة من ضبط وتحرير محضر و شهود ومحاكمة وتأديب فالمحتسب يختصر الطريق فماوجده منكرا غيره بيده حالا وانتهى الامر أو يخرجه من السوق مع أن الواقع أثبت لنا أن الحالات التى ضبطت فى عام واحد فى مدينة كبيرة مثل الرياض تعد على الاصابع فلو قسمناها على الجيش الروتينى الجرار لوجدنا أن حصة الموظف فى الضبط فى السنة الواحدة أقل من نصف حالة .

---

(١) أنظر كتاب السقطى الاندلسى فى آداب الحسبة ص ١٠ .

المبحث الخامس :

وزارة الصحة والداخلية والزراعة والحج والاوقاف والصناعة والدفاع :

وأنيط بها مكافحة الاتجار بالمخدرات والمشروبات الروحية والعقاقير الطبية بالاضافة الى الامن العام وجمع الزكاة وزراعة المفيد ومقاومة الزراعة المحرمة .

وباختصار لا يوجد وظيفة من وظائف الدولة تحت اشراف أى وزارة الا كان المحتسب يقوم بها .

فمما لا شك به أن نظام الحسبة الاسلامى له تأثير كبير على مجرى حياة المجتمع الاسلامى وأنه كان يجمع بين الترغيب والترهيب ، وان المجتمع الاسلامى الاول عاش حياة كريمة بفضل تطبيق نظام الحسبة . وعندما بعد عن تطبيقه انحط انحطاطا عظيما لا قيام له بدون الرجوع اليه .

كما أنه من الملاحظ أيضا أن نظام الحسبة أثناء تطبيقه على مر العصور كان يقوى بقوة الوالى ويضعف بضعفه ولقد بلغ أحط مراحله فى أواخر عهد الدولة العثمانية عندما استبدلت بأحكام القرآن أحكاماً غربية مستوردة اراد تبها العزة فذلت .

ومن السرد التاريخى وجدنا أنه لم يخل مجتمع اسلامى من نظام الحسبة فكانت تطبق فى الاندلس بأقصى الغرب وفى الوقت نفسه تطبق فى القارة الهندية .

لقد اندثرت فى زماننا معالم أحكام (ولتكن منكم أمة) وباندثارها نفقت العزة الاسلامية . ولم يبق من آثارها فى المشرق والمغرب الا آثار تحكى قصة .. قصة المجد الزائل ، والعز الغارب ، أثر في المملكة المغربية وآخر في المملكة العربية السعودية . وكان هذا الاندثار تدريجياً ، أى أنها أصبحت فى عصرنا الحاضر وفى القرن العشرين عبارة عن شعارات موجودة فى كل من المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية .

ففى السعودية تتمثل فى اقفال المحلات وقت الصلاة والدعوة اليها بمكبرات الصوت المحمولة على سيارات وفى مكاتب الهيئة المتفرقة فى المدن والقرى والاحياء . أما فى المملكة المغربية فقد سبق أن أشرنا اليها وأنها فى البلدية وأن الناس يلجأون اليها للشكوى ضد الغش . وبعد أن كانت قائمة كما قال الجوينى (على حفظ ماحصل وطلب مالم يحصل أصبحت تقام كآثار يستدل منها بأنه كان هناك ضمن الولايات الاسلامية ولاية اسمها الحسبة . وبعد أن كانت تراقب وترسم تداعت عليها سائر الولايات وانتزعت كل واحدة منها جزء من اختصاصاتها كما سبقت الاشارة اليه فى توزيع اختصاصاتها على خلفاء المحتسب .

البـــــاب الثـــاني

طـــرق الكســـب غير المشـــروع

محتويات البـــاب :

الفصل الاول : السـرقة ١٧٢

الفصل الثاني : الجرائم الماسه بنزاهة الوظيفة ١٩٨

الرشـــوة ٢٠٠

خيانة الامانة ٢١٦

الفصل الثالث : المعاملات والمنافع المجـــرده

المبحث الاول : الربـا ٢٢٧

المبحث الثانى : مضار الربا ٢٣٨

المبحث الثالث : البديل الاسلامي للربا ٢٥١

الفصل الرابع : الاحتـــــكار

المبحث الاول : تعريف الاحتكار وحكمه ٢٦٦

المبحث الثاني : الاحتساب على المحتكرين ٢٧٤

الفصل الخامس : التســـــعير ٢٨٠

الفصل السادس : البيـــوع المحرمـه ٢٩٣

الفصل السابع :

أ الكسب عن طريق خيانة الامانه ٣٣١

ب الكسب عن طريق المماطلة في الدين ٣٣٢

جـ الكسب عن طريق شهادة الزور ٣٣٣

د الكسب عن طريق الغصـــوب ٣٣٦

هـ الكسب عن طريق أكل مال اليتيم ٣٣٧

و الكسب عن طريق التـأمين ٣٣٩

وأكد هذا المعنى فى قسمه سبحانه :

" وفى السماء رزقكم وما توعدون . فوَرب السموات والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون)[1] .

وأرشدنا الهادى المهدى لهذا المعنى بأننا لو اتكلنا على الله بصدق لرزقنا كما يرزق الطير تروح بطانا وتعود خماصا .

لقد أعطانا المشرع الكريم وفتح لنا أبواب رحمته دون مقابل . عدا بعض الشروط التنظيمية التى اشترطها علينا لكى لا يطغى بعضنا على بعض ، ومن هذه الشروط :

١ - التقــوى :

قال تعالى :

(. . . ومن يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب)[2]

وفى قوله جل شأنه :

(واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد)[3]

٢ - السعى حتى تؤخذ الأمور بأسبابها :

قال تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)[4] .

٣ - عمارة الأرض :

" وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين "[5] .

---

(١) الرازيات (٢٢) .
(٢) الطلاق (٢ ، ٣) .
(٣) البقرة (٢٠٦) .
(٤) الجمعة (١٠) .
(٥) الحجر (٢٠) .

٤ - عدم الفساد فى الأرض :

قال تعالى :

(واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)[١] .

وقال جل شأنه :

(وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون فى الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين)[٢] .

وقوله سبحانه حكاية عن إخوة يوسف

" ما جئنا لنفسد فى الأرض وما كنا سارقين "[٣] .

ولما كان العليمُ الخبير بالنفوس البشرية يعلم أن النفس البشرية تسعى لجمع المال الذى هو عصب الحياة وتحبه حبا جما لذا جاءت أحكام المعاملات فى الشريعة وبلغت أضعاف أحكام العبادات - لتنظيم هذه المعاملات بين الناس حتى لا يطغى القوى على الضعيف .

جاء فى الحديث الشريف :

" يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه من الحلال أم من الحرام "[٤] رواه البخارى عن أبى هريرة .

وللنسائى نحوه

" يأتى على الناس زمان فلا يبالى الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام "[٥]

---

(١) البقرة (٢٠٥) .
(٢) المائدة (٦٤) .
(٣) يوسف (٧٠) .
(٤) ،(٥) رواه فتح البارى على صحيح البخارى (باب من لم يبال من حيث كسب المال ص ٤ ص ٢٩٦ .

لذا نجد فئة من الناس تترك الأبواب الواسعة التى وضعها الاسلام لتنمية ثرواتها فتتجه الى المنافذ المغلقة المحرمة لتصيب منها كسبا محرما فكانت الحدود الشرعية لهؤلاء بالمرصاد فمن لم يستجب لداعى الرحمن استجاب لعصا السلطان .

فلقد بينت لنا الشريعة أحكام المعاملات ونوّعتها حسب الجرائم التى يرتكبها الفرد وحددت العقوبات والحدود لكل جريمة والقصد من هذه العقوبات هى حفظ حياة الانسان وأعراضهم وأموالهم وحقوقهم ومن هذه الأحكام :

حكم حد السارق وقاطع الطريق :

وهذه الحدود اعتبرتها الشريعة من حقوق الله وهى غير قابلة للتسامح بها (١).

والدليل ماروه الزهرى عن ابن صفوان عن أبيه أنه قام في المسجد وتوسد رداءه فأُخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يقطع فقال صفوان يارسول الله لم أرد هذا ، رداءى عليه صدقه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " فهلاّ قبل أن تأتى به " (٢) .

وعليه فالشريعة قامت على العدل لتحدد واجبات كل فرد تجاه ربه أولا ثم تجاه الآخرين ثانيا لمنع الظلم الناشىء عن سيطرة حب المال فهى شريعة عدل قائمة على التوحيد .

قال تعالى :

" ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) (٣) .

---

(١) باب النهى عن الشفاعة والحدود - صحيح مسلم بشرح النووى - مجلد ٦ جـ ١ - ص ١٨٦ .

(٢) المغنى جـ ٨ - ص ٢٦٩ - والحديث رواه بن ماجة والنسائى فى باب قطع يد السارق ٤ ، ٥ .

(٣) النحل (٩٠) .

لقد زين الله للناس حب الشهوات والاموال والمزارع والاستقرار الأسرى وكل ماهو متاع للحياة الدنيا .

قال تعالى :

« زُيِّنَ للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المئاب » (١) .

فالانسان مفتون بهذه الأشياء ولكن ينبغى ألا تصل به الفتنة لحد عبادة هذه الأشياء وجمعها بما يسخط الرب سبحانه .

لقد بين لنا المشرع طرق كسب هذه الزينات كسبا حلالا يستغنى به عن الناس وينفق منه على الأسرة وهذا الكسب ليس شرا فى ذاته وانما الشر يكمن فى طرق الحصول عليه وطرق انفاقه ان حاد عن خط السير الذى رسمته الشريعة الاسلامية .

ان الحصول على هذه الزينات بالطرق غير المشروعة كالسرقة والغش وخلافه وكذلك طرق انفاقه على الزنى والخمر والميسر محرم بالعقل والنقل .

فالمال قد يدخل صاحبه الجنة وقد يقوده الى النار .

ان الاسلام يعلن أن المال الحلال هو ماأخذه أجرا لعمل وكسبا من تجارة لاغش فيها ولا خيانة أمانة . والمال الحرام هو ما أخذه بالباطل من غير حق أو حصل عليه من عمل محرم غير مباح .

ولما كانت السرقة من الكسب الحرام المنهى عنه لذا سنتناولها بشىء من التفصيل .

---

(١) آل عمران (١٤) .

تعريف السرقة :

السرقة لغة :

أخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجازا أى أخذ المال فى خفاء وحيلة .

والسارق سمى سارقا لأنه يأخذ الشيء فى خفاء . ومنه : استرق السمع اذا استمع متخفيا .

وللفيروزأبادى [1] :

واسترقه جاء مسترقا الى حرز فأخذ مالا لغيره قال : السارق عند العرب من جاء مسترقا الى حرز فأخذ منه ماليس له فان أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فان منع مما فى يده فهو غاصب .

السرقة اصطلاحا [2] :

" هى أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بمكان أو حافظ " والخفية شرط فى التعريف احترازا من النهب والغصب والاختلاس .

فالسرقة التى توجب القطع عند الزيلعى هى أخذ البالغ العاقل عشرة دراهم مضروبة أو مقدارها من سلع وخلافه خفية ممن هو متصد لحفظها وجيدة مما لا يتسارع اليه الفساد أو أن تكون ذات قيمة وبه تخرج الاشياء قليلة القيمة كالحشيش والملح ، وما يتبادر اليه الفساد سريعا كاللحم والفاكهة الطرية .

وكونه اشترط الخفية فى تعريفه : لأن المجنى عليه يستطيع الاستنجاد نهارا فيدركه الغوث ، والمكابرة ليلا وغالبا ماتحدث بعد الكشف عن اللص نهارا تعتبر من ضمن الخفية .

---

(١) القاموس المحيط فصل السين باب القاف ص ٢٤٤ ، لسان العرب جـ ٢ ص ٢١ .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعى الحنفى جـ ٣ ص ٢١١ .

وللفقهاء تعريفات كثيرة للسرقة اصطلاحا لا تخرج في جملتها عن مضمون ما أسلفنا، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب الفقه التي اكتظت بتفاصيل دقيقة تروى ظمأ كل باحث، إذ أن موضوع بحثنا لا يتطلب الإفاضة في التفاصيل الدقيقة بل يتركز على جانب الكسب غير المشروع .

أنواع السرقة :

السرقة في التشريع الاسلامي نوعان :

النوع الأول :

ما يوجب حدا وينقسم الى :

أ - السرقة الكبرى : وهي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة وتسمى حرابة .

ب - السرقة الصغرى : وهي أخذ مال الغير خفية أي على سبيل الاستخفاء (١)

والفرق بين السرقة الكبرى والصغرى :

في الكبرى يؤخذ مال الغير بعلمه وبدون رضاه أي مغالبة فان لم تكن مغالبة فهي اختلاس أو خطف أو غصب أو نهب .

وفي الصغرى يؤخذ مال الغير دون علمه وبدون رضاه .

وهذان الشرطان أساسيان وبدونهما لا يعتبر الأمر سرقة .

فمن أخذ متاعا من دار على مشهد من صاحبها دون استعمال القوة أو المغالبة فلا يعتبر فعله سرقة فهو خطف أو نهب أو اختلاس (٢) . ومع أنها صورة من صور السرقة الا أنه لا حد فيها .

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٦٥ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٦٥ . شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢١٩ المغني لابن قدامه جـ ٨ باب القطع في السرقة المحلى جـ ١١ ص ٣٣٧ .

(٢) أنظر لسان العرب جـ ٢ ص ٢١ .

النوع الثانـي :

مايوجب تعزيرا وينقسم الى :

أ - كل سرقة ذات حد لم تتوفر فيه شروط القطع أو دُرِيء بشبهة كأخذ مال الابـن أو العال المشترك .

ب - أخذ مال الغير دون استخفاء أى بعلم المجنى عليه ودون رضاه ويعتبر مغاليه ويدخـل فى هـذا النوع الاختلاس والغصب والنهب كأن يخطف أحدهـم حقيبة سيدة مارة فى الشارع من يدها ويهرب أو كمن يأخذ ملابس آخر تركهـا على شاطىء البحر ونزل ليستحم بالقرب منها وهذا النوع لا حد فيه لقوله صلـى الله عليه وسلم :

(لا قطع على نباش ولا منتهب ولا خائن) (١)

---

(١) الترمذى كتاب الحدود ١٨ والنسائى باب قطع يد السارق ١٣ .

الفـــرع الثانـــي

أركـــــــان الســـــــرقة

من التعاريف التى سبق سردها يتبين لنا أن أركان السرقة ثلاثة :

أ - أخذ المال .

ب - كون الأخذ خفيـة .

جـ - أن يكون المال مملوكا للغير وأن يرفع صاحب المال دعوى على السارق .

وسنبسط القول شيئا ما فى هذه الأركان دون استرسال

أولا : أخـذ المـال :

اشترط الفقهاء أن يكون الشيء المسروق منقولا كما اتفقوا على أن يكون المـال مما يمكن تملكه وأن يكون غير ناطق مما يجوز بيعه وأخذ العوض عنه فهذا يجب فـــى سرقته القطع . الا أنهم اختلفوا فى أمور منها :

١ - الأشياء الرطبة المأكولة أو السريعة الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة .[1]

فيرى أبو يوسف والشافعى ومالك وأبو ثور ورأى عن الحنابلة[2] أن يقطع سارقهـا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الثمر المعلق فقال :

" من أصاب بفية من ذى حاجة غير متخذ خبنه فلا شيء عليه ومن خرج بشـيء منه فعليه غرامة مثليه ومن سرق شيئا بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجـن فعليـــه القطـع "[3] .

---

(١) المغنى جـ ١٠ ص ٢٦١ .

(٢) نفس المرجع ص ٢٤٧ خالفهم الظاهرية وطائفة من المتكلمين الذين يرون القطـع فى قليل المال وكثيره .

(٣) الحديث رواه أصحاب السنن جامع الاصول جـ ٤ ص ٣٢١ .

ثانيا : الخفية :

أى أخذ المال مستترا أما الأخذ مجاهرة أو مغالبة أو نهبة أو خلسة أو غصبا فلا يسمى عند العرب[1] ولا عند فقهاء الشريعة سرقة لقوله صلى الله عليه وسلم :

" ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع "[2] .

وفى الموطأ عن محمد بن شهاب الزهرى أن مروان بن الحكم أتى بانسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ليس فى الخلسة قطع والخائن من يأخذ المال المؤتمن عليه والمنتهب هو الذى يأخذ المال جهرة ويعتمد على القوة والشدة فهو غاصب والمختلس من يأخذ المال جهرة فيخطفه بسرعة ويعتمد على الهرب .

ولا قطع على أى واحد من هؤلاء لأنه يمكن ارجاعه بالاستغاثة بولاة الامور لمعرفتهم .

ومن الأمثلة على ذلك :

سرقة حلى امرأة وهى تتحلى بها وغير نائمة (سميت سرقة جوازا)

شق جيب رجل أثناء سيره وأخذ مابها من نقود .

نشل كيس نقود أو ساعة من انسان مار .

أما لو أخذ السارق هذه الاشياء وأصحابها نيام فانها خفية تستحق القطع اذا توافرت بقية شروط القطع .

قال أبو يوسف :

أما القفاف والمختلس فعليهما الادب والحبس حتى يحدثا توبة .

---

(١) لسان العرب جـ ٢ ص ٢١ .

(٢) رواه أصحاب السنن جامع الاصول جـ ٤ ص ٣٢١ (أبوداود حدود ١٤ - النسائى باب قطع السارق ١٢ - بن ماجة حدود ٢٦) .

وجاء فى فتح القدير[1] :

والخفية مراعى فيها اما ابتداء وانتهاء وذلك فى سرقة النهار من المصر أو ابتداء لاغير وهى فى سرقة الليل . فاذا دخل البيت ليلا خفية ثم أخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلة ممن فى يده المال قطع به للاكتفاء بالخفية الاولى . واذا كان فى المصر نهارا وأخذ ماله لايقطع استحسانا وان كان دخل خفية . والقياس كذلك فى الليل ، لكن يقطع ، اذا غالب السرقات فى الليل تصير مغالبة اذ قليلا مايختفى فى الدخول والأخذ بالكلية وعليه فُرِّع .

اذا كان صاحب الدار يعلم دخوله واللص لايعلم كونه فيها أو العكس أى اللص يعلم وصاحب الدار لايعلم دخوله أوالاثنان لايعلمان قطع ولو علما لايقطع والخفية المعتبرة فى السرقة الصغرى (السرقة العادية) هى الخفية عن عين المالك أو من يقوم مقامه كالمودع والمستعير والمضارب والغاصب والمرتهن، والخفية المعتبرة فى السرقة الكبرى (الحرابة) هى مسارقة عين الامام ومنعة المسلمين . ومن هنا نرى أن الخفية شرط جوهرى لاكتمال الركن الاول .

وللخفية ثلاثة شروط معتبرة عند الفقهاء :

١ - خروج الشىء المسروق من حرزه المعد لحفظه .

٢ - خروج الشىء المسروق من حيازة المجنى عليه .

٣ - دخول الشىء المسروق فى حيازة الجانى .

فاذا توفرت هذه الشروط اعتبر الأخذ تاماً واستحق السارق القطع أما اذا فقد شرطا أو أكثر فيعتبر الاخذ غير تام وعقوبته التعزير .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام عاش فى القرن التاسع الهجرى جـ ٤ ص ٢١١ بتصرف

ومن الامثلة على ذلك :

لو تسور لص منزلاً ليسرق منه متاعا فضبط وهو على السلم أو قبل أن يصل الى غرضه أو كمن ضبط وهو يضع الشيء المسروق فى أكياس تمهيدا لحمله، أو ضبط ومعه أكياس داخل الجرين، أو وهو حامل هذه الاكياس بعد أن عبأها ولكنه لم يخرج من الجرين بعد . جميع هذه الحالات تعتبر جريمة سرقة غير تامة لفقدها أحد الشروط السالفة .

ومن شروط اكتمال الخفية على أرجح الأقوال الأخذ من الحرز .

الحـــرز :

تعريف الحرز لغة[١]

الحرز لغة هو الموضع الحصين - وحرّزه تحريزا بالغ فى حفظه وكل ما أحرز بها خيار المال - ومنه الحديث " لا تأخذوا من حرزات أموال الناس" .

تعريف الحرز اصطلاحا :

هو مايحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة والشخص نفسه[٢] .

وقال آخرون :

الحرز هو المكان المعد لحفظ الشيء مثل الدار والدكان والاصطبل والجرين ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ويرجع فيه للعرف والعادة . كما أن اعتبار المشرع للحرز يجعل صاحب المال يهتم بالمحافظة على ماله من الضياع[٣] .

قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف حرزا لذلك الشيء فهو حرز له ومالا فلا[٤] .

---

(١) القاموس المحيط حـ ٢ ص ١٧٢ .
(٢) الزيلعى جـ ٣ ص ٢٢٠ حاشية الشلبى .
(٣) فقه السنة للسيد سابق جـ ٢ ص ٤٩٨ بتصرف .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى هامش جـ ١١ ص ١٨٥ .

وعلى الرغم من اختلاف العلماء فى معنى الحرز الا أن هناك شبه إجماع على أن كل من سعى مخرجا للشىء من حرزه وجب عليه القطع . الا أنهم اختلفوا فى حرز المثل[1] بمعنى أن لا قطع عليه الا اذا كان الاخراج من حرز المثل .

ويشترط الفقهاء ألا يكون للسارق فى المسروق شبهه فان كانت لم يقطع[2] .

ودليل القطع على من أخذ من الحرز حديث النبى صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سأله رجل عن الحريسة التى توجد فى مراتعها قال :

(فيها تمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن)[3] .

وما روى عنه أيضا :

" لا تقطع اليد فى ثمر معلق ولا حريسة الجبل فاذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيها اذا بلغ ثمن المجن "[4] .

فالمشرع هنا أسقط حد القطع عن سارق الثمار من الشجر وأوجبه على سارقها من الجرين وكذلك أسقطه عن سارق الحريسة وأوجبه على سارقها من المراح وفى هذا دليل على شرط الحرز للقطع .

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢٨ وفيه يرى الاحناف أن حرز الشىء هو ما يحرز به حقيقة فالاصطبل عندهم حرز لاى شىء بينما يختلف معهم الشافعية الذين يرون أن حرز الشىء يختلف باختلاف الشىء المحرز به فلا يجوز أن يكون حرز الحطب حرزا للجواهر .

(٢) صحيح مسلم شرح النووى جـ ١١ ص ١٨٥ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٣ ، ١٨٠ ، ١٨٦ .

(٤) النسائى باب قطع السارق ١٣ وأبو داود فى كتاب الحدود ١٣ .

ثالثا : ان يكون المال مملوكا للغير :

اذ يجب أن يكون المال موضوع السرقة مملوكا لشخص ما غير المتهم ولو كان مجهولا فان كان المال مباحا أو متروكا فلا عقاب على سارق الأموال المباحة التى لا مالك لهـــا والتى يجوز أن تكون ملكا لأول واضع يد عليها وعلى هذا الأساس لا يعاقب بالقطع .

١ - سارق بيت المال لأن له فيه شبهة شركة تدرأ عنه الحد .

روى ان عاملا لعمر كتب اليه عمن سرق من بيت المال فقال :

" لا تقطعه فما من أحد الا وله فيه حق (١)" .

كما روى الشعبى أن رجلا سرق من بيت المال فبلغ عليا كرم الله وجهه فقال له:

" ان له فيه سهما ولم يقطعه " (٢) .

٢ - اذا سرق من مدينه قدر دينه من نفس جنسه .

٣ - اذا سرق من معيره ما أعاره اياه .

٤ - اذا سرق من سارق .

٥ - اذا سرق من أقاربه (الأب - الابن - الأزواج من بعضهما) .

٦ - لا يقطع فى عام مجاعه (٣) .

آراء وتعليق :

ان اختلاف الفقهاء حول قطع يد السارق اذا ارتكب جريمة السرقة التامة لا يعنى أن يفلت الجانى من العقوبة التى وضعها المشرع الحكيم لكل من سولت له نفسه مخالفـــة أحكام الله أو العبث بأمن المجتمع الاسلامى فهذه العقوبات التعزيرية تلاحقه ولعـــــل

---

(١) فقه السنة للسيد سابق جـ ٢ (الصفات التى يجب اعتبارها فى السارق .

(٢) فتح القدير جـ ٤ ص ٢٣٥ المغنى جـ ٨ ص ٢٧٨ وفقه السنة جـ ٢ ص ٤٩٣ - ٤٩٨ .

(٣) قاله الامام أحمد يعنى اذا احتاج الجائع للاكل فلم يجد الا بالسرقة فهـــــو كالمضطر ولم يقطع عمر فى عام مجاعة .

الحكمة من درء الحدود بالشبهات هي أن هناك عقوبات أخرى تلاحقه ولا تتركه لعبثه .

جاء في الاحكام السلطانية للامام الماوردي (١)

" فاذا سرق نصابا من غير حرز ضُرب أعلى التعزير خمس وسبعون سوطا واذا سرق من حرز أقل من النصاب ضُرب ستون سوطا واذا سرق أقل من النصاب من غير حرز ضُرب خمسون سوطا فاذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل اخراجه ضُرب أربعون سوطا فاذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضُرب ثلاثون سوطا وإذا نقب ولم يدخل ضُرب عشرون سوطا واذا تعرض للنقب أو لفتح الباب ولم يكمله ضُرب عشرة أسواط واذا وُجد معه مِثقب أو كان مراصدا للمال يُحَقَّق معه ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين "

---

(١) الاحكام السلطانية ص ٢٣٧ .

الفـــــرع الثالـــث

العقوبـــــــات

١ - عقوبـة السرقـة :

لقد حدد الاسلام للسارق عقوبتان :

١ - عقوبة دنيوية : وهى القطع فيمن يرتكب جريمة السرقة التامة حسب ماسبق شرحه على الخلاف .

والدليل القرآنى :

قوله جل شأنه :

" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيـــز حكـيم " (١) .

ففى هذه الآية حدد لنا المولى عز وجل الذى خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه ؛ المنهج الذى يجب أن يسير عليه المجتمع المسلم فى حياته بأن هداه الـــى مايصلحه فى الدنيا بالسير فى الطريق الأمثل فبين له أسس الداء وأمثل الدواء .

ولما كانت السرقة من الامراض الاجتماعية فقد حرمها الاسلام وقد بينا علـــة التحريـم .

ولقد فتح لنا المشرع سبحانه أبواب الخير كلها وأطلق لنا ولم يحدد ما نأكله وما نشربه وما نسكن اليه وحدد لنا الحرام الذى فيه المفاسد كلها .

أباح لنا العمل لمن يريد أن يستكمل ضرورياته فمن لم يستطع فرض له نفقة علـــى أقاربه ومن لم يجد ففى تعاون جيرانه وأهل محلته مايكفيه فمن لم يحصل على هـذا وذاك ففى بيت المال والزكاه . وبذلك أقفل جميع الطرق المؤدية الى الحصول على الكســـب الحرام بعد أن ربّى ضمائرنا . أما من عصى واتبع طريق الغى المنهى عنها والتى حرمها الشرع وحرم كسبها ، فهذا المخالف لايخالف حبا فى الحصول على مايقيم أوده بل حبا فى سلب أموال الآخرين ليحيا حياة الرفاهية مسببا للغير الأذى وناشرا فـــى الارض الفســاد .

---

(١) المائدة ٣٨ .

لقد اعتبر الاسلام جريمة السرقة من الجرائم الإرهابية التى تهدد كيان المجتمع الاسلامى لأن مرتكبيها ركبوا الصعاب ليحققوا تلك المطامع الدنيئة . وخططوا لها ولم يبالوا بترويع الآمنين ولا بنشر الذعر بين أفراد المجتمع المسلم فالسارق حين يسرق يجافى الإيمان قصدا ، فأصبح كمن اعتزله .

فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله :

" لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن "(١)

لذا كان فى تحديد عقوبة القطع للسارق عدالة وأى عدالة . عدالة تحول بينه وبين تحقيق مأربه الأثيم الذى هو ظلم واعتداء على أموال المسلمين الذى صانها لهم المشرع فى قوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)(٢) .

وفى قول نبيه صلوات الله عليه حين أكد تحريمها قطعا فى خطبة حجة الوداع فقال ، " . . فان الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا . . . "(٣) .

ان التنكيل بهذا الجانى لتعكيره لصفو الأمن لهو جزاء أو فى لما اكتسبت يداه بسلبه سعادة الاخرين .

لقد ضرب لنا صلى الله عليه وسلم أروع مثل حين قطع يد المخزومية التى سرقت وأقسم لو أن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع يدها(٤) . هذه هى مثالية الاسلام فى تطبيق الشريعة وتحقيق مبدأ المساواة على وجهه الأمثل .

---

(١) رواه مسلم فى باب الايمان والبخارى فى باب المظالم .

(٢) البقرة (١٨٨) .

(٣) فتح البارى على صحيح البخارى جـ ٣ ص ٥٧٤ كتاب الحج - حجة الوداع .

(٤) حديث المخزومية رواه مسلم فى مجلد ٦ جـ ١١ ص ١٨٦ .

العقوبة الثانية :

لم يترك المشرع الحكيم للمسلم الخيار حين ربط جزاء طاعته بجنة عرضها السموات والأرض وجزاء من عصاه بنار وقودها الناس والحجارة فهو بهذا قد رغب ورهب، فليس للمسلم خيار حين يرى هذا الجزاء الأوفى وبأن سعي المسلم سوف يرى وأنه في يوم القيامة سيجزى الجزاء الأوفى ومع ذلك فهناك فئات لا تبالي بهذا الوعد ولا ذاك الوعيد وبعد ما أسبغ له الشرع سبل الطاعة وأباح لولي الأمر أن يدفع من المكاس ما يستحقه .

القصد الجنائي :

جاء في الحطاب[1] :

قال ابن عرفة : السرقة أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد .

أي أن توافر القصد الجنائي ضروري لتمام أركان جريمة السرقة ومذكور صراحة في النص السابق .

وهو أن يعلم الجاني أن المال مملوك لغيره، وأنه يأخذه بدون رضاه بنية تملكه .

وفي الشريعة يعتبر الفعل جريمة سرقة غير تامة لا قطع فيها ولكن لا يعني هذا افلات الجاني من العقاب ، فالعقوبة التعزيرية تلحقه حيث ذهب ولا تسقط بالتقادم، وتجرمه لأنها جريمة تامة ، فمن سرق ثوبا لا يساوي نصابا فوجد في جيبه دراهم مضروبة تبلغ نصابا فان كان يعلم بها قطع وان كان لا يعلم بها لا يقطع وتعتبر الجريمة سرقة لا توجب حدا ويكون عقابه التعزير الذي يطبقه عليه القاضي حسب رأيه .

مما سبق يتضح لنا أنه لابد من توافر القصد الجنائي لإتمام أركان جريمة السرقة حيث ذكر ذلك صراحة .

---

(١) الحطاب جـ ٦ ص ٣٠٦ - الزيلعي جـ ٣ ص ٢١٦ .

٢- الحكمة من التحريم :

إن علة التحريم فى هذا الكسب غير المشروع تكمن والله أعلم فيما يلى :

١ - ان السارق حين يسرق يروع الآمنين ويستولى على أموالهم بغير حق فهو أكل لمال الناس بالباطل وهذا ماحرمته الشريعة .

٢ - ان السارق عضو فاسد فى مجتمع فاضل . فهو طفيلى على أموال العاملين من أفراد الاسلام وجماعتهم . وبتر هذا العضو غير المنتج والمتطفل راحة للأمة الاسلامية التى وصفها الرسول صلى الله عليه وسلم بأنها كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الاعضاء بالسهر والحمى . فبقاء هذا المجرم الفاسد داخل المجتمع المسلم يفسده وفى بتره فائدة لمجتمعه .

٣ - إن السارق حين يسرق إنما يسرق ليظهر أمام الناس بمظهر الغنى ولو كان يسرق ليأكل لرحمه الاسلام .

ويرى ابن القيم بأن الحكمة فى حد السارق[1] :

" ان فى حد السرقة معنى آخر وهو أن السرقة تقع من فاعلها سرا كما يقتضيه اسمها ولذا يقولون (فلان ينظر الى فلان مسارقة) اذا كان ينظر اليه نظرا خفيا لايريد ان يفطن اليه والعازم على السرقة مختف كاتم خائف ان يشعر بمكانه فيؤخذ به ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه اذا أخذ الشيء واليدان للانسان كالجناحين للطائر فى إعانته للطيران لهذا يقال (وصلت جناح فلان) اذا رأيته يسير منفردا فانضممت إليه لتصحبه فعوقب السارق بقطع اليد قصا لجناحيه وتسهيلا لأخذه ان عاد للسرقة فاذا فعل به هذا أول مرة يعنى مقصوص أحد الجناحين ضعيفا فى العدو ثم يقطع فى المرة الثانية رجله فيزداد ضعفا فى عدوه فلا يكاد يفوت الطالب ثم تقطع يده الأخرى فى الثالثة ورجله الأخرى فى الرابعة فيبقى لحما على عظم فيستريح ويريح) .

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٢ ص ٩٦ .

٣ الحكمة من قطع يد السارق وعدم قطع المختلس والناهب والغاصب :

قال القاضى عياض :

" صان الله الأموال بايجاب القطع على يد السارق ولم يجعل ذلك فى غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والاغتصاب لأن ذلك قليل بالنسبة للسرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء الى ولاة الأمور . بخلاف السرقة فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون ذلك أبلغ فى الزجر عنها وقد أجمع المسلمون على قطع السارق فى الجملة(١) .

كما جاء فى أعلام الموقعين(٢) فى الحكمة من قطع السارق وتعزير المنتهب :

" ان السارق لا يمكن الاحتراز منه فانه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ولا يمكن لصاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك . فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا وعظم الأمور واشتدت المحنة بالسراق بخلاف المنتهب الذى يأخذ المال جهره بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا منه المظلوم ويشهدوا له عند الحاكم .

أما المختلس فهناك تفريط من صاحب الشيء . أما مع كمال التحفظ فلا يمكن الاختلاس فليس كالسارق بل هو كالخائن .

" أما القطع فكانت عقوبة السارق أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل فكان أليق العقوبات به ابانة العضو الذى جعله وسيلة الى أذى الناس وأخذ أموالهم ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ضُمَّ الى قطع يده قطع رجله ليكف عدوانه " (٣)

---

(١) هامش صحيح مسلم بشرح النووى المجلد السادس جـ ١١ ص ١٨٠ .
(٢) اعلام الموقعين جـ ٢ ص ٦٢ ، ٦٣ .
(٣) نفس المرجع ص ٩٦ .

عقوبة القطع والشبهات المغرضة :

أثار اعداء الاسلام الشبهة حول قساوة هذه العقوبة على السارق مع ما فيها من العدل والرحمة للسارق والمجنى عليه .

ومع أنه ليس من حقنا أساسا مناقشة حكم إلٰهى وضعه الرحيم بالبشر لمصلحة البشر . وهو أشفق من هؤلاء المعارضين بخلقه ومن ادعى غير ذلك فهو أعمى البصر والبصيرة .

جاء فى آداب الحسبة للسقطى[1] :

(فقد روى عن على رضى الله عنه أنه أقام الحد على رجل فقال : " قتلتنى ياأمير المؤمنين " فقال له " الحق قتلك " قال : " فارحمنى" قال : (الذى أوجب عليك الحد أرحم بك منى " .

كما أنه من المقطوع به أن قطع يد السارق هو صمام أمن وأمان للمجتمع الذى يعيش فيه السارق، وبأمن المجتمع يزداد نشاطه الاقتصادى .

ان التنكيل الذى أمر الله به انما شرع لبث الطمأنينة فى المجتمع المسلم وهذا ظاهر لكل ذى بصيرة فالمجتمع الذى طبق الشريعة كالسعودية مثلا يعيش فى رفاهية وأصبح مجتمعا يُضرب بأمنه واستقراره ورخائه المثل .

ومن ناحية أخرى إن السارق الذى قطعت يده يحمل وصمة عاره ويمنعه من تحقيق أهدافه الآثمة فهو أولا معروف للجميع وثانيا أنه حرم من سلاح جريمته الذى كان يدر عليه كسبا غير مشروع .

---

(١) آداب الحسبة للسقطى ص ٥

الفـــــرع الرابـــع

التوبة وأثر العدول عن الجريمة[١]

القاعدة فى الشريعة الاسلامية فى جرائم الحدود و القصاص أن لايتساوى عقاب الجريمة التامة بالجريمة غير التامة .

وأصل هذه القاعدة ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله :

(من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين)[٢]

وهذه القاعدة لايمكن الخروج عليها فى جرائم الحدود وجرائم القصاص فـــلا يمكن العقاب على الشروع فى السرقة بعقوبة القطع الذى جعل جزاء للجريمة التامـــة . فالبون شاسع بينهما فيجب أن يؤخذ الجانى بقدر ما اكتسب فضلا عن أن التسوية فـــى العقاب بين الشروع فى الجريمة والجريمة التامة تجعل من شرع فى جريمة على أن يتمهـــا فالعقوبة واحدة فى الحالتين فليس ثمة مايغريه عن العدول .

ان نظرة الناس للمحكوم عليه يجب الا تمس أصلا عاما وضعه المشرع الأعظم لحماية المجتمع والعقوبة هى إيلام تدعو اليه الضرورة الاجتماعية . وان الايلام الذى يتناســب مع السرقة هو قطع اليد التى تمتد الى المال بغـــير حق ان احصائية الامن العام بمصر عام ١٩٦١م أثبتت أن السرقات التى تمت فى مصر بلغت ٧٧٠٣٩ منها ٣٢٥ جنايـــة وبلغت قيمة الاشياء المسروقة حوالى ثلاثة أرباع مليون جنيه ألا تستدعى هذه الحـــالات النظر بتقرير عقوبة القطع لقطع دابر هذه الجريمة ؟! ان نظرة الناس للمحكوم عليه يجـــب ألا تكون من زاوية الجانى فقط بل يجب أن تتعداه الى زاوية المجنى عليه لأن الأمر يتعلق بحماية المجتمع نفسه من الأخطار التى تهدده وماداام الاجراء يطبق ويقلل نسبة الجرائم لجأنا اليه وقد أثبتت الايام صحة هذا الوضع فى البلاد التى تطبق شريعة الله بالقطـــع مثل السعودية[٣] .

---

(١) التشريع الجنائى لعبد القادر عودة بتصرف ، التشريع الجنائى للنواوى ص ٢٥١-٢٥٥ .

(٢) الحديث فى الهداية ٤ : ١١٧ وقد نقله السنامى فى كتاب نصاب الاحتســـاب (أنظر فهرس الاحاديث ص ٢٩١ .

(٣) التشريع الجنائى للنواوى بتصرف ص ٢٥١ - ٢٥٥ .

وجوب الأخذ على يد المفسد :

إن من أهم ماجاءت به الشريعة أن أوجبت علينا الأخذ على يد المفسدين لننجو معا والا فسنهلك معا .

قال صلى الله عليه وسلم :

مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين فى أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أننا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وأن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا (١) .

أثر عدول الجانى عن الفعل (٢) :

إذا شرع الجانى فى ارتكاب جريمته اما أن يتمها أولا يتمها فاذا أتمها استحق عقوبتها، وان لم يتمها فيكون ذلك لأحد أمرين ! -

الأول : إكراهه على ذلك بضبطه متلبسا بجمع المسروقات .

الثانى : عدوله عن إتمامها مختارا .

وهذا الاختيار ينقسم الى قسمين :

١ - سبب غير التوبة كأن يكون قد نقص عليه بعض الأدوات . أو خشى الحارس أو أنه رأى الطريق غير آمن فأجل سرقته ليعود فى وقت آخر لإتمامها .

٢ - التوبة والشعور بالندم والرجوع الى الله .

فاذا كان الامر الأول وهو الإكراه أو الموانع الأخرى غير التوبة فذلك لا يؤثر على مسئوليته .

---

(١) فتح البارى على صحيح البخارى كتاب الشركة ٦ والشهادات . ٣ . ٥/١٧٩

(٢) الجرائم فى الفقه الاسلامى أحمد فتحى بهنسى ص . ٧ ومابعدها .

فالفعل الذى أتاه يعتبر معصية . وهو اعتداء على حق المجتمع . فمثلا اذا قصد سرقة منزل فنقبه أو كسر بابه ثم عدل عن الدخول لأن الطريق غير آمن أو دخل المنزل وخرج دون أن يسرق لعجزه عن فتح الخزانة أو ليأتى بمن يساعده فكل هذه الحالات عدول لغير التوبة . وكل أعماله التى أتى بها من ثقب أو كسر أو دخول منزل معصية يعاقب عليها تعزيرا . أما اذا وصل الباب بقصد السرقة ثم عاد قبل أن يفتحه فلا يعاقب اذا كان العدول للتوبة والرجوع الى الله فالجانى لا يعاقب على مافعل لأن من هم بالسيئة ولم يفعلها لا تكتب عليه سيئة . كما أن الله غفر للذى ارتكب جريمة الحرابه فى قوله تعالى :

" الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم "(١)

فالمحارب اذا تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة عنه برغم أنه أتى الجريمة التامة . فأولى بهذا الحكم المرء الذى لم يتمها .

واذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن التوبة تسقط عقوبة الحرابة الا أنهم اختلفوا فى أثر التوبة على ماعداها ولهم فى ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول(٢) :

وقال به الحنابلة وبعض الشافعية وقالوا بأن التوبة تسقط العقوبة .

القول الثانى(٣) :

وقال به المالكية والحنفية وبعض فقهاء الشافعية وقالوا بأن التوبة تسقط حقوق الله ولا تسقط حقوق الأفراد .

القول الثالث :

وقال به ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة بأن التوبة تسقط العقوبة الا اذا أراد الجانى أن يتطهر .

---

(١) المائدة (٣٤) .
(٢) المغنى جـ ١٠ ص ٢٩٥ - ٢٩٦ مكتبة الرياض الحديثة . ٣٠٢
(٣) المغنى جـ ١٠ ص ٢٩٨، فقه الامام الأوزاعى جـ ٢ ص ٣٣٤ .

أما فى القوانين الوضعية فالتوبة لا تسقط العقوبة .

رد المال المسروق :

اتفق الفقهاء على وجوب رد العين المسروقة على مالكها اذا كانت باقية واختلفوا فى غرمها اذا تلفت (١) .

شراء المنهوب والمسروق :

ومن الأمور التى حرمها الاسلام كأسلوب وقائى لمحاربة جريمة السرقة وحصر المجرم فى أضيق الحد ودرءا عند ما يعلم بأنه لا يستطيع تصريف سرقته أو ما اغتصبه بالبيع، فلن يعاود السرقة لتحريم الاسلام على الناس شراء مايعلم بأنه مغصوب أو مسروق . كما أن بقاء السرقة لديه بدون بيع يعرضه للعقاب بقطع يده وبقاءها لديه لا يدفع عنه الاثم اذ أن تقادم الزمن لا يجعل الحرام حلالا وهكذا نجد الشريعة قد ضيقت على المجرم المنافذ للإفادة من جريمته حتى بعد أن تتم سرقته وقبل أن يكتشف أمره فهى تلاحقه بتضييق الطرق التى تؤدى به الى التخلص من الأشياء التى سرقها . وهذا يعنى أن كسب المشترى من هذا الطريق غير مشروع .

اخفاء الأشياء المسروقة (٢)

" جاء فى المنتقى شرح الباجى عند تعليقه على ماجاء فى الموطأ عمن سرق عقد أسماء بنت أبى عميس زوجة أبي "وقوله أنهم فقدوا عقدا لأسماء زوج أبى بكر الصديق فأخذوا يطلبونه ويبحثون عنه وهو يمشى معهم فى ذلك ويدعو على من سرقه فيقول اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح يريد سرقتهم ليلا أو حيّرهم فى ليلهم الى مثل

---

(١) أى أنه اذا كان المسروق موجودا بعينه وجب رده لربه اجماعا بلا تفصيل وان تلف فان أيسر فكذلك ويرد مثل المثلى وقيمة المقوم وان أعسر ولو فى بعض المدة فكذلك ان لم يقطع والا فلا غرم نقلا عن كتاب الجرائم فى الفقه الاسلامى لاحمد بهنسى ص ٧٢ .

(٢) الجرائم فى الفقه الاسلامى أحمد فتحى بهنسى ص ٧٣ .

ذلك الحال من التعب والمشقة . ثم أن الحلى وجدت عند صائغ زعم أن الا قطع جاء بها وهذا لا يوجب على الصائغ قطعا لو أنكر الا قطع لأنه من وجد عنده متاع وزعم أنه له أو أنه اشتراه أو وهب له . فاستحقه منه مستحق زعم أنه سرق له فأنه لا يخلو أن يكون غير متهم أو متهما . فان كان غير متهم فقد قال ابن القاسم فيمن توجد معه السرقة فيقول : ابتعتها من السوق ولا يعرف بائعها وهى ذات بال أولا بال لها أو ادعى المستحق أنها أكثر مما وجد معه أنها ترد الى من استحقها بالبينة بعد أن يحلف أنه ماخرج عن ملكه فان كان الذى وجدت معه من غير المشتبه فيهم خلى سبيله .

وهكذا نجد أن المشرع قد سد فى وجه السارق منفذين هامين من النوافذ التى تتيح له فرصة اخفاء المسروقات أو بيعها اذ الاسلام يحرم كما أسلفنا على المشترى الذى يعلم أنها سرقة شراءها ويحرم على المسلم اخفاء الأشياء المسروقة من الغير وكلا الكسبين سواء الشراء أو الاخفاء اذا أخذ عليه أجرة كسبٌ غير مشروع .

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة

قال تعالى :

(انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان أنه كان ظلوما جهولا) (١) .

وقال :

(ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا) (٢) .

فما هي هذه الامانة التي عجزت السموات والأرض عن حملها وأشفقن منها والتي فرض الله علينا بالأمر أن نؤدي بها .

ان الامانات وهي جمع أمانة كثيرة جدا منها على سبيل المثال :

١ - الامانة الكبرى التي ناط الله بها فطرة الانسان .

٢ - أمانة الهداية والمعرفة والايمان بالله وطاعته .

٣ - أمانة الشهادة لهذا الدين .

٤ - أمانات التعامل مع الناس ورد أماناتهم اليهم .

٥ - الأمانة في المعاملات والودائع المادية .

٦ - أمانة النصيحة للراعي - أمانة القيام على تربية الابناء - أمانة المحافظة على حرمات الجماعة وأموالها - أمانة الحكم بين الناس .

٧ - أمانة الموظف على ما أؤتمن عليه من أداء لوظيفته وعدم الاخلال بها فهو راع ومسئول عن رعيته .

---

(١) الاحزاب (٧٢) .

(٢) النساء (٥٨) .

(٣) من خطبة يوم جمعة لامام المسجد النبوي .

فصدق رسول الله حيث قال : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) [١]

ولما كان موضوع هذا المبحث متعلق أساسا بخيانة الأمانة الوظيفية لهذا سيكون محور بحثنا حول هذه الأمانة وما يخل بها وكيف أن اختلالها له تأثير مباشر على المجتمع بأسره فتجعله مضطربا لا أمن فيه ولا أمان وما أصدق الرسول صلى الله عليه وسلم حين وصف هذه الوظيفة بأنها أمانة وأنها يوم القيمة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها [٢] .

ان الموظف أمين على المصلحة العامة فى نطاق اختصاصه ومسئول على أن يبذل جهده للاسهام فى دفع عجلة مرفقه الى الامام حتى يؤدى الغرض الذى أنشىء من أجله كما خطط له وكأحسن مايكون .

ولما كان الموظف بشر يعتريه مايعترى البشر من ضعف وحب لجمع المال فهو انسان لا يملأعينه الا التراب فلو أتى بنهر من ذهب لتمنى أن يكون له نهر ثان لذا يشذ الكثير من هؤلاء الموظفين الا من رحم ربى فيبتعدون عن الصراط المستقيم حبا فى الثراء السريع ويقومون بالتخطيط للاجرام والجريمة ، فالجريمة باقية ببقاء الانسانية ومتطورة بتطورها لذا كان لابد للمحتسب أو من قام مقامه من خلفاء بوضع وسائل متطورة لمكافحة اجرام موظفيها على أساس علمى مدروس خاصة وان الموظفين فى عصرنا أصبحوا بعد توسع مهام المجتمعات من الكثرة بحيث أضحى من الواجب وضع نظام يراقب هذه الأوضاع فيُثاب المجد ويؤخذ على يد من خان الثقة التى منحته اياها السلطة بفرض الجزاءات الادارية والعقوبات حسب الجرم الذى ارتكبه . وحيث أن التحدث فى هذا البحث عن نزاهة الموظف سيقودنا الى الحديث عن جريمة الرشوة لاتصالها الوثيق بنزاهة الموظف . وحيث أن فقهاءنا الأفاضل لم يتركوا فى كشف حكمها لا شاردة ولا واردة الا أحصوها وأشبعوها بحثا ودراسة لذا سيكون تعرضنا للرشوة من باب التعريف والاستشهاد مسترشدين أيضا بنظام الموظفين الذى وضعته الدولة السعودية لمراقبة موظفيها وهذا أمر شرعه الاسلام لأولى الأمر .

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١١١ .
(٢) مسلم حـ ١٢ ص ٢١١ .

قال عمر يوما لأصحابه :

أرأيتم لو استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ماعلى ؟

قالوا نعم .

قال لا حتى أنظر عمله . أعمل بما أمرته أم لا

وقال (اذا بلغنى أن عاملا لى ظلم فلم أغيره فأنا الظالم) [١]

المبحث الأول
الرشـــــوة

الرشوة لغة :

الرشوة أصلها من رشا الفرخ اذا مد رأسه الى أمه لتزقه .

(والبرطيل = الرشوة) وفى الامثال البراطيل تنصر الأباطيل . وهى مأخوذة عن البرطيل الذى هو المعول لأنه يخرج ما استتر .

ويعرفه ابن تيمية بأن أصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة لانها تلقم المرتشعن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل[٢] .

واصطلاحـــا :

هى اتفاق بين شخص وموظف أو من فى حكمه على جُعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل فى وظيفة المرتشى أو مأموريته[٣] .

وعرفها فقهاء القانون المصرى فى المادة (١٠٣) جنايات :

بأن كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ونص الشارع المصرى أولا على أن الرائش ليس فاعلاً أصليا فهو شريك للراشـــــى والمرتشى .

---

(١) الحسبة عند العرب ص ٤٨ .

(٢) السياسة الشرعية لشيخ الاسلام بن تيمية فى موضوع الرشوة .

(٣) من محاضرة ألقاها الدكتور عبد الفتاح الصيفى المدرس بالمعهد العالى للدعوة .

ووضع الشارع الفرنسى عقوبة مستقلة لكل من الراشى والمرتشى حيث اعتبرهما جريمتين منفصلتين .

جريمة الرشوة فى الفقه الاسلامى :

حاربت الشريعة الغراء استغلال نفوذ الوظيفة العامة والاستفادة منها بغير حق وتوعدت الجانى بالعقاب الدنيوى والأخروى .

قال تعالى :

(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) (١) .

وروى عبد الله بن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى (٢)

" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الراشى والمرتشى والرائش) (٣) .

والراشى والمرتشى يدخل فيه عوام الناس إضافة للموظفين فهو أعم من تعريف القانونين

ولما كانت الهدية مباحة فى الشريعة حيث وضعت لتوثيق عرى الصداقة بين الهادى والمهدى اليه وقبلها الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أحاطتها الشريعة بسياج من الأمان واتخذت وسائل الوقاية اللازمة خوفا من الوقوع فى الإثم حيث هناك خيط واه بين الهدية والرشوة . ومن هذه الوسائل :

ماورواه الطبرانى عن أبن عباس بأن الهدية للإمام غلول

---

(١) البقرة (١٨٨) .

(٢) رواه الترمذى فى كتاب الاحكام ، ورواه أبو هريرة وزاد عليه (فى الحكم) وأحمد فى مسنده ٢ / ١٦٤ .

(٣) أبى داود باب الاقضيه عن أبى امامه ورواه احمد والترمذى والبزار والطبرانى فى الكبير والحاكم عن ثوبان نقله صاحب المغنى جـ ٩ ص ٧٧

وفى رواية لأبى يعلى فى مسنده عن حذيفة هدايا العمال حرام كلها .
وللامام أحمد فى مسنده أَخْذ الأمير الهدية سحت وقبول القاضى للرشوة كفر(١)
وفى الحديث :

" من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى اليه هدية عليها فقبلها منه فقد أتى بابا من أبواب الربا " (٢) .

وجاء فى المغنى (٣)

الهدية يقصد بها غالبا استمالة قلب القاضى ليعتنى به فى الحكم فتشبه الرشوة وقال مسروق اذا قبل القاضى الهدية أكل السحت واذا قبل الرشوة بلغت به الكفر .

تحريم هدايا الموظفين :

روى مسلم فى صحيحه :

" حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه وعمرو الناقد وابن أبى عُمر واللفظ لأبى بكر قالوا: - حدثنا سفيان بن عيينه عن الزهرى عن عروه عن أبى حميد الساعدى قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له بن اللتبيه قال عمرو وابن أبى عمر: على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدى الىّ قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال :

" مابال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمه حتى ينظر أيُهدى اليه ام لا؟ والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه . بعير له رغاء أو بقره لها خوار أو شاة تيعر) ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى ابطيه ثم قال:" اللهم هل بلغت مرتين " (٤) .

---

(١) رواية عنه فى الزهد .
(٢) أحمد فى مسنده وأبى داود كتاب البيوع ٨٢ .
(٣) مكتبة الرياض الحديثة . حـ ٩ ص ٧٧ .
(٤) صحيح مسلم حـ ٦ ص ٢١٨ بشرح النووى .

وعن أبى عميرة الكندى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(من استعملنا منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوق كان غلولا يأتى به يوم القيامة) قال فقام اليه رجل أسود من الانصار كأنى أنظر اليه فقال: يارسول أقبل عنى عملك.قال: (ومالك) قال سمعتك تقول كذا وكذا قال (وأنا أقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجىء بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى) (١) .

من هذه الأحاديث يتبين لنا أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان وظيفته وأمانته ولهذا ذكر فى الحديث العقوبة وهى حمله مايهدى اليه يوم القيامة،كما وسمه صلى الله عليه وسلم بالغال،وبين صلى الله عليه وسلم أن سبب تحريم الهدية بسبب الوظيفة،لأنه لا يهدى اليه الا ليتوصل الى حيلة معه على خصمه فلم يجز الشرع قبولها فهى كالرشوة . أما الرشوة للحكم أو للموظف فحرام بلا خلاف (٢) لقوله تعالى (أكالون للسحت) وفسرها الحسن وسعيد بن جبير بأنها الرشوة فقال اذا قبل القاضى الرشوة بلغت به الكفر (٣) والمرتشى إنما يرتشى ليحكم بغير الحق أو يوقف الحكم وهذا من أعظم الظلم ، قال مسروق سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشوة فى الحكم قال لا ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدى اليك . فلا تقبل (٤).

وقال كعب:الرشوة تسفه الحليم وتعمى عين الحكيم . فالراشى رشاه ليحكم له بباطل،أو يدفع عنه حقا فهو ملعون . فان رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه فقال عطاء وجابر بن زيد والحسن:لا بأس أن يصانع عن نفسه . وقال جابر بن زيد: ما رأينا فى زمن زياد أنفع لنا من الرشا ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره) (٥) .

وفى الموطأ (٦) :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحه لخيبر لخرص تمورها فجمعوا له حليا من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز فى القسم فقال عبد الله يامعشر اليهود .

(١) نفس المرجع ص ٢٢٢ .
(٢) المغنى جـ ٩ ص ٧٧ .
(٣) ، (٤) ، (٥) المغنى جـ ٩ ص ٧٧ .
(٦) قال ابن سيرين ونقله عنه صاحب فتح البارى جـ ٤ ص ٤٥٢ .

والله أنكم لمن أبغض خلق الله الىّ وما ذلك بحاملى أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم علىّ من الرشوة فانها سحت وأنا لا نأكلها ، فقالوا بهذا قامت السموات والارض.

وكتب عمر الى عماله اياكم والهدايا فانها من الرشا وصادر ثروة كبيرة لعماله ولم يقبل احتجاجهم بأنهم ثمروا اعطياتهم فى التجارة والزراعة والصناعة منهم عمرو بن العاص وسعيد بن أبى وقاص وخالد بن الوليد كما أنهم عدوا البيع والشراء للقاضى رشوة لأن ، الناس تحابيه فتكون كالهدية .

وقال صلى الله عليه وسلم (ماعدل وال اتجر)[1]

وروى شريح قال شرط على عمر حين ولانى القضاء، الا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشى[2].

وقال صاحب معين الاحكام

الأصل فى زماننا عدم قبول الهدية لأنها تورث اذلال المهدى .

وأغضاء المهدى اليه[3] .

ومن الطرائف

اختصم ثلاثة أخوة فى ميراث فذهبوا للقاضى ليفصل بينهم، فأهداه الأول ديكا، وأهداه الثانى كبشا، وأهداه الثالث جملا، دون أن يُعلموا بعضهم بذلك ، وعند ما حضروا للقاضى ليفصل بينهم أراد كل منهم أن يذكر القاضى بهديته ، فقال الأول: الحق صياح، وقال الثانى: الحق نطاح، وقال: الثالث الحق يعلو ولا يعلى عليه .

أنواع الهدية : [4]

١ - يهدى الرجل للرجل مالا لابتغاء التودد اليه والتحبب وهذا حلال للطرفين .

٢ - يهدى الرجل للرجل مالا لأنه خوفه فيهدى اليه مالا ليدفع الخوف عن نفسه أو يدفع المال للسلطان ليدفع ظلمه عن نفسه وعن ماله فهو لا يحل للآخذ

---

(١) المغنى لابن قدامة وقال رواه أبو الاسود المالكى عن أبيه عن جده جـ ٩ ص ٧٧ .

(٢) نفس المرجع والصفحة .

(٣) معين الاحكام ص ١٥ .

(٤) المسئولية الجنائية فى الفقه الاسلامى (أحمد فتحى بهنسى ونقلها عن حاشية بن عابدين جـ ٤ ص ٣١٦ .

وجمهور الفقهاء على أنه يحل للراشى لأنه يجعل ماله وقاية لنفسه أو يجعل بعض ماله وقاية للباقى .

٣ - يهدى الرجل للرجل ليسوى أمره بينه وبين السلطان ويعينه فى حاجته فهو على وجهين .

أ - أن تكون حاجته حراما فلا تحل للآخذ ولا للمعطى .

ب - أن تكون حاجته مباحة فان اشترط انما يهدى اليه ليعينه عند السلطان فهذا لا يحل للآخذ واختلفوا فى المعطى فاذا أعطاه بعد تسوية أمره ونجاه من ظلمه فهى من قبيل جزاء الاحسان بالاحسان .

يقول بن الاثير فى النهاية[1]

(الراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل وروي عن ابن مسعود أنه أخذ بأرض الحبشة فى شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله .

ويقول الصنعانى[2]

الراشى هو الذى يبذل المال ليتوصل به الى الباطل أما من يعطى لأخذ حق ودفع ظلم فمباح .

ويقول الجصاص فى أحكام القرآن [3]

" ووجه آخر من الرشوة هو الذى يرشو السلطان لدفع ظلمه عنه فهذه الرشوة محرمة على آخذها غير محظورة على معطيها .

وروى عن جابر بن زيد والشعبى قالا لا بأس ان يصانع الرجل عن نفسه وعن ماله اذا خاف الظلم وعن عطاء وابراهيم مثله[4] .

---

(١) المسئولية الجنائية لبهنسى ص ١٠٤ .
(٢) نفس المرجع والصفحة .
(٣) نفس المرجع والصفحة .
(٤) المغنى حـ ٩ ص ٧٧ .

وروى سفيان وعمر بن أبى الشفاء قالا لم نجد فى زمن زياد شيئا أنفع لنا من الرشاء (١) .

مما سبق يتبين لنا أن الشريعة الاسلامية حاربت الرشوة وما فى حكمها وأن النبى وأصحابه كانوا يحاسبون عمالهم على الكسب غير المشروع ويراقبونهم مراقبة دقيقة ولقد حرمت كل الشرائع السماوية والوضعية هذه الجريمة وتعقبت صورها التى من الممكن أن تتم بها .

وغاية التشريع هى ملاحقة الافراد الذين ينمون ثرواتهم بغير جهد وبغير سبب مشروع كجرائم الرشوة والاختلاس والاستغلال الوظيفى والاعتداء على المال العام ولقد سار فقهاء القانون الوضعى على هذا النهج منهم المشرع المصرى الذى عدد أنواع الرشوة بقوله :

يعد مرتشيا كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطيه لاستعمال نفوذه الحقيقى أو المزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أى سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو وظيفة أو خدمة أو أى ميزة فهو فى حكم المرتشى فالمتجر بوظيفته واقعيا أو ايهاما تنطبق عليه العقوبة المحددة والتى اعتبرها المشرع جناية ونصت المادة ١٨ / ٥ من قانون الكسب غير المشروع على أن كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب والعقوبة الأصلية هى السجن من ثلاثة سنوات الى خمس عشرة سنة ويجوز للقاضى اذا اقتضت الأحوال الرأفة ان ينقص عقوبة السجن الى ثلاثة شهور .

أما فى السعودية فقد صدر المرسوم الملكى رقم ١٥ ، ١٦ عام ١٣٨٢ بنظام مكافحة الرشوة الذى لم يخرج كثيرا عن القانون المصرى اذ ورد فى مواده ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤

---

(١) نفس المرجع والصفحة ص ١٠٥ .

ان كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطيه أو رجاء أو توصية أو وساطة بأداء أو الامتناع عن أداء عمل أو الاخلال بعمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا أو غير مشروع يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن من سنة الى خمسة سنوات وبغرامة من خمسة آلاف ريال الى مائة ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتقل هذه العقوبة بالنسبة للوسيط فهى لا تتعدى السنة سجنا وعشرة آلاف ريال غرامة .

أما المادة الخامسة فقد نصت على :

أنه : " يعد مرتشيا من طلب له أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطيه لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول ومحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو قرارات أو الزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى .

المادة (٦) :

يعاقب الراشى والوسيط فى الجرائم السابقة ويعد شريكا .

ونظرا للاهمية التى تعطيها الدولة لهذه الجريمة النكراء فقد حددت مكافآت لمن يرشد الى جريمة الرشوة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن نصف المال المصادر كما أنيطت مكافحة الرشوة بجهاز استخبارات يرتبط برئيس مجلس الوزراء ومهمته تعقب الموظفين لمعرفة مدى صحة مايحوم حولهم من شبهات لتتمكن الدولة من تعقبهم وتطبيق النظام عليهم كما عين النظام الاجراءات المتبعة فى الكشف عن المرتشى ومقاضاته .

مما سبق يتبين لنا أن جميع القوانين الشرعية والوضعية هدفها محاربة هذا الكسب غير المشروع لأنه نتيجة لنشاط مضر وآثم .

والكسب كلما يعود على الانسان بفائدة أيا كان نوعها أو مقدارها كما يستوى فيه أن تعود عليه شخصيا أو على غيره مادام هو ابتغى ذلك وسواء كانت هذه الفائدة

مالية أو معنوية كاعطاء تصاريح أو ترقية أو توظيف أحد اقاربه أو استئجار شقة أو سيارة دون مقابل ... الخ .

ومع هذه الشدة فى النظام والاهتمام الكبيرالذى توليه مختلف الدول عنايتها فاننا نجد أن الكثير جدا من الموظفين يقوم بارتكاب هذه الخيانة الكبرى التى تزعزع ثقة مجتمعاتهم وزعزعه هذه الثقة يظهر أثرها فى المجتمعات بفقد الأمن والعدل فتضطرب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية وبالتالى تذهب ثقة المجتمع فى قادته ونظامه ولما كان تفكير الموظف حين ينصب على محاولة الحصول على الكسب غير المشروع لسهولة الحصول عليه يجعله يبحث عن ثغرات فى النظم الوضعية وما أكثرها ليحيط نفسه بسياج من الامان حتى لا يقع تحت طائلة القانون أو النظام لذا نجد هذه الفئة من معدومى الضمير يتفننون ويخططون لاجرامهم حتى يُثروا بالقانون وعليه فقد أحتاطت الكثير من الدول وأصدرت ما يسمى بقانون من أين لك هذا؟ منها القانون المصرى رقم ١١٣ سنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٤٨ سنة ١٩٦١ . والذى عدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ ثم عدل بالقانون رقم ٦٢ سنة ١٩٧٥ .

ومن هذه التعديلات نستنتج أن الثغرات فى القوانين كثيرة جدا وحيث اكتشفت ثغرة عدل النظام أو القانون وهكذا بينما نجد الشريعة قد سدت جميع الثغرات منذ صدر التحريم بذلك ووضعت عقوبتان ، عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية ، فالراشى والمرتشى والرائش عقابهم النار فى الآخرة بجانب العقوبات التعزيرية وكذلك محاسبة الموظف عن أمواله من أين اكتسبها بحد ما حاسب صلى الله عليه وسلم ابن اللتبيه وأما بالنسبة للسعودية فقد أصدرت أيضا نظام محاسبة الموظفين الذين أثروا دون أن يكتشف أمرهم فقد صدر المرسوم الملكى رقم ١٦ سنة ١٣٨٢هـ ونصه :

على رئيس مجلس الوزراء بناء على مقتضيات المصلحة العامة أن يحاسب الموظفين عن مصادر ثرواتهم وثروات أولادهم القصر أو البالغين الذين لم يعرف عنهم التكسب وثروات زوجاتهم ويؤلف المجلس لمحاسبة الموظف لجنة ثلاثية مكونة من رئيس ديوان المراقبة العامة رئيسا ومحققين من ديوان المظالم أعضاء وللهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء

والمحاسبين فاذا عجز الموظف عن اثبات مصدر شرعى لما يملكه هو أو من ذكروا فـــى المادة السابقة مما يثير الشك فى أن اكتساب هذا المال كان عن طريق الرشوة أوالهدايا أو استغلال النفوذ الوظيفى فان على مجلس الوزراء بناء على توصية الهيئة المشار اليها أن يصادر نصف تلك الأموال المشكوك فى مصدرها وعزل الموظف ومساءلته جنائيا اذا عجز عن اثبات مصدرها وتوافرت شروط الجناية وهذا مأخوذ من مافعل عمر بن الخطاب حـــين كان يحاسب عماله ويأخذ نصف ثرواتهم .

ومع هذا التشديد فى النظام فانه لم يشر الى كل الصور التى أثبتت التجـــارب العملية ضرورة وضع عقاب بشأنها وكذلك لم يوضح النظام مايعتبر رشوة ومالا يعتبر والا مثلة على ذلك كثيرة .

فحين يتم تعاقد قانونى بين الراشى والمرتشى على أن يبيعه سيارته أو العكس المساوية لخمسين ألفا بمبلغ عشرة آلاف ريال أو العكس . أو يؤجره شقة أو منزلا بمبلـــغ رمزى أو يشركه فى تجارته التى هى عبارة عن توريد مقاولة أو انشاء مرفق يكون الموظـــف عنصرا أساسيا فى تخليصها بسرعة من الروتين ، وسنسوق بعض الا مثلة على ذلك .

صور من الرشاوى العصرية الخفية :

المثال الاول ولنأخذه فى مجال المناقصات :

أ - يقوم عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة بالاتفاق مسبقا على اقتسام الكسب . وقبل أن تطرح المناقصة فى الصحف المحلية يذهب أحد أعضاء اللجنة المذكورة الى الشركـــة أو المؤسسة التى تتجر فى السلعة المطلوبة ليتم الاتفاق السرى بينهم على سعر الوحـــدة الذى ستعرضه المؤسسة أو الشركة فى المناقصة فاذا كان ثمن الوحدة ألف ريال مثلا يقول له : ضعه ألفين ولنا الزيادة ولا عليك من المنافسين فاذا تم الاتفاق سأله عن أى صفـــة ولو ثانوية زائدة فى السلعة لا تؤثر فى قليل أو كثير فى فعالية السلعة بحيث تكون هـــذه الصفة غير متوفرة الا فى سلعته فيخبره بذلك فتقوم الهيئة بوضع المناقصة فيعمل عضوالمناقصة المذكور على طلب اشتراط تلك الصفة بشكل أساسى فى مواصفات السلعة وحيث أن هـــذا

الشرط لا ينطبق الا على السلعة المتفق عليها فترسوا المناقصة على الشركة أو المؤسسة المتفق معها ، وهكذا وفى حدود القانون وظل النظام تحقق اللجنة كسبا غير مشروع.

ب - المشتريات المباشرة أو التأمين المباشر

وكيفيته :

يتفق الموظف مع مقاول على توريد سلعة ما ولما كان النظام يقضى بأن يكون هناك ثلاث عطاءات من ثلاث مؤسسات مثلا تتجر بنفس السلعة أو تصنعها فيذهب المقاول الى ثلاث مؤسسات يعرفها ويطلب منهم أن يقدموا عطاءهم على أن يكون سعر أحدهم مائة ريال للوحدة والآخر ثمانون ريالا ويضع هو ستين ريالا بينما هى فى السوق وحسب ماسعرها الموظف بعشرين ريالا فيعطيه مثلا خمسا وعشرين ريالا -عشرون منها للسلعة وخمس بدل خيانته ، وتسلم هو الفرق وهو خمس وثلاثون مقابل استغلال سلطته الوظيفية وهكذا وفى ظل النظام والقانون يثرى الموظف أما اذا كان الأمر دون ذلك ولا يحتاج الى تسعيرات فيشترى السلعة بريالين مثلا ويطلب من التاجر أن يضع السعر عشرة ريالات ويأخذ الفرق . كما قد يأبى الموظف استلام البضاعة المتفق عليها سواء لمخالفتها للمواصفات من حيث الكم والنوع أو مطابقتها الا بعد أن يُدفع له مبلغا من المال .

وبجانب هذه الأنشطة الايجابية هناك أنشطة سلبية وهى أن يدفع مبلغا من المال فى حساب أحد معارف الموظف أو يشترى له أو لأولاده سيارة سلفا وقبل التوقيع ، ومع أنه لم يطلب صراحة ، الا أنه يرتكب جريمة الاستغلال الوظيفى لتحقيق كسب غير مشروع .

المثال الثاني :

تقوم الدولة بارساء مقاولة انشاء مرافق عامة؛مدارس مستشفيات طرق كبارى ...ألخ. ويكون الموظف المشرف الذى ائتمنته الدولة لمراقبة المقاول المنفذ حتى لايخالف المواصفات فتقضى المواصفات مثلا أن يضع عشرة كيلوجرامات من الحديد فى المتر المسطح من سماكة ثمانية عشر مليمترا فيكتفى بوضع خمسة كيلوات من الحديد سماكة اثنى عشر

سليمتر تحت أنظار المهندس المشرف الذى عمت عيونه الرشوة ، وما يقال عن الحديد يقال عن غيره من المواد فينقص بذلك عمر المشروع ، والله أعلم بما سينتج عنه بعد ذلك العمل من ضرر على المال والأنفس فى سبيل (نفخ جيبه) بكسب غير مشروع .

مثال ثالث :

موظف يشغل منصبا معينا يخوله أن يتصرف فى المال العام،وأراد آخر أن يتقرب منه طمعا فى صداقته فيشركه فى بعض الاعمال ذات الصلة بالمال العام ، فتحصل له من ذلك فائدة ، وهذا اجتراء على النزاهة فى سبيل الشره فى الحصول على المال .

مثال رابع :

الاتفاق مع لجنة تقدير الممتلكات المنزوعة للصالح العام فتقدر قيمة العين المنزوعة بضعف قيمتها ، على أن يكون لها كيت وكيت .

مثال خامس :

تعلن إحدى المصالح عن شغور وظيفة لديها ولنفترض أنها وظيفة محاسب فيتقدم عدد كبير من المواطنين ذوى المؤهلات العالية ويأتى آخر لا خبرة لديه ولا مؤهل الا بطاقة توصية فيفوز صاحب البطاقة بهذه الوظيفة بالرغم من عدم كفاءته مع أن الاسلام نهى عن ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم :

" من ولى من أمر المسلمين شيئا ، فولّى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين فقد خان الله ورسوله " (١) .

فعن أبى ذر قال :

قلت يارسول الله ألا تستعملنى فضرب بيده على منكبى ثم قال :

---

(١) السياسة الشرعية ابن تيمية ص ١١ - وأصله من مرجع فى السنة .

" ياأبا ذر إنك ضعيف وأنها أمانة وأنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذ ها بحقها وأدى الذى عليه فيها (١)) .

مثـــال سادس :

اتفاق موظف مع مجرم على أن يقطع ورقه من ملف المجرم والتى هى دليل ادانتـــه أو اخفاء الملف بكامله نظير مبلغ معين من المال أو اتفاق أحدهم مع الموظف على العبث بمحتويات الملف أو اضافة أوراق إليه تنفع صاحب الملف .

مثال سابع :

ويختلف عن السابق بأنه أقرب للغلول منه الى الرشوة والهدية فعندما تحلـــو سلعة فى عين موظف كبير مثلا فيعمل على اصدار قرار باعتبارها من المستهلكات ، ثـــم يعرضها للبيع فى مزاد علنى ، فيحصل مزاد وهمى يوقع عليه صغار موظفيه ارضاء لـــــه ، وترسو السلعة على من يعينه بصفته صاحب أعلى عطاء مع أنه أقل عطاء ، والحال أنه لـم يحصل فى ذلك مزاد الا فى الاوراق فقط .

مثال ثامن :

إهمال الموظف بالقيام بأعباء وظيفته :

ان من أغرب مايشاهد فى المجتمعات العربية إهمال الموظفين فى وظائفهـــم إهمالا يؤثر على مجتمعاتهم تأثيرا سيئا فمن أمثلة اهمالهم أن يأتى المراجع الذى أوجد فرصة للمراجعة بشق الأنفس لينهى معاملته بسرعة فيفاجأ بقول الموظف وبكل بـــــرود راجعنى غدا أو بعد غد ان لم يطلب منه المراجعة بعد أسبوع أو شهر بينما يستطيـــع تنفيذها فى دقائق . هذا اذا وجده جالسا على كرسيه . فهو يجلس على مكتبه مجزئـــا وقته بين شرب الشاى أو القهوة ومن ثم قراءة الصحف وبعدها ينظر الى جمهور المراجعين نظرة التعالي ويأمرهم بأن ينظموا أنفسهم الأول فالاول ويكاد يتميز المراجع رقم (٣٠) مثلا

---

(١) مسلم : جـ ١٢ ، ص ٢٠٩ .

غيظا عند مايصله الدور ليسلم معاملة له فيقول له جاء وقت الصلاة أو أوراقك ناقصة أوعد بعد كذا .

ولعل هذا الاهمال من وجهة نظرى يعود الى عدة عوامل منها :

١ - عند ما تتراكم الأعمال والملفات عند الموظف بسبب تأجيل عمل اليوم الى الغد وتتكدس معاملات المراجعين يطلب من رئيسه موظفا آخر ليساعده وبدلا من أن يتساءل الرئيس عن أسباب تكدسها يطلب له موظفا آخر فيصبح الموظف الأول رئيسا والثانى مرءوساً ومن ثم يتلكأ الثانى فترى بعد مدة أن العمل الذى كان ينجزه موظف واحد قد أصبح له ديوانا كبيرا يتشكل من رئيس ومرءوسين وخدم وفراشين .

٢ - العامل النفسى

عند ما يشعر الموظف بأنه مغبون وبأن زملاءه قد تقدموه مرتبة وراتبا يدفعه الحقد الى اهمال معاملات الناس وتأخير مصالحهم ، والابتعاد عن مكان عمله بحجة قراءة الجرائد أو الاتصالات الهاتفية الشخصية فيظل يتحدث مع صاحبه عن رحلة الأمس وسهرة الليلة و . . . والمراجع يتميز غيظا وعند ما ينبهه الى ذلك يأخذ معاملته ويطلب منه العودة للمراجعة بعد شهر وربما أكثر .

وهناك فئة من الناس جبلوا على عدم المبالاة والاكتراث لأن دخلهم من عمل اضافى أكثر من دخلهم من عملهم الاصلى ، واذا وصلت المسألة الى شكوى المراجع فان الموظف مصدق لدى رؤسائه أكثر من المراجع .

٣ - وقد يكون لعدم وضوح العقوبات المقررة على الموظف نتيجة اهماله ، أو ضعف العقوبة التى لا تتناسب واهماله أو الفائدة التى يجنيها من التغيب عن عمله تجعله يستغل وظيفته بأى حجة من الحجج وما أكثرها .

٤ - ندرة الحالات التى تم ضبطها من المخالفات ، وضآلة مايصل منها الى الحكم وتنفيذ العقوبة .

٥ - الوازع الدينى :

لقد كان للوازع الدينى أثره الكبير فى تربية النفوس التى تخاف الله فى كل أمر تفعله .

فالوازع الدينى هو الذى جعل عمر بن عبد العزيز يضىء شمعة من بيت المال عندما يكون فى عمل للمسلمين وعندما يكون فى عمله يضىء شمعة من ماله .

وهو الذى اشتهى الحلوى يوما فأخذت زوجته توفر من مصروف بيتها اليوم تلو الآخر حتى استطاعت أن تعمل له الحلوى وعندما يسأل من أين هذا ؟ فتخبره فيقول : ويل عمر فقد كان يأخذ من بيت المال أكثر مما يستحق . لقد فقدت المجتمعات الاسلامية الكثير من المعايير بالتخلص من ولاية الحسبة التى كانت سائدة فى زمن السلف ، والتى لم يكن هدفها التوعية الدينية فقط بل تحقيق الرقابة الفعالة على أعمال الموظفين وغيرهم فحفظت للأمة حقوقها وأموالها .

جاء فى طبقات بن سعد أن عمر كان اذا بعث عاملا على مدينة كتب ماله وقد قاسم غير واحد منهم ماله اذا عزله منهم سعد بن أبى وقاص وأبو هريرة . وكان يستعمل الرجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مثل عمرو بن العاص ومعاوية بن أبى سفيان والمغيرة بن شعبه ويدع من هم أفضل منهم مثل عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف لقوة أولئك على العمل و لا شراف عمر عليهم وهيبتهم له . وقد قيل له مالك لا تولى الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أكره أن أدنسهم بالعمل [1] .

لقد خلف نظام رقابة الموظفين المحتسب فى بعض اختصاصاته وأوجدت هيئة التأديب التى مهمتها السهر والمراقبة ، ومع ذلك ومع شدة الرقابة فقد تاهت

---

(١) التراتيب الادارية للكتانى ص ٢٦٩ .

المسئولية بين هيئة المراقبة والتأديب والتحقيق وطول قامة الروتين مع أن المحتسب كان هو المراقب والمحقق والمعاقب فهذا ابراهيم بن بطحاء والى الحسبة فى بغداد فى عهد الخليفة القاهر بالله ٣٢٠ هـ - ٣٢٢ هـ يمر على دار أبى عمر بن حماد وهو يومئذ رئيس القضاة فيجد الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر فى قضاياهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واشتد على حاجبه وقال تقول للقاضى الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار فاما جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا أو يعودوا [1] .

وهو الذى جعل عمر بن الخطاب يحرق قصر سعد بن أبى وقاص لأنه كان يتأخر عن الخروج الى الخصوم ويحتجب فيه .

---

(١) الماوردى ص ٢٥٧ .

المبحث الثانـــي .

خيانـــة الأمانـــة

الاخلال بالالتزام برد المال الى صاحبه فى خيانة الامانة

سبق أن قلنا فى المبحث الأول أن الامانات أكثر من أن تحصر ووجدنا أن الشرع لم يعين لها عقوبة محددة كالسرقة والزنا والقتل بل تركها لرأى القاضى حيث أباح له أن يعزر الجانى حسب جرمه .

فلو أخذنا التاجر وأمانته مثلا لوجدنا أن الشرع ألزمه بتنمية تجارته الدنيوية والأخروية سويا .

فرأسمال التاجر مكون من عنصرين العنصر المادى والعنصر الروحى فلا ينبغى لهذا التاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيبيع دينه بدنياه أو أن ينمى أحد العنصرين على حساب الآخر فلا يهتم بدنياه . فالذى يضيع عمره فى المحافظة على تنمية العنصر المادى هو خائن للأمانة التى فرضها عليه الاسلام وهو النصح لله ولرسوله والمؤمنين ، فهو وان ربحت تجارته الدنيوية فقد خسر الآخرة ذات الأهمية القصوى اذا نمى رأسماله المادى بالغش فى سلعته التى باعها للناس من حيث الكم والكيل والوزن والسعر والجودة واليمين الغموس فما الدنيا الا مزرعة للآخرة ، وما زرع هنا يحصده هناك ، فينبغى أن ينمى هذين العنصرين بدرجة واحدة كما أمرنا تعالى : " وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ فى الارض الفساد ان الله لا يحب المفسدين) (١) .

أولا : حكم خيانة الامانـــة :

قال تعالى آمرا

" ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها . . .) (٢) .

---

(١) القصص ٧٧ .

(٢) النساء ٥٨ .

وقـــال :

" فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه " [١] .

ولتعظيم شأنها قرن تعالى خيانتها بخيانة الله وخيانة الرسول .

فقال تعالى :

" ياأيها الذين آمنو لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم" [٢]

ومدح الذين يراعون العهد والأمانة من المؤمنين فى أكثر من آية .

فقال :

" والذين هم لأماناتهم وعهد هم راعون ...) [٣] .

ومدح الذين يؤدونها من أهل الكتاب فقال :

" ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك " [٤] .

وتوعد خائن الامانة بالويل فقال :

" ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون " [٥] .

من هذه النصوص نستطيع أخذ حكم خيانة الامانة وان هذه الأمانة لها شرطان أحدهما يتعلق بمعاملات الناس والاخر يتعلق بالعقيدة وأنه لايمكن التفريق بينهمـــا فكلاهما متأثر بالاخر ومؤثر فيه .

صورة من خيانة الامانة :

من صور خيانة الامانة ان يودع الرجل عند أخيه مالا كوديعة أو دين فيأتـــى وينكره وقد أشار القرآن الى هذه الصورة فى قوله تعالى :

---

(١) البقرة (٢٨٣) .
(٢) الانفال (٢٧) .
(٣) سورتى المؤمنون (٨) والمعارج (٣٢) .
(٤) آل عمران (٧٥) .
(٥) المطففين من آية ١ - ٣ .

" وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه" (١) .

فمن هذا النص نجد أن الله يأمرنا بكتابة الدَّين وأخذ رهن له وعند وجود موانع للكتابة ، يجوز التحول عن الكتابة الى الاستئمان فقد تتعذر الكتابة لأمور منها :

١ - عدم وجود الكاتب .
٢ - عدم معرفة الكتابة للطرفين .
٣ - موانع أدبية .

كأن يستأمن الرجل ابنه وزوجته أو أخاه أو العكس على ماله أو عاريته فيستحى أن يطلب منه ايصالا بذلك .

أو أن يضع عنده أمانة معينة قد تشكل الكتابة فيها خطورة من عقوبة وال ظالم للطرفين عند ظهور الأمر .

وقد أجمل الفقهاء عقود الأمانة فى حوالى تسعة عقود منها :

١ - الوديعة . ٢ - العارية . ٣ - الرهن . ٤ - الوكالة .
٥ - اجارة الأشياء . ٦ - أجارة الصناعة . ٧ - عقود العمل . ٨ - عقود تقديم الخدمات .

أى أن جميع هذه العقود تنشىء رابطة بين المتعاقدين يلتزم بموجبها أحدهما برد المال أواستعماله على وجه معين . ولا يعنى هذا حصر الأمانة فى هذه العقود إن هى إلا أمثلة وحيث أن الموضوع لا يتسع لكثير من التفصيلات لذا سنوجز الكلام فيما يلى :

---

(١) البقرة (٢٨٠) .

ثانيـا : الوديعـــــه :

الوديعة لغة ماوضع عند مالكه ليحفظه فيقال أودعته مالا أى دفعته اليـــــه ليكون وديعة عنده .

ويقال أُودعته مالا بمعنى قبلت منه ذلك المال وديعة عنـــدى أى أن الوديعة من أسماء الأضداد تستعمل فى اعطاء المال وفى قبوله ومصدر أودع (الايداع) .

فالوديعة اسم للإيداع وتطلق على العين المودعة .

واصطلاحا عرفها الفقهاء بأكثر من تعريف منها (١) :

تعريف الحنفيـة :

قيل الوديعة بمعنى الشيء المودع هى مايترك عند الأمين ليحفظها .والوديعة -غير الامانة-اسم لكل شيء غير مضمون ، فيشمل جميع الصور التى لاضمان فيها كالعاريـــة والشيء المستأجر ونحوها ولايشترط فى الأمانة القبول .

أما الوديعة فهى اسم لخصوص مايترك عند الامين بالايجاب والقبول سواء كـــان القبول صريحا أو دلالة كما سنعرفه .

تعريف الحنابلـة :

قيل الوديعة بمعنى الايداع توكيل فى الحفظ تبرعا . والاستيداع وهو قبـــول الوديعة توكل فى الحفظ فيشترط فى المودع مايشترط فى الموكل ويشترط فى المـــــودع مايشترط فى الوكيل ويعتبر فى الوديعة مايعتبر فى الوكالة .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى جـ ٣ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ طبعـة دار الفكر العربى ببيروت .

كما اتفق الفقهاء على أن الوديعة أمانة غير مضمونة اذا هلكت بدون تقصير عناصر الوديعة[1] .

للوديعة ثلاثة عناصر هى :

١ - تسليم العين المودعة .

٢ - التزام المودع بالمحافظة عليها .

٣ - الالتزام بردها بعينها وبالحالة التى تكون عليها عند طلبها .

١ - وتسليم العين اما أن يكون تسليما حكميا أو حقيقيا :

فمن أمثلة الحكمى :

عند ما يشترى زيد من عمر بضاعة ويدفع ثمنها تنتقل ملكية هذه البضاعة الى زيد فلو تركها عنده حتى يحضر حمالا لينقلها فأنكرها تقع فى حق عمر جريمة خيانة الامانة .

ومن أمثلة الحقيقى :

من أودع ماله مضطرا لا أرادة له لدى غيره فاذا كتم هذا الغير المال أو اختلسه فتقع فى حقه جريمة خيانة الامانة .

أى لابد لقيام الوديعة من تسليم المال تسليما حقيقيا أو حكميا فاذا لم يتم التسليم وأنكرت لم تقع جريمة خيانة الامانة وينتج عن هذا لو أن ضيفا نسى حقيبته أو بعض أشيائه فى بيت مضيفه فاستولى هذا عليها فلا تقوم جريمة خيانة الامانة بل تقوم جريمة أخرى هى كتم اللقطه لانه لم يسلم العين فأخل بشرط من شروط الوديعة . كما يشترط فى تسليم الوديعة أن تقتصر على نقل الحيازة الناقصة أى لا يسمح له بالتصرف فيها بل لحفظها فى صورة وديعة كما يجب ألا يتم التسليم بطرق الاحتيال .

---

(١) اساءة الائتمان للدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى ص ١١٥ بتصرف .

٢ - التزام الوديع بالمحافظة عليها :

بأن يسهر على صيانتها كما يسهر على صيانة أشيائه وفى هذه الحالة لا يعتبر ضامنا لها اذا فقدت .

٣ - بالنسبة لالتزام الوديع برد ها عينا .

ان اخلال الوديع بهذا الشرط يعتبر عدوانا على حق المودع ويستوى فى هذا أن تكون الوديعة مالا معروفا أو مثليا مثل النقود اذا انصرفت ارادة المودع والوديع الى رد ها بعينها كأن يدفع له سندات أذنيه أو لحاملها .

ثالثا : العارية[1]

" العارية فى ذاتها من أعمال البر التى تقتضيه الانسانية لأن الناس لاغنى لهم عن الاستعانة ببعضهم فهى مندوبة بحسب ذاتها .

وقد يعرض لها الوجوب كما اذا احتاج شخص من آخر مظلة فى الصحراء وقت الحر الشديد توقفت عليها حياته أو إنقاذه من مرض فإنه يجب على صاحبها فى هذه الحالة أن يعيرها إياه .

وقد يعرض لها الحرمة كما اذا كان عند شخص جارية أو خادمة تُشتهى وطلب اعارتها منه شخص يختلى بها أو يتمكن من قضاء أربه منها فانه فى هذه الحالة لا يحل له أن يعيرها اياه .

وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم استعار درعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال له صفوان : اغصب يامحمد أو عاريه ؟ فقال له بل عارية مضمونة "[2] .

---

(١) من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة للحريرى جـ ٣ ص ٢٧١ دار الفكر العربى بيروت .

(٢) قول لاحمد واسحاق وزفر والخوارج وأهل الظاهر (المغنى لابن قدامة والمحلى لابن حزم) . الحريرى جـ٣ / ٢٧١ .

ويدخل فى خيانة الأمانة انكار العارية أو جحدها وقد ذهب الفقهاء فى جاحد العارية الى ثلاثة أقوال :

القول الاول :

ان جاحد العارية يُقطع لأنه يدخل فى عموم منطوق السرقة واستدلوا على ذلك :

أ - بكتاب الله فى قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (١) .

ب - بحديث المخزومية التى قطعها الرسول صلى الله عليه وسلم حدا .

فعن عائشة رضى الله عنها قالت :

كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أسامة أهلها فكلموه فكلم اسامة النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أسامة لا أراك تكلمنى فى حد من حدود الله " ثم قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال أيها الناس :

(انما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (٢)

القول الثانى (٣)

جاحد العارية لايُقطع واستدلوا بنفس الادلة السابقة الا أنهم اختلفوا فى تفسير الادلة فقالوا ان القطع للسارق والسارقة والجحد لايدخل فى مفهوم السرقة بدليل المفهوم اللغوى ففى القاموس (السرقة هى أخذ المال خفية) فيخرج الجاحد الذى يأخذها باذن صاحبها . أى أنه اذا أؤتمن على المال لايعد سارقا .

---

(١) المائدة (٣٨) .

(٢) رواه مسلم جـ ١١ ص ١٨٦ .

(٣) قال صاحب المغنى واختلفت الروايات عن أحمد فى جاحد العارية وهو قول عن أحمد والجمهور جـ ٨ ص ٢٤١ ومابعدها - مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

ورد وا حد يث المخزومية بأنها كانت تسرق وتجحد بد ليل قوله صلى الله عليه وسلم (اذا سرق فيهم الشريف . . .) وقوله (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها) وورود الحد يث فى البخارى بأن قريشا أهمها قطع المخزومية التى سرقت .

أما حد يث النبى صلى الله عليه وسلم :

(ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) [1] .

فان الخائن هو الذى يأخذ المال مع اظهار النصح لصاحبه .

والمنتهب الذى يأخذه غصبا مجاهرة معتمدا على قوته .

والمختلس هو الذى يأخذ المال جهرة ويهرب به ، وقد أوضحنا ذلك فى موضوع السرقة .

القول الثالث :

وهو أن القطع بالجحد له صورة واحدة هو أن يستعيره باسم آخر يعرفه صاحب العارية .

وسند هم حد يث رواه عبد الرازق بسند صحيح عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو أن امرأة جاءت الى امرأة أخرى فقالت : ان فلانة تستعيرك حليا فاعارتها اياه فمكثت لا تراها ، فجاءت الى التى استعارت لها فسألتها فقالت : ما أستعرتك شيئا ، فرجعت الى الأخرى فأنكرت فجاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فدعاها فسألها فقالت : والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال :

" اذ هبوا الى بيتها تجد وه تحت فراشها " . فأتوه فأخذ وه ، وأمر بها فقطعت [2]

ووجه ا لاستدلا ل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقطع هذه المرأة لأنها كانت تستعير باسم امرأة معروفة لدى المعير وتجحد فدل على أن القطع بجحد العارية خاص بهذه الصورة .

---

(١) النسائى باب قطع يد السارق ١٣ وأبو د اود وكتاب الحد ود ١٤ .

(٢) فتح البارى على صحيح البخارى جـ ١٢ ص (٨٩ - ٩٠) .

الترجيـــح :

ان أدلة القائلين بعدم القطع أقوى وأجدر بالأخذ لسقوتها وسلامتها فالجحد يدخل في مفهوم الخيانة للعلانية الموجودة في كل منهما ولنفي القطع عن الخائن بموجـــب الحديث وكذلك لا يدخل في مفهوم السرقة بدليل أقوال صاحب القاموس والتعاريـــف الخاصة بالسرقة.أما حديث المخزومية فقد تعرضنا لنقد آراء الآخذين به كحجة للقطـع وحيث إنه في الامكان الجمع بين الجحد والسرقة في الحديث فبالامكان أن نقـــول كانت تسرق وتجحد فيكون الحديث أولى بالاتباع .

فقد جاء في الموطأ :

قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهـــم ان سرقاهم قطع فحالهم حال الخائن وليس على الخائن قطع (١) .

أنواع العاريـة :

والعارية قد تكون في العقار وقد تكون في الحيوانات والسيارات وكل ما منفعتـه مباحة أما اذا كانت غير مباحة كالجواري مثلا فلا تجوز اعارته سواء للاستخدام أو الاستمتاع ويجوز للاستخدام اذا كانت المعارة عند ذي محرم .

واختلف الفقهاء (٢) في هل من حق المعير أن يسترد عاريته قبل تمام الانتفاع بها :

فعند الحنفية :

يحق لصاحبها استرداد ها متى شاء الا اذا ترتب على استرداد ها ضـــرر بالمستعير وفي هذه الحالة تبطل العارية وتصبح العين المستعارة بيد المستعير بأجر المثل .

---

(١) الموطأ للامام مالك جـ ٢ ص ٨٤١ .

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ ٣ ص ٢٧٩ ومابعدها .

ومثاله أن يعيره دابته للسفر ويسافرا معا فيطلبها منه فى مكان لا يستطيع المستعير أن يستأجر غيرها .

أما المالكية والحنابلة فقد قسموا العارية الى مطلقة ومقيدة ، والمقيدة ليس لصاحبها الحق فى استردادها الا اذا بطل القيد فلا يصح أن يعيره ثورا لحراثة فدان ثم يسترده قبل ذلك، والمطلقة له حق استردادها متى شاء .

كما اختلفوا فى ضمان العارية اذا تلفت فذهب قوم الى الضمان وخالفهم آخرون وقال رأى ثالث تضمن بشرط أن يكون التقصير من المستعير[1].

رابعا : عقود اجارة الصناعه

يدخل فى هذه العقود عقود الاستصناع فالصانع الذى يصنع الثياب أو الاثاث أو المعلبات أو السيارات اذا لم ينصح ويكون على قدر كبير من الامانة سيكون له أسوأ الاثر على الميزان الاقتصادى فان لم يراقب الله فى صناعته وعمله فستكون سريعة التلف والفساد تؤدى الى ضرر المستهلك ماديا أو صحيا وهذا يؤدى بدوره الى تشويه سمعة المصنع فينصرف الناس عن شراء انتاجه فيتعرض للافلاس وتصاب لبنة من لبنات صرح الاقتصاد مما يعرض النشاط الاقتصادى للتدهور .

خامسا : عقود العمل

عند ما يتعاقد صاحب العمل مع العامل على القيام بعمل ما فان كان على خبرة ودراية بعمله ولم يخن الامانة فستعود الفائدة على طرفى التعاقد العامل بالاستمرار فى عمله ومكافأته على أمانته وصاحب العمل فى الربح المادى الذى يحققه من استئجاره للعامل وهذا سيكون من عوامل تحسين الانتاج من حيث الكم والنوع أما اذا كان العكس حيث غش العامل صاحب العمل بادعائه المعرفة بنوع العمل، أو غشه فى الانتاج فسيكون هذا من عوامل تدهور النشاط الاقتصادى فى المجتمع . اذ يجب عليه أى على العامل

---

(١) نفس المرجع السابق والصفحات .

أن يقوم بعمله بأمانة واخلاص استجابة لقوله صلى الله عليه وسلم :

(خير الكسب كسب يد . . . ، يدى العامل اذا نصح[1]) .

كما أن الامانة تقضى على صاحب العمل أن يعطى للعامل حقه ولا يكتمه شيئا ويكافئه على اخلاصه لأن الاسلام نهى عن الظلم وأكل حق العامل ظلم .

سادسا : عقود المقاولة :

وهو أن يسلم صاحب العمل - سواء كان من القطاع العام أو القطاع الخاص العين التي يريد عمارتها - سواء كانت هذه العين مقاولة انشاء عمارة سكنية أو مرفق عام - الى مقاول فان كان المقاول نزيها وأمينا نفذ العقد بالمواصفات المتفق عليها وان كان خائنا للأمانة ، فانه سيغش ليستفيد ماديا ، فبدلا أن يضع المواد الضرورية التى تتطلبها أصول الصناعة فى المسلحات مثلا ينقصها فتكون النتيجة سقوطها على أصحابها أو قاطنيها وكم طالعتنا الصحف عن انهيار عمائر ، وتقتيل رجال ونساء ، وتيتيم أطفال ، واذا كانت المقاولة مثلا فى تصنيع أدوية وتوريدها وغشها بانقاص المواد الأساسية اللازمة ، فستكون الطامة الكبرى ولنفرض أن هناك وباء مثل الكوليرا ، وكانت الادوية غير صالحة فبدلا من أن توقف الوباء ، تساعد على انتشاره فترتبك الدولة ويشيع الفزع ، وتقضى على المجتمع بحضارته واقتصاده أو توهنه .

وما قيل فى هذه العقود سيقال فى بقيتها وليس فى الموضوع متسع للتطويل .

---

(١) أحمد بن حنبل ٢ ، ٣٣٤ ، ٣٥٨ .

الفصل الثالث

المعاملات والمنافع المجردة

المبحث الأول

الربا

تمهيد :

لم أشعر بالحيرة مثل ماشعرت عند تعرضي لموضوع الربا في مباحث هذه الرسالة . فقد راعني بخضمه الهائج لأنه موضوع شامل شائك . فان أراد الباحث بحثه من ناحية العقائد لزمه اسفار وأن طرقه من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو التجارية لزمته مجلدات . فموضوع الربا له اتصال بالعلم والعلماء،والفقه والفقهاء، بأفكار العامة والخاصة ، بالحاكم والمحكوم ،بالسياسة والسياسيين ، بأسباب الحروب الاستعمارية في العصر الحديث ، وبالمقارنة بين حضارتين هما الحضارة الاسلامية والغربية ، وعليه فان تعرضت لمثل ذلك الشمول فلن أوفيه حقه من البحث ، فهو موضوع كبير متعدد الجوانب ، كما أنه ليس محورا لموضوع الرسالة التي نحن بصددها ، اذ محورها يتعلق بالاحتساب ، وعليه فسيكون اتصالنا به واتصاله بنا من زاوية صغيرة تاركين ماهو من اختصاص الفقهاء للفقهاء الذين أشبعوه بحثا وتمحيصا من حيث التحليل والتحريم واستنباط العلل حتى وصلوا الى أدق دقائقه،فحرم بعضهم بيع لحم بقرى بلحم جملي،أو الحمص بالعدس . لذا سيكون اتصالي به من حيث لزومه لموضوع البحث مستشهدا بالجلي من أحكامه التي أستنبطها فقهاؤنا الأفاضل رحمهم الله تعالى - على ضوء شريعتنا السمحاء ودستورنا الخالد اذ لا تحريم بدون مشروعية . مبتعدين عما أوله بعض الفقهاء من النصوص لتحليل بعض أنواعه - مما دفع بعض رقيقي الدين الى تقليدهم لما في الربامن أرباح هائلة غير مشروعه . فلقد كثر أكلوا الربا الذين يعتقدون بأنهم حين أولوا نصا أو اتبعوا من أوله من بعض الفقهاء قد أحل لهم ماحرمته الشريعة عليهم فبتوصلهم الى شبهة التحليل اعتقدوا بأنهم ابتعدوا عن النار وعن غضب الجبار ولو تأملوا في حديث نبيهم صلى الله عليه وسلم قليلا حيث يقول؛ (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها) لوجدوا فيه الكفاية .

ان من يسارع الى تأويل النص أو اتباع من أوله فلاشك أن الله أعمى قلبه ومحق كسبه .

لقد فتحوا البنوك الربوية وطالبوا فقهاءنا الأفاضل بتحليل رباها ولم يبالوا بالحرب التى أعلنها الله ورسوله على المرابين ولم يبالوا بتخليدهم فى النار، حتى خرج من نابتة الزمان فُساق يقصرون الربا المحرم على ربا النسيئة ، وآخرون يدعون بأنه الربا المضعف . بعضهم يحل فوائد الادخار وبعضهم يخرج شهادات الاستثمار من التحريم، لقد ابتُلينا فى عصرنا بكل هذا وبأكثر منه وأصبح القابض منا على دينه كالقابض على الجمر .

لقد أقفلوا أبواب الخير التى فتحها الاسلام للكسب الحلال وفتحوا نوافذ الشر التى أغلقها المشرع، أما استهانة بعذابه والعياذ بالله وأما لشعورهم بلذة الكسب الحرام غير المشروع لقد أصبح الدينار والدرهم عند هؤلاء بمثابة آلهة تعبد ، لقد جمعوا بين المعرفة بالحرام والهجوم على ارتكابه والمعرفة بالحلال والبعد عن أسبابه .

١ - الربا لغة[1] :

مادة الربا الواردة فى القرآن هى (ربّ) حيث اعتبر فيها معنى الزيادة والنمو والارتفاع والعلو .

فيقال ربا المال (اذا زاد وعلا) وربا فلان الرابية (اذا علاها) وربا فلان السويق (اذا صب عليه الماء وانفتح) وربا الولد فى حجر فلان (اذا نشأ عنده) وأربى فلان الشىء (اذا زاده وانماه) .

والرابية والربوة المكان المرتفع .

وحينما وردت مشتقات هذه المادة فى القرآن فانها اشتملت على معانى النمو والعلو .

قال تعالى :

(فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت . . .[2]) أى تحركت بالنبات وانفتحت .

---

(١) كشاف القناع للبهوتى .

(٢) الحج (٥)

(يمحق الله الربا ويربى الصدقات . . .) [١] أى يضاعفها ويبارك فيها .
(فاحتمل السيل زبداً رابياً . . .) [٢] أى طافيا فوق سطحه .
(فأخذهم أخذةً رابية . . .) [٣] أى شديدة زائدة فى الشدة .
(ان تكون أمةٌ هى أربى من أمةٍ . . .) [٤] أى أزيد عددا وأوفر مالا .

ومن هذه المادة نفسها كلمة الربا والمراد به زيادة المال ونموه عن رأس المال وقد صرح القرآن بهذا المعنى فى قوله تعالى :

(وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) [٥]
(وما أتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربو عند الله) [٦] .

والذى يظهر من هذه الآيات ان كل زيادة تحصل على رأس المال يقال لها ربا .

واصطلاحا :

عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد مع تأخير فى البدلين أو أحدهما) [٧] .

وعرف أنه الفضل الخالى من العوض المشروط فى البيع [٨] .

وعرف بأنه الزيادة فى أشياء مخصوصة . [٩]

---

(١) البقرة (٢٧٦) .
(٢) الرعد (١٧) .
(٣) الحاقة (١٠) .
(٤) النحل (٩٢) .
(٥) البقرة (٢٧٨، ٢٧٩) .
(٦) الروم (٣٩) .
(٧) فقه الأوزاعى جـ ٢ ص ١٣٩ .
(٨) العناية هامش فتح القدير جـ ٥ ص ٢٧٤ من فقه الاوزاعى أيضا .
(٩) المغنى لابن قدامة جـ ٤ .

أى لا تكاد تخرج كلمة الربا عند العرب عن معنى الزيادة وكانوا يطلقونها فى معاملاتهم على نوع خاص وهو أن يؤجل الدين أو ماتبقى منه عند ما يسدد جزء منه الى أجل مسمى على شريطة أن يرده المدين عند حلول أجله مع فضل معين مقابل هذا الاجل وكان يتم اما بايجاب من المدين يقول لدائنه (أنظرنى أزدك) أو بسؤال من الدائن (أتقضى أم تربي) فتشترط الزيادة على الدين كلما تأجل وفاؤه(١) .

وكان لزاما على الذى لم يسدد دينه ورباه أما أن يهرب من دائنه فيصبح صعلوكا قاطع طريق مشتتا مبعدا عن أهله وبلده وأما أن يرضى أن يصبح عبدا لدائنه وأحلى الامرين مر - فجاء الاسلام ليقطع دابر الربا ويعيد للانسان كرامته .

الربا والمصارف العصرية :

الربا الذى كان متعارفا عليه فى الجاهلية هو أن يدفع المال للمقترض على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معينا فاذا حل الاجل طالب المدين برأسماله فان تعذر على المدين دفعه زاد فى الحق والاجل هذا هو ربا الجاهلية عند العرب (٢) .

والآن لنا أن نتساءل أليس هذا ماتزاوله اليوم مصارفنا الربوية فى كل أقطار المسلمين ؟ .

٢- موقف الاسلام من الربا :

لا اسلام ونظام ربوى فى مجتمع واحدٍ وكل فتاوى وحجج المتمسلمين التى يسوقونها لايجاد نظام ربوى اسلامى هو دجلٌ وخداع ولي نصوص لاستخدامها فى رخصهم الرخيصة .

---

(١) مجلة البحوث الاسلامية مجلد ٢ عدد ١ بقلم حسن توفيق رضا ص ٢٠٥ .

(٢) من خطبة القاها الشيخ اسماعيل خليل سنة ١٣٢٦ بقاعة مدرسة عبد العزيز .

فالنظام الربوى بلاء على الانسانية يمحق السعادة ويعطل النمو الطبيعي للاقتصاد بالرغم من طلائه بالالوان الزاهية . فالنظام الاخلاقى والعملى يعتبر أساسا فى المشروعية الاسلامية التى لا تفرق بين الايمان والعمل بل تسعى دائما لصهرهما فى بوتقة واحدة .

" الا الذين آمنوا وعملو الصالحات . . . " (١)

فالايمان والعمل يؤلفان عنصرا واحدا وكلا الامرين عباده والاقتصاد الاسلامى الناجح لايقوم بمعزل عن الاخلاق التى هى أصل معتبر وليست نافلة فى الشريعة الاسلامية .

٣- حكم الربا فى الاسلام :

الربا حرام بكتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين ، وقد نهى الله وشدد فى كثير من المنكرات الا أنه لم يصل فى تشديده فى أى منها الى ما وصل اليه في الربا حيث أعلن الله ورسوله الحرب على الربا والمرابين .

الحكم من القرآن :

قال تعالى :

(وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله) (٢)

فى هذه الآية اشارة الى تحريمه .

(ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة . . .) (٣) .

ونزلت هذه الآية في المعاملات الربوية فى الجاهلية اذ كانوا - كما سبق أن أوضحنا - يؤجلون ويزيدون حتى يتضاعف رأس المال مع ازدياد الاجل .

---

(١) العصر (٣) .

(٢) الروم (٣٩) ٢٩٠

(٣) آل عمران (١٣٠) .

(الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم) (١) .

" يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا أن كنتم مؤمنين.فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتَظْلِمون ولا تُظلمون" (٢)

" وان كان ذو عسرةٍ فَنَظِرةٌ الى ميسرةٍ وأن تصدّقوا خيرٌ لكم ان كنتم تعلمون" (٣)

ان من أهم مايلاحظه الباحث هنا هو أن الشريعة سلكت مع المرابين نفس المسلك الذى سلكته مع شاربي الخمر تدرجا في التحريم ، فبدأت بالتلميح فى سورة الروم المكية ثم بالتصريح ثم بالتحريم القاطع فى الآيات المدنية وبالحرب من الله ورسوله على من يقترف جريمة الربا .

حكم الربا فى السنة النبوية :

قال صلى الله عليه وسلم

(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء) (٤)

(١، ٢، ٣) البقرة (٢٧٥) ومابعدها .

(٤) عن أبى سعيد الخدرى رواه الأئمة المحدثون أنظر صحيح مسلم مجلد ٦ جـ ١١ ص ١٤ ، ١٥ .

وقال (الذهب بالذهب يدها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مد بمد من زاد أو ازداد فقد أربى[1])

وأخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد) [2] .

وعن عمر بن الخطاب عن النبى أنه قال:(الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء ،والبر بالبر ربا ،ألا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا ،ألا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا ،ألا هاء وهاء . [3] وقال :

" الربا تسع وتسعون بابا أدناها كاتيان الرجل بأمه) (يعنى الزنى بامه)

وروى أحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله :

(لدرهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية فى الخطيئة) [4] .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى

(اجتنبوا السبع الموبقات : قالوا يارسول الله وماهن قال : (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم . . .) [5] .
ومعنى الموبقات المهلكات .

وروى الأئمة أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن مسعود وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) [6] .

---

(١) نفس المرجع السابق .
(٢) ،(٣) مسلم مجلد ٦ جـ ١١ ص ١٠ ، ١١ .
(٤) بن ماجه ، كتاب التجارات ٥٧ .
(٥) البخارى بشرح فتح البارى جـ ٥ ص ٣٩٣ .
(٦) الحديث رواه مسلم عن جابر جـ ١١ ص ٢٦ .

وكان العباس من كبار مرابى قريش فقال صلى الله عليه وسلم فى خطبة حجة الوداع :

(ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع عنكم لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وأول ربا أضعه ربانا ربا عمي العباس) (١) .

الربا عند السلف : (٢)

روى عن الصحابة أن من اشترى طعاما فباعه قبل أن يقبضه فبيعه عندهم ربا .
وقالوا أن الرهن فى السلم هو الربا المضمون .

وقال عمر بن الخطاب ان من الربا بيع التمر بالتمر وهى معصفة قبل أن تطيب وقال ثلاث ودت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه .

الحد والكلاله وأبواب من الربا (٣) .

وقال انى لعلى أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وأمركم بأشياء لا تصلح لكم وان من آخر القرآن نزولا آية الربا وأنه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا فدعوا مايريبكم الى مالا يريبكم) (٤) .

الربا فى الشرائع السماوية السابقة (٥)

نهت الاديان السماوية جميعها عن الربا وحرمته تحريما قاطعا لا شك فيه ولاغرابة فهى تخرج من مشكاة واحدة .

---

(١) أبو داود فى كتاب المناسك ٥٦ .
(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) مجلة البحوث الاسلامية ، المجلد الثاني ، العدد الأول ص ٢٠٦ ومابعدها ، بعنوان " اختلاف ربا الدين في الاسلام عن ربا اليهود " بقلم الدكتور حسين توفيق المستشار بالمحكمة الادارية العليا بمصر .

فلقد جعل الله لكل أمة شرعا ومنهاجا . وقد بينت التوراة أحكام المال وتداوله بما يناسب حال بنى اسرائيل عند نزول التوراة .

نصوص تحريم الربا عند اليهود :

جاء فى سفر الخروج (١) :

" ان اقرضت فضة لشعبى الفقير للذى عندك فلا تكن له كالمرابى) أى لا تضع عليه ربا .

وفى سفر اللاويين (٢)

واذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضده لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعطه بالمرابحة) .

وفى سفر التثنية (٣)

لا تقرض أخاك بربا، ربا فضه أو ربا طعام أو ربا شىء مما يقرض بربا. وفى العدد الذى يليه رقم ٢٠ فى نسخة التوراة المتداولة بين اليهود .

للأجنبى تقرض بربا ولكن لا خيك لا تقرض بربا لكى يباركك الرب إلهك فى كل ما تمتد اليه يدك فى الارض التى أنت داخل اليها لتمتلكها .

وفى سفر حزقيال (٤)

فى سمات النفس التى تخطىء

من ظلم الفقير المسكين واغتصب اغتصابا ولم يرد الرهن وقد رفع عينه الى الاصنام وفعل الرجس وأعطى بالربا وأخذ المرابحة .

---

(١) الاصحاح ٢٢ العدد ٢٥ .
(٢) " ٢٥ " ٣٥ ، ٣٧ .
(٣) " ٢٣ " ١٩ .
(٤) سفر حزقيال الاصحاح ١٨ عدد ١٢ ، ١٣ .

وحفلت النصوص برعاية المدينين ومنعت مضارتهم فى الرهون المقبوضة منهم وفرضت ابراء المعسر مما عليه من القرض .

كل ذلك عندهم مالم يكن المدين أجنبيا .

وأشار الانجيل الى مزاولة اليهود تجارة الصرافة وذهب أحد آباء الكنيسة الأولين الى ان أخذ الربا ماكان جائزا من الشعوب السبعة المغضوب عليها التى كان الناموس يأمر بابادتها فكانت اباحة الربا منها من باب أولى فانتهز اليهود هذه الاباحة وطفقوا يحتالون على أخذ الربا من الاجنبى بواسطة محلل . ولم يكتفوا بذلك فحرفوا نصوص التوراة فى الربا ليحللوا الأخذ من الاجنبى بدون محلل والأخذ من اليهودى بمحلل وجاء القرآن ليكذب مزاعمهم وأنهم خالفوا تحريم الربا وانهم انتحلوا كذبا احكاما نسبوها الى التوراة يستبيحون فيها بخس أمانات غيرهم من الاميين ثم فصل فى شريعته الخالدة غير المحرفة بالنصوص الصريحة تحريم الربا وتكذيب اليهود(١)

(وأخذهم الربا وقد نهوا عنه)(٢)

٤ ــ عقوبات آكل الربا فى الاسلام

حدد الشارع عقوبات لآكل الربا منها :

١ - التخبط (الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس)(٣) .

٢ - المحق (يمحق الله الربا ويربى الصدقات)(٤) والمحق اما استئصال أو محق بركة .

(١) نفس المرجع السابق .(مجلة البحوث)
(٢) النساء ١٦١ .
(٣) ، (٤) البقرة من ٢٧٥ ــ ٢٧٦ .

٣ - الحرب (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) [1] فهم محاربون لله ورسوله كقطاع الطريق .

٤ - الكفر (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين) [2] .

٥ - الخلود فى النار (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون [3] .

٥ــ الحكمة من تحريم ربا النسيئة :

١) (وسر ذلك ـ والله أعلم ـ أنه لو جُوِّز بيعُ بعضها ببعض نَسَاء لم يفعل ذلك أحدٌ الا اذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه فى الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره. وعامة أهل الارض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادى، وانما يتناقلون الطعام بالطعام، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته ؟ان منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء فى الاثمان ؛ إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها « أما أن تَقْضى واما أن تُرْبِى » فيصير الصاع الواحد لو أخذ قُفْزاناً كثيرة، فقُطعوا عن النساء ثم قطعوا عن بيعه متفاضلا يداً بيد ؛ إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب الى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة، أما الجنسان المتباينان ، فأن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففى الزامهم بالمساواة فى بيعها اضرارٌ بهم) [4] .

٢) كف أشحة الاغنياء على ان يرهقوا الفقراء والمعسرين الذين تضطرهم حالهم الى تأجيل قروضهم أو ديونهم [5] .

---

(١) البقرة ٢٧٦ .
(٢) " ٢٧٧ .
(٣) " ٢٧٨ .
(٤) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ١٣٨ .
(٥) مجلة البحوث الاسلامية مجلد ٢ عدد أول ص ٢١٨ حسين توفيق رضا بتصرف .

٣) حث الاغنياء على العمل والانتاج بدل الفراغ والدعة التى يلجأون اليها وعدم المخاطرة بأموالهم مما يوقف أو يعرقل عمليات الانتاج والصناعة(١) .

٤) حث المدخرين على استثمار أموالهم فى المشاريع المنتجة وبذلك يدفعون عجلة الانتاج ولينشطوا الاقتصاد القومى وذلك يكسبهم خبرة فى مجال العمل الذى سيزاوله كل منهم وبذلك يدر عليهم هذا العمل وعلى مجتمعهم خيرا كثيرا وبهذا يصبح لدى أفراد المجتمع القدرة على تدبير أموالهم الخاصة ومن ثم يصبح فى امكانهم المشاركة فى تدبير رؤوس الأموال الكبيرة(٢) .

٥) منع تكدس الاموال فى أيدى فئة قليلة من الناس فيصبح المال دولة بين الاغنياء وبذلك تصبح لهم السيطرة الكاملة على الدولة فيقيلوا من خالفهم من الرؤساء ويعينوا من يتعاون معهم ومن أكبر الأمثلة الموجودة وهو تحكم قلة من المرابين اليهود فى العالم بأسره فيثيروا ماشاءوا من الحروب بواسطة تملكهم لوسائل الدعاية وبواسطة الرؤساء الذين يفعلون ما يأمرهم به مجموعة المرابين . (٣)

٦) ان فى اهدار التبادل العينى قفلٌ لباب المقايضة البدائى وتشجيع للتعامل بالسلعة الوسيطة وهى النقود التى هى أكبر قيمة وأخف حملا وأسهل تداولا وتقبل عند جميع الناس وفى كل بلدان العالم . (٤)

المبحث الثانى
انواع الربا

١ - أنواع الربا (٥)

ينقسم الربا الى ثلاثة أقسام منها قسمان رئيسيان وقسم مشتق من أحدهما :

أولا : ربا الفضل وصوره على النحو التالى :

١ - ربا الفضل هو الزيادة فى مقدار أحد البدلين فى بعض البيوع الخاصة كالذهب بالذهب - والفضة بالفضة - والبر بالبر - والشعير بالشعير والتمر بالتمر - والملح بالملح .

---

(١) ،(٢)،(٣)،(٤)،(٥)
مجلة البحوث الاسلامية مجلد ٢ العدد الاول للدكتور حسين توفيق رضا مستشار فى مجلس الدولة فى الجمهورية المصرية بتصرف . ص٢١٨

أما اذا اختلف البدلان كذهب بفضة أو تمر بشعير فيجوز أى أنه لا يقع الا فى هذه البيوع الستة ، ولا يقع فى شراء الأشياء وبيعها بالنقود مهماكانت.

٢ - لا يكون نسيئة أى يكون فى البيوع الحاضرة حتى لا يتشابه مع ربا النسيئة أى أنه محظور بيعه متفاضلا أو نسيئة ، والتفاضل المحظور هو الزيادة فى أحد البدلين وليس فى قيمتهما كما يفيد حديث التمر الجنيب وهو مقايضة كيلين من الردىء بكيل من الجيد واشارة النبى صلى الله عليه وسلم الى كيفية الخروج من الربا فى هذه الحالة ببيع الردىء بالنقود ثم شراء الجنيب بها .

٣ - ينتفى الربا عند تساوى المقادير والجودة ولا يجوز بيعه الا بتساوى البدلين كالذهب بالذهب . . .

٤ - لا عبرة بالتسامح بين البائع والمشترى فالمنع عن الفضل هو حق لله وليس لأى من المتبادلين أن يسمح بحق ليس له والا كان معنى ذلك اباحة الزنا بالتراضى .

ثانيا : ربا النسيئة وصوره :

ربا النسيئة هو القرض المؤجل بزيادة مشروطة بدل الاجل وهو مايعرف بربا الجاهلية .

١ - يسرى ربا النسيئة حيث يسرى ربا الفضل فقد أوضحنا أن بيع البر بالبر تحرم فيه زيادة أحد البدلين أو تأجيل أحد البدلين وتعجيل البدل الآخر اذ يجب أن يتم التبادل فى مجلس العقد .

٢ - بيع النسيئة فى الواقع استثناء علته لكى تزدهر التجارة . فالتاجر له أن يستثمر ماله فى النسيئة والسلم فيصيب من يحتاج السلعة فى بيع النسيئة أو رأس المال

حاجته العاجلة بعوض يؤديه مؤجلا ولم يحظر الاسلام الزيادة فى الثمن المؤجل للمبيع نفسه وهو مايسمونه المرابحة باعتبارها بيعا للعين بربح مقابل الاجل الا اذا كان الغرض منها الاحتيال على تحليل الربا .

٣ - أباح الاسلام نقص الثمن اذا عجل المبيع سلما وفيه نزل قوله تعالى . . . عند تعجب المشركين لعدم قدرتهم على تمييز الفرق بين هذا البيع وبين ربا القرض أو مايسمونه بربا الدين والذى اعتبره نوعا ثالثا منشقا من النوعين السابقين فقال تعالى :

(ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) .

٤ - ان بيع الكالئ بالكالئ وهو عبارة عن بيع دين بدين متساوٍ فى الوزن والقيمة والأجل كصرف ذهب بذهب مؤجلين الى سنة ومتساويين وزنا وقيمة هو ربا .

أى أن الاسلام حظر جميع البيوع التى يتأجل فيها البدلان معا لعدم وجود مصلحة حقيقية للمتعاقدين وهى ليست من صنع التجار العاملين فى الأسواق عادة بل هى من صنع مايسمونه الآن بالبورصة التى اشتهرت بأنها عبارة عن امتصاص جميع أموال الناس فى لحظة واحدة حيث تنتقل بسرعة مذهلة من ملكية أصحابها الى غيرهم فى لحظة زمنية قصيرة فيصبح فيها أقوام قمة فى الغنى ويصبح آخرون وعلى رأى المثل(على البلاطة)وهل المقامرة الا تلك وكما سبق فى ربا الفضل لا عبره بتراضى المتعاقدين لأنها حق لله .

ثالثا : ربا الدين أو القرض أو الائتمان أو اقراض البنوك :

ان من أكثر أنواع الربا تحريما هى الزيادة المحظورة فى القرض عند تأجيله أى حظر الزيادة فى مقدار أحد البدلين عن الآخر ولايقع الا فى التأجيل والنسيئة ومن خصائصه :

١ - تجوز فيه الزيادة اذا أعطاها المدين من باب حسن القضاء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند ما رد بدل الناقة التى اقترضها أحسن منها وقوله (خيركم خيركم وفاء) .

٢ - ربا الدين يدور فى فلك الائتمان الذى ليس له صلة بالتجارة الدائرة بين الناس بحكم حظره فحكمة حظره تختلف عن حكمة حظر التفاضل فى البيع .

٣ - من خصائصه حين المعسرة اعطاء المدين فرصة يكون فيها ميسور الحالة أى نظرة الى ميسرة بدون زيادة .

٤ - الربا فى الدين وحده مقابل الأجل لا ينطبق على ربا البيوع وهو محظور على المتبادلين وحكمته عدم ظلم الدائن للمدين وينطبق على المسلم وغير المسلم .

٢ - مضار الربا [1] :

للربا مضار اجتماعية كثيرة تنسحب بالتأثير على جميع نشاطات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية .

فمن المضار الاخلاقية للربا :

١ - الطمع.فلا هم للمرابى الا جمع المال الذى اتخذه الها يعبد من دون الله . يفرح بمصيبة غيره . وتسؤه النعمة التى أنعم بها الله على خلقه ، فلا يكاد يراها على غيره حتى يتمنى لو أنها انتقلت اليه وينصب أحابيله لنقل هذه النعم التى أنعم الله بها على غيره لتنتقل الى خزائنه . فهو دائم التفكير فى الحصول على مال فلان حتى ليشغله تفكيره فى هذا الأمر عن صلاته وطعامه وشرابه .

٢ - الجبن . يتصور المرابى أن كل الناس يتمنون هلاكه لكثرة ما أوقع بهم من الظلم فهم متحالفون على ايذائه فهو دائم التلفت خلفه تنتابه الاحلام المزعجة . فيهب فزعا من نومه .

٣ - الحقد . يتصور المرابى أن جميع الناس يسعى لامتصاص دمه وسلب أمواله لكثرة ما امتص من دمائهم فهو يبادلهم حقدا بحقد .

٤ - الحسد . يستكثر القرش فى يد غيره ويتمنى أن ينتقل هذا القرش من ملكية غيره الى ملكيته .

٥ - الشح . يستكثر على نفسه الانفاق وأن قل فهو لا يعبأ الا بجمع المال أما انفاقه على نفسه أو فى طرق الخير فهذا غير موجود فى قاموسه .

٦ - الاثره . يؤثر نفسه فى كل شىء نافع ويكره الخير لغيره ، فهو يحب أن يجوع الناس ليشبع وأن يعرى الناس ليكسى .

---

(١) من خطبة القاها الشيخ عبد الوهاب النجار فى ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٢٦هـ بتصرف - اقتبست منها بعض الافكار .

هذا الى جانب صفات مثل : ضيق الصدر ، وتحجر القلب ، وعبودية المال ، والتواكل ، والكسل ، كل هذه الصفات موجودة فيه فهو كالطفيليات .يعيش أبدا متطفلا على مال غيره .

ان هذه الصفات هى صفات المرابى وبنسبة مافيه منها تكون نسبة نجاحه الربوى فى المجتمع ، فان كانت جميعها فهو من أنجح المرابين وان كانت نصفها فهو مراب متوسط النجاح وهكذا دواليك لأن الربا شر متكامل يؤتى أكله الكامل باستجماع صفات الشر التى يقوم عليها .

مضار الربا الاجتماعية :

المجتمع الذى يتعامل أفراده بالربا لايؤثر على نفسه أحداً ، بل يغتنم مصائب المجتمع ويتمنى لو كان كل أفراده فقراء ليستثمر أمواله وتكون مصلحة الافراد الاغنياء المرابين مناقضة تماما لمصلحة الافراد الفقراء المحتاجين ومجتمع هذا شكله سيكون مفكك العرى غير مترابط ، لايقوم على التعاون والتكافل ، فلا يحس غنيه بحاجة فقيره بينما مجتمع يقوم على مبدأ التكافل والتعاون لايكاد يحس غنيه بحاجة جاره الفقيرحتى يسارع الى نجدته فيؤثره على نفسه ولو كان به خصاصه وهو الذى دعا الانصار الى مقاسمة المهاجرين الذين أتوهم صفر اليدين فى أموالهم وحتى فى أزواجهم فيقول الانصارى الذى لديه أكثر من زوجة للمهاجر : " اختر حتى اطلقها لك "كما أن المقترض عند السداد يشعر بأن هذا المرابى قد سلبه حقه فى الحياة بأخذ أمواله وينعته باللص الذى يجب قطع رأسه قبل يده،فأى انسان منا عندما يسدد دينه الذى كان يجاهد ويناضل ويعمل أعمالا اضافية ليسدده ، لايتمنى أن يسامحه فى دينه أو فى جزء منه ، فكيف به اذا سدد المبالغ أضعافا مضاعفة فانه يتمنى لدائنه أكبر المصائب .

المضار الاقتصادية :

للمال أهمية كبيرة وأثر بالغ على النماء العمراني ، وعلى حياة الناس ، بل وعلى عقيدتهم حينما يتعاظم ويصبح وسيلة لاذلال الناس باستعلاء أربابه عليهم .

ويعتبر الربا ومعاملاته من أهم العوامل المؤدية الى تعقيد مشكلة الفقر واستعصائها على الحل فلو نظرنا الى القروض الربوية نجدها تنقسم الى ثلاثة أقسام :

اولا : قروض الافراد

قروض يأخذها الأفراد لقضاء حاجتهم الذاتية وغالبا مايكون هؤلاء الافراد من الفلاحين والعمال والموظفين الذين يشكلون الغالبية العظمى الفقيرة للمجتمع وهنا يبرز دور المرابى أو وظيفة المرابى الذى يمثل دور الآفة الضارة التى تودى بالمجتمع واقتصاده .

ولما كان هذا النوع من البشر مما لاتقيم لهم البنوك الربوية وزنا ولا يقرضونهم حتى لو جاءوا بالملائكة شفعاء والانبياء ضمناء لأن وظيفة اقراض تلك الفئة من البشر ليس من اختصاص البنوك كما يدعون . لأنه ليس لهم فيها كسب أو فائدة ونظرا لحاجة هذه الفئات الضرورية الى المال فأنها تلجأ لفك كربتها الى المرابين من اليهود وغيرهم حتى لو كانوا من شياطين الانس ، وغالبا ماتكون أسعار هؤلاء المرابين مرتفعة جدا والذى يقع فى حبائلهم لن تقوم له قائمة ولن يتخلص منهم طول حياته الا ماشاء الله . فالفائض من كسبه لايكفى الفائدة اذ أنه عندما يقترض من هذا المرابى أو من ذاك دينارا ليفك كربته فان هذا المرابى لن يقبل فى الغالب من أمره بأقل من عشرة قروش تدفع له عند كل رأس شهر كفائدة على الدينار وعندما يعجز عن دفع العشرة قروش وعن سداد القرض فانه يضيف هذه القروش العشرة الى الدينار (القرض الاصلى) ويأخذ فائدة على الجميع ويحسبه بسيطة وباستعمال قانون الربح المركب . نجد أن الدينار بعد سنتين

يصبح جملة الدينار = المبلغ الأصلى × (جملة الدينار فى الشهر) (عدد الأشهر)

حـ = ١ (١ر١) ^{٢٤} = ١٠ر٠٤

أى أن الدينار بعد سنتين سيصبح ١٠ر٠٤

فاذا كان المبلغ مائة دينار سيصبح هذا المبلغ ١٠٠٤ دنانير أى أنها أكثر من الاضعاف المضاعفة التى نهى عنها القرآن .

ولربما برر مقترض ربا البنوك بقوله : أن البنوك لا تأخذ فائدة شهرية بل سنوية لنفترض ان هذا صحيح ، وان الفائدة التى تتقاضاها هى ١٠٪ على أدنى تقدير لانها فى الغالب تتقاضى أكثر من ذلك بكثير فما هو مآل ١٠٠ دينار لمدة ربع قرن على افتراض أن هذه البنوك تقرض هذا المبلغ لمثل هذه المدة مع أن البنوك لا تقرض الاشخاص لمثل هذه المدة الطويلة وانما تفعله مع الدول والشركات الكبرى .

سيكون مآله = ١٠٠ (١ر١) ^{٢٥} = ١١٠٥ دنانير

أى أن مبلغ مائة دينار ولدت أكثر من عشرة أضعافها ولم تمت المائة بل بقيت بعد ولادتها حية ترزق .

أما عن الآثار السلبية التى سترافق هذا القرض فهى اضطرار المقترض للحصول على قوته الضرورى وعلى الفوائد التى سيدفعها حتما الى المرابى الى مديونه للحصول على المال عن طريق كسب غير مشروع .

٢ - ان عدم قدرة هذا المقترض على الادخار تجعله غير قادر على الاستهلاك وحيث أنه يمثل الفئة الاستهلاكية الكبرى من المجتمع لذا سيكون هناك نقص فى استهلاك السلع وهذا بالتالى يؤثر على الانتاج فيضطر المنتج الى تخفيض الانتاج وبالتالى الى الاستغناء عن الايدى العاملة فيزداد الامر سوءاً بالبطالة وهكذا سيكون له أثر سىء على الاقتصاد القومى .

٣ - عندما يدفع المقترض الفائدة الى المرابى فهذا بدوره يكتنزها فتقل دورة المال وبالتالى ترتفع الفائدة وتشكل عبئا على تكلفة الوحدة الانتاجية ويقع على كاهل المجتمع عبء هذه الزيادة لان المرابى لايهتم بالانفاق الذى لايدر عليه فائدة ويتحمل هذا الظلم كافة أفراد المجتمع .

ثانيا : قروض التجار والصناع :

تقتضى مصلحة التجارة والصناعة والزراعة والاعمال الاقتصادية الاخرى المشاركة فى رفع مستواها لأن كل حرفة من هذه الحرف تؤثر فى الاخرى وتتأثر بها فاذا خسر أحدهم خسر الاخرون فيسعى كل منهم لانقاذ مايمكن انقاذه من الخطر بينما المرابى متربع على كرسيه ينتظر العائد عليه من ربا أمواله غير متأثر بهذا ولابذاك خسر أم كسب فربحه مضمون ولن يجهد نفسه . فالعلاقة التى تقوم بين مال المرابين وبين التجار والصناع والزراع والاقتصاد بين علاقة عداوة وليست علاقة محبة والمرابى فى الأزمات يمسك ماله عن الجريان كما أوضحنا فيزداد الكساد بدلا من الانفراج وبذلك تسوء الاحوال العامة للناس وتتزعزع حركة الاقتصاد .

ثالثا - القروض التى تقترضها الحكومات[1]

تقوم الدولة بالاقتراض من بيوت المال لتقوم بالاصلاحات والمشروعات العمرانية على أن تسدد هذه القروض وفوائدها من الضريبة التى تفرضها على رعاياها ، فاذا زاد سعر الفائدة اضطرت الى زيادة الضرائب لتسديد ديونها وبذلك يشترك كل فرد فى دفع نصيبه للمرابين ، وفى النهاية قد ينتهى الامر الى حرب استعمارية .

ولقد حفل التاريخ بما ترك الربا من خزائن خاوية للدول التى دانت به فى مختلف العصور ، وسببتها حال البلاد المتخلفة اقتصاديا التى ابتغت التنمية من

(١) مجلة البحوث الاسلامية مجلد ٢ عدد أول سنة ١٤٠٠هـ بتصرف .

اقتراض رؤوس الاموال التى أعوزتها بالربا ، فلم تصب تقدما تواكب به العصر ولم تستطع وفاء ما اقترضت ولا رباه ، وبقيت ترزح تحت أثقال الديون الخارجية وتعانى من أعبائها المالية والسياسية تضخما واختلالا فى ميزان مدفوعاتها وتدخلا فى مقدراتها من الدول الدائنة . وما كانت تلك العاقبة الخاسرة لتقع لو عدل الحكام عن بذخهم . فما الاغراء الذى يغرى به أولئك المرابون رؤساء تلك الدول المقترضة لكى يقترضوا منهم الا لمآرب خبيثة هدفها السيطرة على تلك الدولة المستقرضة عن طريق التسلل المالى الموهن لقدراتها . وكثيرا ما أدى ذلك الى استعمار تلك الدولة المستقرضة وقيام الدخيل بعد غزوها بحجة تنظيم دخولها لتسديد ديونها ، وحقيقة الامر هى لسلب خيراتها واذلال أهلها . وقد عانت مصر التى كان يتغنى بغناها الشعراء من حيث خصب التربة ووفرة المياه ، فعندما استدان الخديوى اسماعيل الاموال اللازمة لبذخه ورجاله من فرنسا وبريطانيا كانت النتيجة استعمار مصر المعروف .

ومن مشكلات العصر الحاضر التى بقيت دون حل وتدور حول أسعار الفائدة التى ترهق كاهل الدول الفقيرة المقترضة وبين الدول الصناعية المقرضة ، ولب الحوار يدور حول تخفيض هذه الفائدة ولو نظروا الى كتاب الله وحثّه على القناعة برؤوس الاموال (.... وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون)[1] أقول لو تأملوا فى هذا واقتنعوا لخفت المشاكل وساد التعاون وانتشر العدل وفازت المحبة على الكراهية وانتصر الاخلاص على الحقد ولرأينا عالما يحل المشاكل لا عالما يعقد الحوادث الصغيرة ويجعلها أحداثا كبيرة تزول على أثرها دول وتقوم بعدها دول مسيطرة ظالمة متحكمة .

مما سبق يتبين أن المرابين عبارة عن بحيرة يصب فيها نهر له عشرات الروافد ولسوء حظ العالم بأسره أن هذه البحيرة لا تسمح للداخل فيها أن يخرج منها بسهولة ، وبهذا تكون ثروة العالم بأسره قد تحولت تدريجيا لجيوب حفنة من المرابين وقد تنبأ بهذه النتيجة دكتور شاخت[2] الألمانى استاذ الاقتصاد العالمى حين قال " ان جميع

---

(١) البقرة ٢٧٩ .

(٢) محاضرة له فى دمشق ١٩٥٣ مدير بنك الرايخ الالمانى سابقا .

المال في الأرض صائر الى عدد قليل جدا من المرابين ذلك لأن المرابي يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فان المال في النهاية وبعملية حسابية صغيرة سيذهب الى الذي يربح دائما وهذه النتيجة ان لم تكن قد تحققت فهي في طريقها الى التحقيق وهكذا يتكدس الكسب غير المشروع في أيدي قلة من الناس ويصبح دولة بين الاغنياء وهذا مانبه اليه القرآن ، فالأرض يملكها ملكا حقيقيا بضعة آلاف من ملايين البشر وكذلك المال . أما باقي الأفراد فهم يعملون كاجراء لدى هؤلاء فيحصل الأغنياء على ثمرة أتعابهم ويعطونهم الفتات .

ويؤدي ذلك في نهاية الأمر الى تجمع تلك القوة الهائلة في أيدي (القلة المرابية) من الناس لتتيح لهم السيطرة على العالم بأسره بسبب الربا [1] .

لقد أصبح لهؤلاء السيطرة الفعلية على رؤساء الدول فهم يرفعون من شاءوا ويضعون من شاءوا بواسطة أبواق الدعاية التي يسيطرون عليها مرة ، وبواسطة رشوة الناخبين أخرى . وأصبحوا هم الذين يشيرون بأصابعهم الى هؤلاء الرؤساء لاضرام نار الحروب والفتن فتكون النتيجة تخمة خزائنهم بالمال الحرام .

انهم بملكيتهم لتلك الثروة الهائلة يقبضون على زمام العالم ويحركونه لمصلحتهم كيف دارت فان دارت مع الصناعة حولوا قوتهم اليها على حساب الزراعة فيحرمون العالم الغذاء الضروري وفي الوقت نفسه تستمر حربهم المعلنة ضد الاسلام خشية أن تكتشف البشرية عن طريقه فسادهم فهم يخشونه كنظام لانه اذا طبق قطع عليهم الطريق المؤدي الى فرض العبودية الاقتصادية على البشر ، فالمشرع العالم بذات الصدور سبحانه يعلم أن بناة المجتمع الاسلامي فقيرهم وغنيهم أعضاء في مجتمع واحد فكل مسلم يقوم

---

(١) لم يستطع اليهود أن يتسللوا برباهم الى الدولة الاسلامية - التي كانت تحارب الربا والمرابين وتقيم عليهم حربا شعواء - الا بعد أن وهنت الدولة العباسية لبزخها ، على سعة أقطارها وكبر دخلها ، وزين جهابذة اليهود لخلفائها الاستدانة منهم وارتهنوا موارد ها ، ولم تعصمها قروضهم الربوية من الاملاق والانهيار ، مجلة البحوث الاسلامية .

بوظيفته فى بناء هذا المجتمع متضامنا مع أخيه يسعون لهدف واحد هو بناء المجتمع الصالح المتعاون المتكامل ، فاذا استأثر أحدهم بالخيرات وحرمها الآخرين أصبحت يده يد هدم وظلم وخراب .

لهذا اقتضت الحكمة الالهية وضع نسيج متكامل من النظام التضامنى التكافلى بين أفراد المجتمع المسلم ، من ذلك أنه قرر حقا معلوما للسائل والمحروم زكاة تؤخذ من أغنيائهم لتعطى لفقرائهم لتكون رابطة تعاون وحب واخاء وبناء .

ويفقد هذا الرباط الذهبى يصبح الاخوان فى المجتمع الواحد أعداء. فالزكاة من الروابط الهامة التى تربط بين الغنى والفقير فالذى يفك كربتك ويطفىء لوعتك باعطائك مما رزقه الله هو أخ لك ولو لم تلده أمك . ان الشارع الحكيم سبحانه حين فرض على الغنى حقا فى ماله للفقير، وأمره بأن ينظر أخاه الى ميسره فى عسرته ويترك من رأس ماله ماتسمح به نفسه عند الوفاء لهو نقيض ذاك النظام الربوى الظالم .

ان الاسلام لا يمنع الملكية مطلقا ولا يحددها مادامت آتية من حلال أو كان اكتسابها عن طريق مشروع بعيد عن ظلم الآخرين وهضم حقوقهم فالشريعة قد جاءت لتنظيم الروابط والمعاملات فى حياة الناس على وجه يكفل عدم سيطرة القوى على الضعيف ظلما ، أو استبداد الغنى بالفقير عدوانا ، بل جاءت لتحدد بموازين العدل حقوق وواجبات أفراد المجتمع نحو ربهم ونحو أنفسهم فى صور اجمالية لكل شعبة من شعب الحياة وتركت للأئمة المجتهدين أن يفرعوا من هذه الأصول مايلائم مع الزمان والمكان مع عدم اختراق سور هذه الاصول وبذلك تميزت بخصيصتين الثبات والمرونة .

ان المشرع حين أباح استثمار المال عن طريق التجارة (وأحل الله البيع وحرم الربا)[1] .

---

(١) البقرة (٢٧٥) .

أخبرنا عن وجود وجـه آخر لهذا الوجه المشرق الباسم لاستثمار المال يقـف على النقيض منه هو الربا . (وحرم الربا) فالربا الذى حاربه الله ورسوله فـي الجاهلية أسفر عن وجهه الكالح بلباس وباسم جديد عن طريق الفوائد والعوائـد والعمولات فى البنوك الربوية فجاءت حضارة الغرب تطالبنا بوجوب تحليلٍ حرمه اللـه من الربا بحجة من متطلبات عصرنا ونهضتنا تستوجبه .

لقد أقر الاسلام مبدأ تنمية المال بعيدا عن أذى الآخرين وأن يدور المال فى أوسع نطاق كما يوزع على أكبر عدد ممكن من الافراد لكى لا يكون دولة بين الاغنياء .

فأوجب الزكاة فرضا والصدقة نفلا وفتت الملكيات الكبيرة ارثا ووضع لكسب المال وتنميته شروطا سنامها تقوى الله وعدم ظلم الآخرين وأكل أموال الناس بالباطل وفـي نطاق هذا التنظيم أعطى الاسلام انسانه الحرية فى جمع ماله وتنميته .

الخلاصة :

مما سبق يتضح لنا :

١ - ان التعامل الربوى يلوث ضمير الفرد وخلقه بأبشع جرثومة . جرثومة فقد الضمير والأخلاق وقد حرص الاسلام على تربية انسانه على الحرص عليها بكل ما أوتـي من قوة .

٢ - ان الدين لا يمكن أن يقف حجر عثرة فى طريق الذى استخلفه فى الأرض ليعمرها فما شاء الله أن يحرم شيئا لا تقوم الحياة البشرية الا به .

٣ - لقد أوجد لنا الاسلام الطرق البديلة للربا والبعيدة عن ظلمه منها :

أ - شركات الأموال والمضاربة .

ب - التجارة والزراعة .

جـ - الزكاة والصدقات والكفارات .

د - التعاون .

هـ - المصارف الاسلامية وسنعرف بعضها فى الصفحات التالية .

٤ - لا يجوز للمسلم أن يترك للرأسماليين مما يزيد فى حسابهم من مال الربا فى المصرف أو شركات التأمين أو الاموال الاحتياطية لانه سيقوى ساعد هؤلاء المفسدين فالطريق الصحيح أن يؤخذ منهم هذا المال (يعنى الفائدة) ويوزع على البؤساء المحتاجين الذين تكاد حالتهم تجيز لهم أن يأكلوا فيها الحرام (١) .

والأصح منه عدم استثمارها فى بلاد الكفر بينما بلاد الاسلام هى فى أمس الحاجة اليها .

المبحث الثالث : البديل الاسلامي للربا

أولا :

بنك ناصر الاجتماعى تأسس عام ١٣٩١ - ١٩٧١ بموجب قانون رقم ٦٦ من رئاسة الجمهورية ويتبع وزارة الخزانة وهدفه المساهمة فى توسيع قاعدة التكامل الاجتماعى بين المواطنين (٢) .

والاعمال التى يباشرها :

أ - التأمين الاجتماعى ممن لا يظلهم نظام التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية .

ب - القروض الانتاجية بدون فوائد (شركة مضاربة) .

جـ - المساعدات الاجتماعية بقبول أموال الزكاة والتبرعات بأنواعها المختلفة وتوزيعها على المستحقين لها ومنح اعانة للمواطن الذى تعرض لكارثة .

د - اقراض الطلاب .

هـ - قبول الودائع الادخارية والاستثمارية (فى مقابل المشاركة فى النشاط الاستثمارى).

و - تنظيم ادارة بيت المال الذى ضم للبنك (الزكاة) .

---

(١) كتاب الربا للمودودى ص ١٦١ فى فتوى اصدرها حول وجوب أخذ الفائدة على الاموال العربية والاسلامية المودعة ببنوك الغرب والتى وصلت الى مبالغ ضخمة مما جعل البنوك تعطى هذه الفوائد لاتحاد الكنائس للتبشير ضد الاسلام بعد أن رفض أصحابها استلامها خوفا من الله ومحاربته .

(٢) البيوع المحرمة فى الاسلام للدكتور عبد العزيز الغامدى . ص ٣٢٦ ومابعدها .

ثانيا :

البنك الاسلامى للتنمية[1]

وهو مؤسسة مالية دولية أنشئت كهيئة منبثقة من المؤتمر الاسلامى بناء على قرارات وزراء الخارجية للدول الاسلامية بجدة سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

ثالثا :

بنك دبى الاسلامى[2] تأسس بدبى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م كشركة مساهمة عامة محدودة برأسمال قدره خمسون مليون درهم مقسمة الى مائة ألف سهم كل سهم ٥٠٠ درهم وتباشر أعمالها على أساس غير ربوى .

وتقوم بالاعمال الاتية :

١ - قبول الودائع كلها .
٢ - شراء وبيع الذهب والعملات الاجنبية .
٣ - التمويل لاجل قصير .
٤ - فتح الاعتمادات واصدار الكفالات .
٥ - التحصيل والتخليص الجمركى .
٦ - الاكتتاب فى الشركات .
٧ - القيام بأعمال بنوك وصناديق التأمين ، والحفظ فى الخزائن .
٨ - القيام بسائر أعمال الخدمات المصرفية .
٩ - القيام بأعمال متعددة بالأغراض الاستثمارية كاقامة المنشآت وتمويل القائم منها وتوظيف رؤوس الاموال وتقديم الخدمات والاستثمارات الاستثمارية ومقاولات وصناعات من أى نوع وتأسيس الشركات وشراء المصانع واستخراج المعادن والبترول التأمين (من الباطن) ملاحة بحرية وتخزين .

---

(١) نفس المرجع ص ٣٢٧ .
(٢) نفس المرجع ص ٣٢٨ .

رابعا : بيت التمويل الكويتى : (١)

افتتح سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م برأسمال عشرة ملايين دينار كويتى مقسمة الى مليون سهم وفق أحكام الشريعة ويقوم بجميع الخدمات المصرفية المختلفة لحسابه ولحساب الغير اضافة الى أعمال الاستثمار بكافة أنواعه كبنك دبى الاسلامى .

خامسا : بنك فيصل الاسلامى المصرى (٢)

تأسس ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م فى القاهرة برأس مال قدره ثمانية ملايين دولار أمريكى أسهمت فيه المملكة العربية السعودية بـ ٤٩٪ ومصر بـ ٥١٪ ويقوم بكافة أعمال الاستثمار ويخرج زكاة أمواله ويتقبل الزكاة من الاخرين ويوزعها فى مصارفها .

سادسا : بنك فيصل الاسلامى السودانى : (٣)

تأسس عام ١٩٧٧ - ١٣٩٧ ويقوم بجميع أنواع الخدمات المصرفية الخالية من الربا .

سابعا : البنك الاسلامى الاردنى للتمويل والاستثمار (٤) ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

ويقوم بكافة الاعمال التى تقوم بها المصارف الاسلامية .

وهناك بنوك اسلامية أخرى فى طريقها الى الظهور فى البحرين وموريتانيا والسنغال وباكستان والمغرب وألمانيا الغربية وماليزيا .

أى أن هذه الظاهرة التى بدأت تنتشر فى جميع أنحاء العالم لهى ظاهرة تبشر بخير وتنذر بزوال االبنوك الربوية وقد أدى قيام البنوك الاسلامية الى وجود اتحاد بينها بمكة فى عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م . وبعد التصديق على انشائه والتوقيع عليه من رؤساء البنوك الاسلامية القائمة وله فرعان فى القاهرة والباكستان وتم الاعتراف به دوليا .

---

(١) ، (٢) نفس المرجع ص ٣٣٠ .

(٣) ، (٤) نفس المرجع ٣٣١ ، ٣٣٢ .

ومن أهدافه دعم الترابط بين البنوك الاسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين نشاطاتها وتأكيد طابعها الاسلامى . وتقديم المعونة الفنية والخبرة للمجتمعات التى ترغب فى انشاء بنوك اسلامية ومتابعة اجراءات البنوك الاسلامية على المستوى الدولى المحلى مع وضع أسس التعاون بينها وتذليل الصعوبات التى تواجهها والدفاع عن مصالحها والسعى لتحقيق حرية انتقال الاموال بين البنوك الاسلامية والحكم فيها .

أى أن أهم خاصية للبنوك الاسلامية هو زوال عنصر الربا والتنمية عن طريق الاستثمار المباشر أو المشاركة ضمن معايير (الحلال والحرام) مع ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وتجميع الزكاه وصرفها فى وجوهها النمائية .

٢ : صور ربوية

صور من الربا العصرى[1] :

تكلمنا فى موضوع الربا فى الديانة اليهودية ووجدنا كيف انهم حرفوا التوراة، ففى سفر التثنية الاصحاح ٢٣ العدد ١٩ يقول لا تقرض أخاك بربا . ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شىء مما يقرض بربا .

حرف هذا الاصحاح فى العدد العشرين من نفس السفر فى التوراة المتداولة الان بينهم فجاء الاصحاح :

(وللاجنبى تقرض بربا ولكن لا خيك لا تقرض بربا لكى يباركك الرب الهك فى كل ماتمتد اليه يدك فى الأرض التى أنت داخل اليها لتمتلكها .

وكعادتهم فى تحريف النص والمعنى . المعنى عندما منعوا من أكل الشحوم اكلوها وباعوها وأكلوا ثمنها كما أخبرنا بذلك صلى الله عليه وسلم . حتى الربا تحايلوا

---

(١) البيوع المحرمة للغامدى ص ٥٣ بتصرف وأشار الى المراجع الاتية :
المصارف والاعمال المصرفية لغريب الجمال ص ١٨٩ بحوث فى الربا لابى زهر ٧ : ١٨ ، الربا فى نظر القانون الاسلامى لمحمد دراز ص ٥ ومصرف التنمية الاسلامى ص ٨٢ - ٨٣ . ومجلة البحوث الاسلامية المجلد الثانى العدد الاول ص ٢٠٢ ومابعدها لحسين توفيق رضا .

على أخذه من اليهودى أيضا بعد أن قاموا بتوسيط محلل . وهو أن يتفقا (المعطى والآخذ) مقدما على مقدار الفائدة ثم يقوم المقرض باقراض الاجنبى بالفائدة المتفق عليها ومن ثم يقرض هذا الاجنبى المحلل لليهودى المقترض وتكون النتيجة بأن يأخذ المحلل القرض من اليهودى الاول بيمينه ليعطيه للمقترض اليهودى الثانى بشماله وبهذا يستر حقيقة العصيان فى أخذ الربا من اليهودى (١) .

وهنا يجىء دور المتسلمين هواة الكسب الحرام بالتحايل فيقومون باصطناع صورة ظاهرها البيع المباح ولكنهم لا يقصدون البيع انما يقصدون تحليل الكسب الربوى ببيع العينة فالمشترى لا يشترى هذه السلعة لحاجته اليها وانما يشتريها ليبيعها لنفس التاجر أو مندوبه لحاجته الى المال . وصورتها يذهب المحتاج الى المرابى فيشترى منه سلعة بألف مؤجلة ثم يبيعه اياها بثمانمائة معجلة فيقبض المدين ثمانمائة ريال ويسلم الدائن سندا بقيمة ألف ريال حسبما تواطأ عليه المدين والدائن قبل العقد ويأتون بالسلعة كمحلل وتسمى هذه المسألة (بمسألة العينة) لأن مشترى السلعة لا يريد السلعة وانما يأخذ بدلا منها عينا (أى نقدا حاضرا) وتصبح النتيجة ثمانمائة ريال بألف ريال .

والى هذا يشير صلى الله عليه وسلم بقوله :

فيما رواه ابن عمر

" اذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم (٢) " .

وعكس العينة بيع السلعة أولا بنقد يقبضه ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من السعر الاول من جنسه نسيئة (٣) .

---

(١) الربا عند اليهود للاستاذ عاشور ص ١٣٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ٤٢ عن بن عمر وأبو داود ٣ / ٧٤٠ فى النهى عن العينة والبيهقى فى سننه ٥٥ / ٣١٦ واستشهد به صاحب المغنى جـ ٤ ص ١٩٥ .

(٣) كشاف القناع للبهوتى جـ ٣ ص ١٨٥ ومابعدها .

كما أن الاسلام حسما للبعد عن الربا وتضييقا عليه وعلى الطرق الملتوية التى يلجأ اليها ضعاف النفوس والعقيدة حرم بيع المضطر . فاذا اضطر الانسان لبيع ماعنده لحاجته اما لسداد دينه أو لمؤنة أسرته فينتهز بعض الجشعين مصيبته وبدلا من مواساته يشترون سلعته بأبخس الاسعار ناسين أو متناسين ما أمرهم به خالقهم من التيسير على المعسر .

حيث يقول المولى عز وجل :

(وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسره)[1] .

وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون)[2] .

ولا تبخسوا الناس أشياءهم)[3] . وأمره عز وجل (ولا تنسوا الفضل بينكم)[4] .

صور ربوية قديمة[5] :

منها ماتكون بين اثنين مثل أن يجمع الى القرض بيعا أو اجارة أو مساقاة أو مزارعة أو نحو ذلك .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" لايحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالا يضمن ولا بيع ماليس عندك "[6] .

ومنها أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده فيقول له اشترها من مالكها هذا بعشرة وهى على بأثنى عشر أو بخمسة عشر الى أجل كذا فهذا لايجوز "[7] .

---

(١) ،(٢) البقرة (٢٨٠) .
(٣) ولا تبخسو الاعراف (٨٥) .
(٤) ولا تنسوا البقرة (٢٣٧) .
(٥) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزيه ص ٢٧٥ .
(٦) الترمذى كتاب البيوع ١٩ وقال حديث صحيح وأبو داود بيوع ٦٨ وله من باع بيعتين فى بيعة قله أو كسهما أو الربا بيوع ٥٣ .
(٧) الكافى جـ ٢ ص ٦٧٢ .

ومنها ماتكون ثلاثية :

وهى أن يدخلا بينهما محللا للربا فيشترى المحلل السلعة من أكل الربا ثم يبيعها لمعطى الربا الى أجل فيبيعها هذا الى صاحبها الاول بنقص دراهم يستفيدها أى أن النتيجة بالنسبة للمقترض أخذ مال حال يقل عما فى ذمته لهذا المقرض مؤجلا والعكس صحيح بالنسبة للمقرض . وقد سبق أن أوضحنا هذه الصورة عند الكلام عن ربا اليهود .

صور ربوية حديثة :

شهادات الاستثمار وهى عبارة عن ايداع مدخرات الافراد فى أحد المصارف وهى مضمونة الرد بقيمتها وهى نوعان :

النوع الاول :

يشترط فيه المصرف أو الهيئة التى تستلم الدراهم بعدم ردها الا بعد زمن معلوم ويتقاضى عليه صاحبه فوائد سنوية محدودة من المال وهو ربا وأن أول . والمصارف تستخدم هذه الاموال فى أعمال شتى أهمها الاقراض الربوى للمحتاجين من أفراد وحكومات فالمودع ان لم يأخذ على ايداعاته فوائد فهو يعطى الفرصة للمصارف لنشر الربا فى مجال واسع .

النوع الثانى :

لا يتقاضى عليه المودع فوائد سنوية ويسمح له أن يشترك بسنداته فى اليانصيب الشهرى[1] فاذا خرج سهمه ربح مبلغا طائلا من المال ، وقيمة سندات اليانصيب متفاوتة وأكثرها قيمة اكثرها تعرضا لعملية السحب فمثلا السند فئة المائة جنيه يجرى عليه السحب عشر مرات فى السنة والذى قيمته تقل عن ذلك تقل نسبة السحب عليه وهكذا .

---

(١) الصحف الدورية اعلانات عن بيع السندات ذات اليانصيب .

وقد يكسب السهم الواحد الذى قيمته مائة جنيه مثلا اذا حالفه الحظ الجائزة الاولى التى قد تصل الى خمسة عشر ألف جنيه ولو لم يمض على شرائه الا شهر أو نحوه .

ولا يستطيع انسان ذو عقل أن ينكر أن هذا ربا ومقامرة .

١ - شهادات الايداع والاستثمار[1] :

كم تطالعنا الصحف اليومية باعلانات يسيل لها اللعاب .

واليك مثلا هذا الاعلان - الذى تؤيده الدولة :

" جاء فى صحيفة الجمهورية الاعلان التالى وبأخراج جميل :

" بنك القاهرة رمز الخدمة المصرفية الممتازة "

يسره أن يقدم أفضل وسيلة لاستثمار أموالك بالاشتراك مع شركة الشرق للتأمين .

شهادات ايداع بنك القاهرة

رباعية المزايا

(١) عائد شهرى . (٢) تأمين وفاه .

(٣) فائض متجمع . (٤) تأمين عجز .

كل شهادة قيمتها ١٠٠٠ جم تمنحك المزايا التالية :

* عائد شهرى قدره ٩ جم .
* تأمين وفاة بذات مبلغ الشهادة لدى شركة الشرق للتأمين .
* تصرف مبلغ ٤٠٫٩٥ جم فى نهاية مدة الشهادة بالاضافة الى قيمتها بالكامل .

هذا بالاضافة الى المزايا التالية :

* العائد الشهرى وقيمة استرداد الشهادة معفاة من كافة الضرائب .
* مدة الشهادة ٣٩ شهرا ويمكن استرداد قيمتها فى أى وقت .
* يجوز الاقتراض بضمان الشهادات .

* تصدر الشهادات للاشخاص الطبيعيين من سن ٧ سنوات وحتى ٥٧ سنة .
* يسرى التأمين بدون كشف طبى حتى مبلغ ١٠٠٠٠ جم .
* شهادات ايداع بنك القاهرة رباعية المزايا تبدأ بالفئات الاتية :

٥٠٠ جم ، ١٠٠٠ جم ، ٥٠٠٠ جم ، ١٠٠٠٠ جم .

* تخصم قيمة الشهادات من الوعاء الخاضع للضريبة العامة على الايراد فى حدود ٣٠٪ من صافى الدخل وبحد أقصى ٣٠٠٠ جم .

وهذا الكسب غير مشروع من عدة أوجه :

أولا : الربا واضح فيه ولا يحتاج الى استنتاج فله عائد شهرى مضمون قدره تسعة جنيهات وصرف مبلغ اضافى قدره ٤٠٫٩٥ جنيها فى نهاية مدة الشهادة بالاضافة الى رأسماله وهو قيمة الشهادة .

ثانيا : التأمين على الحياة وتأمين العجز وكل هذه من العائدات المنهى عنها لأنه قرض جر نفعا وبتشجيع من الحكومة يعفى المبلغ المستثمر وأرباحه من الضريبة .

٢ ـ : الجمعيات الخيرية :

قد يحلو للبعض أن يجمع أموالا لجمعية كذا الخيرية فيعمل دعاية طنانة رنانة ويبذيلها بـ :

" وسنجرى سحب القرعة على الفائز الاول الذى سينال كيت وكيت) وهذه الاعمال ربوية وان اطلقوا عليها اسم الخير فالمدعو الى هذه الجمعية الخيرية التى تبدأ بالموسيقى والرقص والغناء ثم سحب القرعة لا يأتى لفعل الخير وان ادعاه بل للترفيه والربح المتوقع فالاسلام الذى يشترط الا تدرى يد المتبرع اليسرى ما أعطته اليد اليمنى . والذى يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة لايحتاج لفعل الخير الى هذه الوسائل الرخيصة .

ففى الاسلام معاملات ليست محرمة لذاتها ولكن لما تؤدى اليه فأحكام الربا جاءت مجملة كما سبق القول وهناك جزئيات قد يتطرق اليها الشك ولايكاد يعرف .

وحكم الاسلام فى المشتبهات ترك مايريب الى مالا يريب .

وقد أخبرنا صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى عن أبو عاصم عن زكريا عن عامر (الشعبى) عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" ان الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، الا وأن لكل ملك حمى ، الا وأن حمى الله محارمه ، الا وأن فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، ألا وهى القلب)[1] .

فاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم لنا بأن من حام/حول الحمى أوشك أن يقع فيه قد أغلق باب الحيل والرخص والمشتبهات وقايه من الحرام كما جاء فى رواية مسلم الحديث السابق " ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام " .

ثالثا : النقد :

النقد هو كل شئ يجرى اعتباره فى العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل . وكما قال ابن تيميه :

" أما الدرهم والدينار فليس مرجعهما الى أمر طبيعى وانما مرجعهما الى العادة والاصطلاح وذلك لأنهما فى الاصل لا يتعلق المقصود بهما بل الغرض أن يكونا معيارا لما يتعامل به والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها بل هى وسيلة للتعامل) .

وقال مالك لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة لكرهت أن تباع بالذهب نسيئة .

---

(١) رواه البخارى ٤ / ٢٩٠ ومسلم واللفظ له الاربعون النووية للحافظ بن رجب ص ٨ ومسلم بشرح النووى كتاب المساقاه حديث ١٠٧ ، ١٠٨ .

وحيث أن الورق النقدى يلقى قبولا عاما فى التداول ويحمل خصائص هذا المعيار كوسيط للتبادل فهو مستودع للثروة وبه يتم ابراء الديون وقيمته المادية تافهة بالقياس لقوته المعنوية حيث أصبح بلا غطاء اذ يكتفى بضمان الدولة المصدرة له ويقوى بقوة الدولة الاقتصادية ويرخص بضعف اقتصادها .

وبهذا أفتت هيئة كبار العلماء فى السعودية[1] .

(يجرى الربا فى الورق النقدى بنوعيه كما يجرى فى الذهب والفضة) .

فلا يجوز بيعه بغيره من الاجناس النقدية الاخرى نسيئة مطلقا فلا يجوز بيع الدولار الامريكى بنصف جنيه مصرى مثلا نسيئة كما لا يجوز بيع الجنس الواحد متفاضلا سواء نسيئة أو يداً بيد فلا يجوز بيع الجنيه بجنيه وربع يدا بيد ولا بأجل .

ويجوز بيع بعض ببعض من غير جنسه مطلقا يدا بيد لأنه حينئذ بيع جنس بغير جنسه فيجوز بيع الدولار بثلاثة أرباع الجنيه والجنيه المصرى مثلا يدا بيد .

---

(١) فتوى لهيئة كبار العلماء فى السعودية مجلة البحوث الاسلامية .

الفصل الرابع
الاحتكار
المبحث الاول

تمهيد :

١ — الاحتكار المعاصر :

ينقسم العالم فى عصرنا الى معسكرين كبيرين المعسكر الغربى بقيادة الولايات المتحدة الامريكية والمعسكر الشرقى بقيادة الاتحاد السوفياتى .

ولو ألقينا نظرة فاحصة على كل من هذين المعسكرين لوجدنا مايلى :

أولا - المعسكر الغربى :

غالى الغربيون كثيرا جدا عندما أعطوا للفرد الحرية المطلقة فى تنمية أمواله وجمعها كيف شاء وحيث شاء مادامت فى حدود القانون لذا وجدت الشركات الاحتكارية الكبرى فى مختلف المجالات الاقتصادية كشركات النقل (برى وبحرى وجوى) فهى تملك الطائرات والبواخر والسكك الحديدية كما تمتلك شبكات الدعاية (المقروءةوالمسموعة والمرئية) وتملك الاراضى الشاسعة التى تزرع آليا وتملك شبكات البرق والبريد والهاتف وتملك انتاج أسلحة الدمار واستخراج المعادن .

وبفضل هذه الملكيات أصبحت هذه الشركات أو المؤسسات أو الافراد فى وضع احتكارى بفضله سلبت من الافراد ثرواتهم الصغيرة التى جمعوها ليصبح أولئكالمحتكرون فى وضع مالى يمكنهم من أحكام قبضتهم على الحكام والمحكومين . فباشارة من أصابعهم يعينون رئيس أكبر دولة فى العالم وباشارة أخرى يخلعونه ، ان الهوة بين هؤلاء الاغنياء جدا بفضل وضعهم الاحتكارى وبين الفقراء جدا من شعب الولايات المتحدة الاصلى والذين لايجدون مايقيم أودهم واسعة جدا . والنتيجة البغض والحقد فى المجتمع الواحد بين الفئة المغلوبة على أمرها والفئة المستغلة المتحكمة فى ضروريات الفقراء .

ان من هؤلاء من يدعى الحرية والذين ينادون بوجوب الحصول عليها لكل شعوب الارض (يقولون بأفواههم ماليس فى قلوبهم) .

فأين هذه الحرية وهم يتحكمون فى ضروريات الناس. انهم باسم القانون سلبوا الناس حياتهم وتحكموا فى ضرورياتهم . فأين هى الحرية فى عقود الاذعان التى يمارسونها .

والتى لا تخرج عن كونها (اما أن تموت جوعا واما أن تترك لنا ثروتك) .

عقود الاذعان الاحتكارية[1]

ان الشركات والمؤسسات أو الافراد الذين يحتكرون الضروريات اللازمة للناس سواء كانت غذاء أو مأوى أو ملبسا أو غيره مما يحتاجه الناس لحياتهم المعيشية يقومون بطبع هذه العقود والتى يكون فيها الايجاب مطبوعا وبصيغة يعسر على الكثيرين فهمها حتى على متوسطى الثقافة . وليس من حق الطرف الضعيف المحتاج مناقشة هذه العقود فهو كما يقولون حر فى أن يأخذ بهذه الشروط كلها أو يتركها كلها فلا مجال لمناقشة هؤلاء الاقوياء فى بنود هذه العقود . ومن أين للطرف الضعيف أن يرفض .

وكيف للعامل أن يرفض شروط تعيينه وهو فى مسيس الحاجة للعمل . وكيف للمسافر أن يقول لشركة الطيران هذا البند مجحف وهو محتاج للسفر وهل يستطيع المشترك أن يقول لشركة الكهرباء أو الغاز أو الماء أن هذا البند لا يعجبنى من أين للطرف الضعيف أن يبدى أو يعيد .

هذه هى الحرية فى نظرهم أن تعطى اموالك لهذه الفئة المحتكرة وترضى بما قسم لك مقابل ان يمنحوك ما احتكروه من خدمات وضروريات هذه هى الحرية فى المجتمعات الرأسمالية . . وعلى النقيض من ذلك نجد النظام الشيوعى .

فباسم المحافظة على المجتمع من جشع التجار والمؤسسات والشركات لوضعهم الاحتكارى أممت جميع وسائل الحياة . وأصبح الفرد الذى كرمه الله وجعله خليفة فى

---

(١) من كتاب الاحتكار وآثاره فى الفقه الاسلامى لقحطان الدورى ص ١٨٠ وما بعدها بتصرف .

أرضه ترسا فى آلة . ليس لتفكيره ولا لتطلعاته ولا لتمنياته أية قيمة . فباسم المحافظة عليه سلبته حريته واحتكرت الدولة كل شىء حتى أبناءه وتعليمه .

لقد نظر النظام الشيوعى للفرد نظرة عقيمة عند ما اعتنق المثل القائل" جوع كلبك يتبعك " .

لقد سلب النظام الشيوعى من الفرد كل مراكز قوته وجعله لا يملك الا ثوبه وليته يملكه . بل هو ممنوح اليه مقابل خدمات يؤديها (١) .

لقد سيطرت الدولة على جميع نواحى الانتاج الغذائى والصناعى واحتكرته لنفسها . فاذا أراد الفرد أن يأكل فعليه أن يعمل كذا فى مجال كذا ليحصل على قوته أو يرفه عن نفسه . وبهذا وباسم المحافظة على الشعب من احتكار التجار وغيرهم سلبت الفرد حريته وجعلته ظلالها ليسهل عليها حكمه (٢) .

وهكذا نجد أن النظام الغربى سلب حرية أفراده عند ما غالى فى اعطاء الحرية لأفراده . وان النظام الشيوعى سلب حرية أفراده عند ما غالى فى تقديس المجتمع وتكريس حياة الفرد وافنائها فى الجماعة فخسر الفرد الذى هو نواة الجماعة .

وهكذا نجد أن كلا النظامين غلا غلواً أخرجه عن جادة الصواب وكان هذا نتيجة الكبت الذى كانت تعانيه الشعوب الاوروبية من ظلم الكنيسة ورجال الدين .

لقد أرهقت الكنيسة ورجال الدين كاهل الشعوب بما فرضته عليهم من آراء غريبة ليسهل عليها حكمهم حتى بلغ السيل الزبى فانفجر بركانهم . وبلغ من حقدهم على رجال الدين والكنيسة أن فصلوا الدين كلية عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية حتى والاخلاقية . فعملت الانظمة والقوانين الغربية وتركت للفرد الحبل على الغارب . فتعسف فى استعمال حقه فأفرط فى الثراء حفنة من الناس على حساب الملايين من الناس الذين

---

(١) (٢) أفكار وأقوال للدكتور عبد الوهاب الشيشانى .

أنوا من الظلم فكانت النكسة ضد هذه الحفنة الفاحشة الثراء . فظهرت النظم الشيوعية التى أممت جميع الممتلكات بحجة أيلولة هذه القوة الاقتصادية الهائلة الى المجتمع كله وليس لأفراد قلائل منه . وظن الأفراد أنهم تخلصوا من طغيان الرأسمالية الفردية مع أنهم وقعوا تحت ظلم أشد وقعوا تحت نير الحكومة الشيوعية فكانت النكسة الثانية أشد ايلاما من النكسة الاولى التى غالت فيها الحكومة بسلبها الحوافز التشجيعية من الأفراد لعدم وجود ملكية فردية لهم وأصبح الفرد كما أشرنا ترسا صغيراً فى آلة كبيرة فقل الانتاج كما وساء جودة . وهكذا وجدنا أن كلا النظامين فرق بين الدين والدولة فباء كلاهما بالفشل وأصبح مفكرو النظامين يصرخون وينادون بضرورة ايجاد حل لازماتهم الاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية . وضرورة وضع حل مناسب لاحتكارات مقومات الشعوب الاساسية ولا زالوا يبحثون عن الحل هنا وهناك . والحل بين أيديهم ولكنه التعنت والحقد على الاسلام هو الذى جعلهم لاينظرون الى الحلول الالهية التى أنزلها خالق البشر وارتضاها لخلقه .

ان أحكام الشريعة ربطت تصرف الافراد بالاخلاق وشددت فى هذه الناحية لتوجد مجتمعا فاضلا ترابط أفراده بالتكامل والتناصر والتضامن أمة عدل وأمن وأمان وذلك فيما أقرته من أحكام وعقوبات حفظت الاخلاق وصانت الاعراض والاموال لانها تعرضت للجانب الروحى القائم على التوحيد أولا ثم تعرضت للجانب المادى فهى تربط بين الثواب والعقاب فهى الدواء لعلاج أمراض الفساد والاجرام وأسبابها .

ان الاسلام لا يفرق بين الدين والدولة بين الدين والاقتصاد بين الدين والاجتماع .

لقد أولى الاسلام اهتمامه بمشكلة الاحتكار كغيرها من المشاكل ووضع لها الحلول المناسبة .

فهو حين حد من تعسف الفرد فى استعمال حقوقه التى كفلتها له المشروعية الاسلامية حين تتعارض مع حقوق المجتمع اعتبر الفرد اللبنة الاساسية من بناء المجتمع الاسلامى فلا مجتمع بلا فرد ولا فرد بلا مجتمع .

لقد أهدر الاسلام الحق الفردى فقط اذا تعارض مع حق الجماعة حفظا للمجتمع من أن يناله معول الهدم بتعسف أفراده فى استعمال حقوقهم المشروعة . فأجاز للحاكم حبس الجانى وتعزيره لتعديل زيغه ان لم تردعه نفسه ويردعه دينه وأوجب على المجتمع التعاون والتآزر فى سبيل حماية الفرد من الحاجة والعوز ليحقق مجتمع الايمان الذى يصفه الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه فى قوله .

" ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا ما اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى (١) " .

لقد أوجب على القادرين الزكاة وصدقات التطوع تؤخذ من أموالهم وتعطى لفقرائهم وأوجب على الحاكم تدبير العمل للقادر والصرف من بيت المال على غير القادر .

ان الاسلام قد أوصد باب الاحتكار لانه جريمة بشعة وكسب حرام غير مشروع طلبا أو أخذا ، ولكن هذه الجريمة التى انتشرت فى شتى ميادين الانتاج قد مكنت هذه الفئة الباغية المنتجة المحتكرة من التسلط والتحكم فى رقاب العباد ليجنوا بها كسبا غير مشروع .

٢- تعريف الاحتكار :

الاحتكار لغة :

حكر الحكر : ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر والاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به .

والحكر والحكر جميعا ما احتكر .

انهم يتحكرون فى بيعهم ينظرون ويتربصون، وأنه لحكر لا يزال يحبس سلعته . حتى يبيع بالكثير من شدة حكره أى من شدة احتباسه وتربصه .

---

(١) فتح البارى جـ ١٠ ص ٤٣٨ حديث ٦٠١١ .

وفى الحديث (من احتكر طعاما فهو كذا) أى اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والحكر والحكرة الاسم منه وفى الحديث" انه نهى عن الحكره وأصل الحكره الجمع والامساك .

قال الازهرى[1] :

والحكرة اسم من احتكر الطعام اذا حبسه ارادة للغلاء والحكر بالسكون والحكر بالفتح لغة بمعناه والتربص الانتظار[2] .

قال ابن الاثير فى النهاية : احتكر الطعام اشتراه وحبسه ليقل فى السوق والاسم : الحكره والحكره بضم الحاء وسكون الكاف[3] .

اصطلاحا :

اختلفت تعاريف الفقهاء بناء على القيود التى وضعها كل مذهب من حيث العله فى المنع والحكم ومن حيث الزمان والمكان ومايجرى فيه الاحتكار وأنواع الاحتكار وسنتكلم موضحين ما استطعنا ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه .

اتفقوا على أن علة المنع هى الاحتكار لتغلية الاسعار[4] .

واختلفوا فى هل يجوز الاحتكار اذا لم يضر بالناس فبعضهم أجازة وبعضهم كرهه[5] .

---

(١) أنظر لسان العرب جـ ٤ ص ٢٠٨ .
(٢) الموطأ جـ ٢ / ٦٥١ .
(٣) أنظر كتاب هذا حلال وهذا حرام لاحمد عبد القادر عطا ص ٣٦٥ .
(٤) ،(٥) أنظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية جـ ٢٩ ص ١٩١ ، ١٩٢ ، كشاف القناع للبهوتى ٣/١٨٧ ، المغنى ٤/٢٤٣ ومابعدها ، الغبن والاستغلال للزبيدى ص ٢٤٠ ، المحلى لابن حزم ٩/٧١٧ ، التيسير فى أحكام التسعير ص ٧٢ .

٣ - حكم الاحتكار :

للفقهاء من حيث الحرمة والكراهة قولان :

القول الأول[١] حرام

واستدلوا على ذلك بالمنقول من :

١ - كتاب الله :

" ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم "[٢] .

فسرها أكثر من واحد من المفسرين بأنها لمحتكر الطعام بصورة عامة وقال آخرون لمحتكرى الطعام فى الحرمين .

٢ - سنة رسول الله :

واستدلوا من السنة بالاحاديث :

(لا يحتكر الا خاطىء) وفى رواية للاثرم بن أبى امامه عن سعيد بن المسيب (من احتكر فهو خاطىء)[٣] .

(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[٤] .

(من احتكر للمسلمين طعاما ضربه الله بفقر وافلاس)[٥] .

عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم (بئس العبد المحتكر ان أرخص الله الاسعار حزن وان أغلاها فرح) وفى رواية أخرى (ان يسمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح)[٦] .

(من اشترى طعاما يتربص به اربعين يوما فقد برئت منه ذمة الله)[٧] .

---

(١) الحنابلة والمالكية والزيديه والاباضية والظاهرية وبعض الشافعية أنظر تحفة الناظر للتلمسانى ص ١١٥ ومابعدها بتصرف ومجموع فتاوى بن يتمية ٢٩ / ١٩١-١٩٢ .

(٢) الحج (٢٥) .

(٣)-(٦) أنظر ابن ماجة كتاب التجارات باب ٦ ،كما رواه مسلم والترمذى وأبى داوود .

(٧) الترغيب والترهيب للمنذرى ص ٥٨٣ .

٣ - المأثور عن الصحابة :

ما روى عن عمر بن الخطاب أنه خرج مع أصحابه فرأى طعاما كثيرا قد ألقى على باب مكة فقال ماهذا الطعام ؟ فقالوا جلب الينا ، فقال بارك الله فيه وفيمن جلبه . فقيل له : فانه قد احتكر . فقال : ومن احتكره ؟ قالوا : فلان مولى عثمان وفلان مولاك . فأرسل اليهما : فقال ماحملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالا الا نشترى بأموالنا ونبيع ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الافلاس) .

قال الراوى أما مولى عثمان فباعه وقال والله لا أحتكره أبدا أما مولى عمر فلم يبعه فرأيته مجذوما [(١)] .

وجاء فى موطأ مالك بأن عثمان نهى عن الحكرة .

وروى عبد الرزاق عن المعمرين سلمان التميمى عن ليث بن أبى سلم أخبرنى أبو الحكم أن على بن أبى طالب احرق طعاما أحتكره بمائة ألف [(٢)] .

وروى عن طريق بن أبى شيبه قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسى عن الحسن بن حى عن الحكم بن عتبه عن عبد الرحمن بن قيس قال حبيش حرق لى على بيادر بالسواد كنت أحتكرتها لو تركها لى لربحت فيها مثل عطاء الكوفة [(٣)] .

ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر بن الخطاب ولا على عثمان ولا على بن أبى طالب - رضى الله عنهم فعلهم . وأما القول بأن عمر لم يحرق بل اكتفى بالنصح أو لتذكيره فانما يعود الى أن عمر احتسب على صحابيين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما المجتمع فى عهد على هو خليط من شتى البقاع التى دخلت الاسلام حديثا وبين

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٤٣ .
(٢) المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٧١٧ .
(٣) نفس المرجع والصفحات .

شاسع بين الاحتساب على مجتمع نبوى عربى اسلامى وبين مجتمع اسلام حديث عهد بكفر ومختلط من الروم والأعاجم . فالاختلاف اختلاف عصر ومصر وحال أهله .

وأما ابن قيم الجوزيه :

فيرى أن لولى الامر اكراه المحتكرين على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس فى مخمصه . فان من اضطر الى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره (أى عن طريق الجبر) بقيمة المثل ولو امتنع عن بيعه الا بأكثر من سعره أخذه منه بقيمة المثل .

ثانيا : حكم الاحتكار عن طريق المعقول :

ان الاحتكار عمل خاص يتعلق به حق عام فبالاحتكار ابطال للحق العام بالتضييق على الناس فى أقواتهم مما يؤدى الى ظلمهم والظلم حرام .

القول الثانى ، الكراهة .

وهو قول الاسماعلية وبعض الامامية وبعض الشافعية

وجاء فى المبسوط للسرخسى (من الحنفية) .

وأما الاحتكار فمكروه فى الاقوات اذا أضر ذلك بالمسلمين ولا يكون موجودا عند انسان بعينه . فمتى احتكر والحال على ماوصفنا أجبره السلطان على البيع دون سعرٍ بعينه وان كان الشيء موجودا لم يكن ذلك مكروها (١) .

وأما اذا كان عنده فاضل من طعام فى القحط وبالناس ضرورة وجب عليه بذله اجماعا .

ونقل عن الشيعة الاسماعليه :

وقيل عن على عليه السلام أنه كتب الى رفاعه قوله انه قال عن الحكرة : فمن ركب النهى فاوجعه ثم عاقبه باظهار ما احتكر (٢) .

---

(١) ومن السلف من يطلق لفظ الكراهة على التحريم .

(٢) من كتاب الغبن والاستغلال لابراهيم الزبيدى بتصرف ص ٢٣٩ ومابعدها .

الترجيـــح :

مما سبق نجد أن الذين قالوا بالتحريم أقوى حجة ودليلا لما يأتى :

١ - سلامة أدلتهم المنقولة والمعقولة من الاعتراض .

٢ - والاحتكار دليل الانانية والجشع وقد حاربهما الاسلام فالاحتكار يحقق مصلحة فردية للمحتكر على حساب مصلحة الجماعة والقاعدة الشرعية اذا تعارضت المصلحة الخاصة والعامة فيعمل على تقديم المصلحة العامة على المصلحةالخاصة.

٣ - تحكم المحتكر فى السعر ظلم للناس وضرر بهم والظلم حاربته الشريعة فيجب محاربته .

٤ - ان الذين لم يقولوا بالتحريم من فقهائنا الأكارم قالوا بالكراهية وهذا دليل على اتفاقهم على عدم الاباحة .

٥ - الاحتكار معول هدم واداة تفكك للمجتمع المسلم الذى أراد الله له الترابط والتلاحم والتعاون فهذا هادى الامة يخبرنا بأنه لا يؤمن أحدنا حتى يحب لأخيه مايحبه لنفسه وينفى الايمان عمن لا يكرم جاره .

قال صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحبه لنفسه"(١) وقال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره "(٢) .

٤ ــ مايجرى فيه الاحتكار :

للفقهاء ثلاثة أقوال فى هذا الأمر .

الفريق الأول(٣) : قالوا ان الاحتكار يجرى فى كل شىء من طعام وغيره لورود الأحاديث

---

(١) فتح البارى جـ ١ ص ٥٧ ومسلم بشرح النووى مجلد . جزء ٢ ص ١٦ .

(٢) نفس المرجع ص ١٨ .

(٣) المالكية وأبو يوسف من الحنفية وابن عابدين والصفائى والشوكانى والظاهرية (الاحتكار وآثاره فى الفقه الاسلامى لقحطان الدورى ص ٢٥ ، ٢٦ أنظر كشاف القناع للبهوتى ٣/ ١٨٧ .

مطلقة وأخرى مقيدة بالطعام والمطلق ينص على اطلاقه وهذا يتفق مع قول الاقتصاديين في عصرنا الحاضر .

الفريق الثاني[1] : قالوا يجرى في قوت الادمي فقط أما الأدم والحلواء والعلف والعسل والزيت وعلف البهائم فليس فيه احتكار محرم .

الفريق الثالث[2] : فرقوا بين حالة وأخرى وبين زمن وآخر

قالوا والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما بل هو محسن لأن الجلاب اذا أسرعوا ببيع ماجلبوه أكثروا الجلب واذا بارت سلعتهم تركوه وقد أمر الله بالتعاون على البر والتقوى . وردوا على حديث لا يحتكر الا خاطىء بحديث قوى الاسناد بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعزل نفقة أهله سنه[3] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٢٤٣ ومابعدها ، وحدد الاباضية الاحتكار في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح كما جاء في المبسوط وقال به أبو حنيفة وعليه الفتوى في المذهب وأخذ به الزيدية والشافعية والحق به الغزالي اللحوم والفواكه والأدم وقال المالكية لا يجوز احتكار مايضر المسلمين في أسواقهم من الطعام والأدم (الكافي جـ ٢ ص ٧٣ . وقال الظاهرية (المحلى جـ ٩ص٦٤ ، ٦٥ ، قال البهوتي في كشاف القناع جـ ٣ ص ١٨٧ يحرم الاحتكار في قوت الأدمي فقط وهو أن يشترى القوت للتجارة ويحبسه ليغلوا فيغلوا وهو بالحرمين أشد تحريما أما من جلب شيئا من ملكه أو مما استأجره أو اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس أو اشتراه من مكان بعيد من الخارج فلا يكون محتكرا وترك ذلك أولى واذا زاد في التأخير لمجرد الكسب كره . ولا يكره ادخار قوت أهله .

(٢) المحلى ٩/١٧

(٣) الترمذي كتاب الجهاد ٣٩ .

ويرى صاحب المغنى[1] :

بأن الاحتكار المحرم له ثلاثة شروط :

١ - أن يشترى : فلو جلب شيئا أو أدخل عليه شيئا فادخره لم يكن محتكرا .

وروى عن الحسن ومالك وقال الأوزاعى الجالب ليس بمحتكر لقوله صلى الله عليه وسلم (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) ولأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر بل ينتفع به الناس الذين اذا علموا عنده طعاما معداً للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه .

٢ - أن يكون المشترى قوتا : أما الادام أو الحلوى والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيه احتكار محرم .

قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن أى شىء الاحتكار قال اذا كان من قوت الناس فهو الذى يكره وهو قول عبد الله بن عمر .

٣ - ان يضيق على الناس شراءه : ويحصل ذلك فى الحرمين والثغور ويظهر من هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب لا يحرم بها وأن يكون الناس فى ضيق وتأتى السلعة فيبادر أصحاب الاموال بشرائها فيضيقون على الناس أما اذا اشتراه فى حال الرخص وفى وقت لا يضيق به على الناس فهو ليس بمحرم .

واذا كانت الطائفة التى تشترى نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا مايشترونه فيشترون دون ثمن المثل ويبيعون مايبيعونه بأكثر من ثمن المثل ويقتسمون مايشتركون فيه من الزيادة فاقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان[2] .

---

(١) المغنى لابن قدامه ٤/٢٤٣ .

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٨٠ .

المبحث الثانـــي
الاحتساب على المحتكريـن

ونأخذه من كتب الحسبة المشهورة :

جاء في كتاب الحسبة لابن تيمية :

" ولولى الامر أن يكره الناس على بيع ماعندهم بقيمة المثل ، عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه ، والناس في مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولو امتنع عن بيعه الا بأكثر من سعره ، لم يستحق الا سعره "(١) .

كما جاء في كتاب أحكام السوق ليحى بن عمر :

" من احتكر طعاما وكان ذلك مضرا بالناس في السوق فأرى ان يباع عليهم ، ويكون لهم رأس مالهم ، والربح يتصدق به أدبا لهم ، وينهون فمن عاد ضرب وطيف به وسجن "(٢) .

أما المجيلدى فيرى :

" ان احتكار الطعام من الضرر وفيه نهى ووعيد ، ومن احتكر في الرخاء جبر علـــى بيعه في الغلاء ، فان أبى حجر عليه ، وليس له بيعه في الدور بل يخرج الى السوق "(٣) .

ومع التلمسانى حيث يقول :

" فان عادوا بعد أن يبيع عليهم ما احتكروه وتصدق بربحه ، ونهوا عن ذلك ، كان الضرب والطواف بهم والسجن "(٤) .

نكتفى بهذه الأقوال التى تشير كلها الى حق ولى الأمر أو من ينيبه (المحتسب) في تأديب هؤلاء الافراد الذين ظلموا المستهلكين وخرجوا على أوامر الشرع بمختلف العقوبات المالية والبدنية تعزيرا لهم فان لم تفلح هذه العقوبات لجأ الى عقوبة أخرى أكثر فاعليـــة وهى اخراج هذا المحتكر الظالم من السوق .

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٣٨ .
(٢) أحكام السوق ليحى بن عمر ص ١٣٤ - ١٣٥ .
(٣) التيسير في أحكام التسعير للمجيلدى ص ٧٢ .
(٤) تحفة الناظر وغنية الذاكر للتلمسانى ص ١٢٠ ومابعدها .

ولما كانت هناك فئة أخرى على مستوى جماعى وليست على مستوى فردى وهى اتفاق مجموعة التجار والمستوردين لسلعة كذا بأن يتلكأوا فى استيراد هذه السلعة ليقل المعروض منها فى السوق فيزداد الطلب وترتفع الاسعار فيحققوا من ذلك كسبا غير مشروع فللا حتساب عليهم لا بد من تدخل ولى الامر كمنافس لهم للحد من احتكارهم بما يملكه من قدرات مالية وتجارية فيغرق السوق بتلك السلعة حتى اذا عادت المياه الى مجاريها انسحب من السوق-بعد أن لقن تلك الفئة درسا لن ينسوه نتيجةالخسارة الكبيرة التى لحقت وستلحق بهم ان عاد واذ فى بقائه فى السوق مفاسد كبيرة منها .

(١) ان الأعباء الملقاة على عاتق الدولة أكبر وأجل من هذا العبء الاضافى الجديد

(٢) بدخول ولى الامر منافسا مستديما يحطم هؤلاء التجار وغيرهم وبخسارتهم لرؤوس أموالهم يخرجون من السوق فيهتز وعندها يلجأ التجار الاخرون الى الحذر الشديد فلا يجلبون من السلع الا أقلها خوفا من تدخل الدولة فى هذه السلعة فيخسرون ماجلبوه وخزنوه .

وفى هذا ضرر على المجتمع حيث يصعب على أفراده الحصول على ضرورياتهم وحاجياتهم بسهولة .

١ـ الاحتكارات العصرية :

كان لنتيجة الحرب العالمية الثانية أن نكبت اكثر شعوب العالم بالاستعمار الشرقى والغربى وكان من آثار هذه النكبات أن احتكرت تلك الدول الاستعمارية الغاشمة خيرات هذه البلاد فمنعت بيع منتجاتها الا الى أفراد تعينهم وبسعر بخس ومن هنا كانت الانتفاضات الشعبية التى قاومت هذا الاستعمار بقوة السلاح تارة وبالمقاطعة السلبية تارة أخرى فوقعت الانقلابات وحركات التحرير .

ومن أمثلة ما كانت تفعله بريطانيا فى الهند مثلا احتكارها للملح وعدم السماح لأى من الهنود بانتاجه وقد قاوم الهنود هذه الاحتكارات مقاومة سلبية بزعامة غاندى .

ومن أمثلة ماكانت تفعله فى فلسطين احتكارها لشراء الأقوات الزراعية بأقل من نصف سعر السوق وخوفا من تهريب الفلاحين لأقواتهم كانت تعمد الى خرص الحبوب فى سنابلها قبل الحصاد وكانت تهدف بالاضافة الى امتصاص دماء المجتمع الفلسطينى اكراهه على بيع أراضيه لليهود لعدم جدواها الاقتصادية وقد قاوم الفلسطينيون الاستعمار البريطانى مقاومة ايجابية بالسلاح وأخرى سلبية بالاضراب عام ١٩٣٦م الذى استمر ستة أشهر .

صور احتكارية عصرية :

نتيجة للتقدم الحضارى جدت صور احتكارية لم تكن معروفة فى عهد السلف وسنشير اليها باختصار منها :

١ - احتكار العمل من قبل أفراد مهنة واحدة .

وهى تتواجد فى شكل مجموعات نقابية احتكارية لكى تتحكم فى العرض والطلب حينما توعز لأفرادها بالاحجام عن العمل لكى يحصلوا على فوائد مالية اضافية غير مشروعة . وفى هذا ظلم للناس حرمه الشارع وأوجب على ولى الامر مقاومته .

٢ - احتكار شركات الكهرباء والغاز والماء والنقل والبريد وغيره

تقوم بعض الدول باعطاء تفويض لبعض الشركات كشركة الكهرباء والنقل مثلا لتقديم خدماتها للمستهلك فاذا تحكمت هذه الشركة أو تلك فى هذا المرفق أو ذاك فهو من قبيل الاحتكار الظالم حيث لا يوجد سواه ، كما يعتبر العقد بين المستهلك وهذه الشركة من عقود الاذعان الذى لا يملك الطرف الضعيف فيها تعديل أى بند منها وقد قامت بعض الدول حماية لأفرادها بتأميم الكثير من المرافق المشابهة .

٣ - احتكارات التوزيع :

هناك مصانع تنتج سلعة معينة وتحتاج الى من يتولى تصريف منتجاتها داخل وخارج حدود هذه الدولة نظير نسبة معينة من قيمة المبيعات أو بتخفيض سعر الوحدة على ألا يبيع هذا المنتج سلعته لأى مواطن داخل الحدود الجغرافية

لمنطقة التوزيع المحدد بين الموزع والمنتج . وهذا يجعل الموزع فى وضع احتكارى يحقق منه كسبا غير مشروع .

٤ - احتكار امتلاك الأراضى :

اسرف الاغنياء فى امتلاك الأرض حتى أصبحوا يملكون أكثر من ٩٥ ٪ منها نتيجة فقر الفلاحين ومن ثم لا يتم استغلال هذه الأراضى بواسطة الفلاحين الا عن طريق تأجيرها لهم بسعر يحصل منه المالك على نصيب الاسد ويبقى للفلاح الفتات أى يصبح الغرم على الفلاح والغنم للمالك وهذا احتكار منهى عنه وعلى ولى الامر التدخل لصالح هؤلاء المحرومين (١) .

استئجار المحلات :

هناك نوع من الاحتكارات العصرية وهو أن يستأجر أحدهم محلا تجاريا ويشترط عليه المؤجر ألا يبيع سلعة معينة يتجر فيها المؤجر والعكس بأن يشترط المستأجر على المؤجر ألا يبيع فى حوانيته السلعة التى يرغب المستأجر المتاجرة فيها وهذا احتكار محرم على الطرفين عند من يقول بالحرمه وهو من قبيل أخلاء السوق لواحد المنهى عنه .

فقد جاء فى كتاب الحسبة لابن تيمية :

" وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره الا أناس معروفون ، ولا تباع تلك السلعة الا لهم ، ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع. أما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع ، أو غير ظلم لما فى ذلك من الفساد (٢) .

ومن الصور الاحتكارية ماكانت تفعله الدولة العثمانية فى آخر عهدها . حين كانت تعطى صلاحية جمع الضرائب (٣) لطبقة (البكوات والافندية) نظير مبلغ يدفعه هذا المتقبل

---

(١) محمد أبو زهره أسبوع الفقه ص ٢٧ .
(٢) الحسبة لابن تيمية ص ١٧ ، ١٨ .
(٣) كان يعبر عنه فى القديم بالمتقبل وحاليا استئجار مرفق عام كأسواق الخضار على أن يجمع المكوس لنفسه .

لها ، على أن يكون له حرية فرض الضرائب التي يراها وما أكثرها . . على الفلاحين يسدد جزءاً منها للدولة ويختزن الباقي . ومن لم يستطع دفع الضريبة استولى على أراضيه . وما اسعد الفلاح حين يتخلص من أرضه ويتنازل عن ملكيتها (للأفندى) المتقبل مما أوجد طبقة من ملاك الأراضى لم يتعبوا فى الحصول عليها فسهل عليهم بيعها للأعداء .

فلو ضربنا المثل للأراضى الفلسطينية لوجدنا أن هذه الطبقة التى استولت على الأرض نتيجة لوضعها الاحتكارى الذى حصلوا عليه من الدولة العثمانية . قد تنازلوا عن هذه الأرض للاعداء .

تواطؤ الدلالين مع مشترى الجملة (الشريطيه)

عند ما تأتى السيارات المحملة بالخضار المجلوبة والتى تحمل مئات الصناديق يأتى السمسار ويوزع هذه الصناديق الى مجموعات . كل مجموعة تتراوح من عشرين الى خمسين صندوقا ان لم تكن أكثر . ويقوم الدلال بالمناداة عليها فيأتى هؤلاء المشترون وبالاتفاق مع الدلال غالبا وبينهم دائما بأن يأخذ كل منهم مجموعة بسعر زهيد . فيغش الدلال صاحب البضاعة ويعلمه بأن ليس هناك لهذا السعر من مزيد ومن ثم يوافق على بيع هذه الصفقة لهؤلاء المشترين الذين يتفقون أيضا بينهم على سعر البيع فيطلبون من المستهلك سعرا يعادل ثلاثة أو أربعة أضعاف ما اشتروا به . فيحقق هؤلاء الاحتكاريون ربحا غير مشروع فى ساعة ما لا يحققه المنتج أو المزارع الذى زرع وجمع وجلب فى سنة أو أقل أو أكثر .

وكان يجب على ولى الأمر طردهم وترك الجالب يبيع بضاعته بالتفرقة فهى أكثر ربحا له وأكثر نفعا للناس .

فقد جاء فى الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية .

" ان على والى الحسبة ان يمنع مغسلى الموتى والحمالين من الاشتراك معا لما فى ذلك من اغلاء الاجرة عليهم وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس الى منافعهم كالشهود والدلالين وغيرهم .

٢ ــ عقوبة الاحتكار من وجهة نظر المالكية

للمالكية فى التسعير قولان : [1]

القول الأول :

رواه عن مالك عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومفاده عدم جواز التسعير على بائعى التجزئة الذين يشترون ماجلبه المستوردون والموردون جملة ثم يبيعونه مجزئا فهم كالجلاب وانما يطلب ممن شذ منهم رفع أو خفض سعر التجزئة عن غيره ، أما أن يبيع الآخرين وأما أن يخرج من السوق .

القول الثانى :

رواه عن مالك أشهب واليه ذهب بن حبيب وبعض السلف كسعيد بن المسيب ومحيى بن سعيد وهو مذهب الليث بن سعد وربيعة بن أبى عبد الرحمن .

ومفاده وجوب التسعير على تجار التجزئة بعد معرفة سعر الشراء واضافة الربح المعقول . ومن خرج منهم على السعر الذى وضعه المحتسب حتى لو ارتفع أو انخفض سعر السوق بعد شرائهم أو من خالف ذلك يؤدب أو يخرج من السوق ان كان معتادا على المخالفة .

---

(١) أنظر تحفة الناظر للتلمسانى ص ١٢٦ تحت عنوان (التسعير بالحوانيت والاسواق فقرة ١١٦ .

الفصل الخامس

التسعير

تمهيد :

اتجهت المذاهب الفقهية الاسلامية منها والاقتصادية فى عصرنا الحاضر الى الأخذ بمبدأ التسعير اذا أدى الى الاصلاح ومنع الاحتكار والتلاعب بأسعار السلع والخدمات لتوفيرها الى المستهلكين بصورة تمنع عنهم الاستغلال .

فأما المذاهب الفقهية فبعضها حرم التسعير وقال آخرون بالكراهية ، لأن التسعير يخالف طبيعة التعامل الذى قام أساسا على تراضى البيعين ، وفى التسعير تحجر على حرية البائع وحجر له ، ألا أن الفقهاء رأوا المفاسد التى طغت على المصلحة العامة نتيجة لجشع التجار وأصحاب الحوانيت حينما ابتعدوا عن التقوى ليملئوا جيوبهم بكسب غير مشروع على حساب المستهلكين حين تعدوا برفع السعر تعديا فاحشا أجازوا التسعير بعد أن قيدوه بأن يكون السعر المحدد من قبل لجنة يشترك فيها ممثل عن التجار وآخر عن المستهلكين ومرجح من قبل ولى الأمر يتدارسون فيه تكلفة السلعة ويضيفون عليها أرباحا معقولة لاضرر فيها ولا ضرار .

أما المذاهب الاقتصادية ، فرأت أن للدولة أن تتدخل فى سوق السلعة وتحدد الثمن الذى تراه متفقا والمصلحة العامة التى تقدرها بما لها من سلطة ، بحيث لو تعداه البائع وخالفه (أى باع أكثر من التسعيرة التى حددتها الدولة) فعندها يكون القانون له بالمرصاد بعقوباته الرادعة المشددة ، وفى حالة تكرار المخالفة تزداد العقوبة حتى ينصلح أمر التجار فيتحقق الخير للجميع بدفع الضرر عن المستهلك وتوفير حاجاته ورفع الغبن عن التاجر فتكون العدالة حيث لاضرر ولا ضرار .

والواقع أن هذا يخالف مستلزمات التفاعل الحر بين قوى العرض والطلب التى تحكم السوق ، الا أن الملاحظ فى عصرنا أن هناك عوامل مختلفة يوجدها التجار لرفع سعر السلعة حتى تزداد أرباحهم ويحققوا ثراء عاجلا ، من أجل ذلك تدخلت غالبية الدول وحدت من هذه الحرية الضارة وبذلك سايرت القوانين الوضعية الاتجاهات الفقهية الاسلامية المرنة فى وجوب تحديد سعر للسلع الضرورية للمستهلك والتى ترى أن هناك تلاعبا فى عرضها واجحافا فى سعرها .

تعريف التسعير :

التسعير لغة :

يقال أسعر الشيء قدّر سعره ويقال أسعر الأمير للناس وسعر السلعة حدد سعرها . وسعر النار والحرب أوقدها [١] .

والسعر هو الذى يقوم عليه الثمن واسعروا وسعروا تسعيرا . اتفقوا على السعر ، والسعر مأخوذ من سعر النار اذا رفعها لأن السعر يوصف بالارتفاع [٢] .

التسعير اصطلاحا :

عرف الفقهاء التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى أمرا من أمور المسلمين . آمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم الا بكذا فيمتنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة المجتمع [٣] .

وقال الزبيدى :

(هو أن يقدر السلطان أو نائبه سعرا للناس ويجبرهم على التبايع بما قدره [٤] .

---

(١) المعجم الوسيط جـ ١ ص ٤٣٢ .
(٢) القاموس المحيط جـ ٢ ص ٤٨ .
(٣) ، (٤) الغبن والاستغلال للزبيدى .

حكم التسعير فى الاسلام :

اتفقت المذاهب الأربعة والزيدية والامامية ان حكم التسعير هو الحرمة واستدلوا بالمنقول والمعقول .

أما المنقول :

فقد جاء أمر الله تعالى فى قوله :

" يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ألا أن تكون تجارة عن تراض منكم . . . "[1] .

ووجه الدلالة أن الآية تفيد اطلاق الحرية للبائع وفى التسعير حجر عليه والزامه ببيع سلعته بسعر غير رضائي فيشبه ذلك أكل المال بالباطل المنهى عنه وما جاءت به السنة المطهرة .

وعن أنس غلا السعر فى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يارسول الله غلا السعر سعر لنا فقال صلى الله عليه وسلم :

(ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبنى بمظلمة فى دم ولا فى مال)[2] .

ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسعر حين سألوه ذلك ولو جاز لاجابهم اليه وعلله (بالمظلمة) والظلم حرام .

وعموم الآية والاحاديث تتناول تحريم التسعير .

---

(١) النساء (٩٠) .

(٢) رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى ، الترمذى كتاب البيوع ٧٣ أبو داود ، بيوع ٤٩ بن ماجة تجارات ٢٧ الدارمى بيوع ١٣ أحمد بن حنبل ٣/٨٥ ، ١٥٦ .

ومن الأثر :

روى عن عمر أنه مر بحاطب بن أبى بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرار تان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم . فقال عمر : لقد حدَّثتُ عمير مقبله من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك ، فأما ان ترفع فى السعر واما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت . فلما رجع عمر راجع نفسه ثم أتى حاطبا فى داره فقال له :

ان الذى قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء . انما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع[1] .

ومن هذه القصة نرى أن عمر رضى الله عنه رجع عن التسعير واستخطأ نفسه فدل ذلك على عدم جواز التسعير .

ومن المعقول :

ان التسعير يبعد مستورد السلعة عن السوق عندما يعلمون بأن سعر السلعة فى السوق لا يعطيهم ربحا كافيا وهم مكرهون على البيع بهذا السعر . وبذلك يقل العرض مع ثبات الطلب على الأقل فيرتفع سعر السلعة . أما اذا ترك التسعير فان الجالب لا يتورع عن المخاطرة فيكثر الجلب فيزداد العرض فيهبط السعر . وفى الحالة الاولى تضييق على المستهلكين وفى الثانية انفراج وتيسير .

التسعير ورأى المذاهب فيه :

١ - رأي الحنابلة

يرى ابن تيميه وابن قيم الجوزية[2] رحمهما الله تعالى ان التسعير منه ماهو ظلم

---

(١) كتاب الاحتكار لقحطان الدورى ص ١٦ وبعدها وأنظر تحفة الناظر وغنية الذاكر للتلمسانى ص ١٣٢ ، ١٣٩ ، ومجلة البحوث الاسلامية المجلد الأول العدد الرابع ص ٢٠٩ لمحمد أحمد الصالح .

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٩٣-٣٠٣ ، والحسبة لابن تيمية ص ٤٠ .

محرم ومنه ماهو عدل جائز . فما تضمن ظلم الناس واجبارهم على البيع بسعر لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام .

أما اذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء المعروض أو لكثرة الخلق فهذا الى الله فالزامهم أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق . أما اذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة عن المعروف فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله[1] .

٢ - رأى المالكية :

اختلف أصحاب المذهب بين الحل والحرمة .

فمن حرمه[2]

القاسم بن محمد وسالم - من أساتذة مالك - وأحله ربيعه الرأى ويحيى بن سعيد بن المسيب .

جاء فى كتاب الطرق الحكمية[3]

بأن ابن حبيب أورد الصور التى يباح فيها التسعير وهى :

أن يجمع الامام أهل السوق وغيرهم من الموثوق بأمانتهم فيسألهم كيف يبيعون وكيف يشترون . فان رأى أن البائعين استشطوا فى الاسعار نازلهم على مافيه لهم وللعامة صلاح حتى يرتضوا ثم يتعاهدهم بين الحين والآخر فمن زاد فى الثمن أمره أن يبيع ببيع أصحابه وألا أخرجه من السوق وأدبه فلا يحل التسعير الا عن تراض والاكراه خطأ فقد قال مالك :

" واذا سعر عليهم الامام شيئا يكون فيه ربح يقوم لهم من غير اشتطاط " .

وجاء فى كتاب كشاف القناع[4] عن مالك (لايسعر على أحد من أهل السوق فان

---

(١) الطرق الحكمية ٢٨٠ ، الحسبة لابن تيمية ١٧ ، ١٨٠ .
(٢) الطرق الحكمية ٢٩٥ .
(٣) نفس المرجع ٢٨٠ .
(٤) كشاف القناع للبهوتى ٣/١٨٦ .

ذلك ظلم ولكن اذا كان فى السوق عشرة أصوع فحط هذا صاعا يخرج من السوق) .

وقال يحيى بن عمر :

(ولو أن أهل السوق أجمعوا على الا يبيعوا الا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه مضرة بالمسلمين كان على الوالى اخراجهم من السوق ويدخل غيرهم فان فعل ذلك رجعوا عما طمحت اليه أنفسهم[1]) .

وذهب سعيد بن المسيب الى جواز التسعير نقله عنه الباجي وروى ذلك عن : ربيعة ويحيى بن سعيد والانصارى وبه قال أشهب من أصحاب مالك[2] .

وروى أشهب عن مالك انه أجاز تسعير لحم الضأن بكذا ولحم الابل بكذا . والا أخرجوا من السوق . وقال : (لابأس اذا سعر عليهم قدر مايرى من شرائهم[2])

(٣) رأى الشافعية :

تنازع الشافعية فى جواز التسعير

جاء فى نهاية المحتاج :

" ويحرم على الامام أو نائبه ولو قاضيا التسعير فى قوت أو غيره ومع ذلك يعزر مخالفه ويصح البيع اذ الحجر على شخص فى ملك نفسه غير معهود " .

(٤) رأى الاحناف :

قال أصحاب أبى حنيفة لاينبغى للسلطان أن يسعر على الناس اذا تعلق به حق ضرر على العامة فاذا رفع للقاضى أمر المحتكر أن يبيع مافضل عنده من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر فى ذلك ونهاه عن الاحتكار فان أبى حبسه وعزره زجرا له ودفعا للضرر عن الناس . فان تعدى أرباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير سعره حينئذ بمشورة أهل الرأى والخبرة .

---

(١) أحكام السوق ليحيى بن عمر ص .

(٢) فقه الاحكام سعيد بن المسيب ص ٧ ص ١٣٦ ، الطرق الحكمية ص ٢٩٥ والحسبة لابن تيمية وثلاث رسائل فى الحسبة لعبد الرؤوف ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزيه ص ٣٠٠ .

الخلاصـــة :

ان الرأى القائل بمنع التسعير رأى مرجوح وان الاسلام لايمنع من التسعـــير طالما روعى فيه مصلحة جميع الأطراف .

ولقد فندت حجج القائلين بالمنع ، فامتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عـــن التسعير محمول على أن التجار فى وقته كانوا أهل تقوى وامتناعه كان خوفا من المظلمة وقد وقعت المظلمة فى عصرنا ، أما القول بأن التسعير يوجد مايسمى بالسوق السوداء فولى الامر يملك من الوسائل التى قد أشرنا الى بعضها ، كما يستطيع ارغامهم .

ومما تقدم أيضا نجد أن المذاهب الفقهية أجازت التسعير اذا أدى الـــى اصلاح الأمر ومنع الاحتكار والتلاعب بأسعار السلع والخدمات وتوفيرها بصورة جيـــدة وبعيدة عن الاستغلال والكسب غير المشروع . فللحاكم صيانة لحقوق المسلمين أن يسعر اذا وجد فى ذلك مصلحة للناس ولكنهم قيدوا أمر التسعير بأخذ رأى أهل الرأى والخبرة فى هذا الامر أى أن يكون سعرا رضائيا . وبهذا أخذت المجتمعات الحديثة عندما سعرت الكثير من البضائع والسلع والخدمات المدعومة من قبل الدولة وقررت عقوبات صارمة على المخالف .

جاء فى المادة (٢٠) من قانون تنظيم التجارة الداخلية العراقى " بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وغرامة لاتزيد عن ٥٠٠ دينار أو باحدى العقوبتين وتزداد بالعودة لكل من امتنع عن بيع سلعة بسعرها المحدد أو باعها بزيادة .

وفى الفقرة (٣) من المادة (١٣) بالحبس خمس سنوات وبغرامة لاتقل عـــن ٣٠٠٠ دينار أو باحدى العقوبتين لمـــن تلاعب بالقوائم التجارية أو وضع عليها أسعـــارا أو معلومات غير صحيحة [1] .

وفى المملكة العربية السعودية :

أخذت المملكـــة بمبدأ حرية التجارة الا فى الحالات غير العادية .

---

(١) كتاب الغبن والاستغلال للزبيدى ص ٢٥ .

واعتبرت تدخل الدولة بالتسعير ظلما من الناحية الشرعية ولا محل له فى عدم وجود أزمات تموينية وبيعه بسعر عادل وفى هذه الظروف يترك تحديد السعر وفقا لنظام العرض والطلب .

أما فى حالة تجاوز التاجر من العدل الى الظلم فان العدل يقضى تدخل الدولة بمقتضى وظيفتها فى تأمين الخدمات والسلع للمواطنين أن تتدخل بالتسعير مراعية التاجر والمستهلك رافعة عنهم الضرر كما تتحمل الدولة فروق الاسعار وتقدم المنح المناسبة على ضوء الاسعار العالمية . وعلى هذا الاساس فان مصلحة الناس اذا لم تتم الا بالتسعير سعر عليهم (تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط) عملا بما جاء فى الطرق الحكمية لابن قيم الجوزيه . وعليه أوجبت الدولة على التجار بوضع بطاقات بالاسعار على البضائع المعروضة حيث تقع تحت نظر المشترى فيمكنه من معرفة السعر مما يسهل عليه مقارنته بالسعر لدى تاجر آخر وقد وضعت الانظمة التى تتيح لوزارة التجارة مراقبة الاسعار ومعاقبة المخالفين جاء ذلك فى قرار وزير التجارة رقم ٥٥٩ فى ١٣٩٥/٥/٧هـ .

كما تنص الكثير من الانظمة الاجنبية على وضع بطاقات الاسعار على البضائع والاعلان عن الاسعار لفائدة التعامل التجارى[٢] .

---

(١) السياسة التموينية فى المملكة العربية السعودية ص ٧٢ .

التسعير اليوم

ان من أبرز المعضلات التى واجهت وتواجه المجتمعات والمصاحبة أبد المشكلة الاحتكار هى مشكلة التسعير فكل يؤثر فى الآخر ويتأثر به .

ولقد احتار فى هذه المشكلة السلف ولا زال يعانى منها الاقتصاد فى هذا العصر ما عاناه اسلافنا .

لقد احتار العلماء والفقهاء فى وضع العلاج اللازم له ففى عصر النبوة جاء الناس الى النبى صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه أن يسعر لهم عندما غلا السعر فأبى وقال (اننى أرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة[1]) فشكوى الناس فى عصره صلى الله عليه وسلم - والتجار هم رمز المروءة والعفة - اذا قيس بعصرنا المادى . فلا جشع ولا أنانية بل تآلف وتآزر وايثار . فكيف به فى عصرنا . لقد عانى الاقتصاد العصرى الهزة تلو الاخرى وعانى من الويلات نتيجة جشع التجار ماعانى .

لقد ربط كثير من فقهاء الاقتصاد بين الاحتكار والتسعير وعالجوا الاحتكار بالتسعير .

ان من أبرز آراء الفقهاء فى حل مشكلة الاحتكار هى التسعير مخالفين رأى السلف الذين كرهوا التسعير امتثالا للحديث السالف (اننى أرجو أن ألقى الله وليس لاحد عندى مظلمة) فأجاز التسعير الغالبية العظمى من فقهائنا المعاصرين واستدلوا أيضا على هذا الأمر بنفس الحديث السابق (وليس لاحد عندى مظلمة) إذ الظلم وقع بالفعل على ملايين البشر من هؤلاء الذين باعوا دينهم بدنياهم فالظلم الواقع على الناس سواء من التاجر المستورد أو المنتج ممن لا خلاق لهم تدعو الحاجة اليه اذ أن الاسلام بنى على أن لا ضرر ولا ضرار ومع هذا فالتسعير الجبرى التى اتجهت اليه الآراء عند معظم فقهائنا الافاضل كأداة لحل مشاكل أصحاب الدخل المحدود هو سلاح ذو حدين .

---

(١) الترمذى وأبو داود كتاب البيوع ٧٣ ، ٤٩ على الترتيب وبن ماجة كتاب التجارات ٢٧ .

فقد يحل المشكلة أو يزيدها تعقيدا عندما يتلاعب حفنة من أولئك الذين لا خلاق لهم في مقدرات وضروريات الناس ومن الامثلة على ذلك :

لقد قامت دول كثيرة اما استجابة لضغط فئة العمال والموظفين على الدولة وعلى أصحاب العمل لزيادة أجورهم حتى تتناسب مع ارتفاع الاسعار والوضع الاقتصادي المعيشي فسرعان ماتواكب تلك الزيادة ارتفاعا جديدا في الاسعار نتيجة لتلاعب فئة من التجار في ضروريات الناس وذلك بسحب السلع الضرورية من السوق وتخزينها حتى تقل في السوق ويزداد الطلب عليها نتيجة لقلة المعروض منها فترتفع أسعارها تلقائيا وتذهب تلك الوسيلة التي قامت بها الدولة لحل مشكلة ذوي الدخل المحدود هباء منثورا لتلاعب هؤلاء الناس في حاجات الناس . ومقاومة لهذا الجشع تلجأ الدولة للتسعير الاجباري . ولكن الذي يحصل في الحقيقة أن هذا التسعير يستغله التجار الجشعون أيضا لتحقيق كسب غير مشروع فهو يؤدي والى وجود مايسمى بالسوق السوداء ويصبح للسلعة سعران سعر حقيقي وهو ماتباع به السلعة سرا . وسعر وهمي وهو ما يعلنه التاجر على بضاعته مع أسفه الشديد لنفادها من عنده[1] ولكنه يستطيع بوسائله الخاصة كما يدعي أن يحضر لهذا العميل من عند بعض أصدقائه ممن يتاجرون بالسوق السوداء مايطلبه بسعر كذا ولايقول هذا الكلام الا لمن يأمن شره ويستر سره . وسيرحب المستهلك بهذه الفكرة لأنه يستطيع أن يملأ غرور نفسه وبأنه عنتر زمانه اذا استطاع أن يحصل على تلك السلعة رغم ندرتها ولديه فائض ادخاري نتيجة رفع أجره يساعده على ذلك . مع أنه في الواقع قد أضر بنفسه وبغيره بهذا العمل المشين وان تعاونه على نشر الظلم هو ظلم منهي عنه بنص الكتاب والسنة (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان[2]) وبفعله وقع العدوان على فئة فقيرة لن تجد في مدخراتها مايساعدها على الحصول على هذه السلعة المفقودة أو تلك .

ولعل البعض يرى في مراقبة الدولة لهذا الوضع المشين في السوق من قبل المفتشين أمرا يحد من الأزمة ولكن الواقع المر أن هذه الملايين التي تنفق من قبل الدولة

---

(١) نفدت من حانوته لانه أخفاها في مستودعاته السرية .

(٢) المائدة (٢) .

لمراقبة الاسواق تذهب سدى لان هذه الرقابة ينقصها ايمان القائمين بها . فالموظف المراقب تكفيه حفنة من الدراهم ليغمض عينيه عن تلك الفئة الجشعة الهدامة . واذا وجد الموظف النزيه وقدّم التاجر للمحاكمة أوجد له المحامون والقضاة آلاف الثغرات بين خبايا مواد القانون فيعود للسوق معززا مكرما فتزداد غطرسته ويعود الى الاستغلال أسوأ مما كان ليعوض مادفعه من الرشا وما فاته من الكسب غير المشروع . وبالرغم من ذلك فالتسعير شر لابد منه وعلاج يحتاجه هذا المرض ، ولكنه علاج ناقص يحتاج الى مايوآزره ويقويه . حتى يؤتي أكله . هذا الدعم وتلك التقوية تتمثل في تنمية القناعة الدينية والرادع الذاتي لهذا التاجر أو ذاك مضافا اليها عصا المحتسب .

فالمحتسب يذكره بالعقاب الدنيوي والشعور الديني يذكره بالعقاب الاخروي وعندها سيكون للتسعير خطره وقيمته . فلا موظفين مرتشين يساعدونه بل فقيه عالم يحتسب عليه . وضمير حي يؤنبه .

أجل ان التسعير الجبري محرم عند من يقول بالتحريم ولكن الضرورة أحوجتنا اليه لاننا في حالة حرب استغلالية من فئة جشعة لاترحم والتضحية بمصالح بعض أفراد المجتمع الذين نذروا أنفسهم لهدمه بنشر الظلم بين أفراده ليملؤا جيوبهم بدراهمه واجبة كذلك وبتر العضو الفاسد من الجسد لكي يتم به صلاح الجسد كله أمر توجبه الضرورة .

وكذلك بتر العضو الفاسد من المجتمع يصلح به المجتمع . فعندما نضحي بمصالح بعض الأفراد نكون قومنا بناء المجتمع وأعدنا اليه متانته . فطالب الثراء غير المشروع على أكتاف وجثث ضحاياه جرثومة يجب أن يقاومها المجتمع .

أما اذا غلا السعر نتيجة لقلة المعروض وزيادة المطلوب فتلك محنة من الله نستعين عليها بالصبر والصلاة والدعاء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين رفض التسعير وقال بل أدعو .

ان الفرق بين الغلاء الذي حصل زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص بالتسعير له وعالجه بالدعاء ، وبين الغلاء المعاصر هو ان الاول محنة سببها نقص

السلع وقلتها والثانى محنة شيطانية ابتدعها شياطين الانس مع الكثرة والوفرة اذ سول الشيطان لاوليائه بأن فى امكانهم تحقيق الثراء العاجل اذا اختلقوا أزمات اقتصادية فعلى سبيل المثال تحدثت الصحف وتناقلت محطات الاذاعة مافعلته دولة البرازيل فى احدى السنوات عندما وجدت أن حاصل البن زاد زيادة كبيرة عما تعودته نتيجة الخصب وان هذه الزيادة ستؤثر على السعر حيث يزيد العرض ويقل الطلب وبالتالى ستنخفض الاسعار العالمية فما كان منها الا أن اكرمت البحر بعدة آلاف من أطنان البن . وهناك العديد من الامثلة المشابهة وخصوصا عن قمح الولايات المتحدة الأمريكية ، واستراليا التى أولمت للبحر وليمة بُر تعد أيضا بآلاف الاطنان عام ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م .

ان الحديث النبوى الذى حرم التسعير والذى سبق ايراده عليه صلى الله عليه وسلم بأنه (لكى يلقى الله وليس من أحد يطالبه بمظلمة فى دم ولا مال) .

هذا هو دليل التحريم وعلته (المظلمة) والمظلمة حرام .

ولكن ماذا عندما يتدخل التجار والوسطاء وطلاب الثراء المحرم فى حرية السوق بالاحتكار وبرفع الاسعار ؟ ألا يلحق هذا الفعل الشائن الظلم - بملايين البشر ؟ . ان العدل يقضى بعقابهم ليس بالتسعير فقط بل بالجلد والتعزير والحبس والتغريب والعقوبات المالية فهم خونة لمجتمعهم .

لقد حرص الاسلام على معايش الناس وازدهارها واستقرارها وان تلك الفئة الباغية التى تعمل على رفع الاسعار لتحقيق كسب غير مشروع يجب معاقبتها . فالتاجر والمنتج يجب أن يسعر عليه ويراقب مراقبة دقيقة ويحذر من غضب الله عليه . والموظف الذى خان وظيفته وامانته حين قبض الرشوة ليغمض عينيه عن ذاك الخائن تجب له العقوبة ومن عاد منهم فتضاعف عليه العقوبة .

كما أن الاسلام كوسيلة وقائية طلب من المستهلك القادر أيضا الا يتخم معدته بينما أخوه الفقير لايجد مايقيته منها فهذا عمر رضى الله عنه يضرب بالدرة من رآه

يشترى اللحم يومين متتاليين ويقول له أفضل لأخيك .

يروى لنا المنفلوطى فى كتابه النظرات قصة طريفة فى هذا المعنى .

قال قابلت صديقا لى وهو يشكو من ألم فى بطنه فسألته عن السبب فقال لى اننى أكلت كذا وكذا فأصبت بالتخمة فدعوت له بالشفاء وسرت فوجدت صديقا آخر يشكو ألما فى بطنه فسألته عن السبب فقال لقد مضى علىّ يومان لم أجد فيهما طعاما فأنا جائع . فقلت فى نفسى ياسبحان الله لو أن صديقى الاول أعطى مازاد عن كفايته وسبب تخمته الى صديقى الثانى الذى لم يجد ما يأكله لما شكا أحدهما ألما فى بطنه "[1] .

---

(١) النظرات للمنفلوطى .

الفصل السادس

البيوع المحرمة

تمهيد :

ان من البديهيات المتفق عليها بين شعوب العالم قديمة وحديثه أن العمليات التعاونية بين أفراد أى مجتمع تعتبر حجر الأساس للتمدن ، ومن خلل الرأى قيام أى مجتمع يرجو لنفسه الكمال بدون تعاون مثمر بناء بين أفراده ، اذ يستحيل على الفرد الواحد القيام بجميع الأعمال التى تسد ضرورياته وحاجياته وكمالياته ، فحيث يجتمع الناس لابد لهم من طعام وملبس ومسكن ومالا قوام للحياة بدونه .

فالطعام الذى يحتاجه الفرد لنموه وبقائه مثلا ، كان يعتمد الفرد فى تحضيره على الدواب فى العصور السابقة فأصبح يعتمد فى عصرنا على الآلات المكنية كآلات الحرث والحصاد والطحن ، هذه الأمور كل منها يحتاج الى تخصصات واسعة ، وكذلك الأمر بالنسبة للملبس والمأوى .

لقد اعتبر الاسلام تعلم هذه التخصصات من الواجبات الكفائية اذ لابد لأى مجتمع يرجو لنفسه الكمال من أمور يفعلها تكمن فيها المصلحة ، وادارة حازمة تمكنه من القيام بهذه المصالح وتدرأ عنه تلك المفاسد التى يقوم بها حفنة من خربى الذمة حبا فى جمع المال بطرق غير مشروعه وانفاقه على أشياء محرمة وممنوعة . اذ لو تركنا لهؤلاء الحبل على الغارب للوثوا المجتمع بأمراض أخلاقية خبيثة تفكك عراه وتعطل تقدمه وتسمه بالأنانية ، فالغش والخداع والتغرير وأكل مال الناس بالباطل هى السمة الغالبة لعصرنا المادى . لهذا وامثاله أوجب الاسلام على مجتمعاته ترشيح هيئة لمراقبة وارشاد هؤلاء النفر العابثين بأمن وأمان المجتمع تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر حتى ينجو المجتمع من الفساد ، ويزدهر الاقتصاد ، اذ لاغنى لأى مجتمع متقدم من تخصصات وخبرات أولئك العابثين ، والى هذا يشير أبو الفرج بن الجوزى بأن الصناعات فرض على الكفاية لأنها لاتتم مصلحة الناس الا بها والنظر فى هذه الأشياء تسمى عند هم الحسبة (١) .

أى أن من الحسبة النظر فى شئون الطعام واللباس والمأوى هذه الأمور التى اعتبرتها الشريعة من الضروريات .

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٤٤ .

والواقع أن حاجة الفرد تعددت هذه الضروريات وأصبحت الحاجيات من الأمور التى لاتتم الرفاهية الا بها ، فأصبح الفرد بجانب حاجته الى الأمور الضرورية السابقة فى حاجة الى مايساعده على الحياة المريحة كالكهرباء والسيارة والرائى والألعاب الترفيهية كل هذه الأمور أصبحت تحتاج الى من يراقبها ليجعلها تساير المصلحة التى أمر بها الاسلام وتبعدها عن المفسدة التى نهى عنها وبذلك تصبح مجتمعات نقية من الدنس . اذ الضرب على يد كل متمرد على أنظمة الاسلام وأهله مطلوب بموجب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من رأى منكم منكرا فليغيره .....) [1] .

وبموجب الحديث الذى رواه النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها اذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنّا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا [2])

وعليه سيكون محور كلامنا عن الأمور التى يحتاجها المجتمع ويترتب عليها مصلحة والأمور التى ينكرها ويترتب عليها مفسده ودور المحتسب فى كل هذه الأمور .

وقد قسمنا احتياجات المجتمع الى :

١ - ضروريات . ٢- حاجيات . ٣- تحسينات .

أشرنا فيها الى بعض ماحرمه الشرع وما أوجده من بديل حلال واننى لا أدعى أننى أحطت بكل ماجد واستجد من طرق الغش ولكن حسبى أننى قد بذلت طاقتى واستفرغت الجهد وأدعو الله تعالى أن يوفق طلاب العلم من الباحثين فى هذا المجال لما للموضوع من أهمية .

---

(١) سبق ايراده وتأصيله أنظر مسلم باب الايمان ٧٨ .

(٢) فتح البارى ٥/ ١٣٢ .

البيوعات المحرمة :

لقد من الله على خلقه بأن يسر لهم سبل التجارة بالمواصلات البرية والبحرية قال تعالى : (.... وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون[1]) .

وقال جل شأنه ((ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته ولتجرى الفلك بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون[2])) .

كما منّ اللهعلى أهل مكة بأن هيأ لهم من أسباب الأمن مابه تروج تجارتهم استجابة لدعوة ابراهيم .

" ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم . ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون[3] " .
ومن الله عليهم بأن مكن لهم حرما آمنا تجبي اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه .

قال تعالى : " ... أولم نمكن لهم حرما آمنا تجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا "[4] .

فجعل مكة مركزا تجاريا هاما بأن هيىء لهم أسباب الأمن .

قال تعالى : " لايلاف قريش . ايلافهم رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت . الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف[5] " .

كما هيأ الاسلام للمسلمين موسما تجاريا هاما ليتعارفوا بينهم ويشهدوا منافع لهم وهو الحج حين يأتون رجالا وعلى كل ضامر ومن كل فج عميق .

---

(١) فاطر (١٢) .
(٢) الروم (٤٦) .
(٣) ابراهيم (٣٧) .
(٤) القصص (٥٧) .
(٥) سورة قريش .

قال تعالى : " وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)[1] .

من هذه المنافع التجارة :

فقد روى البخارى أن المسلمين كانوا يتحرجون ويخشون أن يكون فى هذا ما يشوب اخلاص نيتهم أو يكدر صفاء عبادتهم فنزل القرآن يقول فى صراحة وجلاء " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم . . . "[2] .

كما أن القرآن أمر بكتابة كل شيء يختص بالمعاملات الا التجارة فقد استثناها لتيسيرها والحث عليها فالتجارة من ضرورات حياة المجتمعات وعلى قوة اقتصاد وتجارة المجتمعات تتوقف حياتها المعيشية وما امتازت أمة على أمة الا بمقدار متانة اقتصادها القائم على التجارة التى بها ينمو ويعلو الانتاج والصناعة والاختراع . وماسر تقدم الأمم الاوروبية والامريكية على غيرها فى عصرنا الحاضر الا بسبب تفوقها فى تجارتها واقتصادها فالدولة ذات المركز المالى القوى هى كعبة الدول ان كانت من الدول الصغيرة وسيدة الدول ان كانت من الدول الكبيرة . ولن نذهب بعيدا اذا قلنا أن استعمار بريطانيا للقارة الهندية والشرق الاوسط ومصر كان سببه الاساسى تجاريا . . اذ كانت تدر على بريطانيا من الأرباح الهائلة ما مكنتها من احكام قبضتها الاستعمارية الحديدية على دول المنطقة فأكلوا لحمها وعرقوا عظمها وماسر تأخر بريطانيا فى العصر الحاضر عن غيرها من الدول بعد أن كانت سيدة العالم الا لأنها خسرت أسواقها التجارية . كما كانت التجارة وسيلة لنشر الاسلام فى كثير من بقاع الارض عن طريق التجار المسلمين . وبسبب التجارة أُنشئت السفن العملاقة التى تمخر عباب اليم حاملة شتى السلع التجارية المصنوعة فى بلد ما الى بلد آخر لا يصنع هذه السلع . ثم تعود محملة من هذا البلد بخاماته وسلعه ولولا التجارة لما قامت المدارس التجارية والكليات وأصبحت التجارة علما يدرس فى كافة أنحاء المعمورة .

---

(١) الحج ٢٧ - ٢٨ .

(٢) البقرة ١٩٨ .

لقد شرف الله التجارة حين ذكرها فى الكثير من آياته وحين من على قريش بأن أمنها من الخوف فازدهرت تجارتها بعد جوع .

قال تعالى :

(لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)[1] .

كما شرفت حين امتهنها رسل رب العالمين والخلفاء الراشدون كأبى بكر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف .

ولما كان من أهم أركان التجارة الامانة والنزاهة والاستقامة والصدق والعدل وترك الغش . اذ بمقدار مايمتلك التاجر من هذه الصفات يكون نجاحه فى تجارته . حيث تكسبه هذه الصفات السمعة الطيبة الحسنة والكثير من العملاء مع الشهرة والثروة وحسن الخلق وبهذا يصف صلى الله عليه وسلم التجارة فيقول : « البيعان بالخيار مالم يفترقا- يعني التاجر والمستهلك-فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما،وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »[2] .

وقال عليه السلام :

(التاجر الامين الصدوق المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء " رواه الترمذى وقال ، حديث حسن وابن ماجه عن ابن عمر ولفظه : " التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة[3]) .

هذه هى صفات التاجر الامين النزيه الذى يستحق رضوان الله تعالى يوم القيامة والذى يتقى الله فى كل أفعاله وأقواله مكتفيا بالكسب الحلال وان قل مبتعدا عن الكسب الحرام وان كثر . يقابله فى الناحية الاخرى التاجر الجشع الذى لايخاف . الله

---

(١) صورة قريش .
(٢) فتح البارى جـ ٤ ص ٣٠٩ ، الترغيب والترهيب للمنذرى .
(٣) الترمذى بيوع ٤ بن ماجة تجارات ١ أبو داود بيوع ٨ .

ولا يرقب فى المؤمنين إلاً ولا ذمة متمشيا مع عصر المادة الذى نعيشه،أعماه الكسب الحرام عن تلك الصفات الحميدة التى ذكرناها،فهم يبغون الثراء الفاحش السريع ولو كان على اشلاء الفقراء والمساكين فهم يحبون العاجلة ويذرون الآخرة .

قال تعالى : (كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة[1]) لا هم لهم سوى جمع المال وكنزه،وبناء القصور،متغافلين عن الوعد والوعيد،لا يبالون بكذب ولا غش ولا خيانة،لبسوا ثوب الحمل وتدثروا بفرو الثعلب وتمرنوا على الخداع والمكر،روجوا لسلعهم بالايمان المغلظة الكاذبة التى تنفق السلعة حيث ينخدع المستهلك بتلك اليمين الغموس الفاجرة،ويمحقون بركة كسبهم فى الدنيا حيث سرعان مايكتشف أمرهم فيبتعد العملاء عنهم،ويشتهرون بين الناس بالكذب والفجور وتسوء سمعتهم فيخسرون سمعتهم وتجارتهم فى الدنيا،وما أسرع مايغمسهم يمينهم فى النار فيبورون بسخط الجبار ويؤخذون بالنواصى والاقدام يوم لاينفع مال ولا بنون .

وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى ومسلم " الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة)[2] ويقول : ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا)[3] .

ويقول (يأتى على الناس زمان لايبالى المرء ما أخذ أمن الحلال أم من الحرام)[4] .

ان ايمان التاجر بأن الله هو الخالق الرازق وان هذا الخالق الرازق أقسم بالسموات والأرض بأن هذا الرزق مضمون يجعله من المتقين .

فى قوله جل وعلا " وفى السماء رزقكم وما توعدون . فورب السماء والأرض انه لحق مثل ما أنكم تنطقون "[5] .

---

(١) القيامة ٢٠ ، ٢١ .
(٢) فتح البارى جـ ٤ ص ٣١٥ وفى مسلم كتاب المساقاه ص ٤٤ وأبو داود بيوع ٦ .
(٣) الترمذى بيوع ٤ ، بن ماجة تجاراته٣. مسند أحمد بن حنبل ٣ / ٤٢٨ .
(٤) نفس المرجع ص ٢٩٦ .
(٥) الذاريات ٢٢ ، ٢٣ .

وقال عز وجل " والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواءأ فبنعمة الله يجحدون (١)) .

وقال جل شأنه " ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا (٢)) .

وفى هذا المعنى يقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدرى مرفوعا .

(ان من ضعف اليقين أن ترضي الناس بسخط الله وتحمدهم على رزق الله وأن تذمهم على مالم يؤتك الله . . ان رزق الله لا تجده حرص حريص ولا يرده كراهية كاره (٣)) .

فحين ينزع التاجر هذه الامور فى نفسه ويقتنع بها سيحقق حتما أرباحا هائلة مزدوجة أرباحا فى الحياة الدنيا وأرباحا فى الحياة الاخرى .

وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال . قال صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار مالم يفترقا فان صدق البيعان وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا ويمحق بركة بيعهما ، اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب . رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى) (٤) .

وعن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال " يامعشر التجار " فاستجابوا له ورفعوا اعناقهم وأبصارهم اليه فقال :

" ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق " (٥) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال :

---

(١) النحل ٧١ .
(٢) الاسراء ٣٠ .
(٣) الترمذى فى باب الزهد ٦٥ من المعجم المفهرس .
(٤) رواه الترمذى فى باب البيوع وابن ماجة فى البخارى وأبو داود فى البيوع فتح البارى جـ ٤ ص ٣٠٩ .
(٥) الترمذى فى باب البيوع ٤ ابن ماجة باب التجارات ٣ مسند أحمد بن حنبل ٤٢٨ ، ٤٤٤ المعجم .

صحيح الاسناد ، وعن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم " قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال " المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " رواه مسلم (وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة الا أنه قال " المسبل ازاره والمنان عطاءه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " [1] وعن سلمان رضى الله عنه قال . قال صلى الله عليه وسلم :

" ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة اشيمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشترى الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه " رواه الطبرانى فى الكبير وفى الصغير والاوسط وروا أته يحتج بهم فى الصحيح .

الا أنه قال فيهما :

" ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم " [2] .

كما أنه من الملاحظ أن الشريعة حين حرمت بعض البيوعات حرمتها لاعتبارات مختلفة فمنها ماحرمته لما يؤول اليه فمثلا بيع العنب حلال ولكن اذا كان مآله لعصره وتصنيعه خمرا فهو حرام لحديث ابن عمر عن النبى أنه قال لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه [3]) .

وقال عليه السلام :

(من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه لمن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة) كما منع الرسول بيع السلاح فى الفتنة مع أنه جائز أصلا .

---

(١) ،(٢) فتح البارى حـ ٥ ص ٣٤ (ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) وذكر منهم ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال (والله الذى لا اله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقة رجلٌ) كما رواه أبو داود فى كتاب البيوع ٦٠ والترمذى كتاب البيوع ٥ والنسائى زينه ١٠٤ وابن ماجة فى كتاب التجارات ٣٠ .

(٣) تحريم التجارة فى الخمر رواه البخارى فى باب البيوع ومسلم فى باب المساقاه ٦٩ ، والاشربة ٨٣ وأبو داود فى باب البيوع من ماجة فى باب الاشربة لاحمد بن حنبل ٣/٧٩ وأبو داود كتاب الاشربة .

فعن عمران بن الحصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة[1] .

وعن ابن قدامة ان بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرا محرم واذا ثبت هذا يحرم البيع ويبطل اذا علم قصد المشترى بذلك .

كما يحرم على المسلم شراء الاشياء المسروقة أو المغتصبة فقد روى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في اثمها وعارها)[2].

ولعل أهم أسباب التحريم لانه اعانة على الاثم والعدوان اللذين نهى الله عنهما .

وهناك بيوع محرمة انفرد بها مذهب الامام أحمد منها البيع والشراء في المساجد تنزيها لها وقد اعتمد الامام احمد في تحريمه على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك[3]) ونحا ابن حزم هذا النحو أما مالك والشافعي فجوزاه مع الكراهة .

كما تجدر الاشارة الى أن الشريعة الاسلامية لم تكتف بتعيين البيوعات الفاسدة والمحرمة والنهي عنها وانذار المخالف بما سيلاقيه وبما سينزل به يوم القيامة من عقاب صيانة للمجتمع من آفات الغش والخداع والتحايل وجشع التجار بل وضعت ضمانات تكفل منع التعامل بها بين المسلمين وفي أسواقهم فقد تركت لولي الامر ومن ينوب عنه ضمانا لسير الحياة الاقتصادية في الوجهة الصحيحة وضمانا لوصول هذه السلع الضرورية الى المستهلك بعيدة عن الغش والتحايل .

---

(١) فتح الباري جـ ٤ ص ٣٢٢ .

(٢) (٣) الترمذي بيوع ٧٥ والطبراني سفر ٩٢ .

إذ أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

فأوجبت الشريعة فرض مراقبة على هذا التعامل من المحتسب وأعوانه وهي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد سبق أن أشرنا اليها للمحتسب من سلطة في مكافحة الكسب غير المشروع كاخراج المخالف من أسواق المسلمين وتوزيع الكسب غير المشروع على فقرائهم أو احراقه كما فعل علي بن أبي طالب .

وهكذا نجد المشرع أحاط هذه الامور بسياجين من الامان :

السياج الاول الرقابة الذاتية النفسية من قبل المخالف التي تنهاه نفسه عن فعل المنكر وتمنعه من الحصول على كسب غير مشروع واذا أمرته نفسه الامارة بالسوء بالحصول على هذه المكاسب وجد سوط المحتسب الذي يلاحقه حتى يعيده الى ضميره والى رشده،فتعود للتجارة سمعتها وأمانتها ، ويعود للسوق ازدهاره .

جاء في التيسير في أحكام التسعير للمجليدي [1] .

« قلت لمطرف وابن الماجشون : ما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقص الوزن ؟ قال : الصواب عندنا والأوجه في ذلك ان يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والاخراج من السوق ، وان كان قد عرف بالغش والفجور في عمله ، ولا أرى أن ينتهب ماله ولا يفرق الا ماخف قدره : من الخبز اذا نقص وزنه ، واللبن اذا شيب بالماء ، فلم أر بأسا أن يفرق على المساكين تأديبا له على ماسبق من تأديب ، ويباع عليه السمن والعسل واللبن على مافيه من غش ، ولا يسلم لمن غشه ، والخبز يوجد ناقصا يؤدب صاحبه ، ويخرج من السوق .

وجاء في أحكام السوق ليحيى بن عمر : " من اشترى خبزا فكسرها فأخذ منها لقمة فوجد فيها حجارة فله أن يرد مابقي منها ، وعليه قيمه مثل ما أكل ، وينهى صاحب الفرن عن هذا ، فان عاد لمثله حبس ، وأخرج من السوق ، ويتصدق بخبزه . ، ومن

---

(١) التيسير في أحكام التسعير للمجليدي ص ٨١ .

خلط قمحا جيدا برديء ينذر ، فان عاد عوقب بالضرب والطرد ، ولا تباع سائر الحبوب الا بعد غربلتها ، وبهذا قال (التلمساني)[1] .

أولا : أصناف البيوع المحرمة

جاء في كتاب اعلام الموقعين

(والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم والميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء لتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل)[2] .

وأما مانهى عنه النبي من البيوع فهي :

بيع الغرر ، بيع التمر قبل ان يبدو صلاحه ، بيع السنين ، بيع حبل الحبلة بيع المزابنة ، بيع المحاقلة ، بيع الحصاة ، بيع الملاقيح ، بيع المضامين . وكلها داخلة اما في الربا وأما في الميسر[3] .

روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة)[4] .

المخاضرة :

وهي مفاعله من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها .

وقال : أبو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذاً من الحقل ، وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان يغلظ سوقه والمنهي عنه بيع الزرع قبل ادراكه . وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[5] .

---

(١) تحفة الناظر ص ٢٢٠ .
(٢) ،(٣) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٣٨٧ .
(٤) ،(٥) فتح الباري جـ ٤ ص ٤٠٤ ،

المحاقلة :

بيع الحب المشتد في سنبله

الملامسة :

لغة مفاعله من اللمس وهوالافضاء الى الشيء باليد واصطلاحا لمس الثوب لا ينظر اليه أى أن يقول أى ثوب لمسته فهو لك بكذا .

المنابذة :

لغة : مأخوذة من النبذ وهو الطرح والالقاء.

شرعا : أن يقول أى ثوب نبذته الى فهو على بكذا قبل أن يقلبه وينظر اليه وعلة التحريم فى كل ماسبق الجهالة والغرر (١)

المزابنة :

ان يبيع تمر حائطه ان كان نخلا بثمر كيلا ، وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعاما وهذا محرم لحديث نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن المزابنة) (٢) .

بيع الغرر :

أجمعت المذاهب الأربعة على ان بيع الغرر باطل ، وبيع الغرر - كالضالة ، والآبق ، والطير فى الهواء ، والسمك فى الماء ، واللبن فى الضرع . (٢)

وبصورة عامة نستطيع تلخيص البيوع المحرمة (غير المشروعة) فيما يلى :

١ - بيع المحرم أكله من الحيوان . كالخنزير والقرد والكلب وغيرها من أكلة اللحوم .

٢ - بيع بعض ماحلل أكله كلحوم الضحايا والحيوان المريض مرضا مخوفا ، وبيع شاة باستثناء عضو فيها .

٣ - بيع لحم شاة وهى حية .

---

(١) نفس المرجع ص ٤٠٣ .

(٢) الافصاح لابن هبيرة جـ ١ ص ٣٦٠ .

٣- بيع الملاقيح والمضامين وهى بيع مافى بطون الحيوانات .

٤- الطير فى الهواء والسمك فى الماء والجمل الهارب لانه بيع غرر .

٥- الزرع والثمر قبل بدو صلاحه (الا اذا اشترط قطعه) [(١)] .

٦- البيع بثمن مجهول وكيل مجهول .

٧- البيع وقت صلاة الجمعة .

٨ - بيع الحاضر للبادى ومعناه ان يكون الحاضر سمسارا للبادى .

٩ - بيع الرجل على بيع أخيه (صورته ان يتبايع رجلان سلعة بمبلغ ما وقبل الاتفاق وقبل انقطاع خيار المجلس يأتي آخر فيقول أنا أبيعك خيرا منها بنفس الثمن أو مثلها بأقل من هذا الثمن [(٢)] .

١٠- بيع حائط فيه أنواع ويستثنى البائع شجرا يختاره .

١١- بيع لبن غنم معينة مدة معلومة وهى دون العشرة .

١٢- بيع قمح أو زيتون على أن يشترط على البائع حصاده أو عصره .

١٣- بيع طعام بطعام الى اجل ونقد بنقد الى اجل.

١٤- بيع شيء بجنسه متفاضلا الا اذا اختلفت منافعهما .

١٥- بيع الطعام بالطعام قبل قبضه اذا ابتيع على كيل أو وزن أو عدد .

١٦- بيع الجزاف من حيوان وثياب وجواهر .

١٧- بيع رطب بيابس من جنسه كالرطب بالثمر والعنب و بالزبيب والعجين بالدقيق واللحم النيئ بالقديد والمشوى والزبد بالسمن والزبد بالجبن .

١٨- بيع الحصاة وهو أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا و حكمه بيع فاسد وعلته الجهالة والغرر ودليله حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر [(٣)] .

---

(١) الافصاح لابن هبيرة جـ ١ ص ٣٣٩ .

(٢) دليله حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه أبو هريرة لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم على سوم أخيه رواه عبد الله بن عمر فتح البارى جـ ٤ ص ٣٥٣ .

(٣) مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ١٥٦ ومابعدها .

واتفقوا على ان بيع الكالئ بالكالئ باطل[1]" وهو الدين بالدين " .

وهو أن يعقد رجل بينه وبين آخر سلما في عشرة أثواب موصوفة في ذمة البائع الى أجل بثمن مؤجل وسواء اتفق الاجلان أو اختلفا - واتفقوا على ان بيع بيعتين في بيعة واحدة باطل " وهو أن يبيعه مثمنا واحدا بأحد ثمنين مختلفتين مثل بعتك هذا الثوب بعشر صحاح أو باثنى عشرة مكسرة . واختلفوا في بيع العربون وهو أن يشترى الرجل السلعة بثمن ويقدم بعضه على أنه ان اختار تمام البيع فقد تمام الثمن وان كره البيع رد المبيع ولم يرد العربون ولم يرجع على البائع بما فقده من الثمن ، والشراء والبيع في ذلك سواء فقال الشافعي وأحمد ومالك هو باطل ولم نجد عن أبي حنيفة فيه نصا .

واتفقوا على أنه من كان له دين على رجل الى أجل مسمى فلا يحل أن يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي ، وان ذلك حرام ، وكذلك لا يحل له أن يعجل له قبل الأجل بعضه ، ويؤخر الباقي الى آخر ، وكذلك لا يجوز له ان يأخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا .[2] .

تعليق: أشار ابن هبيرة أن هناك اتفاقا على هذا الحكم، مع أن ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ١٨١ أشار الى أن هذه المسألة خلافية فقد جاء في نصه مايلي :

" أما : ضع وتعجل فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الامصار ، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثورى وجماعة من فقهاء الامصار ، واختلف قول الشافعي في ذلك ، فأجاز مالك وجمهور من ينكر : ضع وتعجل ، أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذه وان كانت قيمته أقل من دينه . وعمدة من لم يجز : ضع وتعجل انه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها ، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين

(١) المذاهب الأربعة ص ٣٦ ومابعدها والافصاح لابن هبيره جـ ١ ص ٣٣٩ ومابعدها .

(٢) الافصاح عن معاني الصحاح لعون الدين أى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ جـ ١ ص ٣٦٢ نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

جميعا ، وذلك أنه هنالك لما زاد له فى الزمان زاد له عوضه ثمنا ، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه فى مقابلته ثمنا .

وعمدة من أجاز ماروي عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمر باخراج بنى النضير جاءه ناس منهم فقالوا : يانبى الله انك أمرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ضعوا وتعجلوا" فسبب الخلاف معارضته قياس الشبه لهذا الحديث (١)

وفيمايلى نعود لتوضيح ما لخصناه من أنواع البيوع التى لاتحل ولايحل كسبها :

(١) بيع الغرر (٢) :

وصفته : كان يشترى رجل من صياد مايصطاده من البحر بكذا أو أن يشترى تاجر مافى هذه الدكان دون أن يحصيها ، وبيع اللبن فى الضرع ، والصوف على الظهر . لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يباع صوف على ظهر ولبن فى ضرع رواه الخلال باسناده فكل مجهول الصفة والمقدار يعتبر من الغرر المحرم المنهى عنه .

وكما اذا باع طائرا من الهواء حتى لو كان مملوكا اليه لعدم تمكنه من تسليمه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقيل فى تفسيره هو بيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء (٣) . وقد عرفه الفقهاء بأنه ماكان مجهول العاقبة لايدرى أيكون أم لا (٤) .

حكم بيع الغرر من الكتاب :

قال تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وانتم تعلمون (٥) .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ١٨١ .
(٢) الغرر لغة : الخطر ، والتعريض للهلكة يقال غرّ يغره خدعه وأطمعه بالباطل ، وقد غرر بنفسه أو ماله تغريرا . أنظر القاموس المحيط ٢ / ١٠٤ .
الغرر اصطلاحا : عرفه بعضهم بأنه ماكان مجهول العاقبة لايدرى أيكون أم لا . أو ما انطوى عنه امره وخفى .
(٣) أخرج مسلم حديث رقم ١٥١٣ أن النبى نهى عن بيع الغرر
(٤) المغنى حـ ٤ ص ٢٢٢ والزيلعى ٤ / ٦٤ .
(٥) البقرة ١٨٨ .

٢- بيع الثمر قبل بدو صلاحه وتأجير البساتين :[١]

تعريف لغوى :

السنين والسنون جمع سنة : والسنة : الحول ، وهي أربعة أزمنة .[٢]

والمعاومة : مفاعلة ، وهى مشتقة من العام كما يقال : مشاهره من الشهر ، ومياومة من اليوم [٣]

والمراد ببيع السنين اختلف فيه على ما يأتي :

قيل المراد به بيع ثمر الشجر - أو الحديقة عامين أو ثلاثة أو أكثر وكذا بيع المعاومة .[٤]

ولا يصح البيع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى " عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها أى حتى تنجو من العاهة " .[٥]

والنهي يقتضى الفساد ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه ، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة الا اذا باعها قبل بدو الصلاح ، بقصد القطع لأن المنع خوف العاهة عليها .

وماروى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو ، قال : ((أرأيت أن منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه ، رواه البخارى)) .[٦]

ولا يباع القثاء ونحوه كالخيار والباذنجان الا لقطه لأن الزائد عن اللقطة لم يخلق فلا يجوز بيعه كما لو باعه قبل ظهوره الا أن يبيعه مع أصله لأنه تبع الأصل فهو قد أشبه الحمل مع أمه [٧]

---

(١) أنظر المغنى جـ ٤ ص ٩٨ ومابعدها ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ١٨٨ ومابعدها ،
(٢) وقد أورد الحديثين المذكورين ، في البيوع المحرمة للدكتور عبد العزيز الفامدى ص ٤١٣ .
(٢) المصباح ١ / ٣١٣ .
(٣) المصباح ٢ / ٩٠ .
(٤) عن البيوع المحرمة ص ٤١٣ ، ونظمها عن عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩ / ٢٢٧ .
(٥) الموطأ ٢/ ٦١٨ .
(٦) البخارى بيوع ٨٥ .
(٧) الافصاح لابن هبيرة ١ / ٣٤١ .

واذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا . واذا تلفت الثمرة أو تلف بعضها فان كان التالف اكثر من الثلث بجائحة سماوية فوجب الضمان على البائع أما اذا كان التلف بسيطاً لا ينضبط فيسامح به[1] . على خلاف فى المذاهب لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح .

قال صلى الله عليه وسلم " ان بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق "[2] رواه مسلم .

وصلاح بعض ثمر شجرة فى بستان صلاح لها أى للشجرة ولسائر النوع فى البستان الواحد ولا يكون صلاحا لسائر الجنس الذى بالبستان لأن الأنواع تتباعد ويتميز بعضها عن بعض ولا يخشى اختلاطها .

أما ابن حزم فيرى :

ان كان فى حائط أنواع من الثمار كالكمثرى والتفاح والخوخ وسائر الثمار فظهر صلاح شيء منها من صنف دون سائر أصنافه جاز بيع كل ماظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط وان كان لم يطب بعد اذا بيع كل ذلك فى صفقة واحدة فاذا أراد بيعه صفقتين لم يجز بيع مالم يبد فيه شيء من الصلاح وان كان قد بدا صلاح ذلك الصنف.

واستثنى ابن حزم النخل والعنب فلم يجز بيعه لا منفردا ولا مختلطا حتى يزهو ثمر النخل ويبدأ سواد العنب وطيبه ، ويعلل ابن حزم بأن الانتظار حتى يبد و الصلاح تكليف بما لا يطاق وان لفظ الحديث لا يقول حتى يصلح جميعه لأننا لو انتظرنا صلاح الجميع لفسد الأول ولم يقل بهذا أحد ولا زال الناس يتبايعون الثمار كل عام فى جميع أقطار الاسلام وما قال أحد بأنه لا يحل بيع الثمر حتى يتم صلاح جميعه .

---

(١) الافصاح لابن هبيره حـ ١ ص ٣٤٢ وهو قول مالك أما أبو حنيفة والظاهر فى قول الشافعى بأن ضمانها على المشترى .

(٢) رواه البخارى فى باب اذا باع التجار الثمار قبل بد و صلاحها ثم أصابته عاهة فهو على البائع باب البيوع ٨٧ قال صلى الله عليه وسلم اذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه جـ ٤ ص ٣٩٨ والموطأ ٦١٨/٢ وأخرجه البخارى بما معناه ٥٣ كتاب الصلح باب هل يشير الامام بالصلح ومسلم فى كتاب المساقاه باب استحباب الوضع من الدين حديث ١٩ .

وينتهى الى أنه يجوز بيع ثمار الحائط الجامع لاصناف الشجر صفقة واحدة بعد ظهور الطيب فى شىء منه وهو قول . الليث بن سعد . أما استثناء النخل والعنب لتخصيصهما بنص وهو نهيه عن (بيع ثمر النخل حتى تزهى أو تحمر وعن بيع العنب حتى يسود أو يبدو صلاحه)[1] .

ويرى ابن قدامة[2] بأن الاختلاف فى مذهب احمد بن حنبل أن بدو الصلاح فى بعض ثمر النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها أى أنه يباح بيعها جميعا .

ويرى انه اذا كان الثمر مما يتكرر ثمره كالقثاء والخيار والبطيخ والباذنجان وشبيهه فهو للمشترى والثمرة الظاهرة فقط عند البيع للبائع .

ولما كان ضمان[3] الحقول بخضارها والبساتين بثمارها مما يكثر الأخذ به فى أيامنا هذه حيث يأتى الضامن أيام الزهر او عندما يعقد الزهر وينمو ليصبح ثمرة صغيرة تكون عرضة للسقوط لاقل سبب كالهواء الشديد أو الحر الشديد وربما كان من زيادة الرى أو قلته فالبستان فى هذه الحالة لا يأمن العاهة ، فالبيع فى هذه الحالة بيع غرر والأمر فيه يستوى بالنسبة للبائع والمشترى فاذا سلم البستان من العاهات وأتى بخير كثير ، تحسر البائع لأنه خسر فى هذه الصفقة ، وربما عمد الى زيادة أو تقليل الرى لحقده وربما حصل التشاحن والبغضاء ، أما بالنسبة للمشترى فان أصابت هذه الثمار أية عاهة فجاء البستان بثمر قليل فانه يتحسر أيضا ويعود على البائع ليسترد بعض خسارته ويحتج بأحاديث الجوائح والعرف والعادة وينسى أنه لو جاءت الرياح بما تشتهى السفن لحقق كسبا كبيرا ، كما أن التاجر المشترى قد يلجأ الى ابقاء الثمر على الشجر انتظارا لتحسن السعر وفى هذا ضرر على البائع من حيث قلة حملها للعام القادم وضعفها حيث يتطلب الأمر عدم ريها لأن الرى يسقط الثمار الناضجة فالرى منفعة

---

(١) الموطأ ٢ / ٦١٨ ، مسلم كتاب المساقاه ، البخارى بيوع باب اذا باع الثمار قبل بدو صلاحها .

(٢) المغنى جـ ٤ ص ٨٥ .

(٣) الضمان فى لغة تجار العصر هو شراء ثمار هذا الحقل أو ذاك البستان .

للبائع عند بدو الصلاح ولو انتظر البائع والمشترى حتى يبدو الصلاح لما كان هنـــاك غبن كما أن فى استطاعة هذا التاجر وذاك المالك تخلصا من هذه الحرمة استئجـــار البستان بأرضه ومائه لسنة واحدة أو أكثر على أن يقوم المشترى بتكلفة البستان من رى وتسميد على حسابه فهو فى هذه الحالة لايكون قد اشترى الثمار بل استأجـــر أرض البستان بما فيها . ويستطيع أن يرويها متى شاء وكيف شاء فالمنفعة له والضرر عليه .

علامات بدو الصلاح [1]

من الثمر مايكون بدو الصلاح فيه باللون كالاحمرار والاصفرار فى النخل والحمرة والصفاء فى العنب ومنه مايكون بدو الصلاح فيه بالطعم كالحلاوة فى قصب السكر .

ومنه مايكون بدو الصلاح فيه بالنضج كالتين والبطيخ اذا لانت صلابته بـــدأ صلاحـــه .

ومنه مايكون بدو الصلاح فيه بالاشتداد كالبر والشعير .

ومنه مايكون بدو الصلاح فيه بالعظم والكبر كالقثاء والخيار والباذنجان ، وقبل أن يبدو صلاحها ببلوغها ان تؤكل عادة لان الكبر هو نهاية صلاحها وليس بدو صلاحها .

وفيه مايكون بدو الصلاح فيه بالانشقاق كالقطن والجوز .

ومنه مايكون بدو الصلاح فيه بالطول كالعلوف والبقول وهو قول من الاقوال .

---

(١) البيوع المحرمة للدكتور عبد العزيز الغامدى ص ٤٢٥ .
أنظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٩ ص ٨٤ .

ومن أمثلة بيع الثمر قبل بدو صلاحه هو مايقوم به بعض الناس من بيع وشراء لشجر البستان لمدة عامين أو ثلاثة أو أكثر .

يستغل المشترى حاجة صاحب البستان أما لسداد دينه أو لاصلاح أمره وأرضه وأكثر مايحدث هذا فى حدائق الفواكه وهو باطل بالاجماع لما فيه من الجهالة والاصل فى تحريمها حديث الشيخين عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة[1] .

وفى رواية ابن مسعود

" نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وهى بيع السنين "[2] .

والنهى يفيد التحريم وهو كما أسلفنا غبن لكلا البائع والمشترى لما فيه من الضرر والتخلص من الحرمة هو كما أسلفنا بتأجير الارض بما فيها على أن يخدمها ويؤدى مصالحها المستأجر وليس له العود على المؤجر .

(٣) بيع حبل الحبلة[3] ، الملاقيح ، المضامين :

" وحبل الحبلة هو بيع مافى بطون الانعام وهو نتاج الجنين والملاقيح" وهى بيع مافى ظهورها " .

---

(١) البخارى جـ ٤ ص ٣٨٤ الموطأ ٢/ ٦٢٤ ، ٦٢٥ .
(٢) البخارى جـ ٤ ص ٣٨٤ الموطأ ٢/ ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ومسلم كتاب البيوع باب كراء الأرض حديث ١٠٥ .
(٣) حبل الحبلة تأويلان : أحدهما انها كانت بيوعا يؤجلونها الى أن تنتج الناقة مافى بطنها ثم ينتج مافى بطنها ، والغرر من جهة الاجل فى هذا بين ، والآخر انما هو مبيع جنين الناقة ، وهذا من باب النهى عن بيع المضامين والملاقيح ، والمضامين : هى مافى بطون الحوامل ، والملاقيح هى مافى ظهور الفحول ، وكلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها ، أنظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٨٨ .

ومعناه فى بيع الحمل فى البطن دون الأم ولا خلاف فى فساده قال ابن المنذر أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز .

وبيع الحمل فى البطن لا يجوز من وجهين :

أ - الجهالة فلا تعلم صفاته ولا حياته .

ب - عدم القدرة على الشروع فى تسليمه بخلاف الغائب فهو يستطيع الشروع فى تسليمه .

ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة[1]" رواه مسلم وهو متفق عليه" وقد كان العرب فى الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وهو أن تنتج الناقة ثم تحمل التى أنتجت نهاهم النبى عن ذلك وكلا البيعين فاسد لأنه بيع معدوم فاذا كان الشرع لم يجز بيع الحمل فبيع حمل حمله أولى .

ومن العرف المتبع أن الناس كانت تبيع الفرس بمبلغ كذا ومهرة من انتاجها فاذا لم تلد فى العام الأول مهرة وولدت مهرا فيؤجل الى العام الذى يليه .

ولا شك أن هذا غرر منهى عنه "رنظرا لتكلفة تربية الخيول فقد أوشكت هذه العادة على الانقراض " .

(٤) بيع الحصاة :

وهو أن يقول البائع للمشترى ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب سقطت فهو لك بدرهم . . أو أن يقول البائع بعتك هذه الارض مقدار ماتبلغ هذه الحصاة بكذا ، أو أن يقول : بعتك هذا بكذا على أنى متى رميت هذه الحصاة وجب البيع ، وهنا تم البيع وهذه البيوع محرمة للغرر والجهل جهل بزمن وقوع البيع ففيه تأجيل الى أجل .

فلقد خرج مسلم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة[2].

---

(١) كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجزور لحبل حبلة - رواه أحمد بن حنبل ٢/١٥ ، ٧٦ ومسلم جـ ١٠ ص ١٥٧ وفتح البارى على صحيح البخارى ٤/٣٥٦ .

(٢) مسلم بشرح النووى جـ ١٠/٣٥٦ فى شرحه على معنى بيع الحصاة .

٥ - بيع المحاقلة [١] :

وهو بيع الزرع بحب من جنسه " أى بيع الحب فى السنبل بمثل كيله من الحنطة قال جابر : (المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق حنطة) ، وقال الأزهرى : الحقل القراح المزروع ، والحواقل هى المزارع ، وفسر أبو سعيد المحاقلة باستكراء الأرض بالحنطة ، وقد نهى النبي عن بيع المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، أخرجه الشيخان . والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة : ان يباع النخل باوساق من التمر ، والمخابرة : الثلث والربع واشباه ذلك .

ومن المشاهد فى عصرنا أن يتشارك صاحب الأرض مع العامل مزارعة ، وعند ما ينضج السنبل ، وقبل الحصاد يأتي صاحب الأرض للمزارع خوفا أن يسرقه فيتفاوضان على أن يبيع المالك حصته فى السنابل بكذا مد حنطة يستلمها من المزارع بعد حصاد المحصول وتصفيته . وهذا حرام بموجب ما سبق .

٦ - بيع الملامسة والمنابذة [٢] :

وهى من البيوع التى كان يتبايع بها فى الجاهلية ، وأبطلها الاسلام وهى أن يقول البائع للمشترى بعتك من هذه الثياب ما تلمسه بيدك بكذا ، أو ما أنبذه اليك منها بكذا ، فجهالة البيع فاحشة فى هذين البيعين ، لهذا أبطلهما الشارع الحكيم . ولا يوجد خلاف فى ذلك بين أهل العلم فى فساد هذين البيعين [٣] . أولا للجهالة الواضحة ، وثانيا لتعلقة على شرط . وهو نبذ الثوب اليه أو لمسه له .

ودليل النهي ما أخرجه البخارى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة [٤] .

---

(١) المغنى جـ ٤ ص ٢٣٠ . ومجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيميه جـ ٩ ص ٩٣ .

(٢) ، (٣) الملامسة أن يبيع البائع للمشترى شيئا لا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع والمنابذة : أن يقول أى ثوب نبذته الى فقد اشتريته بكذا ، انظر المغنى جـ ٤ ص ٢٢٩ .

(٤) فتح البارى ٢/٣٥٩ ، مسلم ١٠/١٥٤ ، الموطأ ٠/٦٢٥ .

٧- بيع الملاقيح والمضامين :

الملاقيح : جمع ملقوح يقال القح الفحل الناقة القاحا : حملها فلقحت بالولد فهى ملقوحة .

والملاقيح : مافى بطون النوق من الاجنة .

وعلى هذا يكون المراد بالنهى عن بيع الملاقيح هو النهى عن بيع الحمل السابق الذكر .

وقيل المراد بالملاقيح مافى ظهور الجمال الفحول أى مافى اصلابها من الماء الذى تلقح به الاناث وعسب الفحل بهذا المعنى - لما سيتضح من تفسيره .

والمضامين : جمع مضمون يقال : ضمنت الشيء كذا جعلته محتويا عليه فتضمنه أى فاشتمل عليه واحتوى ومنه ضمّن اللـه أصلاب الفحول النسل فتضمنته أى ضمنته وحوته ، ولهذا قيل للولد الذى يولد مضمون [1] والمراد بالمضامين مافى أصلاب الفحول .

وقيل هى مافى بطون الاناث .

قال الشاعر : ان المضامين التى فى الصلب ماء الفحول فى الظهور والحدب

وقال أبو عبيد

الملاقيح : مافى البطون وهى الاجنة . والمضامين : مافى اصلاب الفحول فكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة وما يضربه الفحل فى عامه . أو فى أعوام [2] .

وحكمه حرام بدليل أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم والتى نقلها صاحب المغنى وهى مارواه أبو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح .

---

(١) أنظر المصباح المنير ٢/ ١٠ وبداية المجتهد ٢/ ١٨٨ والبيوع المحرمة للغامدى ص ٥١١ ، ٥١٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٤/ ٢٣٠ .

وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المجر ، قال ابن الاعرابى المجر: فى بطن الناقة ،والمجر: الربا . والمجر : القمار . والمجر :المحاقلة والمزابنة[1] .

(٨) بيعتان فى بيعه :

ومثاله أن يقول البائع للمشترى بعتك هذه السلعة بدينارين على أن آخذ منك الدينار بثلاثة ريالات .

أو أن يقول بعتك هذه السلعة " بعشرة نقدا أو خمسة عشر نسيئة"[2] أو بتسعة صحيحه وعشرة مكسرة ،أو بعتك هذا أو هذا ، وعدم الصحة لأن أحد العوضين لم يتعين . كما شمل النهى تفريق الصفقة كأن يقول بعتك هذه الفرس وما فى بطن هذه الفرس الأخرى بألف لأن المجهول لا يصح بيعه ، ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه واشترط المشترى ذلك فهو محرم والبيع باطل فلقد روى عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع مالم يقبض وعن بيعتين فى بيعة وعن شرطين فى بيع وعن بيع وسلف[3]" .

بلغ مالك ان رجلا قال لرجل : ابتع لى هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر . فكرهه ونهى عنه .

وقال مالك فى رجل اشترى من رجل سلعة بدينارٍ نقدا أو بشاةٍ موصوفةٍ الى أجلٍ . ان ذلك مكروه لا ينبغى لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة .وهذا من بيعتين فى بيعه[4] .

---

(١) المغنى لابن قدامه ٤/ ٢٣٠ .

(٢) روى عن طاووس والحكم وحماد أنهم قالوا لا بأس أن يقول أبيعك بالنقد بكذا والنسيئة بكذا فيذهب لأحدهما- المغنى حـ٤ ص ٢٥٩ وحديث النهى عن بيعتين فى بيعة رواه مالك فى الموطأ ٢/ ٦٦٢-٦٦٣ والنسائى فى كتاب البيوع، ٧٣ باب بيعتين فى بيعة .

(٣) وصله الترمذى عن أبى هريرة فى ١٢- كتاب البيوع، ١٨ - باب ماجاء فى بيعتين فى بيعة.والنسائى ص ٤٤ كتاب البيوع،٧٣-باب بيعتين فى بيعه.

(٤) نفس المرجع والصفحة .

(٩) بيع الحاضر للباد :

يرى ابن حزم [١] بأنه لا يجوز أن يتولى البيع ساكن مصرا أو قرية أو مجشرا [١] ، " للخصاص " [١] لا فى البدو ولا فى شىء مما يجلبه الخصاص [٢] الى الاسواق والمدن والقرى أصلا ولا أن يبتاع له شيئا لا فى حضر ولا فى بدو فان فعل فسخ البيع والشراء أبدا ، وحكم فيه بحكم النصب ولا خيار لأحد فى امضائه ولكن يدعه يبيع لنفسه أو يشترى لنفسه أو يبيع له خصاص مثله ويشترى له كذلك ولكن يلزم ساكن المدينة أو القرية أو المجشر أن ينصح للخصاص فى شرائه وبيعه ويدله على السوق ويعرفه الاسعار .

ودليل المنع ماأخرجه مسلم :

ودليل المنع أخرجه مسلم عن ابن عباس قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد " [٣] .

قال مالك لا يبيع مدنى لمصرى ولا مصرى لمدنى ولا بأس أن يشترى الحاضر للبادى فالمنع فى البيع فقط وعارضه ابن حزم [٤] " .

ويرى ابن قدامة [٥] بأن بيع الحاضر للبادى باطل .

وهو أن يخرج الحضرى للبادى جالب السلعة فيعرفه السعر ويقول أنا أبيع لك فالنبى صلى الله عليه وسلم يقول " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "والبادى هنا من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدويا أو من قرية أو من بلدة أخرى .

---

(١) المجشر يقال أصبح بنو فلان جشرا اذا كانوا يبيتون مكانهم فى الابل ولا يريحون الى بيوتهم .
(٢) الخصاص جمع خص وهو البيت من القصب .
(٣) فتح البارى جـ ٤ ص ٣٥٣ - ٣٧٠ .
(٤) المحلى جـ ٩ ص ٤٧٧ .
(٥) المغنى جـ ٤ ص ٢٧٣ .

فحديث ابن عباس بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى " متفق عليه " وسئل ابن عباس عن قوله (حاضر لباد) قال لا يكون له سمسارا .

فاذا ترك البدوى يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر فاذا تولى الحاضر بيعها وامتنع عن بيعها الا بسعر البلد ضاق على أهل البلد وهو ما أشار اليه صلى الله عليه وسلم حين كره بيع الحاضر للبادى .

ويرى الأوزاعى[1] ان بيع الحاضر للبادى غير جائز وله أن يشير عليه ويخبره بالسعر من باب النصيحة وبه قال مالك والشافعى ورواية عن أحمد وحجتهم ماروى عن أنس قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وأن كان أخاه أو اباه والنهى يقتضى التحريم .

أما ابن رشد[2] فيقول :

اختلف الفقهاء فى بعض نهى النبى عن بيع الحاضر للباد .

فقال قوم : لا يبيع أهل الحضر لأهل البادية قولا واحدا واختلفوا فى الشراء للبدوى فمرة أجازوه وبه قال ابن حبيب وأخرى منعوه وأهل الحضر عندهم الامصار فقد نقل عن مالك انه لم يجز بيع أهل القرى لأهل العمود المتنقلين وبه قال الشافعى والأوزاعى وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ذلك وقالوا لا بأس بذلك والذين منعوه اتفقوا على أن القصد بهذا النهى الرفق بأهل الحضر اذ الأشياء لدى أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة وأرخص بل ربما تكون بغير ثمن . ومن أمثلة مايجرى فى عصرنا تخصص السماسرة ببيع الخضار والفواكه المجلوبة من شتى بقاع الأرض بحيث يتولى بيع محتويات الثلاجات سماسرة مقابل نسبة مئوية معينة ويرفضون بيعها الا بسعر معين ربما كان أكبر من سعر السوق لدرجة أن كثيرا من هذه الفواكه والخضار تتلف وتلقى فى القمامة ولا ينزل سعرها فلو تركت هذه المجلوبات تعرض ويحكمها عوامل العرض والطلب لكان السعر أقل مما يبيعه أولئك السماسرة بل ربما كان - وهو واقع فعلا - قيام الجالب

---

(١) فقه الأوزاعى جـ ٢ ص ١٨٢ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٢١١ .

ببيعها على المستهلكين مباشرة بتنزيل السعر عما هو عليه فى السوق ليعود بسيارته بسرعة ليجلب بضاعة أخرى أو لعدم تمكنه من البقاء . وفى هذا كسب غير مشروع نهى عنه الاسلام بموجب تفسير ابن عباس بأن البائع الحضرى للبدوى هو السمسار فلكى يكسب هذا السمسار كسبا أكبر اذ له نسبة مئوية من البيع فلو افترضنا أن له ١٠٪ من اجمالى البيع فانه ليحقق كسبا أكبر عليه أن يبيع بسعر أعلى فاذا باع محتويات الشاحنة بمبلغ ١٠٠٠٠ ريال فله ١٠٠٠ ريال لكن اذا رفع السعر وباعها بـ ١٥٠٠٠ ريال فله ١٥٠٠ ريال وبذلك يحقق نتيجة مخالفته لأوامر الشرع ربحا قدره ألف ريال ولكى يشبع جشعه فى الحصول على ربح أعلى يرفع السعر فيحصل على ١٥٠٠ ريال فالكسب الاول غير مشروع والكسب الثانى غير مشروع وما ينطبق على شاحنات الخضار ينطبق على غيرها من السلع الاخرى التى يجلبها أصحابها ولا تباع الا عن طريق وسيط وهو السمسار .

(١٠) تلقي الركبان [1]

كان الناس على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يتلقون الركبان الواردين بالسلع فيحتالون على شرائها منهم بأقل من سعر السوق قبل أن يهبطوا بها الى السوق بعد أن يوهموهم بأن سعر السوق منخفض والبضاعة كاسدة فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك للغبن الواقع على البائع .

وقد كرهه أكثر أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والاوزاعى والشافعى واسحاق وحكى عن أبى حنيفة أنه لم ير باسا بذلك [2] .

أخرج مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود عن أبى هريرة أنه نهى عن تلقى الجلب فان تلقاه مشتر فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق [3] .

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخارى بشرح فتح البارى جـ ٤/ ٣٣٩ .

(٢) المغنى ٤/ ٢٤١ .

(٣) مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ١٦٣ .

وذكر ابن حزم[1] لا يحل تلقي الجلب سواء خرج لذلك أو كان ساكنا على طريق الجلابة وسواء بعد موضع تلقيه أو قرب ولو أنه على ذراع من السوق فصاعدا لا لأضحية ولا لقوت ، ولا لغير ذلك ، أضر بالناس ام لم يضر[2] .

وممن نهى عن ذلك أيضا الليث وأحمد بن حنبل واسحاق والشافعي[3] .

الا أن أبا حنيفة أباحه مع كراهته لذلك أن أضر بأهل البلد أجازه . وذكر ابن حزم بأن هذا مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولم نعلم أحدا قال بهذا قبل أبي حنيفة ، وقال مالك لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ويؤدب من فعل ذلك .

أما ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد فيرى أن نهي النبي عن تلقي الركبان لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل السوق[4] ورأى عدم جواز شراء أحد للسلعة حتى تدخل السوق ولم ير بأسا بالتلقي اذا كان يبعد عن السوق بستة أميال .

وللامام الاوزاعي روايتان الكراهة لأن المتلقي يقطع من أهل السوق ما جلسوا يطلبون له ابتغاء من فضله تعالى واليه ذهب الجمهور ومالك والشافعي وأحمد وحجتهم كنا نتلقى الركبان فنهانا النبي عن ذلك . والرواية الثانية بجواز التلقي اذا لم يضر بالناس .

عقوبة التلقي :

١ - ينهى المتلقي فان عاد أدب ولا ينزع عنه شيء (أي لا يؤخذ ما اشتراه منه لأنه اشتراه بعقد صحيح .

---

(١) المغني ٤ / ٢٤٠ .

(٢) يرى مالك أن التلقي اذا كان بعيدا يجوز وقدره بستة أميال واذا وقع البيع قبل هذه المسافة يجوز أن أشرك معه أهل السوق أنظر بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢١٠ .

(٣) أما الشافعي فمذهبه هو نص الحديث الذي رواه أبو هريرة "لا تتلقوا الجلب فمن تلقى منه شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق) أخرجه مسلم وغيره أنظر بداية المجتهد ٢ / ٢١٠ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٢١٠ - ٢١١ والحديث متفق عليه ورواه صاحب فتح الباري حـ ٤ ص ٤٥٧ ومسلم بشرح النووي ١٠ / ١٦١ ، ١٦٢ .

٢ - يجبر على عرضها على أهل السوق-ان كان موجودا-على أهل البلد فيشترك فيها من شاء منهم وقال آخرون تباع وعليه الخسارة والربح للجميع .

٣ - يعاقب من عاود الكرة بالسجن والضرب والاخراج من السوق .

(١١) بيع العربون :

يقال عربون واربون وعربان وأربان وقيل أنه سمي بذلك لأن فيه اعرابا لعقد البيع لئلا يملكه غيره باشترائه . والعربون لغة : قيل هو أول الشيء[1] وهو أن يشترى السلعة فيدفع الى البائع دراهم أو غيره على أنه ان أخذ السلعة احتسب من الثمن وان لم يأخذها فذلك للبائع .

وقد اختلف فيه الفقهاء ففريق قال بالجواز وآخر حرم .

وقال أحمد لا بأس به وفعله عمر وأجازه ابن عمر وقال ابن سيرين لا بأس به وقال ابن المسيب وابن سيرين لا بأس ان كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئا وقال أحمد بهذا أو مافي معناه .

واختار أبو الخطاب أنه لا يصح وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأى ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن لأن النبي نهى عن بيع العربون رواه ابن ماجة ولانه شرط للبائع شيئا بغير عوض فلم يصح .

مما سبق يتضح لنا أن هناك خلافا فقهيا حول حل وحرمة بيع العربون والذين قالوا بالتحريم :

استدلوا بحديث أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان)[2]

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٢٥٧ .

(٢) أخرجه مالك ٢ / ٦٠٩ وأبو داود ٢٢ في كتاب البيوع ، ٦٧ - باب في العربان وابن ماجة في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٢٢ - باب بيع العربان .

قال مالك : (وذلك ، فيما نرى ، والله أعلم ، أن يشترى الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى منه ، أو تكارى منه : أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل - على أننى أن أخذت السلعة ، أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة . أو من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة ، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء[1] .

من الملاحظ هنا أن من الامور المنتشرة فى عصرنا والتى قد تصل الى أكثر من ٩٠٪ من معاملاتنا هو بيع العربون الذى اصطلح عليه العرف الا أنه من الواجب التفرقة بين العربون الذى يدفع لسلعة ناجزة ثم يبدو للمشترى كراهيته لهذه السلعة لوجود بديل أحسن منها أو لوجود هذه السلعة عند آخر بأرخص منها فهنا أرى أنه لا يصح أخذ العربون من المشترى استنادا الى آراء الفريق الذى حرمه ، أما الحالة الثانية وهى أن يدفع المشترى العربون لقاء قيام البائع بتصنيع أو بعمل سلعة يحتاج فيها البائع الى شراء المواد الخام ثم تفصيلها (أى بموجب عقد استصناع) كالنجار مثلا فانه يقوم بشراء الاخشاب وقصها بالاطوال التى عينها المشترى فاذا بدا للمشترى الكراهة فى السلعة فان البائع برده عربون المشترى يتضرر لأن الاخشاب المقصوصة على الاطوال التى قدمها المشترى لا تناسب زبونا آخر وبالتالى تقل قيمتها عما كانت عليه قبل القص وعليه فأخذ العربون هو بعوض ما أتلفه من أخشاب وكذلك بالنسبة لصناعة الالمونيوم والشبابيك الكريتال وكل مايلزمه مواد خام فى صناعته فتغير من الحالة التى اشتراها البائع للزبون الكاره فهنا يجب عدم رد العربون الا فى حالة التراضى بينهما .

أما أمثلة عدم جواز أخذ العربون فمثاله أن يدفع عربونا لشراء قطعة أرض معينة على أن يستوفى بقية الثمن عند تمام البيع مع تحديد أجل لذلك ثم بدا للمشترى عدم اتمام الصفقة لسبب من الاسباب فالارض هنا ثابتة لم تتغير ولم يعترها نقص فبأى حق يأخذ السمسار أو صاحب الارض أو العقار هذا العربون ؟ .

---

(١) الموطأ ٢ / ٦١٠ .

وهنا يدخل عامل زمني يرجح أحد الرأيين ، فان كان المشترى الذى دفع العربون لم يراجع البائع لمدة تفوت على البائع فرصة بيعها لغيره ، وفرصة الاستفادة من ثمن الارض فيجب على المشترى تعويضه ، أما اذا كانت المدة قصيرة لا تفوت هاتين المنفعتين فيرجح عدم الأخذ استنادا الى آراء القائلين بالحرمة .

(١٢) النجش :

وهو مايعرف بالختل أو الخداع[1] وقد قال صلى الله عليه وسلم :

(الخديعة فى النار، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .

قال ابن قتيبة : أصل النجش الختل ، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد .

وقال الهروى النجش : المدح والاطراء ولا يخرج عن المعنى الأول فالمدح والاطراء للبضاعة بما ليس فيها من وسائل الخداع .

وقال ابن أبى أوفى (الناجش أكل ربا خائن) وهو خداع باطل لا يحل.

والنجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمه ، هو أن يزيد فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها .

وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش فى الشرع بما تقدم .

ومعنى النجش أن يزيد انسان فى ثمن السلعة ويمدحها بما ليس فيها لا رغبة فى شرائها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها .

---

(١) حديث النهى عن أبى هريرة قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أن يبيع حاضر لباد - ولا تناجشو - ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه . . . .) فتح البارى جـ ٤ / ٣٥٣، ٣٥٥ وأخرجه مسلم عن طريق عبد الله بن عمر عن نافع أنظر نفس المرجع والصفحة .

(٢) أنظر شرح فتح البارى جـ٤/ ٣٥٥ ومسلم ١٠ / ١٥٨ .

ولفظ الشافعى : النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشىء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه ، فمن ينجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهى [1] .

والاصل فى تحريم النجش الذى هو خداع المشترى بأى وسيلة من وسائل الخداع ليشترى السلعة بأكثر من قيمتها ما أخرجه الجماعة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تناجشوا" وعلة تحريمه تغرير المشترى وترك النصيحة الواجبة للمسلم .

قال النووى هو حرام بالاجماع [2] ، والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع وان واطأه على ذلك اثما جميعا وقال مالك البيع باطل فى هذه الحالة ومن الامثلة التى كثر استعمالها فى عصرنا الحاضر معارض السيارات اذ يأتى العميل لصاحب المعرض فيطلب منه صاحب المعرض مبلغا ما وعند ما يطلب منه الزبون تخفيض السعر فيوهمه أنه ليس أكثر من وسيط (وسيتلفن) لصاحب السيارة ثم يتصل برقم وهمى أو معروف لديه وليس له اتصال بصاحب السيارة ثم يخبر الزبون عن شديد أسفه لعدم موافقة صاحب السيارة خصوصا وأن لصاحب المعرض نظرة خاصة عن لهفة الزبون لاقتناء هذه السيارة .

(١٣) المزابنة :

وهى بيع الثمر بالثمر فى رؤوس النخل والتمر بالتمر كيلا وقال عنه صلى الله عليه وسلم ذلك الربا تلك المزابنة .

وفى رواية لسهل بن أبى حتمة أخرجها مسلم والبخارى [1] أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالثمر وقال " ذلك الربا ..... " .

---

(١)(٢) أنظر شرح فتح البارى جـ ٤/ ٣٥٥ ومسلم ١٠/ ١٥٨ .

واستثنى صلى الله عليه وسلم من تحريم المزابنة التى هى بيع الثمر الطازج بنظيره مجففا ما احتاج اليه الناس لطعامهم وسماه العرايا وهى أن يقدر الخبراء ماعلى النخلة من الرطب مما يجيء منه ثمرا جافا فيبيعه صاحبه لانسان بمثله جافا ويتقابضان فى المجلس ولا يجوز ذلك فى غير العنب والزبيب والتمر والرطب على الاصح من الاقوال - والقدر الذى يجوز فيه خمسة أوسق " والوسق ستون صاعا والصاع ٥ ١/٣ رطل بغدادى"(٢).

عرف المالكية المزابنة بأنها بيع مجهول بمعلوم أو مجهول بمجهول ومثلوا لذلك بيع غراره مملوءة قمحا لايدرى مقداره بأردب من القمح والمجهول بالمجهول قفص من الخوخ لايعلم وزنه بمثله لايعلم وزنه(٣).

وقال الشافعى كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجرى فيه الربا فى نقده فقال :

وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة ورد عليه صاحب فتح البارى بأنه تقدم فى (باب بيع الزبيب) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر (والمزابنة أن يبيع التمر بكيل ان زاد فلى وان نقص فعلى) فثبت أن هذه مزابنة وقمار .

وقال مالك هى الجزاف الذى لايعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء معروف كيله ووزنه .

---

(١) الأحاديث فتح البارى ٤/ ٣٨٤ (ومن صور المزابنة هى فى الاصل بيع الزبيب بالكرم - بيع التمر بالتمر وهذان هما أصلا المزابنة والحق بهما الفقهاء كل شيء مجهول بمجهول .
قال مالك : المزابنة كل شيء من الجزاف لايعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره .

(٢) هذا حلال وهذا حرام عبد القادر أحمد عطا ص ٣٤٩ - ٣٥١ .

(٣) البيوع المحرمة فى الاسلام د .عبد العزيز الغامدى ص ٩٥ .

(١٤) البيع الآجل[١] :

يجوز للمسلم أن يشترى نقدا وبأجل اذا تم التراضى فالنبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى لنفقة أهله الى أجل ورهنه درعا من حديد رواه البخارى[٢] أما زيادة الثمن فى السلعة المباعة لأجل فبعضهم حرمها وأحلها آخرون .

والذى حرمها استند الى أنها زيادة فى المال مقابل الاجل فأشبه الربا والذى أحلها استند الى أن الأصل فى الشىء الاباحة ولم يرد نص يحرمها وللبائع أن يزيد فى الثمن لاعتبارات يراها على ألا تصل الى الاستغلال الفاحش فتدخل فى الظلم المنهى عنه فتصبح حراما .

قال الشوكانى : " قالت الشافعية والحنفية وزيد بن على والمؤيد بالله والجمهور يجوز لعموم الادلة القاضية بجوازه وهو الظاهر وقال فى باب شفاء العلل فى حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل وقد حققناها تحقيقا لم نسبق اليه " .

ومن باع سلعة نسيئة لم يجز له أن يشتريها بأقل مما باعها به[٣] .

(١٥) البيع وقت صلاة الجمعة :

لا يحل البيع منذ زوال شمس يوم الجمعة حتى اتمام الخطبتين لا لمؤمن ولا لكافر ولا لامرأة ولا لمريض .

ومن شهد الجمعة حتى تتم صلاته وكل بيع فى هذا الوقت منسوخ وهو قول مالك وأجازه الشافعى وأبو حنيفة وقال انما النهى عن التشاغل عن السعى الى الصلاة ورد عليهم ابن حزم قال ومن قال انما أراد الله بذلك التشاغل عن السعى فقط فعظيم من

---

(١) الحلال والحرام ليوسف القرضاوى ص ٢٥٩ .
(٢) فتح البارى جـ ٤ / ٣٠٢ .
(٣) المغنى جـ ٤ ص ١٩٣ .

القول جدا ليت شعرى من أخبرهم بذلك وهم يسمعون الله تعالى يقول " وأن تقولوا على الله مالا تعلمون " .

ولو أن الله أراد قالوا لما نهانا عن البيع مطلقا ولا عجز عن مراده عن ذلك ، وما هنا ضرورة توجب فهم هذا ، ولا نص فهو باطل محض ودعوى كاذبة بلا برهان[1]

(١٦) البورصة :

وهى المكان أو السوق الذى تبرم فيه الصفقات أو العقود لسلع معينة كبورصة القطن وبورصة الاوراق المالية .

والتسمية نسبة الى تاجر بلجيكى يدعى فان دى بورص كان يجتمع التجار فى قصره للتجارة وأخيرا اطلق هذا الاسم على كل مكان تكون غايته تداول الاعمال التجارية وتتميز البورصة

١ - أنها مخصصة لنوع معين من السلع بعكس الاسواق المفتوحة لكل السلع .

٢ - عدم وجود السلعة فيها فقد تكون معدومة أو موجودة فى مخازن أو بنوك خاصة

٣ - عدم تسليمها فى الحال عقب العقود للمشترين .

٤ - عدم تسليم الثمن فورا فى العمليات العاجلة والاجلة .

أنواع البورصة :

١ - بورصة الاوراق المالية : ويتم فيها تبادل الاوراق المالية كالاسهم والسندات التى تنتجها الدولة والشركات .

٢ - بورصة البضائع[3] :

وتتم عملية البيع والشراء فى هذه البورصة بأن يتعاقد مثلا تاجر أو سمسار له مع منتج للقمح أو القطن مثلا على شراء قدر معين قد يكون معدوما عند العقد بثمن

---

(١) المحلى لابن حزم .
(٢) من كتاب البيوع المحرمة فى الاسلام للغامدى ص ٤٧١ ومابعدها .
(٣) من كتاب البيوع المحرمة فى الاسلام للدكتور عبد العزيز الغامدى ص ٤٧١ بتصرف .

يتفقان عليه أو على أن يحدده المنتج بعد مدة معينة فاذا انقضت هذه المدة دون تحديد جرى العرف على تحديده بسعر السوق فى آخر يوم من موعد التسليم على أن يسلمه له بعد مدة ويدفع له الثمن عند التسليم ثم يأتى هذا المشترى ويعرض المقدار المشترى فى البورصة يبيعه قبل قبضه وربما من اشتراه يبيعه من آخر فاذا حان موعد التسليم أخطر البائع المنتج بواسطة سمساره من تعاقد معه فاذا كان الطرف الآخر قد تصرف فى المبيع ببيعه لاخر فيحول هذا الاخطار الى من اشترى منه وهكذا حتى يصل الى المشترى الاخير وعليه معاينة البضاعة وتسلمها ودفع الثمن وان وجد البضاعة أعلى مما اتفق عليه سلم الفرق للبائع وان كانت بسعر أقل أخذ الفرق .

حكم عقود البورصة :

اختلف الفقهاء المعاصرون فى حكمها فمنهم من قال بالتحريم القطعى منعا للضرر والغرر وأكل أموال الناس بالباطل . ومنهم من أجازها بحجة نفي الضرر والتوسعة على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم .

أما المحرمون فحرموها لما فيها من الغرر والجهالة والمقامرة التى جرت الخراب والدمار على كثير من الناس فالعقد كما يظهر من الشرح به غرر وجهاله وبيع مالم يقبض وبيع دين بدين وبيع مالا يملك .

فمن حيث الغرر فهو ناتج عن بيع المعدوم حيث يتعاقد التاجر أوركيله مع المزارع على شراء قدر معين لم يزرع بعد ولا يمكن اعتباره سلما لأن من شرط السلم تسليم رأس المال . الثمن " فى المجلس وهنا لا يسلم الثمن الا عند تسليم المبيع وعند عدم تسليم المبيع والثمن فى المجلس يكون من قبيل بيع الدين بالدين الذى حكى الاجماع على بطلانه .

أما من حيث الجهالة : جهالة الثمن للطرفين البائع والمشترى حيث يترك غالبا تحديده للبائع خلال فترة معينة وان لم يحدده تم التحديد بسعر السوق فى آخر يوم لهذه المدة وفى هذا جهالة بمقدار الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة العقد .

أما من حيث العقود : فان العقود المعروفة بالمضاربة على فروق الاسعار تتم من غير تسليم للمبيع أو دفع الثمن وفى هذا بيع مالم يقبض الذى وردت النصوص بالنهى عنه وربما فيه بيع ماليس عند الانسان حينما يعرض سلعة ليست فى ملكه للبيع .

واذا باع السلعة من بائعها الأول وكان بأقل مما اشتراها به ففيه شراء ماباع بأقل مما باع قبل قبض الثمن وهذا منهى عنه ويعرف بالعينة وان كان بأكثر مما اشترى ففيه ربح مالم يضمن ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفى هذا الحال اذا كان المبيع نقدا كذهب أو فضة أو عمله ورقيه بطل البيع لعدم التقابض فى مجلس العقد

وفى البيع بين المستورد والمصدر بيع ماليس عند الانسان المنهى عنه - حيث أن المستورد يتعاقد مع المصدر على قدر معين من القطن مثلا يسلمه له فى مكان معين خلال فترة معلومة وبعد هذا التعاقد يذهب المصدر ويشترى الكمية المطلوبة منه وهذا موافق لما ورد فى حديث حكيم بن حزام حين قال له الرسول صلى الله عليه وسلم" لاتبع ماليس عندك " ولا يعتبر المُصدِّر هنا وكيلا للمستورد كما ظن البعض بل هو بائع باع منه ماطلبه [1] .

(١٧) بعض المزادات العلنية :

يقوم بعض التجار باستئجار شقق أو منازل خالية وينقلون اليها بضائعهم المزيفة ويعملون الدعاية فى الصحف والمجلات وغيرها بأن فلانا الباشا سيقوم ببيع أثاثه القديم الذى اشتراه من اللورد الفلانى أو السلطان الفلانى وأسماء يخترعونها ويؤلفونها فينخدع الناس ويقبلون على شراء هذه التحف الثمينة القديمة ويضرب الدلال بجرسه ويقبل الناس على المزايدات وهنا يندس أعوان التاجر الذين يندسون بين الناس يلبس بعضهم ثيابا ريفية وبعضهم ثيابا عربية أو ثياب تجار ليوهموا الناس أنهم يريدون اقتناء هذه التحف النادرة فينخدع المشترون ويزيدون حتى تصل قيمة السلعة

---

(١) الاسلام ومشكلاتنا المعاصرة د . محمد يوسف ص ٢٧ : ٥٧ والسياسة المالية للخطيب ص ١٥٥ - ١٧٥ .

الى أكثر من عشرة أضعاف ثمنها أحيانا ، وهنا تتم الاشارة بين الدلال المتواطىء مع هؤلاء الفجرة ، فيرسي البيع على هذا المغفل أو تلك المغفلة ، وفي حالة ارساء العطاء على أعوان التاجر ظن يخسر التاجر شيئا ، فستبقى بضاعته عنده ، ويقوم بوضع أحبولة أخرى لأناس آخرين سيقعون في هذه الأحبولة حتما . وفي هذا نجش واضح وكسب محرم غير مشروع .

الفصل السابع
تحقيق استغلال الإرادة في كسب محرم

١- الكسب عن طريق خيانة الامانة :

تقوم بعض المؤسسات أو الشركات أو المحلات الفردية بارسال مندوب عنها لشراء حاجيات المنشأة فيتواطأ مع البائع على أن يكتب له فاتورة مزيفة يكون السعر فيها زائدا عن السعر الحقيقي المتفق عليه فيعطى المندوب للبائع سعرا يقل كثيرا أو قليلا ثم يحاسب من أرسله بالسعر الموجود في الفاتورة ويحقق كسبا غير مشروع .

قال تعالى :
" يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون" (١) .

كما أن هناك عصابات تتكون من الموظفين في جهة عمل واحدة يتولى أحدهم المشتريات فيشترى بسعر ويقيد في دفاتره بسعر آخر بنفس الطريقة السابقة أو يكون لديه عين أخرى فيشترى السلع لها ويطلب من البائع أن يحرر الفاتورة باسم المحل الذى له شركة فيه فيدخل في مصروفاته سلعا وهمية بفواتير حقيقية اذ تذهب السلعة كما أسلفنا الى ورشته الخاصة ، أما اذا كان مسئولا عن المبيعات فانه يقوم بتحرير فواتير يكون قد طبعها للمحل غير التى سلمها للمحل ومن ثم يقوم بتحرير فاتورة للعميل ويقبض ثمنها ولا يشير الى هذه الصفقة في دفاتره بل يأخذها لجيبه الخاص فيكون الغرم على الاخرين حيث تكون جميع الخامات والسلع منها ويكون الغنم له وحده فلا يشير الى العميل مطلقا ولنضرب مثلا واحدا على ذلك للتوضيح .

لنفرض أن عمراً شارك زيدا في فتح ورشة لصناعة وتركيب الالمونيوم فوجد عمر المسئول عن ادارة الورشة في غيبة شريكة زيد عميلا فاتفق معه على صناعة شبابيك مثلا فيقوم عمر بشراء الخامات وجعل العمال يصنعون تلك النوافذ ثم يحاسب العميل ويأخذ جميع ثمن المبيعات الى جيبه الخاص ولا يحاسب فيها شريكه الذى دفع حصته في الخامات والعمل وايجار الورشة ومثل هذه الامور يمكن للمحتسب الحاذق أن يكتشفها - عند رفع الامر اليه حيث لا تجاحد أو القاضى اذا تجاحدا - اذا حقق في المصروفات التى يثبتها عمر في دفاتره ومن ثم وبعملية حسابية بسيطة يمكن ادراك هذا التلاعب .

---

(١) الأنفال (٢٧) .

اذ من المعروف أن طن الالمونيوم الخام مثلا يعطينا مائة متر مسطح من النوافذ تقريبا ومن واقع المصروفات نجد أن اجمالى مشتريات الالمونيوم مثلا عشرة أطنان أى يجب أن يكون لدينا مبيعات ألف متر مربع من النوافذ مثلا فاذا وجد أن المبيعات أقل من هذا المقدار بكثير تتبين خيانته كما يمكن أيضا ادراك هذه الخيانة من واقع فواتير الزجاج التى تمثل ثلثى الامتار المربعة المبيعة تقريبا وهكذا يتم الكشف عن خائن الأمانة .

٢- الكسب عن طريق المماطلة فى الدين :

لقد أمرنا الشرع أن نتعاون ونتكافل لدفع النوائب فاذا نزلت ببعضنا نائبة أجاز لنا الشرع أن نقترض من الموسرين الذين حثهم الشرع أيضا على سد حاجتنا على أن تسدد هذا المبلغ المقترض عند المقدرة . وأمر الموسرين بالانظار الى الميسرة ووضع بعض الدين عن المدين حتى يستطيع الوفاء ببعضه مادام القرض هو لمواجهة الحياة وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك أن يضع نصف دينه عن الاسلمى .

ولكن المحرم هو أن يوسر المدين أو يكون فى الاصل غنيا ويلزمه حق لأحد الناس فيماطل فى السداد ويحاول التخلص من أداء ماوجب عليه من دين أو حق فهذا هو الظلم المحرم خصوصا اذا انكر المدين هذا الدين أو ادعى كذبا رده . أو طعن بتزوير المستندات المثبتة للدين فهو حرام .

فقد أخرج الجماعة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" مطل الغنى ظلم ، واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع " .

والمطل تأخير أداء الدين من وقت الى وقت اما ليستفيد من استثمار هذا الدين واما ليأكله أو يأكل جزءا منه بالباطل وكل هذا كسب غير مشروع .

٣ - الكسب عن طريق شهادة الزور :

تعريف شهادة الزور :

قال الطبرى رحمه الله [١] :

أصل الزور تحسين الشيء ووضعه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ماهو به : قال :

" وأولى الاقوال عندنا أن المراد به مدح من لايشهد شيئا من الباطل " .

حكمة التحريم :

ان تحريم شهادة الزور لكونها سببا لابطال حق أو احقاق باطل .

الكسب من شهادة الزور :

ان من الجرائم البشعة التى حاربها الاسلام وساواها بجريمة الشرك هى جريمة شهادة الزور لما فيها من ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل . والظلم حرمه الله على نفسه وعلى عباده ، وهو ضد العدل الذى هو أساس لبقاء المجتمعات . والظلم هو معول هدم وتقويض للجماعة والله جل وعلا يأمر بالقسط ، وشهادة الزور ليست قسطا ، فالقسط يمنع البغى والظلم فى الأرض ويعطى لكل ذى حق حقه سواء كان صاحب الحق مسلما أم غير مسلم .

قال جل شأنه :

" يايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين " [٢] .

وقد ساوى جل شأنه بين جريمة شهادة الزور وبين جريمة الشرك بالله وأمرنا باجتنابها .

---

(١) فتح البارى جـ ٥ / ٢٦٣ .

(٢) الحج (٣٠) .

قال تعالى مخاطبا المؤمنين :

(. . . فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور)[1] .

فأى ردع أبلغ من هذا الردع الذى يساوى فيه القرآن بين الزور وأعظم الكبائر وهو الشرك .

روى الامام البخارى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال :

" الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور[2] .

وعن أبى بكرة عن أبيه قال : (قال النبى صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثا) قالوا : بلى يارسول الله قال : (ألا شراك بالله ، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئا فقال :

" ألا وقول الزور . قال فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت "[3] .

كما أن الله مدح المؤمنين الذين لا يشهدون الزور وجعل اجتنابها من صفات المؤمنين .

قال عز من قائل : (والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما)[4] .

ولما لهذه الجريمة من أثر سيء على المجتمعات فقد أفاض فقهاؤنا فى بيان أحكامها ومن المجمع عليه عندهم وجوب توقيع العقوبة على شاهد الزور وبيان أمره[5] زجرا له وردعا لغيره . لأن فى شهادته الحاقاً للاذى بالابرياء وتضييعا لحقوقهم .

---

(١) الحج (٣٠) .
(٢) فى ظلال القرآن للسيد قطب .
(٣) ، (٤) فتح البارى حـ ٥ / ٢١٦ .
(٥) جريمة شهادة الزور فى كتاب أصول النظام الجنائى الاسلامى د. محمد سليم العوا (ص ٢٧٢) .

ان قول الزور لا يقتصر على مايكون أمام المحاكم من خصومات فى الحقوق بل منه : كتمان الشهادة واصطناع الحجج الداحضة والتأويلات الفاسدة التى لا تستقيم مع مـــا أمر الله به كمجاملة حاكم أو صاحب جاه بتأييد أقوالهم ان كانت كاذبة لمحاولة كســـب رخيص كما يدخل فيه (صانع الزور) وهو المحامى الذى يعزز الباطل مع علمه ببطـــلان دعوى موكله ،فهم فى ذلك كاليهود الذين كتموا الشهادة حماية لمكاسبهم الماديـــة فأنزل الله فيهم :

(ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فـــى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) [1] .

عقوبة شاهد الزور [2] :

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا (ان الطير لتخفق بأجنحتها وترمـى مافى حواصلها من هول يوم القيامة وان شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده مـن النـار .

وفى حديث أبى بكره [3]

سئل صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال :

(الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور) .

والمراد بالكبائر انقسام الذنوب الى كبير وأكبر وهى التى لا تكفر بالطاعات(كالصلاة التى تكفر الصغائر اذا اجتنبت الكبائر) .

---

(١) البقرة (١٥٩) .
(٢) كتاب الكبائر للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٣٤ .
(٣) فتح البارى حـ ٥ ص ٢٦١ نفس المرجع ص ٢٦٣ .

٤ - الكسب عن طريق الغصوب :

الغصب هو استيلاء الأنسان على مال غيره بغير حق ، وهو محرم بالا جماع (١) ، بموجب خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم فى يوم النحر .

(فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا . . ليبلغ الشاهد الغائب ، فانّ الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه) (١) .

وعنه صلى الله عليه وسلم :

(على اليد ما أخذت حتى تؤديه) (٢) .

فان غصب أثمانا فاتجر بها فالربح لصاحبها لان النماء حصل بها . وان غصب شيئا فخلطه فان كان مميزا اعاده كالزبيب الاحمر أو الاسود وان كان غير مميز كالزيت لزمه مثله من غيره . واذا تلف المغصوب كالاثمان فانه يضمن مثله .

واذا غصب عينا وباعها لعالم بالغصب فتلفت عند المشترى فللمالك تضمين أيهما شاء وان غصب شيئا محرما كالصليب والمزمار ، فاتلفه لم يضمن لأنه لا يحل بيعه .

اغتصاب الارض :

قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى (من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين) (٣) .

وقال (من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع أرضين) (٤) . كما لعن عليه السلام من غير منار الارض فى قوله :

(لعن الله من ذبح لغير الله . ومن تولى لغير مواليه لعن الله العاق لوالديه ومستقصى منار الأرض) (٥) .

---

(١) السنامي جـ ٢ / ٢٨٩ . (٢) فتح البارى / ١٥٨ .
(٣) الترمذى بيوع ٣٩ .
(٤) فتح البارى ٦ / ٢٩٢ .

من زرع أرضا غير أرضه بلا أمر منه/ان العرف يقضى بالمناصفة بينه وبين الغاصب ان كانت الارض معدة للزراعة وكان المالك لا يزرع بنفسه ويد فعها مزارعه وان لم تكن معدة وزرع بلا اذن المالك .قال نصير يضمن النقصان وقال ابن سلمة ينظر بكم تستأجر قبل الزرع وبكم بعده فيضمن مابينهما (١) .

جاء فى الكافى :

فان غصب أثمانا فاتجر بها فالربح لصاحبها لأن النماء حصل بها ، وان غصب شيئا وباعه لعالم بالغصب فتلفت عند المشترى فللمالك يضمن أيهما شاء وان أطعم المغصوب لمالكه بعلمه برئ الغاصب لأن التلف حصل برضى المالك وان غصب شيئا محرما كالصليب والمزمار لا يضمنه لانه لا يحل بيعه . ومن اتلف مالا محترما لغيره ضمنه (٢) .

٥- الكسب عن طريق أكل مال اليتيم :

اليتيم هو الذى مات أبوه وتبقى له هذه الصفة حتى يبلغ فهو قاصر عاجز عن الكسب ضعيف الارادة والقوة يتألم لاقل مكروه اصابه . فاذا أصابه مكروه هرع لركنه الحصين وهو الاب وعندما يفقد هذا الركن تضيق فى عينيه الارض بما رحبت ويحتاج الى من يعتنى به ويوصله الى بر الامان . فاذا كان هذا الذى أخذ بيده ليوصله الى بر الامان سواء كان وصيا أو وليا فاجرا ساقه الى الرذيلة والدمار واذا بقى وحده ضل الطريق . ولقد نهى الله عن أكل مال اليتيم وتوعد هذا الآكل بأن أكله سيكون نارا فى بطنه يوم القيامة .

قال تعالى :

(ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٣))

كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكل مال اليتيم من السبع الموبقات وقرنه بالشرك وقتل النفس والعقوق والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات .

---

(١) الفتاوى الهندية جـ ٦/ ٩٧ .
(٢) الكافى لابن قدامه حـ ٢/ ٣٨٩ .
(٣) النساء (١٠) .

واليتيم الذى فقد العائل وأصبح ضعيفا فأكل ماله يزيده وهنا على وهن فهو يستحق المساعدة والعناية .

لقد حرم الشرع الاقتراب [1] من مال اليتيم صيانة له من الضياع .

قال تعالى :

(ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده) [2] .

كما أمر الاوصياء بعدم الاسراف فى الانفاق خشية أن يكبر هذا اليتيم فلا يجد مايساعده فى معترك الحياة القاسية .

قال تعالى :

(وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان أنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبداراً أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا) [3] .

ومع ذلك وبالرغم من هذا الترغيب والترهيب هناك فئة من الناس تستحل مال اليتامى وتعمل المستحيل وتخطط للحصول على هذا المال الحرام فهم كذئاب كاسرة هجمت على قطيع بدون راع ناسين أو متناسين ان الراعى الذى جعلهم أوصياء على اليتامى يسمع ويرى . فاستباحتهم لما منع الله وحرم وتحايلهم لايخفى على عين الآمر بعدم قهر اليتيم وان حسابهم غدا عند الله عسير والسعيد من اتقى الله وأسعد اليتيم الذى أمرنا الله باكرامه وانقاذه من مهاوى الرذيلة والتهلكة . وقد منّ الله على رسوله فقال : (ألم يجدك يتيما فآوى) ، فآكل مال اليتيم ينبت لحمه من سحت وما نبت من سحت فالنار أولى به وقد وصف الله هذا الانسان بأنه مكذب بالدين مخالف لرب العالمين .

قال تعالى [4] : (أرأيت الذى يكذبُ بالدين فذلك الذى يدع اليتيم)

---

(١) الاقتراب للاستيلاء عليه .
(٢) الاسراء ٣٤ .
(٣) ومعنى لاتقربوا أى لاتستولوا .
(٤) الماعون (١ ، ٢) .

٦ ـ الكسب عن طريق التأمين :

عقود التأمين

لم يعرف التأمين فى عهد السلف وكان أول من بحثه من فقهاء الاسلام فى القرن الثالث عشر هو ابن عابدين الحنفى فى حاشيته عند ماقوى الاتصال بين الشرق والغرب فى عصر النهضة الصناعية الاوروبية وكان التأمين على السلع المستوردة من أوروبا بـــرا وكان يتم بواسطة وكلاء تجاريين أجانب يقيمون فى البلاد الاسلامية وهو مايعرف فـــى عصرنا بمندوب المبيعات الذى يقوم بعقد صفقات تجارية مع التجار ومن ثم ادخل هؤلاء الوكلاء مايسمى بعقد التأمين البحرى وعبر عنه بن عابدين (السوكره) وقد أورد ابـــن عابدين حكم الشريعة فى هذا التأمين الذى كان جديدا ردا على الاسئلة التى كانت تعرض عليه بهذا الخصوص .

جاء فى حاشية بن عابدين (١)

(وبما قررناه يظهر جواب ماكثر من السؤال عنه فى زماننا وهو أنه جرت العادة فى التجار اذا استأجروا مركبا بجريا يدفعون له اجرته ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربى مقيم فى بلاده يسمى ذلك المال (سوكره) على أنه مهما هلك من المال الذى بالمركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن فى دارنا يقوم فى بلاد السواحل الاسلامية باذن السلطان يقبض من التجار مال السوكره (أى قسط التأمين) واذا هلك من مالهم فى البحر شىء يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تماما والذى يظهر لى انه لايحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام مالايلزم أى أن التزام المؤمن بدفع تعويض للتاجر عند هـــلاك

---

(١) حـ ٢ ص ٢٤٩ .

ماله لا يجوز وعدم الجواز أولا لأن المستأمن فى دار الاسلام يقع عليه مايقع على المسلمين واذا كان حربيا يعتبر حلالا لأنه أخذ مال الحربى برضاه دون عذر جائز[1] .

ولما كان هذا التأمين بأنواعه حديث عهد كما أسلفنا لذا تعددت آراء فقهاء الشريعة الاسلامية المعاصرين فى حكم الشريعة فى التأمين بأنواعه . ففريق أباح التأمين بكامل أنواعه وأطلقوا ولم يقيدوا وفريق آخر حرم التأمين بكل أنواعه باطلاق وفريق ثالث فرق بين عقود التأمين فأباح بعضها كالتأمين التعاونى والاجتماعى .

وحرم البعض ويتزعم آراء الفريق الاول الدكتور الزرقاء .

ولقد عقدت المؤتمرات الاسلامية بهذا الصدد منها مؤتمر القاهرة[2] ومؤتمر مكة[3] وقد أوصى المجتمعون فى هذين المؤتمرين توصيات منها :

١ - مؤتمر القاهرة :

١ - ان التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى الى اعضائها مايحتاجون اليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من باب التعاون على البر .

٢ - ان نظام المعاشات الحكومى وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبع فى بعض الدول ونظام التأمينات المتبع فى دول أخرى من الاعمال الجائزة .

٣ - أنواع التأمينات التى تقوم بها الشركات أيا كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره والتأمين الخاص بالحوادث التى لا مسئول فيها والتأمين على الحياة ومافى حكمه فيقرر المؤتمر الاستمرار فى دراستها بواسطة آراء علماء المسلمين فى جميع الاقطار

---

(١) نقلا عن بحث مصطفى الزرقا .
(٢) مؤتمر القاهرة ١٣٨٥هـ .
(٣) مؤتمر مكة ١٣٩٦هـ .

الاسلامية بالقدر المستطاع[١] .

توصيات مؤتمر مكة[٢] :

يرى المؤتمرون أن التأمين التجارى الذى تمارسه شركات التأمين التجارى فى هذا العصر لا يحقق الصفة الشرعية للتعاون والتضامن لانه لا تتوافر فيه الشروط الشرعية التى تقضى حله ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوى الاختصاص من علماء الشريعة والاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر وتحقق التعاون المنشود بدلا من التأمين التجارى .

تقسيم التأمين فى نظر شراحه[٣]

١ - من حيث الشكل :

أ - تأمين تعاونى يشترك فيه مجموعة من الناس فى تكوين شركة تعاونية بينهم للتأمين يجمع العضو فيها صفتى المؤمن والمستأمن ويدفع كل مشترك مبلغا كل عام تبعا لحاجة الشركة الى الاموال لتعويض الخطر طول العام ولا تهدف الى تحقيق ربح بل الهدف تعويض الذى وقع عليه الحظر .

ب - تجارى :

تقوم به الشركات المساهمة التجارية ويختلف عن التعاونى بأن لا وجود للغرض الاجتماعى فيه والمستأمن ليس شريكا . فالشركاء المساهمون الذين يهدفون الى الربح ويقتسمونه والمستأمن ليس سوى متعاقد ملزم بدفع قسطا ثابتا فى ميعاد محدد مقابل ان تقوم الشركة المؤمنة بدفع مبلغ التأمين فى حالة وقوع الخطر المؤمن فيه وهو الذى يحقق

---

(١) نقلا عن كتاب البيوع المحرمة للدكتور عبد العزيز الغامدى ص ٣٧٧ وقد نقل المذكور عن مجلة الاقتصاد والادارة ص ٩٥ والتأمين بين الحل والتحريم ص ٢٤٨ والمدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى لاحمد النجار.

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) التأمين وموقف الشريعة منه محمد السيد الدسوقى ص ١٨ .
وهناك تقسيمات أخرى لا تبتعد كثيرا عن هذا التقسيم .

مفعولا قويا فى الميدان الاقتصادى لوجود امكانات هائلة ومنظمة ولا يوجد هذا فى التعاونى .

٢ - من حيث الموضوع :

أ - تأمين بحرى ويشمل النهرى :

ويغطى اخطار البحر سواء على السفينة أو حمولتها أو ركابها .

ب - تأمين برى :

١ - فردى وهدفه المصلحة الخاصة فيؤمن الفرد بموجبه على مايصيبه من أخطار مقابل مايدفع من أقساط .

٢ - اجتماعى :

ويراد به الاحتياط من أخطار تتعرض لها فئة من الناس حسب ظروفهم والغرض منه تحسين حالة الطبقات العاملة وتأمين أفرادها من مخاطر لا يستطيعون تحملها كالمرض والشيخوخة والعجز والوفاة فهو بهذه الحالة ليس عقدا يبرم مثل عقد التأمين الفردى ولا يخضع لقواعده وهو نظام تفترضه الدولة ويتميز بخاصتين .

الأولى :

انه للموظفين والعمال وأصحاب الحرف .

الثانية :

ان المستفيدين لا يقومون وحدهم بدفع الاقساط لان موردهم لا يحتمل فتقوم الدولة وارباب العمل بالمساهمة ويتناول هذا التأمين اصابات العمل معاشات التقاعد - تأمين الشيخوخة - العجز - الوفاة - تأمين البطالة - التأمين الصحى .

موقف الشريعة الاسلامية من عقد التأمين :

تكلمنا فى المقدمة عن اختلاف الآراء فى حكم التأمين فالذين قالوا بالحل حاولوا نفى الربا فيه وقد علل أحمد البهى ان علة الربا فى الاصناف المنصوص عليها فى

حديث عبادة هى الضرر والاضرار أى أن مناط الحرمة الضرر والأضرار الذى يلحق بمن اضطر الى دفع الزيادة عما أخذه منها والى قبول الاجل فى المثل والاضرار عن الجانب الاخر الذى نشأ عنه الضرر . ويقول العلة ليست موجودة فى أى صورة من صور التأمين الذى لاينطوى على اضرار ولا ضرر فى أى من صوره اذا أساسه التكافل على دفع الملمات القاسية .

والرد عليه :

ان تعليل الربا فيما نص عليه من حديث عبادة بالضرر ولا ضرار غير صحيح ولم يقل به أحد من أفاضل العلماء المجتهدين لا قديما ولا حديثا لأن وصف الضرر والضرار وصف غير منضبط فهو يختلف باختلاف الاشخاص والانضباط شرط فى العلة والتعليل بهذا انما هو خلط بين العلة والحكمه لأن دفع الضرر هو الحكمة من التحريم ولم يقع التعليل بالحكمة فى الشرع باتفاق الاصولين .

كما أننا لا نسلم بأن جميع صور التأمين لاضرر فيه مع ظهور الربا . والضرر والجهالة . فالربا ضرورة من ضروريات التأمين لحساب القسط وفى التأمين على الحياة اذا انتهت مدة التأمين فان المستأمن سيأخذ مبلغه الذى دفعه أقساطا مع زيادة فى المال بلا عوض وهو عين الربا .

كما قال المحلون أن الوظائف التى يقوم بها التأمين [1]

القصد الاول منها والغاية التى ينشدها المستأمن هو انه يحقق له الحصول على مبلغ من المال فى حالة وقوع الخطر المؤمن ضده .

وان وراء هذه الغاية غايات أخرى يحققها التأمين [2] ، منها :

١- الامان : لأنه من قبيل الاحتياط لاحداث المستقبل فهو يؤمن الشخص من احداث مستقبلية تصيبه فى ماله أو بدنه أو تصيب غيره وهذا نجده فى تأمين

---

(١) العقود الشرعية لعيسى عبده ص ١٣٤ .
وعلى رأس المحللين الدكتور مصطفى الزرقا .

(٢) العقود الشرعية لعيسى عبده عن عيسوى أحمد عيسوى ص ١٣٤ .

الاضرار والاشخاص . فتأمين الاضرار يحتاط الانسان للخسارة التى تصيبه فى ماله عن طريق الحرق والغرق والتلف . . . ألخ الذى هو ثمرة جهاد العمر وتأمين المسئولية . والتأمين على الاشخاص لما يتعرض له الانسان من عاهة تصيبه أو عجز أو مرض يهدده فيموت ويترك وراءه ذرية ضعافا .

٢ - التأمين وسيلة من وسائل الائتمان ومنشط له :

فهو يساعد المرء فى الحصول على مايحتاج من ائتمان بوسائل متعددة فالوسيلة التى يحصل بها الافراد على القروض هى برهن ممتلكاتهم فما دام هذا المال موجودا ولم يهلك يظل الضمان للقرض قائما أما اذا هلك فلا سبيل الى الاقتراض لعدم وجود الضمان فتفاديا لذلك جرت العادة على أن يلزم المقرض المقترض بأن يؤمن الشىء المرهون حتى يستوفى الدائن حقه من عوض التأمين .

٣ - تكوين رؤوس الاموال عن طريق جمع الاقساط التى يدفعها المستأمنون فتوظف هذه الاموال فى شتى المجالات الاقتصادية وهذه تفيد الاقتصاد القومى .

٤ - التأمين يساعد الدولة فى الحصول على احتياجاتها من القروض فشركات التأمين تستطيع استثمار مالها فى السندات العامة التى تصدرها الدولة .

حجج الفريق المانع[1] :

١ - انه بيع نقد بنقد فهو عقد معاوضة مالية والغرر الفاحش يتطلبها وحيث أن عقد التأمين يحتوى على غرر فاحش يصل الى درجة القمار فهو باطل .

---

(١) من كتاب عقد التأمين للدكتور عباس حسنى . ومن أسبوع الفقه المنعقد فى القاهرة ومن الذين مانعوا الشيخ الصديق محمد الامين الضرير . ومحمد بخيت المطيعى واحمد بن ابراهيم المدرس فى مدرسة القضاء الشرعى والشيخ عبد الرحمن قراعة كان مفتيا للديار المصرية وكذلك من كتاب التأمين ورأى الشريعة فيه للدكتور الدسوقى والشيخ عبد الله القلقيلى مفتى الديار الاردنية .

٢ - ربا الفضل والنسيئة حرام فى حالة بيع نقد بنقد من جنس واحد وهذا حال عقد التأمين اذن فهو باطل وحرام .

٣ - هو بيع كالئ بكالئ لانه بيع دين مقسط بدين معلق على شرط ابن تيمية وابن القيم اللذين رفضا هذا الشرط .

٤ - عقد باطل بسبب تعليقه وعقود التمليكات يبطلها التعليق .

مضار التأمين :

هو نوع من القمار للغرر الفاحش الذى يؤدى الى التشاحن والبغضاء حتى الابن يقتل أباه والزوج يقتل زوجته فى سبيل الحصول على قيمة وثيقة التأمين (حصل هذا فى البلاد الاسلامية وغيرها أن حرق المستأمن بضاعته المؤمن عليها لكسادها ليحصل على قيمة التأمين وعلى سبيل المثال (حكمت محكمة النقض المدنية المصرية حكمها الصادر بجلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٦م فى قضية رفعت من مستأمن ضد شركة التأمين التى أمن لديها على مجوهرات مملوكة له وطلب من الشركة ان تؤدى له مبلغ التأمين على زعم أن المجوهرات سرقت من سيارته فقضت محكمة النقض بأن محكمة الاستئناف قد أصابت اذ انتهت الى أن المستأمن افتعل السرقة .

كما أن التأمين يدفع الاشخاص الى عدم الاكتراث والحرص على أموالهم من السرقة أو الحريق - كما أن التأمين ضد البطالة يضعف اهتمام العامل بالسعى . بالاضافة الى أن مدخرات الافراد كلها تتجمع فى أيدى قلة من الناس وهذه تؤدى الى الاحتكار . والاستعمار وأصبحت هذه القلة من هذه الشركات التى يملكها اليهود تتحكم فى العالم بأسره واعتمد العالم الغربى على رؤوس أموال هذه الشركات .

الفريق الثالث : أباح بعض العقود ورفض بعضها [1] :

قال الشيخ محمد أبو زهرة :

(أباح بعض الذين تكلموا التأمين كله بكل أنواعه واطلقوا ولم يقيدوا عدا مصطفى الزرقاء الذى اشترط أن تكون خالية من الربا ، وفريق آخر منع التأمين باطلاق بحجة الغرر والقمار ، وفريق ثالث صرح بأنه لا يستبيح التأمين الذى يكون بعقود بين الشركة والافراد ولكنه يرى ألا مانع لعقد التأمين التعاونى لانه ليس به شبهة ولان التعاون ثابت بالكتاب والسنة ، وهذا هو أحسن الحلول . وليست الاخاء بين المهاجرين والانصار الا نوعا منه .

الفريق الاول : يتألف من الزرقاء والشيخ عبد الرحمن عيسى

وقد شبهه الزرقاء بأنه كما نعة الصواعق التى تمنع صواعق السماء ، وقرر أن الاصل فى الشىء الاباحة كما قال ابن تيمية ويقرران الحنفية لا يرون مانعا فقد أباحوا عقد الوفاء كما أنه قاس عقد التأمين على عقد الموالاة ، ووازن بين الدين والعاقلة ، وحاول ادخال التأمين بنوعيه وحاول دفع الشبهات مثل شبهة القمار حيث لا خير فيه وهذا جيد ، ورد شبهة التحدى للقدر فقال : ان الايمان بالقدر لا يمنع الاحتياط لنوازل المستقبل ووصف التأمين بأنه ضمان لترميم آثار الاخطار اذا تحققت بتحويلها من ساحة الفرد الى ساحة الجماعة . وقال : لو حرمنا التأمين من أجل القضاء والقدر كان علينا أن نحرم استعمال مانعة الصواعق لانها مثله ودفع شبهة الغرر بأنه ليس الغرر المبطل للعقد لأن عقد التأمين فيه معاوضة محققة النتائج فور وقوعه . وينفى أن يكون العقد احتماليا ويضرب مثالا على ذلك بالحارس ويقول أن الجهالة فى عقد التأمين لا تفضى الى نزاع والجهالة المانعة هى التى تفضى الى نزاع . وينتهى الى اباحة التأمين بكل ضروبه ويشترط على الشركة عدم التعامل بالربا .

---

(١) تعليق الشيخ محمد أبو زهرة رئيس المؤتمر على حجج المحرمين والمحللين فى مؤتمر أسبوع الفقه الاسلامى المنعقد فى القاهرة .

وقال المانعون لعقد التأمين (غير التعاونى) : بأنه غرر، فمحل العقد غير ثابت ، فهو كبيع حبل الحبلة ، وما هو الا شراء دين بدين لأنه شراء ألف مقسطة بألف غير مقسطة ، والصرف لابد منه من التقابض ، وبأن فقهاء القانون يعترفون بأنه عقد محله احتمالى مع أن الشيخ الزرقاء انكر الاحتمال والغرر وقال محل العقد هو الامان .

أما عن واجب الفقهاء بأن لايجمدوا حتى لا يضيقوا واسعا فهذا متفق عليه شرط ألا يكون فى العقود المستحدثة مايصادم حقائق مقررة فى الاسلام لأننا لو جعلنا كل حديث ينقض قاعدة مقررة لأنتقضت حقائق الاسلام كلها . اننا نجد أن الغربيين أكثر منا استمساكا بقوانينهم فهى تعد القانون جزءا من حياة الامة وكيانها فلا تفكر فى تغييره انما تغير الاجزاء التى تثبت عدم صلاحيتها .

أما عن العرف الذى يوجب علينا قبول عقود التأمين فان العرف فى الفقه الحنفى حجة معتبرة فى المسائل التى تثبت بالاستنباط لا بالنص وهذا صحيح فالعرف غير الفاسد سد حجة وما اختلاف العلماء الا اختلاف عرف وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فهل هذا عرف .

أما قولهم : أن التأمين عقد على جعالة

فعقد الجعالة عقد على عمل فله (محل) وهذا المحل هو احضار الضالة المنشودة ، والأمر الذى فيه هو مقدار جهالة مقدار العمل مثله مثل كثير من عقود الاجارة حيث يكون تقدير العمل فيها غير محدود ، وعقد التأمين مجهول المحل وهو (عقد احتمالى) .

وعلى هذا يكون قرار المجلس :

١ - التامين التعاونى والاجتماعى حلال ولا شبهة منه .

٢ - التأمين الاخر لايقره لأن فيه :

أ - قماراً أو شبه قمار .

ب - غرر والغرر لا تصح فيه العقود .

جـ - ربا .

د - عقد صرف نقود بنقود ، وعقد الصرف لا يصح الا بالقبض في مجلس العقد .

هـ - لا توجد ضرورة اقتصادية توجبه ووجود تأمين غير تعاوني خالٍ من الربا أمر لا وجود له .

وهكذا نجد أن أغلبية الفقهاء في العالم الاسلامي حرموا عقود التأمين لما فيها من مخالفة لنصوص شرعية عدا التأمين التعاوني المشار اليه وان أي كسب يأتي عن طريق التأمين يعد كسبا غير مشروع وأن التأمين أصبح من (موضة العصر) حتى أصبحنا نرى التأمين على السيقان وعلى صوت المغني أو المغنية وعلى أنامل ضارب البيانو وعلى الكلاب وغيرها .

البـــــاب الثالـــث

محتويـــات البـــاب :

الفصل الأول الحسبة على المزارعين .....

المبحث الأول : المزروعات المحرمه ٣٤٩

المبحث الثاني : الكسب عن طريق عصر الخمر وبيعه ٣٥٨

الفصل الثاني : المبحث الاول : الحسبة على اصحاب المهن الحره ٣٦٤

المبحث الثاني : الحسبة على المكاتب العقارية ٣٦٤

المبحث الثالث : الحسبة على محترفي النقل ٣٦٦

المبحث الرابع : الحسبة على المحامين ٣٦٧

المبحث الخامس : الحسبة على المهن الوظيفية ٣٦٩

المبحث السادس: الحسبه على المتسولين ٣٧٢

المبحث السابع : الحسبه على كتاب التعاويذ والحجب ٣٧٥

المبحث الثامن : الحسبه على الكوافير والشعر المستعار .. ٣٧٧

المبحث التاسع : الحسبه على الجزارين وبائعي الحيوانـــات الحيـــه ٣٧٩

المبحث العاشر : الحسبه على الشوائين ٣٨١

المبحث الحادى عشر : الحسبه على الخياطين ٣٨٢

المبحث الثاني عشر : الحسبه على الطباخين ٣٨٣

الفصل الثالث : الحسبة على ارباب الصناعات والحرف ٣٨٤

المبحث الاول : الحسبه على ورش واصلاح الاجهزه الكهربائية واصلاح السيارات ٣٨٧

المبحث الثاني : الحسبه على محترفي اعمال المساكن ٣٩٧

الفصل الرابع : الترفيه واللهـــــو ٤٠٨

أ اللهو المباح ٤٠٨

ب الكسب عن طريق اللهو المحرم ٤١٣

الفصل الخامس : المبحث الاول : التدابير الاسلامية الواقية من الكسب غير المشروع ٤٢٥

المبحث الثاني : ضابـــط الاحتســـاب ٤٤٣

ثم جعلناكم خلائف فى الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون [١] .

وفى قوله جل شأنه :

(هو الذى أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) [٢] .

أى أنه أمرنا بعمارة هذه الأرض بغرسها واستخراج مافى جوفها لاستمرار حياتنا .

كما أن فى زراعة الارض رزقا لنا ومصدرا لبقائنا .

ولكى نعمر هذه الأرض أمدنا سبحانه وتعالى بكل الوسائل اللازمة فأنزل لنا من السماء الماء اللازم للرى واحياء الارض وجعلها بشرى خير قال تعالى :

(وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته حتى اذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون) [٣] .

وقال عز شأنه :

(وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شىء . فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه أنظروا الى ثمره اذا أثمر وينعه ان فى ذلكم لآيات لقوم يؤمنون) [٤] .

وفى قوله :

(وفى الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكل ان فى ذلك لآيات لقوم يعقلون) [٥].

---

(١) يونس (١٤) .
(٢) هود (٦١) .
(٣) الاعراف (٥٧) .
(٤) الانعام (٩٩) .
(٥) الرعد (٤) .

وفى قوله :

(الذى جعل لكم الارض مهدا وسلك لكم فيها سبلا وأنزل من السماء مـــاء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى . كلوا وارعوا أنعامكم ان فى ذلك لآيات لأولى النهى)[1] .

وفى قوله :

(ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومـــن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود)[2] .

وفى اللبـاس :

ترى فى قوله تعالى :

(يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا)[3] .

لقد مهد الله لنا هذه الأرض وأمدنا بكافة السبل والوسائل اللازمة لعمارتهـــا لكى نحيا حياة طيبة كريمة سواء كانت العمارة فوق سطحها أو استخراج مافى جوفهـــا من معادن .

كما أنه سبحانه ، بعد أن أمدنا بكل هذه النعم من الأرض جعل لنا أجرا على هذه العمارة فعن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا فيأكل طير أو انسان أو بهيمة ، الا كان له به صدقة)[4] .

لقد كفر بهذا النعم الكثير من البشر وعمروا الأرض بما نهوا عنه وتركوا الحـــلال المفيد وغرسوا الحرام القاتل .

---

(١) طه (٥٣ ، ٥٤) .
(٢) فاطر (٢٧) .
(٣) الأعراف (٢٦) .
(٤) متفق عليه واللفظ للبخارى فتح البارى ٥/١ .

تركوا الحب ذو العصف والريحان وغرسوا الحشيش والافيون تركوا الجنـــات المفروشات وزرعوا القات والجنزفورى تركوا التين والزيتون وغرسوا الموت الاحمر والاصفر لماذا ؟؟ .

ليحققوا ثراء عاجلا غير مشروع ليبنوا القصور على أشلاء المدمنين من البشـر . استبدلوا الخبيث بالطيب . استبدلوا الذى هو أدنى بالذى هو خير ليملؤوا جيوبهم بالكسب الحرام لكى ينعموا بشقاء الآخرين .

لقد حرم الاسلام زراعة كل نبات ضار كالحشيش والافيون والقات أو كل مايسكر أو يفتر بدون صناعة .

ولم يحلل تلك الاشياء بحجة بيعها لغير المسلمين فبيع العنب لمن يعلم أنه يصنعه خمرا حرام . ولا يمنع تحريمه كونه زراعة والاصل فى الزراعة الاباحة الا ماحـرم بنص،فالاسلام بُنى على أساس المحافظة على الضروريات الخمس التى سبق ذكرها ومنهـا حفظ العقل والاسلام أباح لولى الامر الاجتهاد فى تحقيق كل ما من شأنه حماية المقاصد، والزم الامة بطاعته فى ذلك قال تعالى :

(ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم)[1] .

وبناء على ذلك فزراعة مايضر أو يحرم محرم نقلا وعقلا)ومن أمثلة أنواع المزروعـات المحرمـة :

أ ـ الحشيش[2] :

الحشيشة نبات مسكر لم يعرف الا فى اواخر القرن السادس عند ما غزا التتـار بلاد المسلمين .

والحشيش ثمار نبات معروف بالقنب الهندى ويزرع فى بلاد اليونان ومقدونيـا وبلاد الترك والشام وفى كثير من البلاد الحارة[3] .

---

(١) النساء (٥٩) .
(٢) من كتاب حكم الاسلام لعثمان عنبر .
(٣) الامراض الاجتماعية لعلى فكرى .

وهو عبارة عن الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان لنبات (الكتابيس سانيفا) . لم تستخرج مادته الصمغية بعد، وأيما كان الاسم الذى يعرض به فى التجارة وأصباغه وجميع مستحضراته ومشتقاته . والمادة الصمغية التى تستخرج منها كافة المستحضرات التى تكون المادة الصمغية كقاعدة لها مثل الحشيش والجامبا (١) .

والحشيش مرض فتاك يهدد المجتمعات والأفراد فينقل الأفراد من حال الوعى الى اللاوعى ويجعل الشجاع جبانا ، ويهدد المروءة والاخلاق . لذا حاربته كل الدول وكل الشعوب . وعقدت له الندوات العالمية وعقدت المجتمعات العزم على مقاومته فحظرت زراعته وحرمت استيراده وتوريده وأوجدت العقوبات المشددة الصارمة لمروجيه ومتعاطيه وزارعيه .

رأى الاسلام فى الحشيش :

أجمع العلماء على تحريم أكله وشربه ولم يختلفوا الا فى كونه مسكرا أم غير مسكر وسبب الخلاف عدم وجوده فى عصر السلف فمن نظر الى أنه مسكر حرّم قليله وكثيره وأوجب حد الخمر على متعاطى الحشيشة،ومن ذهب الى أن الحشيشة تخدر ولا تسكر لم يوجب الحد على شاربها ، وأخذ بآراء الفريق الاول (ابن دقيق العيد) وابن تيمية والنووى والذهبى وابن حجر العسقلانى وقال الزركشى ولا يعرف عنه خلاف عندنا (٢) كما أنه من المتفق عليه أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ب - الأفيون الخام (٣) :

ويستخرج من عصارة الثمار الناضجة من نبات الخشخاش المنوم المعروف(بأبى النوم) وينبت فى آسيا الصغرى وبلاد العجم والهند والشام(٤) وطريقة صنعه هو أن

---

(١) نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة بالمملكة العربية السعودية .
(٢) حكم الاسلام فى السجائر والدخان لعثمان عنبر .
(٣) الأفيون الخام هوالمستحضر للتدخين والنوع الثانى الافيون الطبى المستحضر للاستعمالات الطبية بعد تحويله الى مسحوق وحبيبات وتكون نسبة المورفين فيه ٢ / فى الالف .
(٤) يطلق الشام على فلسطين والأردن وسوريا ولبنان .

تجرح الثمار الخضراء بسكين جروحا خفيفة ، فيخرج من هذه الجروح مادة صمغية لزجة تجمع ولا يد خل عليها أى تصنيع عدا التغليف وهو شر من الحشيش واذا غليت جوزته بعد جفافها وشرب نقيعة الاطفال بجرعة كبيرة فانها تؤدى الى الوفاه . وسمى بأبى النوم لان الجاهلات من الامهات يقمن باعطاء أطفالهن جرعة صغيرة من نقيعه لتنويمهم . ونسبة المورفين فيه عالية جدا .

جـ - الكوكائين (١) :

ويستخرج من ورقة الكوكا ومنها يمكن تحضير الكوكائين مباشرة .وتوجد شجرة الكوكا فى جنوب أمريكا ويستعمل فى الطب كمخدر موضعى للعمليات الجراحية الصغيرة كعمليات العين والانف والحنجرة والاسنان .

ويستعمله ذو المآرب السيئة عند العادة الجنسية وللكيف ويؤخذ الكوكائين اما على شكل (سعوطا) أو حقنا تحت الجلد ومن أعراضه المرضية انحلال الجسم ، والفقدان المؤقت للعقل ، ومن أضراره عند المدمنين القلق نهارا والارق ليلا ، وعاقبة أمره الجنون أو الانتحار ، وهو سم قاتل يضعف العزيمة ، ويسوق الى الجريمة، ويجعل على العين غشاوة ويسلب المريض كل ادارة فيستولى عليه الوهم والخبل ويندرج الى هاوية الموبقات . ويصبح المدمن عالة على غيره وعلى مجتمعه عاجزا عن السعى فى طلب رزقه وتضيق الدنيا فى وجهه حتى ينتهى أمره اما الى السجن أو مستشفى المجاذيب(٢) .

د - المورفين وهو من مشتقات زراعة الأفيون :

يعتبرالمورفين من أهم العناصر الفعالة فى الأفيون وأقدمها اكتشافا ويوجد على شكل أبر رفيعة حريرية الملمس أو منشورات سداسية الشكل طعمها شديد المرارة وتأثيرها قوى المفعول يذوب فى الماء بصعوبة ويسهل ذوبانه فى الكحول ويستعمل فى الأمور

---

(١) نفس المرجع السابق حكم الاسلام فى السجائر والدخان لعثمان عنبر .

(٢) الأمراض الاجتماعية لعلى فكرى ص ٢٧٧ ، وحكم السجائر والدخان لعثمان عنبر .

الطبية حقنا تحت الجلد فى حالة الاصابة بمغص كلوى حاد ولتسكين الآلام وللتنويم عند اجراء العمليات الجراحية والمقادير الصغيرة منه تحدث فى بادىء الأمر تهيجاً ثم نعاساً ثم نوماً ويكون النبض بطيئا واذا زيدت المقادير يبدأ المريض بالنعاس مباشرة ولا يمر بدور التهيج واذا زيدت النسبة حدث التسمم الحاد بالمورفين ويحدث المورفين تأثيرا على افرازات القصبة الهوائية والشعب والامعاء مما يسبب الجفاف بعد تعاطى المورفين وكذلك الامساك ويستعمل المورفين طبيا فى تسكين الآلام بالمراكز العصبية ولاحداث النوم اذا كان الأرق خطرا ويستعمل فى تسكين الآلام الموضعية وله تأثير على السعال وأمراض الجهاز التنفسى الحاد والمزمن وكذلك الامراض العصبية التشنجية .

وأصبح يستعمل فى الاغراض السيئة فى الكيف واللذة وأصيب بعادة استعماله الكثير من الرجال والنساء وأصبحوا فريسة له وضرره لا يقل عن ضرر الأفيون والتسمم به قد يكون حادا وأعراضه سرعة النبض وجفاف الحلق وعطش شديد وألم فى الرأس كبير وتعب عام والشعور بالثقل فى جميع الاعضاء مع عدم القدرة على الحركة ونعاس وقلة احساس ثم يعقب هذه الاعراض سبات عميق لا يستطيع المسموم التنبه منه وفى الوقت نفسه يبطل رد الفعل العصبى وتكون العينان منطبقتان نصف انطباق والحدقتان منطبقتين والفك السفلى متدليا والجلد باردا ولا يبقى من علامات الحياة فى تعاطيه بتلك الكمية سوى حركة تنفس ضعيفة ، غير منتظمة وكذلك يكون نبض القلب ضعيفا جدا ثم تقف الحركة ويحصل الموت غالبا .

هـ - القـــات :

وهى شجرة موطنها اليمن وأوراقها تشبه أوراق شجر الحناء وقد يصل ارتفاعها الى حوالى ثلاثة أمتار وحجمها متوسط ويوجد منها نوعان ، نوع جيد يقال له (قات الوادى) وثمنه مرتفع والآخر يقال (قات رداعى) وثمنه أقل ويستعمل القات للكيف بأخذ البراعم مع الاوراق حديثة النمو ويمضغ أخضرا (ويخزن) حسب تعبير اليمنيين فى جانب من الفم ويسبب ارتخاء فى الاعصاب وتخديرا خفيفا مع نشوة . وأهالى اليمن

مدمنى قات ويوزع بدل السجائر فى ولائم العرس والحفلات . والعرف عند اليمنيين أن يقيم العريس ليالى سمر يقدم فيها القات للمدعوين مما يسبب زيادة فى تكاليف العرس نظرا لغلاء ثمنه .

وقد اجمعت هيئة كبار العلماء فى السعودية على أنه محرم وبأنه لايختلف عن الحشيش وصدر الأمر السامى بمعاملة مروجه وشاربه ومهربه معاملة مروجى وشاربى ومهربى الحشيش .

كما أوصى المؤتمر السادس(١) المعقود بالرياض عام ١٣٩٤هـ على مساعدة اليمن اقتصاديا لكى تتمكن من القضاء على هذه الزراعة المحرمة .

و - الجنزفورى :

أوراق الجنزفورى كأوراق الحشيش من حيث احتوائها على المواد المخدرة وقد حظر نظام الاتجار بالمواد المخدرة السعودى زراعتها وتداولها وعدها من نوع الحشيش وعقوبتها هى نفس عقوبة الحشيش والذى يزرعها يعلم أنها لاتنفع الا للتخدير والناس لايشترونها الا لهذا السبب وتزرع فى المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١ فى ١/٢/١٣٧٤هـ بمساواتها من حيث العقوبة مع منتجى ومهربى ومتداولى الحشيش .

مما سبق يتبين لنا أن هذه المزروعات مما نهى عنه الشرع وقد تسبب قتل النفس الى تغييب العقل الى التبذير حيث يحصل عليها المدمن بثمن مرتفع فهو قد يقتطع هذا المبلغ الكبير من مصروف بيته وأسرته ويتركهم عالة على الغير يشبعون حينا ويجوعون أحيانا لينفق ماادخروه على تلك السموم .

---

(١) المؤتمر العربى للمخدرات (انعقد المؤتمر الاقليمى السادس للمخدرات بالرياض فى الفترة من ٢٥ شوال الى ٣٠ شوال ١٣٩٤هـ وقد اشترك فى هذا المؤتمر ست وعشرون دولة وأربع عشرة منظمة عالمية وعربية وثمانى جامعات ومركز للابحاث بالاضافة الى الجامعات السعودية وقد ناقش المؤتمر رفع كفاءة أعمال مكافحة المخدرات والتعاون العربى والدولى فى مجال المكافحة وصدرت للمؤتمر توصيات منها مساعدة بعض الدول العربية المنتجة للمخدرات .

فقتل النفس وذهاب العقل واضاعة المال كلها منهى عنها بموجب قوله صلى الله على وسلم .

(ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ، ومنعا وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال) (١) .

ان من أفحش وجوه اضاعة المال ان يشترى به سما يتعاطاه لقتل نفسه وقد أخبر صلى الله عليه وسلم فى حديثه بأن من يفعل ذلك فالنار مثواه .

ففيما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا أبدا . ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا . ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا" (٢)

كل هذا محل اجماع لدى فقهاء الشريعة حين أجمعوا على التحريم ولدى فقهاء القوانين الوضعية عندما شددوا العقوبة على المنتج والمورد والمستورد والمروج والمتعاطى والناقل قد تصل هذه العقوبة الى السجن المؤبد .

وبنظرة فاحصة على نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة السعودى نجد أن هذا النظام قد حرص أشد الحرص عند تنظيمه لطرق الاتجار بهذه المواد الخطرة لحاجة الطب اليها تنظيما يكفل عدم تداولها للكيف فأوصى بعدم صرف أى كمية منها مهما كانت ضئيلة الا بتذكرة طبية مكتوبة بوضوح بالحبر الثابت يذكر فيها اسم المريض الكامل وعنوانه وصنعته وكمية المخدر اللازمة بالارقام والحروف وتكتب هذه المعلومات أيضا لدى الصيدلى مع اسم الطبيب الذى وقع وتسحب التذكرة من المريض بعد صرفها ويحتفظ بها الصيدلى كى تكون ضمن المستندات التى يقدمها كل ثلاثة شهور لوزارة الصحة مع بيان

---

(١) فتح البارى ١٠ / ٤٥٥ .

(٢) فتح البارى ١٠ / ٢٤٧ .

بالكمية الذى أخذ اذنا باستيرادها والكمية المباعة بموجب التذاكر الموجودة لديه والكمية الباقية عنده . ويظل محتفظا بهذه السجلات لمدة خمس سنوات . وقد صدر القرار رقم ١١ فى ١/٢/١٣٧٤هـ الذى ينص بحبس المهربين للمواد المخدرة لمدة خمسة عشر عاما ومصادرة واتلاف هذه المواد مع غرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال وعاقب النظام سهلى عملية التهريب بوضعه تحت المراقبة الدائمة ان كان سعوديا وبطرده من البلاد ان كان أجنبيا مع السجن خمس سنوات وغرامة عشرة آلاف ريال وبالحبس سنتين مع التعزير والوضع تحت المراقبة لمتعاطيها ان كان سعوديا وطرده من البلاد ان كان أجنبيا . وبالاضافة الى الاجراءات الداخلية نجد هناك تعاونا كاملا بين مختلف الهيئات العالمية المتخصصة فى مكافحة هذه الامراض(١) . حيث تنعقد المؤتمرات العالمية لهذا الغرض فى مختلف بقاع العالم والذى عقد فيها على سبيل المثال بالرياض من ٢٥ - ٣٠ شوال سنة ١٣٩٤هـ .

وأهم ما أوصى به المؤتمر العربى للمخدرات دعم صندوق مكافحة سوء استعمال المخدرات ومنظمة الاغذية والزراعة والتنمية الزراعية الشاملة فى قضائى بعلبك والهرمل اللبنانيين حيث يعتبرا مصدر انتاج وزراعة الحشيش .

وكذلك دعى المؤتمر بعد أن اتضحت له الاضرار الجسيمة من تعاطى القات الى دعم الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية فى اليمن وتقديم كافة المعونات التى تمكن الدولة من القضاء على زراعته .

المبحث الثانى

الكسب عن طريق عصر الخمر وبيعه

تمهيد :

لقد شدد الاسلام على جريمة شرب الخمرة وبيعها وشرائها وعصرها وحملها واعتد كسبها كسبا محرما .

---

(١) أنظر مجلة البحوث الاسلامية مجلد ١ عدد ١ ص ٣٣٥ ومابعدها .

والاسلام حرم الخمر تحريما قاطعا بنص الكتاب والسنة .

قال تعالى :

(يايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) (١) .

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم شمول الحكم بقليل الخمر وكثيره فقال :

(ما أسكر كثيره فقليله حرام) (٢) .

وأمره صلى الله عليه وسلم بحد شاربها ثمانين جلدة على الخلاف (٣) .

بيع الخمر :

الخمر أنواع كثيرة ولها أسماء طنانة ولا تبعده هذه الاسماء عن طبيعته وعن كونه خمرا فقد اتفق العلماء (٤) على تحريمه تحريما مطلقا وجعلت عقوبة تناوله من الحدود التى لايجوز لولى الامر التنازل عنها أو تعديلها أو قبول الشفاعة فى حدها .

وقد كان للوازع الدينى أثره الكبير فى صدر الاسلام ، اذ مجرد أن سمع الصحابة رضوان الله عليهم اعلان المنادى فى الشوارع بنزول آيات تحريم الخمر حتى سارعوا فى اهراقها لما للقرآن من أثر فى نفوس الناس من احترام وخوف وتقدير بينما نجد هذا الأثر النفسى مفقودا بالنسبة للقوانين الوضعية .

فعندما حرمت أمريكا الخمر قاوم جماهيرها هذا التحريم وانتشر التهريب وزاد الطلب على تلك السلعة المحرمة .

---

(١) المائدة (٩١) .

(٢) أنظر فتح البارى جـ ١ ص ٥٢ .

(٣) جاء فى المغنى جـ٨ص ٣٠٤ ، ٣٠٧ أن الجمهور على جلد شارب الخمر ثمانون جلدة ومنهم المالكية والحنابلة والامامية والزيدية والاباحية وسفيان الثورى وهو مذهب عمر وقال الشافعية والظاهرية بأربعين جلدة المحلى ١١ / ٤٤٢ كما حرم الشافعية التداوى بها والحديث رواه البخارى فى فتح البارى جـ ١ ص ٥٢ .

(٤) جاء فى كتاب فقه الاوزاعى ص ١٦٠ بأن الامام الاوزاعى أجاز الانتفاع بثمن الخمر الا أن الدكتور محمد عبد الله الجبورى الذى جمع فقه الاوزاعى قال بأنه لم يعثر على دليل لذلك .

وقد دعت الهند وكثير من الدول الى تحريمها وبعضها حرمت تقديمها في أوقات معينة في المحفلات العامة . وهكذا نجد اتفاقا بين العقلاء على ضررها[١] منذ تحريمها .

أولا : من الكتاب :

قال تعالى :

(يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) [٢] .

ثانيا : من السنة :

روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح أنه قال :

" ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام) فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الموتى فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال :(لا هو حرام) ثم قال عند ذلك : (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها) [٣] .

وقد بوب البخاري في صحيحه :

باب ماجاء في أن الخمر ماخامر العقل من الشراب[٤] .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله كل شراب اسكر فهو حرام[٥] .

كما روى البخاري وغيره عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها) [٦] .

---

(١) التشريع الجنائي عبد القادر عودة ص ٥٢ بتصرف .
(٢) المائدة (٩٠ ، ٩١) .
(٣) فتح الباري ٤ / ٢١٤ .
(٤) فتح الباري ١٠ / ٤٥ .
(٥) فتح الباري ١٠ / ٤٧ ومابعدها .
(٦) نفس المرجع ص ١٠ / ٥٢ .

وهكذا نجد أن الاسلام قد سد جميع الطرق على أولئك الذين أباحوها بحجة تغيير اسمها كما أن الاسلام منع بيع الخمر والمتاجرة فيها .

فعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر فقد روى البخارى عن عائشة لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال :

(حرمت التجارة فى الخمر) (١)

حكمة التحريم :

قال القرطبى (٢)

الشارب يصير ضحكه للعقلاء فيلعب ببوله وقذراته وربما يمسح بها وجهه حتى رؤى بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول اللهم اجعلنى من التوابين والمتطهرين . كما رؤى بعضهم والكلب يلمس وجهه وهو يقول أكرمك الله كما أنها تفسد العقل وتفسد الصحة والمال .

روى النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث أنه كان رجل مما كان قبلكم يتعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت اليه جاريتها فقالت له أنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل باب أغلقته دونه حتى أفضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وباطيه خمر فقالت والله ما دعوتك للشهادة ولكنى دعوتك لتقع علىّ أو تشرب من هذا الخمر كأسا أو تقتل هذا الغلام فان أبيت صحت بك وفضحتك . قال : فاسقنى من هذا الخمر كأسا فسقته كأسا قال زيد ونى فزاد وه فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه (٣) .

---

(١) نفس المرجع ٤/٤١٧ .

(٢) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٥٢ ورواه المنذرى صاحب الترغيب والترهيب ص ٢٥٨ .

(٣) النسائى جـ ص ٣١٥ . وكتاب الاشربة ٢٦٧٤ المعجم المفهرس

عقوبة شارب الخمر :

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" أربعة حق على الله ألا يدخلهم الجنة . ولا يذيقهم نعيمها . مدمن الخمر، وأكل الربا وأكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه " (١) .

وعن بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديـــوث الذى يقر فى أهله الخبث) (٢) .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم :

(ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة ، العبد الابق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده فى أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو) رواه الطبرانى فى الاوسط وابن خزيمة وابن حيان فى صحيحهما والبيهقى) (٣) .

حد شارب الخمر :

لقد جعل المشرع عقوبة الشارب حدا من حدود الله وقد بينته السنة .

فعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمـــر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين) (٤) .

فعن ثور بن زيد الديلى ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار فى الخمر يشربها الرجل .

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٣ دار احياء التراث العربى بيروت ص ٢٥٤ .
(٢) نفس المرجع ص ٢٥٧ .
(٣) نفس المرجع والصفحة .
(٤) فتح البارى جـ ١٢ ص ٦٣ .

فقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه . نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر . واذا سكر هذى . واذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر فى الخمر ثمانين .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه" (١) رواه أبو داوود والنسائى وابن ماجة وعندهما ان عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه (قال الحافظ) قد جاء قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة من غير ماوجه صحيح وهو منسوخ والله أعلم) (٢) .

---

(١) موطأ مالك ٢ / ٨٢٤ .

(٢) الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٣ ص ٢٦٤ والتعليق له .

الفصل الثاني

المبحث الأول

المهن الحرة

أ - الحسبة على المكاتب العقارية :

من الأمور التى ازدادت فى عصرنا بشكل ملحوظ المكاتب العقارية والخدمات التى تؤديها للجمهور هدفها بالطبع الربح ومن سمومها :

(١) تقوم تلك المكاتب بدور الوسيط (السمسار) بين المشترى والبائع فتقوم بتجميع أموال المساهمين لشراء قطعة كبيرة من الأرض مثلا بحيث تمثل فئة المشترين وتشترط على المساهمين كتابة ألا يتدخل صاحب السهم فى البيع أو الشراء وتأخذ مقابل هذه الوساطة نسبة مئوية ٥ ٪ مثلا من البائع ومثلها من المشترين وتسميه بدل أتعاب وعند البيع أيضا تأخذ نسبة مئوية معينة لنفسها من المشترى الجديد والمساهمين فربحها مضمون وليست هناك مخاطرة تبذلها فهى تخاطر فقط بأموال المساهمين ولا تستطيع أن تصنف نفسها تحت (شركات الاموال) بصفتها شركة مساهمة لانها تأخذ عمولة سمسرة وليس من حقها الاشتراط على المساهم بعدم التدخل خطيا ، وكذلك لا تستطيع أن تصنف نفسها ضمن (شركات المضاربة) لنفس السبب الاول ولسبب آخر هو : أنها لا تخسر عملها مقابل خسارة رأس مال المساهمين لأنها أخذته قبل البدء فى تنفيذ مهامها .

(٢) عند تجميع الاموال من المساهمين بعد الاعلان عن فتح باب المساهمة فى الارض الفلانية عن طريق الاعلان فى الصحف ويتجمع لديها أموال ضخمة تستغلها لصالحها مدة من الزمن ومن ثم تفاوض لشراء الأرض فاذا تم لها ذلك انتظرت حتى ترى أن من مصلحتها بيع الارض فتعلن فى الصحف عن بيع قطع الأرض عن طريق المزاد بعد أن تقسمها الى قطع صغيرة منظمة صالحة للبناء وتفتح الشوارع وتجرى اتصالاتها مع المسئولين . تقوم ببيع هذه القطع وتبقى جزءا من الارض وتعلن أنها ستوزع نسبة من قيمة الاسهم

وأرباحها-ان حصلتبعد أن يكتمل بيع القطع ولن يكتمل هذا البيع الا عند ما ترغب هى اذ أنها بحاجة فقط الى الاموال التى بيعت بها قطع الأرض لتستغلها فترة من الزمن تعود فيها بأرباح كبيرة لنفسها طبعا مع أخذ أجور عالية لها نتيجة قيامها بتقسيم الارض وتضع مصاريف وهمية كمضاعفة أجر المهندسين والذين وضعوا الحدود والطرق وغير ذلك من المصاريف المبالغ فيها .

(٣) يتم التلاعب بين المكاتب بأن يتفق المكتب الفلانى على شراء الأرض التى لدى المكتب الاخر بسعر غير معلن يزيد عن السعر المعلن لدى المساهمين ويستولى المكتب البائع على فرق السعر ليملأ خزائنه بربح حرام .

الوظيفة الثانية التى تؤديها المكاتب هى تأجير المحلات :

يقوم المكتب كما أسلفنا بدور السمسار بين صاحب العقار والمستأجر على أن يكون للمكتب عمولة على ذلك تتراوح من ٢٫٥٪ - ١٠٪ وعند انتهاء مدة العقد يحضر المستأجر الذى لايعرف صاحب العقار الى المكتب الذى استأجر عن طريقه ليجدد عقد الايجار فيخبره بأن صاحب العقار لايرغب فى التجديد أو يريد زيادة فى الايجار وتنتهى المفاوضات بين المستأجر والمكتب على أن يتوسط المكتب لدى صاحب العقار بتجديد العقد على أن يحصل المكتب نتيجة هذه الاتعاب على مبلغ ما من المال ويدير المكتب نفس الاسطوانة مع صاحب العقار وبأن السوق ردىء وأن المستأجر متذمر لوجود عرض أكبر من الطلب فيوسط صاحب العقار المكتب فى أن يحاول مع المستأجر بطرقه الخاصة ونظير دفع مبلغ ما من النقود للمكتب من صاحب العقار وهكذا نجد صاحب المكتب يلعب على الحبلين .

استغلال المستأجرين :

هناك الكثير من مستأجرى المحلات التجارية والشقق من يقوم بعمل تحسينات واضافات بالمبنى (ديكورات) تكلف مبالغ طائلة من المال او فرش الشقق وتركيب المكيفات والاجهزة الكهربائية . وعند نهاية العام أو العقد نجد أن صاحب العقار الذى كان سمحا فى بيعه سمحا فى عقده قد انقلب الى عكس ذلك عند تجديد العقد

لأنه درس أوضاع المستأجر الذى دفع آلاف الريالات فى عمل التأسيس والديكورات وأنه لن يتنازل عن هذه المصاريف الضخمة بسهولة لذا نراه يرفع الايجار رفعا غير معقول فنجد المحل الذى كان ايجاره بادئ ذى بدئ خمسين ألف ريال يطلب فيه بعد انتهاء مدة العقد التى يحرص على أن تكون أقل مايمكن مما يقبل به المستأجر فيطلب مئتى ألف ريال فيقع المستأجر فى الشرك فهو محتار بين تلك الزيادة الضخمة وبين أمواله التى صرفها والشهرة التى اكتسبها وتكون النتيجة رضوخه لطلبات صاحب العقار وكذلك بالنسبة للشقق اذ ينتهى الامر برضوخ المستأجر للمؤجر ويقوم بدفع هذه الزيادة حتى يرتاح من التفتيش عن سكن آخر جديد ومن متاعب نقل أثاثه الى سكن آخر سيجد فيه نفس المشاكل التى هرب منها .

كما أن أخذ صاحب مكتب العقار عمولة من الطرفين كسب غير مشروع .

جاء فى معالم القربة للقرشى [1] .

(ولا يأخذ الجعل الا من البائع لاغير) .

المبحث الثاني

٢ ـ الحسبة على محترفي النقل :

انتشرت شركات ومكاتب النقل للاشخاص والبضائع مع تقدم وسائل النقل فى العصر الحاضر .

وبالرغم من أن الاصل فى النقل حلال الا أن الكسب الطيب المستفاد من هذا العمل يصبح حراما اذا كان الشئ المنقول محرما كالخمر .

فقد روى ابن وهب بسنده عن مالك بن كلثوم أنه سأل سعيد بن المسيب عن غلمان له يعملون على دواب له فى السوق فربما حملت خمرا قال فنهانى سعيد عن ذلك وأشهد النهى وقال أن استطعت أن لا تدخل البيت الذى فيه خمر فلا تدخله [2] . ويقاس

---

(١) معالم القربة ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(٢) من فقه سعيد بن المسيب نقلا عن المدونة ١١ / ٦٧ .

على الخمر بجامع العلة كل مسكر كتهريب المخدرات بأنواعها كما لا يحل نقل المرأة الأجنبية منفردة بدون محرم فى السيارات الصغيرة ، لأن نقلها فى سيارة واحدة مع السائق يعتبر (خلوة محرمة) وما أكثر ماسمعنا عن وقوع حوادث اعتداء على العرض من هذا القبيل .

كما أن الناقل ضامن لما ينقل ان فقد أوكان قابلا للكسر فكسر .

فعن على ابن مسلم قال اشتريت دهنا وكانت القارورة تبلغ خمسمائة فاستأجرت على قارورة منها حمالا فانكسرت فاختصمنا الى شريح فقال : " انما أعطاك الأجر لتنقلها فضمنه شريح (١) .

وعليه فان الكسب بامتهان النقل مباح لكن ان أدى ذلك الى منكر فهو محرم والكسب منه غير مشروع .

المبحث الثالث

(٣) الحسبة على المحامين :

المحامى ضنو القاضى فى رد الحقوق المغتصبة لاصحابها وله من الاجر أن رد الحق الى صاحبه مثل ما للقاضى العادل الذى أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن له الجنة أما ان حاد عن العدل فهو أيضا كالقاضيان الذين أخبر عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهما فى النار .

والمحامى من أكثر الناس قدرة على تحويل الباطل الى حق متى شاء لما له من قدرة فى تنميق العبارات ، واختلاق المبررات واستغلال ثغرات القانون الجنائى الوضعى التى يدخل فيها الى المواد القانونية - وما أكثرها - لصالح موكله ، ولعلهم من كان يعنيهم الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث .

روى البخارى فى صحيحه عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج اليهم فقال : " انما أنا

---

(١) اخبار القضاء حـ ٢ ص ٣٢٧ .

بشر ، وأنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فاحسب أنه صدق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار ، فليأخذ هـا أو يتركها " (١) .

أي أن المحامي الحن بحجته من صاحب الحق

وهؤلاء لا مصلحة للناس بهم لرقه دينهم ولربما أخذ من الخصمين أتعابا ليزهق الحق وينصر الباطل مع أنهم تركوا الخصمين يختصمان كما كان في السلف الصالح لاستخلص القاضي الحقيقة من أفواه أصحابها وحكم بما يراه الشرع ولكان هذا أضمن للحق إلا إن كان هناك من يعجز عن الذهاب الى القاضي فلا مانع من أن يوكل عنه محاميا ليدافع عن حقه وعن وجهة نظره بالحق وليس كما نسمع ونرى ونقرأ في الصحف حين يترافع المحامي عن موكله فيقلب الحقائق ويزورها أو عندما يكون وكيلا للخصمين وما أكثر حدوثه ثم يقوم بالاصلاح بينهم بعد أن يحصل على أتعابه من الخصمين .

ولا يعني هذا أن مهنة المحاماة غير شرعية أولا يوجد بينهم نزيه ، فالمرافعة القضائية وكالة أمر مشروع يتحقق دواعيه وحصول موجباته ولكن ليس باطلاق كما في القانون الجنائي الوضعي والذي هو أثر سيء من اثاره ، فالمنهج القضائي الاسلامي يختلف في طبيعته وتكوينه واجراءاته عن منهج القوانين الجنائية الوضعية على تعددها . والخوض في دقائقه ليس موضوع بحثنا ونكتفي هنا بايراد رأي الشيرازي في ذلك حيث يقول : -

" أما الوكلاء الذين بين يدي القاضي فلا خير فيهم ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان لأن أكثرهم رقيق الدين يأخذ من الخصمين ثم يتمسكون فيه بسنة الشرع فيوقفون القضية فيضيع الحق ويخرج من بين يدي طالبه وصاحبه فاذا حضر الخصمان عند الحاكم فان الحق يظهر سريعا من كلامهما ان لم يكن لهما وكيل فكان ترك الوكلاء في هذا الزمان أولى لا أن يكون هناك امرأة غير بزرة أو صبي فحينئذ يوكل عنهما الحاكم (٢) .

---

(١) فتح الباري ٥/١٠٧ .
(٢) نهاية الرتبة للشيرازي ١١٤-١١٦ .

ومن الطرائف المنقولة عن المحامين ان أحد الناس اغتصب أرضا من أعرابي فشكاه الى القاضى ، فوكل المغتصب محاميا ماهرًا ، وعند الترافع سمع الاعرابى كلاما منمقا قُلِبَتْ فيه الحقائق فدهش الاعرابى ، وعندما سأله القاضى عن قوله فى هذا الكلام قال على البديهة : أرجو من القاضى ان يمهلنى بعض الوقت حتى أجد كذابا أكذب من هذا الكذاب .

المبحث الرابع

(٤) ـ الحسبة على المهن الوظيفية :

ان من المؤسف له أن يرى الانسان اقبالا متزايدا فى مختلف المجتمعات الاسلامية على الوظائف سواء كانت هذه الوظائف فى القطاع العام أو القطاع الخاص. فما يكاد الطالب يحصل على الشهادة الجامعية أو الثانوية حتى يسعى وأهله معه لنيل الوظيفة بالوساطة تارة وبالرشوة أخرى . فاذا وفق وحصل على الوظيفة أشرق وجهه وضحك محياه وأولم الولائم وفرح وأحباءه واذا لم يوفق اغبر وجهه وأصبح عصبى المزاج وحديثه لايطاق وأصبح عاطلا يقعده هذا المقهى ويمجه ذاك .

ان عزوف هؤلاء الخريجين عن العمل الحر والصناعة ترك المجال للاجانب أن يغزوا أسواقنا ويسلبوا ثرواتنا ويحتكروا تلك الميادين الصناعية التى عزف عنها الشباب الاسلامى . وكانت النتيجة مذهلة حقا وأصبحنا أضحوكة أمام العالم اذ أصبحنا نستورد حتى الابرة من خارج البلاد الاسلامية ناهيك عن الصناعات المتطورة .

ان الحياة جهاد ونضال ، وهروب أولئك الخريجين عن هذه الميادين خيانة لمجتمعاتهم . والوظيفة ليست سلما للثراء وقد أوجب الاسلام على أولياء الامر والقادرين من الاغنياء اقامة الصناعات التى يحتاجها المجتمع واعتبرها فرض كفاية اذا قام بها من يغنى سقط الاثم عن الباقين .

لقد أصبحت الهند من الدول المتقدمة صناعيا بفضل اعتمادها على صناعتها المحلية اليدوية الى أن طورتها فالحاجة تفتق الحيلة ونحن فى البلاد العربية لازلنا نبحث عن الوظيفة . ان الصناعة هى طريق الكسب الكبير الحلال وهى من عوامل التقدم

ولن تتقدم أمة ويعز سلطانها بدون صناعة . ان اعتماد أمتنا فى الحصول على أسلحتها الدفاعية مهانة وأى مهانة . ان منعة الامة تنبع من تقدمها الصناعى ولنا فى منع الاسلحة الامريكية والسوفياتية والغربية عن العرب أثناء دفاعهم عن أنفسهم ضد الصهاينة لخير مثال على ذلك .

الصناعة ليست عيبا فهى بجانب الاثراء المشروع والسويع عمل شريف حض عليه الاسلام ومارسه أنبياء الله عليهم السلام .

فهذا نوح عليه السلام النبى النجار وذاك داوود النبى الملك الزراد وهذا موسى راعى الغنم وذاك محمد صلى الله عليه وسلم الراعى والتاجر وأولئك أصحاب رسول الله رضوان الله عليهم الذين أتقنوا كل الفنون اللازمة لقوام حياة أمة فقد كانوا يبحثون عن العمل والامتهان فهذا عمر بن الخطاب يقول اذا رأى غلاما فأعجبه اله حرفة فان قيل له لاسقط من عينه .

ان الحرفة فى اليد أمان من الفقر . فان فقد صاحب ثراء ثراءه، فان كان له حرفة أو صنعة سرعان ماعوضه،وان لم يكن له صنعة لم ولن يعوض مافقد .

وقد حثنا القرآن الكريم على ذلك

قال تعالى :

" وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ماتشكرون " (١) .

وحث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله (لان يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) (٢) .

فالسعى على العيش واجب والكسب الحلال مطلوب والمال زينة الحياة الدنيا .

---

(١) الاعراف (١٠) .

(٢) فتح البارى على صحيح البخارى ٣/ ٣٣٥ .

والآن ماهى المميزات التى يراها شبابنا فى الوظيفة حتى يتهافتوا عليها ؟

انهم يبغون الراحة أو حب السيطرة والاستعلاء أو أموالا زائدة من مكافـــآت وبدلات لا يستحقونها .

فنجد الموظف لا يبالى بالطابور الذى أمامه ينتظر دوره فى انهاء معاملته حبا فى الغطرسة ومن ثم فهو ليترك محل عمله أما لشرب الشاى أو القراءة الصحف أو باســم الصلاة وكل هذا كسبا وان لم يكن ماديا فهو غير مشروع وآخرين حبا فى اشعار أولـــى الامر بكثرة العمل ليأخذ عن ذلك عوضا اضافيا لا يستحقه وهذا كسب غير مشروع وفريـــق ثالث يحظى بكثير من الانتدابات لما له من دالة على رئيسه المباشر وكأن الرئيس المباشر هو الشرع الاسلامى فيقضى فى العمل الذى يحتاج يوما بضعة أيام وهذا كسب غير مشروع .

(٥) — الحسبة على المتسولين :

انتشرت عادة التسول في اوساط المجتمعات الاسلامية ، واصبحت مصدر كسب لفئة من الناس، وقد تفنن هؤلاء المتسولون في ابتداع العاهات في اجسامهم ليثيروا عطف الناس عليهم. مما جعل الدول تقوم بمحاربتهم، ومحاربة هذه العادات السيئة الضارة بالمجتمع والتي يجني منها المتسول كسبا غير مشروع .

حكم الاسلام في التسول :

روى مسلم باسناده عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة :

" اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة " (١)

وروى أيضا عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر " (٢) .

وروى أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلا يعطيه أو يمنعه) (٣) .

وروى أيضا عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال (الا تبايعون رسول الله) فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال (الا تبايعون رسول الله) قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يارسول الله فعلام نبايعك . قال (على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا (وأسر كلمة خفية) ولا تسألوا الناس شيئا) فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه . (٤)

---

(١) مسلم مجلد ٤ حـ ٧ ص ١٢٤ .
(٢) نفس المرجع ص ١٣٠ .
(٣) نفس المرجع ص ١٣١ .
(٤) نفس المرجع ص ١٣٣ .

وجاء فى الملتقط :

ويكره التصدق على فقراء الجامع لانه اعانة على التخطى وبالغ مشايخنا فيه وأكثروا فيه القول وقال خلف بن أيوب لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من يتصدق فى المسجد الجامع ، وقال الفقيه أبو بكر بن اسماعيل الزاهد (وهذا فلس يحتاج الى خمسين فلسا ليصير كفارة له [1]) .

وذكر فى مجلس النهى عن التصدق على سؤّال الجامع فى الكفاية الشعبية: سئل القاضى هل يجوز التصدق وقت الخطبة أو قبله على سؤّال المسجد الجامع أم لا فقال اما فى وقت الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال وان خاف على السائل الهلاك لان وقت الخطبة لايجوز أن يشتغل فيه بغير الصلاة التى هى رأس العبادات وأساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القرآن فيها أما قبل الخطبة فهو على نوعين فان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور من صف الى صف ولا يتخطى الرقاب فالتصدق عليه جائز ويثاب فاعله [2] " .

وان تخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام ومن تصدق عليه فانه يشاركه فى وزره الذى يقترفه من المرور بين يدى المصلين وتشويشه فى القراءة وتخطى رقاب الناس والتصدق عليه حرام وهو ملعون [3] .

وفى كتاب الحظر والاباحة من الخانية قال أبو نصر العياض من أخرج السؤال من الجامع أرجو أن يغفر الله . له باخراجهم عن المساجد ، قال العبد أصلحه الله وهذا يثبت جواز اخراج المحتسب اياهم من الجامع وتحقق له ولأعوانه المغفرة [4] .

كما جرت عادة البعض أن يجلسوا على قوارع الطرق وأبواب المساجد وفى القطارات والحوافل يحملون ثيابا مصورة بصورقبور بعض المباركين فى بلادهم أو يعرضون حجبا (تمائم) وفيها بعض آى القرآن لينالوا من عطف الناس عليهم وآخرين

---

(١) نصاب الاحتساب للسنامى على المذهب الحنفى ص ٦٥ .

(٢) ، (٣) ، (٤) نصاب الاحتساب ص ٦٦ ، ٦٧ .

يلبسون لبسا خاصا كالصوف الخشن مثلا ليظهروا أنفسهم بمظهر الفقر وهذه من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم : (لبس الصوف لطلب الدنيا ، وادعاء محبة الصالحين وترك فعلهم وذم الاغنياء والاخذ منهم ورجل لا يرى الكسب ويأكل من كسب الناس) .

من تفسير الكشاف في أول سورة هود آية ٣٣ [1] .

وهكذا نرى الاسلام يحارب هذه العادة السيئة التي تسيء الى المجتمعات الاسلامية فلا يجيزه خارج المسجد ويحرمه داخله . ومن العادات السيئة التي انتشرت في كثير من المجتمعات الاسلامية تولي أحد الناس بصفته فاعل خير كما يعتقد فيقوم بجمع النقود في منديل معه أثناء الخطبة بحجة الصرف على امام المسجد ، وقارىء القرآن في يوم الجمعة ، وهذه بدعة سيئة ، أصيبت بها كثير من المجتمعات الاسلامية ، ومن العادات التي انتشرت في كثير من المجتمعات الاسلامية أيضا حصول بعض المتسولين على صك من احدى المحاكم الشرعية ، أو أحد المشايخ ، بأنه مدين بكذا لأنه تحمل نتيجة انقلاب سيارته بدية عدة أشخاص فهو من الغارمين الذين يبيح لهم الاسلام التسول فنجدهم يؤمون المساجد والاسواق وغيرها لجمع الصدقات وهذا الصك يصور منه مئات الصور ويدور به مئات الافراد مع عدم علم صاحبه الاصلي بالأمر وهناك آخرون يمثلون أمام الناس بأنهم من أصحاب العاهات وماهم كذلك ليستدروا عطف الناس وآخرون يدعون أنهم يجمعون لبناء مسجد والله أعلم بأمرهم .

أي أن هذه المهنة أصبحت من المهن التي يمتهنها كثير من الناس ليحققوا كسبا سهلا غير مشروع ولا يخفى على الناس مافي هذه المهنة من مذلة على المسلم الذي يريده الاسلام شامخا مرفوع الرأس عالي اليد اذ اليد العليا خير من اليد السفلى . وقد حارب السلف هذه العادة فهذا عمر يأخذ من متسول ماجمعه زيادة على كفايته ويطعمه لأبل الصدقة . [2] .

---

(١) نقلا عن نصاب الاحتساب للسنامي ص ٤٠ .

(٢) معين الاحكام ص ١٩٠ .

ان الاسلام حين أوصد باب التسول فتح لهذا المتسول أبوابا كثيرة ففسح له مجال العمل ان كان قادرا وفتح له بيت المال للصرف عليه ان كان غير قادر. فعمر أعطى أهل الذمة من بيت المال حين رأى رجلا منهم لايستطيع عملا فقال ما معناه أكلنا شبيبته فيجب أن نعينه فى شيخوخته . كما أقر الاسلام مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعى وجعل للفقراء حقا معلوما فى أموال الاغنياء وهكذا نجد الاسلام دائما لايوصد بابا من الابواب التى تسىء الى المجتمع الاسلامى الا بعد أن يفتح له من الخير أبوابا حتى يبقى المجتمع مبنيا على الحب والوفاء والتضامن .

المبحث السادس

٦ـ الكسب عن طريق كتابة التعاويذ والحجب (التمائم)[1] :

جاء فى الفتاوى الخانية : امرأة أرادت أن يضع لها تعويذة ليحبها زوجها بعد ماكان يبغضها . ذكر فى الجامع الصغير أن ذلك حرام لايحل .

فعن أبى بشير الانصارى أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال عبد الله : حسبت انه قال والناس فى بيتهم فارسل رسول الله عليه السلام رسولا أن لاتبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو غيرها الا قطعت وفى رواية من وتر أو قلادة "[2] .

وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم " ان الرقى والتمائم والتولة[3] شرك" فيستدل من هذا الحديث على منع الناس أن يعلقوا على أولادهم التمائم والخيوط والخرزات وغير ذلك مما يختلف أنواعه ظانين أن ذلك يرد عنهم العين أو الشيطان وفى هذا شرك لأن النفع والضرر بيد الله .

وعنه صلى الله عليه وسلم " من تعلق تميمه فلا أتم الله له "[4] .

---

(١) نصاب الاحتساب ص ١٣٢ .

(٢) الموطأ صفة النبى ٣ أبو داود كتاب الجهاد ٤٥ وفتح البارى على صحيح البخارى باب الجهاد ١٣٩ . ٩٣٩ ج/٦ ص ١٤١

(٣) أبو داود طب ٢٩ وابن ماجه طب ٣٩ باب تعليق التمائم .

(٤) اخرجه أبو داود عن طريق عقبة بن عامر مرفوعا واشهد به بن حجر العسقلانى فى فتح البارى أنظر ج ٦ ص ١٤٢ . وأحمد بن حنبل ٥٤/ ١٥٤، ١٥٦ .

قد كثر فى عصرنا التدجيل والشعوذة وأصبح لهؤلاء الدجالين شأن كبير عند كثير من العوام وخصوصا النساء اللائى يفضلن هؤلاء الدجالين من ذكور واناث على الطب فى القرن العشرين فتفضل أن تذهب بأمها أو أبيها أو قريبتها المريضة أو التى لا تنجب أو التى اضاعت بعض مالها الى أولئك الدجالين .

ومما تجدر الاشارة اليه أن هؤلاء المشعوذين يتقاضون من الاجر عشرات أضعاف ما يتقاضاه الطبيب مثلا .

فالكشفية عندهم مائة ريال والحجاب ثلاثمائة والأدوية التى قد تصل الى ألف ريال ولربما كان فيها الموت فأين هذا الاجر مما يتقاضاه الطبيب الذى أفنى حياته فى تعلم هذه المهنة .

ان هذا الكسب لا يدع مجالا للشك فهو حرام بالنقل والعقل . فان كان أحدهم يستطيع أن يفرق بين الرجل وزوجه عن طريق الحب والكره فهو ساحر يستتاب أولا فان لم يتب قتل مرتدا وان كان كذابا فأخذه الاجره سحت لا حق له فيه فهم يأكلون أموال الناس بالباطل وبالحيلة وبذلاقة اللسان وادعاء المعرفة وكل انسان من هذا القبيل هو من شياطين الانس ويجب تأديبهم بشدة والتنكيل بهم بعنف .

كما أن هناك فريقا منهم يدعى علم الغيب وان الجن يخدمونه فيدلونه على مكان المسروقات وغيرها من المضيعات .

سئل الفضلى رحمه الله عن معنى قوله عليه السلام من أتى كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) فقيل له هذا الرجل أو المرأة يقول انا أعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم قيل فان قال هذا الرجل ان أخبر عن اخبار الجن قال وان كان هكذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر لأن اخباره يقع على الغيب والغيب لا يعلمه الا الله ألا ترى الى قوله تعالى :

" فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته الا دابة الارض تأكل منسأته فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا فى العذاب المهين " (١)

---

(١) سبأ ١٤ .

فعلم الغيب لا يعلمه جنى ولا انسى [١] .

ومن المنقول ماروا ه أبو عمر بن عبد البرفي الكافى . " من المكاسب المجمع على تحريمها . الربا ، ومهور البغايا ، والسحت ، والرشى ، وأخذ الاجره على النياحة وعلى الكهانة وادعاء الغيب واخبار السماء وعلى الزمر واللعب والباطل نقله القرطبى فى التفسير" [٢] .

المبحث السابع

٧- الكوافير والشعر المستعار

روى البخارى وغيره عن عائشة وأختها أسماء وابن مسعود وابن عمر وابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم :

(لعن الواصلة والمستوصلة) [٣]

والواصلة هى : التى تقوم بوصل الشعر بنفسها أو بغيرها والمستوصلة هى التى تطلب ذلك ولقد شدد صلى الله عليه وسلم على هذا النوع من التدليس حتى انه لم يجز لمن يتساقط شعرها أن يوصل به شعرا آخر حتى لو كانت عروساً ستزف الى زوجها .

ولقد روى البخارى فى كتاب اللباس باب وصل الشعر عن عائشة أن جارية من الانصار تزوجت فأرادوا أن يصلوها فقال صلى الله عليه وسلم) .

(لعن الله الواصلة والمستوصلة) [٣] .

---

(١) السنامى ص ٢٢٩ .

(٢) التراتيب الادارية للكتانى ٢ ص ١١ .

(٣) مسلم مجلد ٧ جزء ١٤ ص ١٠٣ .

وفى رواية أنها مرضت فتمرط شعرها وفى رواية فاشتكت فتساقط شعرها وأن زوجها يريد ها .

وقد روى العلماء أنها ان وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وان وصلته بشعر غير آدمى فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل اذا انفصل فى حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه حمل نجاسة فى صلاته وسواء فى هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال أما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثانى لا يحرم اذا فعلته باذن الزوج أو السيد وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد ، أو كان وفعلته بغير اذنه فهو حرام وان اذن جاز (١) .

وهكذا نرى ان وصل الشعر من الكبائر للعن فاعله .
ومما ابتليتنا به فى عصرنا .

وجود المحلات الكبيرة والضخمة والمزينة بلافتات الكهرباء وغيرها تحمل اسم الكوافير . وصناعته هى تجميل شعر المرأة أو الرجل بالبروكة وبغيرها . لدرجة أن نسبة كبيرة جدا من العرائس لا تزف الى زوجها الا بعد أن تذهب الى الكوافير والعرائس بين متدينات نرى عدم ذهابها الى الكوافير الذكر ليزينها لزوجها بل تريد أن تكون الكوافيرة انثى وآخريات لا يهتممن بالجنس ولربما فضلت الكوافير الرجل عن المرأة ليداعب شعرها ووجهها ويعطرها ويحمر وجهها ويطرف أصابعها بما يعرف بالمناكير وهو فعلا من المناكير .

وقد يتقاضى الكوافير مبلغا ضخما من المال قد يصل الى اكثر من ألفى ريال مما يزيد أعباء تكلفة العرس ويرهق كاهل الزوج وهذه المبالغ المحصلة فى نظرى كسب غير مشروع لما فيه من حرمة سواء تسريح الشعر وجعله على أشكال منوعةمما يجعل المتسرحة تحرص على عدم فك هذه التسريحة حتى لو رغب فى ذلك زوجها وسواء الشعر المستعار الذى يسمونه بالبروكة لان الغش فيه واضح والغش حرمه الاسلام والحكم على

(١) من شرح النووى على صحيح مسلم مجلد ٧ جزء ١٤ ص ١٠٤ .

أنه كسب غير مشروع . لأنه اعانة على محرم والمعين على الحرام يشارك فاعله فى الاثم كما يشارك المعاون فى الطاعة فى ثوابها والوصل بهذا يكون حراما سواء لعروس أوغيرها الا ماكان عند كوافير أنثى وباذن الزوج وله دون سرف فله وجه والله أعلم .

المبحث الثامن

٨ — الحسبة على الجزارين وبائعى الحيوانات والطيور الحية :

جاء فى كتاب الحسبة عند العرب لعبد الرازق الحصان [١] .

لايحل من الحيوان المأكول شيء من غير ذكاة لقوله تعالى :

(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة [٢] والموقوذه والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ماذكيتم . . .) [٣] الا السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم " أحلت لكم ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال" [٤] ولايحل ذكاة المجوسى ولاعبدة الاوثان . ويستحب أن يكون الجزار مسلما بالغا عاقلا يذكر اسم الله على الذبيحة ولايشرع فى السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة وتخرج منها الروح ولاينفخ فى الشاة عند السلخ حتى لايضيع نكهة اللحم ويزفره . كما على المحتسب أن لايخلط لحم الماعز بالضأن بأن يدع أذناب الماعز معلقة على لحومها ، ويعرف لحم الماعز ببياض شحمه ودقة صلبه ورقة عظمه ، كما لايخلط اللحم الهزيل بالسمين ولا الذكر بالانثى واذا وقع عند أحدهم بهيمة مريضة منعه من بيع لحمها . وان شك المحتسب فى الحيوان هل هو ميتة أو مذبوح اختبره بالماء فان طفح فهو ميته وان رسب فهو حلال ويلقى شيء على الجمر فان لم يعلق على الجمر فهو ميته وان علق فهو حلال ، وهكذا عرف السلف الغش عند الجزارين فى عصرهم أما فى عصرنا فقد بالغ الجزارون فى الغش اذ ليس من رقيب عليهم الا ماندر فى أوقات متباعدة فقد كثر اللحم المستورد الرخيص وبيع على أنه بلدى وخلطت لحوم

---

(١) الحسبة عند العرب ص ١٣١ .

(٢) كانت العرب تأكل الدم ويسمونه الفصد ويقولون أن اللحم دم جامد ولهذا يخنقون البهيمة بحبل حتى تموت حرصا على الدم (الدميرى جـ ٢ ص ٣٦٠) .

(٣) المائدة جـ ٣ .

(٤) بن ماجة كتاب الاطعمة ٣١ معجم .

الذكور بالاناث ومن الغش الذى كثر استعماله هو غسل اللحم بعد السلخ مباشرة وهو ساخن ولقد سألت ودققت عن السبب وبعد التجربة تبين أن اللحوم وهى ساخنة تمتص الماء بشراهة مما يزيد فى وزن الذبيحة بينما لو غسلت بعد أن تبرد لا تمتص الماء الا بنسبة ضئيلة أما اذا جفت فلا تمتص من الماء شيئا .

أما عن خلط لحم الذكور بالاناث وغش الناس بصغر الذبائح . ذهبت يوما الى الجزار وأخذت منه لحم عجل صغير فأعجبنى فرجعت للجزار وطلبت منه أن يعطينى من نفس لحم العجل الذى أخذته منه فقطع لى من لحم عجل معلق فقلت له ان ذنب العجل الذى أخذته كان أصفر وهذا ذنبه أسود فما كان منه الا أن قهقه وسرعان ما استبدل هذا الذنب بآخر بطريقة اذ هلتنى وكذلك بالنسبة لتركيب الخصية على لحم الشاة وبيع لحم الابل على اعتبار أنه عجالى واللحم المبرد والمستورد المجمد على أنه بلدى .

أما غش الذبائح الحية فقد جرت العادة على أن يخلط أصحاب وتجار المواشى علف البهائم بالملح حتى اذا احترت أجوافها شربت الماء بشراهة غريبة فيظنها المشترى سمينة مكتنزة باللحم وعند ما يقوم المشترى بذبحها يجدها ماء وكم من ذبيحة نفقت قبل أن يفيد منها أحد بسبب ذلك . أما عن غش الطيور فحدث ولا حرج كمن ملأ حوصلتها بالحبوب والماء بدفعها بقوة فى جوفها حتى تظهر بأنها كبيرة وسمينة وكل كسب من هذه الامور يعتبر كسبا غير مشروع .

وشأن المحتسب مع هؤلاء الاصناف . ان يقدم عليهم عريفا من ثقاتهم يبحث عن أخبارهم ، ويطلع على أسرارهم ، وينبه عليهم فى السر والعلن . كما يجب أن ينظم سوق اللحم بحيث يختص بعض الحوانيت لبيع اللحم الجملى ولا يبيع سواه ويكتب لوحة فى واجهة حانوته - محل لبيع اللحم الجملى - وآخر للبقرى، وثالث للضأن، ورابع للماعز، وخامس للمستورد، وسادس وسابع وهكذا، كما يمنع من خلط اللحم بالمصران . وبالنسبة للتلاعب فى الاسعار فقد كان المحتسب فى الاندلس يرسل صبيا غير معروف للجزار ليشترى منه لحما ، وينظر هل يغشه أو يزيد عليه فى السعر، فان فعل ذلك وتكرر منه أخرجه من السوق .

أما بالنسبة لغش الطيور فينبغي أن يتصدى لمن غش ويأخذ على يده حتى يرتدع غيره .

أما طرق اكتشاف اللحم المذكى

فكانوا يضعون قطعة منها في الماء فان ذبحت وهي حية طفت على الماء وعامت وان كانت ذبحت ميتة نزلت الى القعر (١) .

المبحث التاسع

٩ـ الحسبة على الشوائين :

وينبغي للمحتسب ان يزن عليهم البهائم قبل انزالها التنور ويكتبه في دفتره ثم يعيد الوزن بعد اخراجها فان كان نقص منه الثلث فقد تناهى نضجها وان كان دون ذلك اعادة الى التنور . ولا يمكنهم الا من ذبح البهائم اللطاف البلدية السمان الجدعان في السن غير الهزيلة وعلامة النضج أن يجذب الكتف بسرعة فان جاءت فقد انتهى في النضج وينكر عليهم تلوينه بالمغره والعسل واللبن لاظهار اللون فيظنه الرائي انه ناضج وهو غير ناضج (٢) .

لقد كثر في عصرنا شواء البهائم ومع ارتفاع سعرها فيقوم الشاوي بعد تقطيعها الى أرباع بدهنها بالصلصة أو الليمون ووضعها في التنور لمدة بسيطة ثم يحمر لحمها من الخارج وعندما تقدم للاكل لا يستطيع المرء سوى أكل الاطراف أما من الداخل فهو غير ناضج وليس له الا القاؤه في القمامة أو اعادة طبخه وقد خسر أجرة الطباخ والمطبوخ وهذا الكسب يعتبر كسبا غير مشروع .

---

(١) أنظر آداب الحسبة للسقطي الاندلسي ص ٦٩ وبن عبد الرؤوف ص ٩٦ (ثلاثة رسائل اندلسية في الحسبة) .

(٢) الحسبة عند العرب للحصان ص ١٣٤ .

وقد كان المحتسب عند السلف يقوم بمراقبة الشوائين . ويختبر على الشوائين بوزن الذبيحة قبل الشيّ فان نقص فى الآخر ثلث الوزن الأول فالشواء فى حقه من النضج ، وإن نقص عن ذلك أمره فصرفه الى التنور وتركه الى النضج ، ويختبره أيضا بأن يجذب بيده الكتف منه فان انخلع بسرعة فاللحم نضج ، وان كان غير ذلك فيصرف الى التنور الى حين النضج ، ويختبر أيضا بأن يشق فى ورك الجزاره فان وجدت العروق الدقاق التى هنالك دامية أعيدت الجزارة الى التنور الى أن ينضج لحمها [1] .

ويرى ابن عبد الرؤوف [2]

ان على المحتسب أن يتفقد الطباخين عند الغدو والعشيّ ، فأما بالغدو فيقف على اللحم الذى فيه يطبخون لئلا يكون لحماً ردياً أو لحماً من غير الصنف الذى يؤكل لحمه يبيعونه ببيع الطيب ، وأما بالعشى فلئلا تبقى لهم بقية فيزيدوا عليها غيرها ويخلطونها ، ثم يعيدوا طبخها فتتستر رائحته ويفسد طعمه ، ويؤمرون ببيع مابقى لهم منفردا . ويؤمرون أن يضعوا ماطبخوه فى صحاف واسعة ليراه المشترى ولا يخفى عليه منه شيء ويؤمرون بتنظيف الرحاب وتغطية القدور وتعاهد الذباب عنها .

المبحث العاشر

١٠ـ الحسبة على الخياطين :

ويؤمرون بجودة التفصيل وحسن الطوق وسعة التخاريس واعتدال الكمين واستواء الذيل . واذا فصل لاحد ثوبا له قيمه قدّره ثم يقطعه وان كان حريرا أو ديباجا فلا يأخذه الا بالوزن فاذا خاطه رده الى صاحبه بذلك الوزن .

ومما ابتلينا به فى عصرنا من الخياطين المعلمين والذين يدعون المعلمية إفساد قطع القماش على ذويها وأخذ مازاد من تلك القطع ليُنتفع بها . يذهب الانسان الى الخياط ليخيط له بدلة فيطلب منه أن تكون قطعة الصوف مثلا ثلاثة أمتار أو ثلاثة أمتار ونصف بينما البدلة لا تزيد فى جميع الاحوال عن مترين ونصف الى مترين وثلاثة أرباع المتر ويأخذ الباقى من القماش .

---

(١) فى آداب الحسبة للسقطى ص ٤٠ .
(٢) ثلاثة رسائل اندلسية فى الحسبة .

ومن النوادر التى تحكى عن الخياطين :

جاء أحدهم الى خياط ومعه قطعة من القماش ليفصلها له ويخيطها، وبعد أن قاسها قال له انها صغيرة لا تصلح، فذهب لآخر فقاسها فقال له انها صالحة، وبعد أن خاطها وجدها قد خاطت ثوبا له وثوبا لابن الخياط، فراجع الخياط الأول وقال له كيف تقول انها لا تكفى وقد كفتنى وكفت ابن الخياط الثانى فقال له نعم أعرف ذلك لكن ابنى أكبر من ابنه .

المبحث الحادى عشر

١١ - الحسبة على الطباخين وأصحاب المطابخ :

نتيجة للرفاهية التى اتخمت به المجتمعات الاسلامية كثرت المطابخ فى البلدان الاسلامية وكثرت أنواع مايقدم من مأكولات سواء للافراد أو الولائم وقد كان السلف يراقب هؤلاء الطباخين ويمنعهم من طبخ مايكره أكله مما يجوز أكل لحمه كالدم والجنين الذى لم يتم خلقه وبيع الطعام المنتن ولحوم الجلالة ويمنع من البيع اثناء الصلاة وفى عصرنا أصبحنا نرى المطابخ لكثرة عملها تقوم بشوي لحوم الاغنام بعد دهنها بالمواد التى تحمر اللحم اذا صادف حرارة شديدة كالليمون والبندورة فما يكاد يوضع فى الفرن حتى يحمر فيظن أنه نضج مع أن نضجه محتاج الى عشرة أضعاف الزمن الذى مكثه فى حرارة معتدلة . فيضطر صاحب الوليمة أن يعتذر لضيوفه والقاء المأكولات التى كلفته الكثير فى القمامة وهذا كسب غير مشروع .

أما بالنسبة لأصحاب المطاعم فنجدهم يضعون فى المطبخ أردأ اللحوم وأرخصها ويقدمونها الى الناس ولو كانت فائتة أو بائته وهذا كسب غير مشروع .

وقد كان من عادة السلف الحسبة على هؤلاء بعدم السماح لهم بالطبخ فى أماكن منعزلة أو فى الليل بل يطبخون فى حوانيت مجصصة مسطحة سهلة التنظيف ومن ثم لا يتناولون أشغالهم الا بعد اشراف الثقة المقدم عليهم ليتأكد من صلاحية اللحوم التى يطبخونها وبأنها طازجة وليست بائتة أولها رائحة كريهة وان اللحم مزكى ومن حيوانات مباحة (غير محرمة) .

الفصل العاشر

الحسبة على ارباب الصناعات والحرف

تمهيد :

الانسان اجتماعي بالغريزة . كلما زاد تجمعه وتحضره ازدادت متطلباته من ضروريات وكماليات ، ولما كان من المستحيل على الفرد أن يقوم بصناعة جميع متطلباته لذا أوجب الاسلام على الامة أن تتعلم كافة الصناعات والحرف التي يحتاج اليها المجتمع وجعلها الاسلام فرض كفاية .

ولنترك مقود الكلام في هذا المضمار للامام الغزالي ليتحفنا بما جاء في احيائه [1] :

" ان مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا ولا نظام للدين الا بنظام الدنيا ، فان الدنيا مزرعة للآخرة وهي الآلة الموصلة الى الله عز وجل لمن اتخذها آلة ، ومنزلا لمن يتخذها مقعدا ووطنا ، وليس ينتظم أمر الدنيا الا بأعمال الادميين وأعمالهم وحرفهم وصناعاتهم ، وتنحصر في ثلاثة أقسام :

الأول : أصول لا قوام للعالم دونها ، وهي أربعة : الزراعة ، وهي للمطعم ، والحياكة وهي للملبس . والبناء وهي للمسكن . والسياسة وهي للتأليف ، والاجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها .

الثاني : ما هي مهيئة لكل واحدة من هذه الصناعات وخادمة لها : كالحدادة فأنها تخدم الزراعة ، وجملة من الصناعات باعداد آلاتها كالحلاجة والغزل فأنها تخدم الحياكة باعداد عملها .

---

(١) احياء علوم الدين جـ ١ ، ص ١٢ — ١٣ .

الثالث : ماهى متممةللاصول ومزينة ، كالطحن والخبز والزراعة والقصارة والخياطة للحياكة " .

ويتكلم عن فرض الكفاية فيقول :

" وهو كل علم لايستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب اذ هو ضرورى لبناء الابدان وكالحساب فانه ضرورى فى المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما . وهذه هى العلوم التى لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج على أهل البلد واذا قام بها واحد كفى ، ولما كانت الزراعة هى عصب الحياة فهى تحتاج أيضا الى آلات حرث وري وحفر وأسمدة ووسائل نقل للمشرفين الزراعيين فلابد أن تتضافر هذه الاعمال حتى تنجح الزراعة " .

وقد مدح الله جل شأنه الصناعة وعلمها لانبيائه .

قال تعالى :

" ولقد آتينا داود منا فضلا ياجبال أوبى معه والطير وألنا له الحديد.ان أعمل سابغات وقدر فى السرد واعملوا صالحا انى بما تعلمون بصير " (١) .

وقال مانا على سليمان بأن أخضع له الجن لتصنع له مايشاء :

فقال جل شأنه :

(يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داوود شكرا وقليل من عبادى الشكور (٢)) .

وقال فى موضع آخر :

(وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون (٣)) .

---

(١) سبأ ١٠ ، ١١ .

(٢) سبأ ١٣ .

(٣) الانبياء ٨٠ .

وقد سئل ابن عباس عن صناعة الانبياء فقال :

كان آدم حراثا ، وادريس خياطا مع كونه ملكا عظيما فهو أول من خاط الثياب ولبس المخيط ، وكان نوح عليه السلام نجارا وهو أول من صنع الفلك ، وكان هود تاجرا وكذلك صالح وابراهيم زراعا ، واسماعيل صيادا ، واسحق وشعيب وموسى رعاة . وكان يوسف مشتغلا بصناعة الساعات ويقال أنه صنع ساعة من خشب وهو داخل السجن ، وكان الياس نساجا وداوود زرادا ، ومحمد تاجرا ومجاهدا [(١)] .

فكل صناعة أو حرفة تنفع المجتمع وتسد حاجته فهى أمر جاء به الاسلام .الذى نظم الموجود ، وحث على ايجاد المفقود ، وحارب بعض الحرف والصناعات وأعلن الحرب وشدد العقاب على من قام بها لما فيها من مفسدة ، كما أنه من شروط أية صنعة ألا يقوم بها أحد لايتقنها لما فى ذلك من ضرر على الغير وقد كان المحتسب فى الاندلس يعزر من قام بعمل شيء لايتقنه .

جاء فى رسالة محمد بن عبدون النجيبى [(٢)] (يجب ألا يترك أحد يتسور فى شيء لا يحسنه) .

أى لايباح لأحد صناعة شيء لايتقنه ، أما السقطى فيوجب على المحتسب تفقد أمور الصناعيين والحرفيين ويمنعهم من مطل الناس فى حوائجهم لما فى ذلك من تعطيل للناس عن اشغالهم واضرار بهم [(٣)] .

---

(١) المعاملات لعلى فكرى ، ص ٣٤١ .

(٢) ثلاث رسائل فى الحسبة ، ص ٤٦ .

(٣) آداب الحسبة للسقطى ص ٦٢

المبحث الأول

الحسبة على ورش اصلاح الاجهزة الكهربية :

كثرت ورش اصلاح الاجهزة الكهربية سواء ماكان منها للتسلية كالحاكى والرائى أو لحفظ الاطعمة وتبريد المساكن كالثلاجة والمكيف .

لقد تفنن أصحاب هذه الحرف فى أكل أموال الناس بالباطل وأثروا ثراء فاحشا غير مشروع نتيجة كسبهم الحرام وما كان أجدر بالمسئولين أن يحتسبوا عليهم ليحموا الناس من غشهم .

ومن أمثلة الغش :

يذهب صاحب الرائى (التليفزيون) بجهازه الى صاحب الورشة لاصلاحه ويكون الخلل الذى به لايزيد عن انفصال أحد الاسلاك التى يحتاج الامر فيها الى ثوان لاعادة توصيله ولحمه . ويعرف صاحب الورشة هذا الامر فيطلب منه أن يترك الجهاز ويعود بعد عدة أيام يحددها ليدخل فى روع صاحب الجهاز أن العطل كبير ويحتاج الى وقت وجهد وقطع غيار لاصلاحه . وعندما يعود يطلب منه مبلغا كبيرا من المال بحجة أنه وضع قطع غيار جديدة يسميها بأسماء لايفهمها صاحب الجهاز فبينما لايزيد اصلاحه عن خمسة ريالات نراه يطلب ثلاثمائة الى خمسمائة ريال . وما يقال عن الرائى يقال عن غيره .

- الحسبة على أصحاب حرف اصلاح السيارات :

لقد تغيرت الاوضاع عما كانت عليه خلال عددٍ من السنين لاتقاس بعمر الزمن وقربت المواصلات الحديثة كل بعيد واستبدلت سفن الصحراء وقطارات القوافل من

---

(١) آداب الحسبة للسقطى بتصرف ص ٣٥ - ٤٠ .

الابل بارتال من السيارات العملاقة . واستبدلت الخيول والحمير والبغال بالسيارات الصغيرة الفارهة المزودة بكل مامن شأنه راحة المسافر فمن كراسي مريحة الى تكييف هادىء الى سرعة الوصول الى المكان المراد الوصول اليه . وأصبحت الطائرات العملاقة تقل الملايين من المسافرين على متنها فتوصلهم الى هدفهم خلال ساعات . كما أصبحت القطارات البخارية والكهربية وغيرها من الوسائل الهامة في النقل كما أصبحت المكائن سواء ماكان منها لتوليد الكهرباء أو غيره عصب حضارة عصرنا، لذا زاد اهتمام الدول بتنظيم عملية السير والمرور وأوجدت لذلك الأجهزة الضخمة لادارته وعبدت له الطرق وجندت له كافة امكاناتها وتستطيع أن تقول أن قيمة ماتستورده دولة صغيرة كالسعودية مثلا من هذه الآلات يعادل ميزانية دولة من الدول الافريقية الفقيرة فكان لابد من أن تكثر الورش ويكثر الحرفيون لهذه الآلات . فهذه لإصلاح عطب في آلة السيارة مثلا وأخرى السمكرة واصلاح المنظر وثالثة لاصلاح الدواليب (العجلات) ورابعة للكهرباء وخامسة لوزن العقود وسادسة وسابعة . . . ألخ .

لقد اتخذ هؤلاء الحرفيون هذه المهنة سبيلا لمعاشهم مع أسرهم أو لثرائهم الحلال . كل ذلك لا يحرمه الاسلام ولا يقف في طريقه مادام متمشيا مع قواعد الاسلام المشروعة .

ولما كانت النفوس تحرص على جمع المال لشدة حبها اليه اذ هي مفطورة على ذلك ، قال تعالى : "وتحبون المال حبا جما "[1] كما أنها حريصة على اكتنازه وعدم انفاقه ، قال تعالى : " ان الانسان خلق هلوعا . اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين "[2] لذا كان هناك العديد من ضعاف النفوس الذين يبتغون الثراء العاجل حتى ولو كان هذا بالاستيلاء على أموال الآخرين بالباطل بطرق الغش تارة وبالخداع أخرى، ضاربا بالجزاء الاخروى عرض الحائط . أقاموا ورشهم وأعلنوا عنها بلافتات تحمل أسماء رنانة ، مثل ورشة الامانة ، وهي بعيدة كل البعد

---

(١) الفجر (٢٠) .

(٢) المعارج ١٩ - ٢٢ .

عن الأمانة ، لافتات ظاهرها الصلاح والتقوى ، وباطنها فيه الغش والبلوى ، وهذه ورشة الصلاح والأحرى أن تسمى بورشة الفساد والخراب وهكذا . . فمع هذه الورش دعونا نتكلم .

لقد سمحت الدولة باستيراد ملايين الآلات وأوجبت على كل وكالة ومستورد أن يكون عنده نسبة معينة من قطع الغيار بالاضافة الى مهندسين ميكانيكيين مهرة داخل ورش مفتوحة لإصلاح أى عطل فى أية آلة من الآلات التى يستوردها الوكيل أو المستورد ، صيانة لحقوق المستهلك ، اذ لا يعقل أن يشترى المستهلك آلة أو سيارة بعشرات الألوف ليلقيها بالقمامة نتيجة لعطل بسيط . لذا سنتكلم عن قطع غيار السيارات والآلات ونوعيتها وصلاحيتها وإبدال الفاسد منها بالصالح . أولا ثم نتكلم عن غش الحرفيين ثانيا .

بيع قطع غيار السيارات [1] :

يفرض النظام كما أشرنا على كل مستورد أن يكون لديه جميع قطع غيار السيارات .

القطع المقلدة والقطع الأصلية [2] :

انتشر تقليد القطع فى الآلات انتشارا واسعا نظرا لضخامة الارباح التى تحققها الشركات المنتجة نتيجة ارتفاع أسعارها ، فلو أننا على سبيل المثال اشترينا مجموع قطع غيار سيارة كاملة من مستودعات قطع الغيار وقمنا بتجميعها لتصبح سيارة كاملة مثلا لوجدنا أن ثمن هذه السيارة يبلغ أضعاف ثمن السيارة التى جمعت فى بلدها ووصلتنا مجمعة جاهزة للاستعمال .

ويرجع السبب فى ذلك الى المنافسة التى تلقاها الشركات المنتجة فتبنى سياستها على تنزيل أسعار سياراتها لترغيب المستهلك فى اقتنائها ، وعند ما يقع

---

(١) أخذنا السيارات مثالا عن جميع الآلات والمكائن .

(٢) عن شيخ المهندسين بالمنطقة الصناعية بالرياض (ورش السيارات) عبيض السعدون .

فى شباكهم يتحكموا فيه برفع سعر قطع الغيار ليعوضوا مافاتهم من ربح وفير لأن المستهلك مرغم على دفع ثمن تلك القطعة مهما بلغت لأن فيها حياة أو موت سيارته فيدفع الثمن مرغما ، وهكذا تتكدس الارباح غير المشروعة فى خزائن الشركات المنتجة أو بصورة أوضح تذهب أموال المجتمع لاشباع جشع هذا المنتج أو ذاك التاجر.

ولضخامة الأرباح التى تجنيها الشركات المنتجة للقطع قامت شركات منافسة بعمل قطع مقلدة لكل نوع من أنواع الآلات لأخذ نصيبها من ثروة الأمة المقتطعة من اقتصادها ومما يزيد الامر سوء أن أجور استبدال تلك القطعة التالفة بقطعة جديدة بواسطة المهندس الميكانيكى تفوق قيمة القطع بمراحل وتصل أحيانا الى أرقام خيالية ، مما يجعل المستهلك يوازن بين أن يدفع هذا المبلغ المطلوب أو يضع فوقه مبلغا زهيدا ويحصل على سيارة جديدة وبالطبع سيكون قراره استبدالها بآلة جديدة وستكون نتيجة اتخاذه هذا القرار هو وأد هذه السيارة وقبرها فى مقبرة السيارات وما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالأمة واقتصادها .

أ - قسم الميكانيكى

١ - ورش الوكالات :

استجابة للنظام يقوم الوكيل بعمل ورشة منظمة لاستقبال السيارات المتعطلة واصلاحها وصيانتها . ولكن ولسوء الحظ نجد أن الخبرة مفقودة لدى هذه الورش وكل مافيها صبيان ليس عندهم أى مؤهل يؤهلهم لتشخيص الداء ومن ثم تعيين الدواء . فنراهم يستبدلون هذه القطعة على أمل أن تكون هى التالفة ، وعندما لا تستجيب الالة يغيرون قطعة أخرى وهكذا وكلها قطع أصلية غالية الثمن وعلى صاحب السيارة أن يدفع أو يتنازل عن السيارة وفى كثير من الاحيان يكون تنازله عن السيارة بتركها أهون الشرين .

سبب عدم وجود الخبرة :

يعود سبب عدم وجود الخبرة فى نظرى الى أنه مايكاد صبى الميكانيكى يصبح لديه خبرة ولو كانت بسيطة حتى يسارع بفتح ورشة له فهى أكثر ايرادا من الراتب ،

والدخل مضمون لعدم وجود مراقبة تجبره على اعادة المبالغ التى دفعها صاحب السيارة نتيجة لجهله فتهرب تلك الخبرات من الوكالات ، وعلى الوكالات استقدام خبرات من الخارج وهذا يكلفها الكثير من رواتب وبدلات فهى تكتفى باستقدام خبير واحد وتساعده بعمال جهلة فتنعدم الفائدة بالنسبة لصاحب السيارة ويزداد دخل الورشة .

نتائج عدم وجود الخبرة :

أولا : بالنسبة لاستبدال القطع

أ - ان عدم التفكير فى كيفية اصلاح القطعة التالفة بدلا من استبدالها بقطع جديدة يجعل الابداع فى العمل مفقودا .

ب - قامت الورش على أكتاف الاجانب من مختلف الجنسيات وهؤلاء همهم الربح ، فبدلا من اصلاح القطعة والتى قد يستغرق اصلاحها يوما كاملا يجد أن من الأربح له أن يستبدلها بجديدة فى خمسة دقائق مثلا ، فالاستبدال أكثر ربحا ، لأنه يستطيع اصلاح عشرات السيارات فى اليوم بدلا من واحدة .

جـ - اختفاء الوازع الدينى وعدم وجود رقابة شجع هذا الأمر .

٢ - الورش الحرة :

لا شك أن الخبرة الموجودة فى الورش الحرة أكبر من الخبرة الموجودة لدى ورش الوكالات كما سبق أن أوضحنا . ولكن هذا الخبير أيضا لا يكتفى بالاصلاح بيده لأن هذا لا يحقق له ثراء عاجلا فنجد عنده وتحت اشرافه صبيانه ويقوم هؤلاء الصبيان بالاصلاح تحت اشرافه وحين يخطىء الصبى ويتلف قطعة صالحة يتحملها صاحب السيارة لانها تالفة أصلا حسب ادعائه ، وقد يخطىء خطأ صغيرا يؤدى الى تلف السيارة كلها وعندما يحضر صاحب السيارة بسيارته الى الورشة وهو يغلى من الغيظ فبعد أن دفع للمهندس وللقطع المبالغ الباهظة تخبط سيارته بعد يوم أو يومين فيواجهه المهندس ، بأن هذا من سوء الاستخدام وكأن هذا المالك لم يستخدم سيارته قبل التصليح أى أن سوء الاستخدام تم فقط فى هذين اليومين .

غش الورش للمستهلكين :

ينقسم الغش فى هذه الورش الى قسمين :

القسم الاول : الذى أوضحناه وهو الغش بحسن النية كما لو غير قطعا غير تالفة لظنه أنها تالفة أو لجهل صبيانه فى التركيب .

القسم الثانى : وهو الغش بسوء نية ومن صوره :

يتقاضى صاحب الورشة عمولة من محلات بيع القطع على مشترياته - شأنه فى ذلك - شأن الاطباء الذين يتقاضون عمولات من الصيدليات على وصفاتهم الطبية لترويج دواء ولو كان غير صالح على حساب المرضى لاشباع جشعهم . . فعندما يذهب لشراء قطع الغيار فلكى يحقق ربحا أكبر عليه أن يشترى وعلى حساب صاحب السيارة طبعا قطعا أكثر ولا يكتفى هذا الجشع بذلك بل يشترى القطع المقلدة ويحسبها على المستهلك على أنها أصلية وسعرها كذا وهذا هو غلافها ولن يكتشف صاحب السيارة هذه الخدعة التى اشترك فى حبكها المورد والتاجر والوسيط ويقع فى الحبالة وعليه أن يدفع مادامت المستندات سليمة من كل عيب وان الميكانيكى المسكين لم يأخذ منه الا أجرة يده أما تعبه فى الحصول على القطع فهو خدمة انسانية وان المبلغ الذى طلبه هو ثمن القطع وأجرة يده والذى قد يبلغ ثمن سيارة مستعملة أحسن من سيارة المجنى عليه ، وهكذا يصبح الذئب حملا وصاحب السيارة ان لم يدفع فهو الظالم الذى يستحل عرق هذا الميكانيكى المسكين .

دور الدولة فى مراقبة هذه الحرف :

اكتفت الدولة بتعيين شيخ للحرفيين الميكانيكيين يجهل اسمه ومكان اقامته أكثر الحرفيين ناهيك عن أصحاب الحاجة وقد بحثت عنه كثيرا حتى وجدته وهو شخص أمى غير متفرغ للمشيخة اذ لديه شركة لاستيراد وبيع قطع الغيار ولا يتقاضى راتبا على حل مشاكل أهل حرفته ولديه خبرة جيدة طويلة تبلغ الأربعين عاما وهو ذو ذكاء مارس الصنعة منذ أن كان صبيا حتى أصبح خبيرا وقد اسندت اليه المشيخة من قبل امارة الرياض بموجب قرار رقم ١/١١٢١٦ واسمه عوض بن سعدون العتيبى وقد أجريت معه

حوارا فى عدة جلسات خرجت منه بآراء جيدة . ولكنه محدود الصلاحية تحال عليه أوراق القضايا التى يختلف فيها صاحب السيارة مع صاحب الورشة ، من البلدية تارة ومن الحقوق وادارة حماية المستهلك أخرى أو من صاحب السيارة اذا علم مكانه ومكانته ، فيحاول الشيخ اجراء الصلح بين الطرفين بتقريب وجهات نظرهم فاذا لم يفلح يضع مرئياته فى تقرير يرفقه مع المعاملة ويعيدها الى الجهة المحيلة . وقد اطلعت على بعض القضايا التى احتفظ بجزء منها . وكانت هذه القضايا نماذج من ورش وكالات وأخرى من ورش حرة وبالاطلاع عليها نجد أغلبها يتعلق بمشكلة جهل الصنعة أو الغش أو الغبن الفاحش من أصحاب الورش وأن مايزيد على ٩٥٪ من الخطأ هو بسبب الجهل والطمع والحجه التقليدية التى يدفع بها أصحاب الورش هو أن الخطأ الذى حصل بعد الاصلاح هو بسبب سوء الاستعمال أو من تلك القطع المقلدة التى جلبها المستهلك والذى لم يقم الميكانيكى المسكين الا باستبدالها .

وقادنا الحديث مع شيخ الصنعة الى خطورة وضرر القطع المقلدة على الاقتصاد القومى وأنه بخبرته وجد أن هناك تلاعبا من قبل الوسيط فعند ما يطلب التاجر المستورد قطعا معينة من الولايات المتحدة الأمريكية مثلا وبسعر أقل من سعر الشركة المنتجة الاصلية - يقوم هذا الوسيط بشرائها من البلدان المقلدة كتيوان مثلا ومن ثم يغير غلافها بغلاف الشركة الاصلية ويرسله للمستورد بسعر رخيص جدا اذا قورن بسعر القطع الاصلية وتدخل السلعة الجمارك بمستندات منشأ أمريكى وغلافات أمريكية فلا يسع الجمارك ازاء صحة المستندات الا فسح البضاعة وتقع الخسائر على رأس المستهلك ويكون تأثيرها كبيرا على الاقتصاد الوطنى أولا وعلى أرواح راكبى السيارة ثانيا .

طريقة الكشف على تلك السلع المقلدة :

١ - فرق السعر بينها وبين الاصلية .
٢ - الكتالوج .

اكتشفت الشركات المنتجة للقطع الاصلية مايقوم به الوسطاء وغيرهم من التقليد فما كان منها الا أن غيرت أرقام قطعها فكانت النتيجة عدم تطابق ذلك الرقم الموجود

على القطعة مع الرقم المماثل وبذلك يتعرف على الغش .

وهناك أيضا تلاعب من تجار القطع فمثلا لو أخذنا سيارة (شفروليه) أمريكي ٦ سلندر كمثال لوجدنا أن لكل سيارة (دسك وكلتش) يتناسب مع حجمها وهناك ثلاثة أنواع يناسب كل نوع منها ونوع السيارة ، وأسعارها متفاوتة على حسب أحجامها فالحجم الاصغر أقل سعرا من الذى يليه وهكذا ، وعند طلب الميكانيكى أو صاحب السيارة لهاتين القطعتين الهامتين يعطيه الاضعف تحطا الى أكبر الحجوم لأن سعرها أقل ولا يفرق صاحب السيارة بين هذه وتلك لجهله فتكون النتيجة عدم استطاعة تحمل (الدسك والكلتش) لقوة السيارة أثناء صعودها فتتدمر السيارة مع راكبها ولا يمكن السيطرة عليها لأن (الدسك والكلتش) لا يعملان ومع أن فرق السعر بين القطعتين يعادل خمسة وأربعين دولارا أمريكيا ذهبت بسببها السيارة وراكبيها الى رحمة الله والفرق اذا كان من الميكانيكى فهو يذهب الى جيبه كربح غير مشروع حيث يحمل صاحب السيارة بالقيمة الاصلية للقطع الكبير ذى السعر الأعلى مع انه قام بتركيب النوع الاضعف والارخص ثمنا .

مثال آخر على القاء الثروة القومية فى القمامة :

لو أخذنا مغذى الوقود (الكربوريتر) كمثال لوجدنا أن المهندس الذى يتقاضى مائة ريال مثلا لاصلاح عطله ، فبدلا من ذلك يطلب وبكل بساطة من صاحب السيارة شراء (كربوريتر) جديد حتى يكسب المائة ريال فى دقائق باستبدال القديم بالجديد ، ومن ثم يتظاهر بالقاء (الكربوريتر) القديم فى القمامة مع أن اصلاح الكربوريتر القديم لا يحتاج الا الى اصلاحات بسيطة ولكنها تأخذ وقتا أكبر ، فاذا ترك صاحب السيارة (الكربوريتر) القديم ، بادر الميكانيكيى فى أوقات فراغه الى اصلاحه ومن ثم بيعه لآخر بسعر أقل ويتجمل عليه بأنه باعه له بهذا السعر خدمة له .

وهذا أيضا كسب غير مشروع .

ب ـ قسم الدهان والسمكره

ب ـ ورش (سمكرة السيارات) :

يقوم السمكرى باصلاح صدمات السيارات ويبالغ فى القيمة بحيث يدفع صاحب السيارة ماطلبه السمكرى صاحب الورشة مكرها .

ولما كان هدف صاحب الورشة تحقيق أكبر ربح بأقل جهد فانه يلجأ الى الغش فى صنعته اذ من صالحه وتوفيرا للوقت بدلا من تعديل صاج السيارة بالمطرقة يقوم بحشو هذه الصدمة بالمعجون ومن ثم يضع الدهان فوقه فلا يظهر الغش الا بعد أيام عندما يجف المعجون ويتشقق نتيجة تقلصه من الجفاف وأحيانا سقوطه لثقله اذ لم يعد فى استطاعة المعدن (الصاج) تحمل تلك الكتلة الجافة من المعجون .

وقد يدعى صاحب الورشة بأن (رفرف) السيارة مثلا أو الباب لا يمكن اصلاحه وعلى صاحب السيارة احضار آخر جديد ومن ثم وبعد تركيب الجديد وانصراف صاحب السيارة يقوم بتعديل القطعة التى ادعى عدم صلاحيتها ومن ثم بيعها لزبون آخر على أنه اشتراه له جديدا من الوكالة بعد دهنه حيث أن الموجود فى الوكالات لون واحد ولا بد من دهنه بلون السيارة المصدومة . ويكون بذلك كالمنشار يأكل حرامـا بتدليسه وغشه ويحقق كسبا غير مشروع ، والعلاج سنتكلم عنه فى نهاية الرسالة .

دهان السيارة :

ماتكاد السيارة تخرج من السمكرة حتى تحتاج الى الدهان والدهان يندر أن يضبطه الدّهان لعدم وجود الخبرة وتستطيع العين الخبيرة وأحيانا غير الخبيرة تمييز فرق اللون الجديد عن اللون القديم فاللون الاصلى زاهى والجديد كاتم وخال من اللمعان تقريبا والسبب فى ذلك يعود لعدم الخبرة فى خلط الدهانات ، فمع وجود لوحة فى كل سيارة تشير الى أرقام علب الدهان التى تناسب الدهان القديم ، وعلى افتراض أن مزج الدهان تم على الوجه الصحيح فنجد الاختلاف أيضا (بسبب عدم بعد آلة الرش عن الصاج البعد المناسب) مما يؤدى الى بقاء عوار الصدمه بوضوح مع أن المفروض أن يسوى الصاج أولا ثم يدهنه بالوجه الأول من المعجون . وبعد مدة زمنية

تكفي لجفاف معجون الوجه الاول يعيد المعجنة من جديد ويصبر عليها أيضا ثم ينعم المعجون بطريقة الجلخ ثم يرش طبقة أولى خفيفة من الدهان وبعد مدة كافية يرش الوجه الثانى ، كما يجب أن تكون آلة الرش مناسبة فلكل دهان آلة تناسبه ويجب أن يكون الرش بعد المزج مباشرة والا تكون فى آلة الرش رواسب من ألوان أخرى - حيث يجب تنظيفها أولا - لأن وجودها يغير لون الدهان ، ويؤثر فى ثباته فيزول بسرعة حتى عند غسله بالصابون ، واذا زال اللون وعاد صاحب السيارة الى السمكرى (الذى قام بالدهان) لايعترف بخطئه ، ويردد الكلمة التى أصبحت ممجوجة من كثرة استعمالها بالباطل وهى (العطل نتيجة سوء الاستخدام) .

أما بالنسبة للاجر الذى يتقاضاه السمكرى لعملية السمكرة والدهان فكان الله فى عون صاحب السيارة ، اذ الغبن فى هذا المجال فاحش .

ج - قسم الكهرباء

يقوم المهندسون الكهربائيون فى ورشهم باصلاح كهربة السيارة والعرف المتفق عليه بينهم والذى يردد ونه آمرين كل صاحب سيارة تقريبا اذ هب واشترى (دينمو) جديد أو (سلف) جديد أو قطعة جديدة ولايكلف صاحب الورشة نفسه اصلاح هذا (الدينمو) أو ذاك (السلف) لانه سيستفيد من هذه القطعة التى استبدلت كما سبق وشرحنا ربحا اضافيا على الجيد واصلاح القديم وبيعه الى زبون آخر بعد أن يمن عليه بأنه سيركب له (دينمو) أحسن من (الدينمو) الجديد وبنصف القيمة ، ويحلف له أنه لمن الناصحين وهو من الغاشين ، أما اذا كان الامر يتعلق بانقطاع سلك يحتاج الى وصل فهو ومصلحى الرائى (التليفزيون) سواء قائلا لصاحب السيارة : عد غدا لانها تحتاج الى فك الضفيرة السلكية بأكملها والبحث عن الاسلاك المقطعة مع أنه رأى السلك المقطوع ولحامة يحتاج الى دقائق ولكن زيادة الزمن توهم العميل بضخامة العمل حتى اذا طلب منه أجرا مضاعفا دفعه عن الاقتناع بالكذب والتدليس وهذا كسب غير مشروع .

ان الحرف والمحلات التى تقوم باصلاح الآلات كثيرة جدا ولا أستطيع حصرها مهما أوتيت من العلم والجهد وما أوردته هنا هو على سبيل المثال لا الحصر فهناك اصلاح العجلات (البنشر) والوزن والبطاريات وغيار الزيت ومغاسل السيارات وغيار أنبوب العادم وغيره وغيره وفى كل منها مجالات للكسب الحرام وفى انتظار المحتسب الملائم والخبير الذى يحصى على الحرفيين أخطاءهم ولعل فى تعيين محتسب على هؤلاء الغشاشين يكون لبنة يتبعها لبنات فى المجالات الاخرى ليتم البناء الخالى من الفساد والغش والتدليس فى مجال هذه الحرف التى تمس الحاجة اليها .

المبحث الثانى

الحسبة على محترفى عمل المساكن :

لما كان لابد لكل انسان من مأوى يأوى اليه حيث يحويه مع اسرته فيسكن باله ويرتاح بعيدا عن الحر والقر وأعين الرقباء ولما كانت المساكن الحديثة الصحية تحتاج الى شروط معينة من حيث المتانة والجودة وأسباب الراحة ، والشروط الصحية ، لذا كثرت الحرف التى يقوم أصحابها بالتخصص فى مجال معين فهذا البناء وذاك الحداد والسباك والمبلط والدهان والقصار والنجار . . . ألخ . لذا سنتناول بالاستعراض أهم هذه الحرف وان لم نحط بها جميعا . حيث أن الغش فيها يؤدى الى سقوط المبنى وكم طالعتنا الصحف بين تارة وأخرى عن سقوط عمارات على رؤوس ساكنيها .

١ — المقاول المعمارى :

يقوم المقاولون المعماريون بانشاء المنازل والعمارات ويتبلور غشهم فى عدم خلط الاسمنت بالبحص والرمل خلطا جيدا فيتجمع الاسمنت فى أماكن وتخلو منه أماكن أخرى اذا كان الخلط يدوى . أما اذا كان الخلط آليا فيكون الغش فى عدم حشو الأسمنت جيدا وباستعمال (الرجاج) ليدخل بين الحديد ، كما قد يكون الحديد غير مربط بالسلك جيدا فى بعض الاماكن بل يكون متفاوتا مما ينتج عنه عدم توازن توزيع الثقل ، وقد يتأخر المتعهد عن صب الخلطة الاسمنتية بعد اعدادها فتجف وفى جفافها ضياع لقوة الربط وللتفاعلات الكيماوية مما يفقد الاسمنت قوته ، وكذلك قد يكون

الغش بتوفير عدد الدعائم التى تحت الخشب الحامل للخلطة مما يترك للثقل مجالا لجعل الاخشاب الحاملة تتقوس ، فتصبح سماكه الخلطة غير منتظمة ، يسيره فى الاطراف وزائدة فى المنتصف فيختل التناسب فى توزيع الثقل مما يشكل خطورة للانهيار المفاجىء

اضافة الى ذلك خصوصا واذا كانت المواد على المقاول فيخفض كمية الحديد التى تتطلبها المواصفات الصحيحة للعمل الجيد وكذلك الاسمنت ويعوض الفرق بزيادة كمية الرمل . حتى الرمل استعملوا الغش فيه اذ هناك رمل خالى من الطين والاتربة وآخر يحتوى على نسب عالية من الطين والتراب مما يفقده الكثير من الجودة المطلوبة .

ومن الغش أيضا سحب الاخشاب الدعائم الخشبية من تحت الصبة قبل تمام جفافها لكى يستخدمه فى عملية أخرى .

ومن الغش أيضا تحميل القواعد التى صممت لتقوم بحمل عمارة مكونة من ستة أدوار مثلا بأكثر من ذلك وفى هذا يصح احتمال انهيار المبنى كبير جداً،كل ذلك من أجل ملىء جيب هذا المقاول بكسب غير مشروع اما قتل الابرياء فى حالة انهيار المبنى فلا يعنى المقاول فى شىء وما اكثروأيسر عليه بأن يحمل خطأه للغير ليكون له الغنم وعلى غيره الغرم وقد حاربت المجتمعات الاسلامية فى السابق واللاحق هذا الظلم والعدوان .

ففى السعودية مثلا اشترطت على هؤلاء المعماريين مؤهلات خاصة وجاء فى الفقرة ٤٠ من نظام الطرق والمبانى :

" المهندس الفنى والمهندس المعمارى والمقاول مسئول كل واحد منهم حاليا عما يصدر منه من خلل فنى سبب أضرارا فى الاعمال التى أخذ على عاتقه مسئولية القيام بها ضمن دائرة اختصاصه ويجب أخذ كفالة اعتبارية على كل واحد منهم حين الترخيص له بمزاولة عمله .

ويحدثنا بن عبدون فيقول :

" اما البنيان فهى الاكناف ، لمأوى الانفس والمهج والابدان ، فيجب تحصينها وحفظها ، لأنها مواضع رفع الاموال وحفظ المهج كما قلنا ، فمن الواجب أن ينظر

فى كل مايحتاج اليه من العدد ومن ذلك أن ينظر أولا فى تعريض الحيطان ، وتقريب الخشب الوافر الغليظ القوى للبنيه ، وهى التى تحمل الاثقال ، وتمسك البنيان ، ويجب أن تكون جهة ألواح البنيان فى عرضها شبرين ونصف لاأقل من ذلك ، ويحدد ذلك القاضى والمحتسب للصناع والبنائين ، ولا يصنع حائط يحمل ثقلا أقل من ذلك) .

ويقول وهذا من أحسن شىء ينظر فيه وأؤكده .

٢ ـ معامل البلك والبلاط

كثرت معامل البلك والطوب سواء منها الميكانيكى أو اليدوى لتسد الطلب المتزايد على تلك السلع الضرورية وعليه يتبارى أصحاب هذه الحرف فى الغش فبدلا من وضع من ٣ ـ ٤ اكياس على كل مائة بلكة صاروا يضعوا نصف الكمية فقط وبدلا من ريه لمدة اسبوع حتى يتماسك صاروا يبيعونه بعد يوم واحد من كبسه ، فأصبح الحجر الواحد منها لايتحمل ضربة خفيفة حتى يصبح هشيما وكل ذلك ليملئوا جيوبهم بالكسب المحرم ، وطريقة كشف الغش هو أن يمرر الانسان كف يده على سطح الحجر ويسحبها بقوة فان تساقط منه تراب وغبار فهو سىء الصنعة وان لم يتأثر بسحبة اليد فهو جيد والأدهى من ذلك ان بعضهم عمد الى القوالب ذات المقاييس الثابتة المعروفة فخسرها فبدلا من أن يكون القالب ٤٠ × ٢٠ جعلوه ٣٨ × ١٨ ومع أن الكسب من هذه العملية قليل بالنسبة للطوبة الواحد فانه يصبح كثير جدا بالنسبة للكميات الهائلة التى يصنعونها وهذا كسب غير مشروع .

تكاثرت أنواع البلاط سواء منها المستورد أو المصنوع محليا فهذا أبيض وأسود للسطوح وذاك كسر بلدى وآخر كسر رخام عدا بلاط الطرقات والصينى (السراميك) .

وكيفية الغش فى البلاط هو أن يزيد من نسبة الرمل ويقلل من نسبة الاسمنت سواء الابيض الذى يغطى الوجه العلوى أو الأسود الذى يتكون منه صلب البلاطة ، وكذلك يصبح البلاط غير صالح اذا تركت الخلطة لاكثر من ساعتين فبعضهم يخلط الخلطة سواء باليد ، أو بالآلة ويتركونه طريح يوما بكامله فالذى يُدق فى الصباح جيدا

أما الذى يتأخر فان قوة تفاعل الاسمنت الكيماوية تتأثر وتقل قوتها وآية معرفة ذلك هو أن يلقيها على الارض من بين يديه وهو واقفا فان تفتت فهى غير صالحة وان نزلت صحيحة أو مكسورة ولكن بدون تفتت فهى جيدة ، وكذلك ينظر الى الحواف والاركان فان كانت جيدة الصلابة فهى جيدة والا فهى فاسدة أما بالنسبة لتركيب (السراميك) فى المطابخ وغيرها فمن غش العامل (المبلط) هو لصقها أما بالغراء وهو ضعيف الاحتمال سريع التساقط أو بوضع القليل من الاسمنت تحتها ومعرفة ذلك هو النقر على البلاط المركب فان أعطى صوت كالطبلة فتركيبه سيء يتساقط بسرعة ويطلق عليه بلغتهم (المطبل) .

٣ ـ المبيضين والدهانين :

ينطبق وصف الخلطة التى وصفناها فى البلاط على خلطة التبييض فينبغى ألا تزيد المدة التى تبقى فيها مخلوطة عن ساعتين والا أصبحت غير صالحة ، وآية معرفة ذلك هو أن يسحب المرء كف يده على الجدار فان تساقط تراب وغبار فهى غير صالحة أما اذا جفت فينقر عليها بقطعة خشبية أو معدنية فان طبلت أى أصدرت صوتا يشبه صوت الطبل فهى غير صالحة والا فهى صالحة ، وهناك من يشترط على المبيض أن يكون عمله على القده ولمعرفة غشه يأتى ومعه كشاف كهربى صغير وينيره فى أحد الاركان فان كان عمله جيدا ينتشر الضوء دون أن يعطى أى ظلال وان كان هناك ظلال فالعمل غير مطابق للمواصفات . كما أن هناك من يغش الخلطة بالجبس لانها تساعده على عمل الزوايا الحادة حيث يجفف الاسمنت بسرعة وفى هذا ضرر كبير يؤثر على البياض فيتساقط أو ينتفخ بمجرد سقوط الماء عليها فيجب منع المبيض من استعمال الجبس مطلقا .

الدهان :

يشترط على الدهّان أن يمسح الجدران بالمعجون قبل طلائها مرتين بين المرة والمرة مدة تسمح بجفاف المعجون ومن ثم يقوم بالدهان ثلاثة أوجه متتالية وطريقة الغش هى عدم التنعيم قبل المعجون ومن ثم معجنة الجدران والسقف مرة واحدة

والدهان أيضا مرة أو مرتين ، بالاضافة الى التأكد من جودة نوع الدهان فهنـــاك زيوت تتفاوت فى جودتها وسعـرها وما يقال عن الزيت من حيث عدة المرات يقال عـن البلاستيك .

جاء فى الحسبة عند العرب للحصان :

((ومن البنائين والنجارين والدهانيين من يقرب على المستعمل ما يصنعه حتى اذا نشط اليه وشرع فيه يحوجه الى أكثر مما قدر فيكون فى ذلك ضرر عليه وغش وربمـــا يفتقر ويركبه الدين بسبب ذلك)).

((ومتى لم يستعمل البناء مايصحح به عمله من زوايا وموازين وخيوط فجرى فيمـا يعمله زيغ أو ميل أو انحراف عن الاستواء لزمه عيب ذلك وفساده حتى يعود صحيحـــا مستقيمـا)).

ويراقب المحتسب أدوات البناء والمبيضين والدهانين بأداء الامانة فيمـــا يتسلمونه من أصباغ الناس وأنهم يدهنون ثلاث دهنات[1] .

وفى الاندلس :

كان للمحتسب النظر فى بناء الدور من حيث سمك الحائط وخشب السقوف ، كما أن لهم مراقبة طبخ الاجر والقرميد وغير ذلك من أدوات البناء . كما كان يحتســب على الذين يعملون الطوب بقالب بالٍ قد نخر ونقص من وفره ويجب ان يوكل أمرهـــم الى رجل مثيل فى الصناعة والمحتسب يحكم فى ذلك بما يراه من صلاح[2] .

٤ - الحدادة والكريتال :

ولمعرفة غش هؤلاء الحرفيين يقتضى العرف على صاحب الورشة ان يقوم صاحب الورشة بتلحيم الحديد المربع المناسب ثم تغطيته بالصاج الذى سماكته من ١-٢ مم علـى

---

(١) الحسبة عند العرب جـ ١٥٥ .
(٢) ثلاثة رسائل فى الحسبة بن عبدون ص ٣٥ والرجي المثيل يعنى به شيخ الصناعيين .

الاكثر ومن ثم يزن هذا الباب الا أنه حبأً إلكسب الحرام والاثراء العاجل غير المشروع يقوم الصانع بتغطية وجه كامل بالصاج وما يقارب ٥٠ سم من الناحية الاخرى ثم يقوم هذا الغاش بتعبئة المنطقة بين الصاجين بقطع حديد مقصوصة من النفاية ثم يلحمها وهذه القطع تزيد من وزن الباب اذ لا فائدة منها للباب وتكون المصيبة أكبر اذا كان الباب مصفحا من الجهتين وهذه القطع الحديدية نفاية توضع وتلحم فى الباب فى مكان مغطى لا يراه صاحب الباب ويقوم بدفع قيمتها لصاحب الورشة كما أن هذه القطع تجعل الباب ثقيلا بالكاد تحمله المفصلات ويكون عبئا عليها يقلل من حياة الباب .

٦ـ غش الشبابيك والدرج :

يتم بيع الشباك أو عمل درابزين الدرج بالمتر الطولى أو المسطح أو الوزن حسب الاتفاق .

فاذا كان الاتفاق على الثمن وزنا بسعر الكيلوجرام فنجد الحرفى يُحسِّن ويُزيِّن للمشترى ان تكون سماكة الحديد المربع اللازم من ١٦ - ١٨ مم لقوتها ومتانتها وحسن منظرها لانه يحقق بذلك ربحا اكبر فالحديد السميك أكثر وزنا وأكثر التكلفة تعود الى اليد العاملة والعامل يأخذ نفس الوقت لصناعة الشباك الحديد الخفيف أو الثقيل .

أما اذا كان الاتفاق بسعر المتر فنجده يعكس الامر ويحسن له الحديد المربع ذو السماكة ١٢ مم لان هذا أخف على المفصلات ولا يكون عبئا على الجدار ولو سقط هذا الشباك الثقيل على أحد قتله أو على أشياء أضر بها،وهكذا تتغير النغمة بتغير الفائدة لانه يحقق فى الحديد الخفيف الذى يمتر له بالمتر المسطح والطولى وفرا فى وزن الحديد يعود بالمنفعة على جيبه .

غش أبواب الحوانيت والجراجات (السحاب) :

يتكون الباب السحاب من ريش متحركة متداخلة فى بعضها ومن المجارى التى تسير هذه الريش داخلها ومن المكرات (البكرات) المركبة فى مواسير تلف عليها الريش .

وطريقة الغش :

أولا فى سماكة الريش التى تتراوح بين ٥ - ٦ ديزم(١) فبالنسبة الى الريش التى سماكتها ٥ ديزم نجد أن الربطة (المكره الكبيرة الخام) التى تزن ٣٠٠ كجم تنتج ٣٥٠ متر طولى ونفس الربطة التى تزن ٣٠٠ كجم من الذى سماكته ٦ ديزم تنتج ٣٠٠ متر طولى فيكون من صالح العميل ان تكون ريشبابه من الريش ذات السماكة ٦ ديزم . وهذا مالا يدركه أحد حتى وان ادركه واشترط ٦ ديزم وركب له ٥ ديزم لا يستطيع الشخص العادى ادراك هذه الفرق فى السماكة ، أما الذى يتم فان جميع الزبائن تقريبا لا يفرقون، فيطلب الحرفى سعراً للستة ديزم، فان كان العميل مسترسلا أخذ وحاسب على سعر الستة ديزم بينما الذى ركب له هو خمسة ديزم ، أما اذا كان من العملاء الذين يماكسون فهو ينزل له فى السعر بحيث لا يقل عن سعر الخمسة ديزم بعد أن يمن عليه وكذلك يستطيع الحرفى توفير مكره فيضع للباب مكرتين بدلا من ثلاثة مكرات .

المجارى :

من أصول الصناعة تركيب مجرى للباب سماكته من ٢ - ٢ر٥ ملم يستطيع أن يتحمل حركة الباب أثناء الفتح والقفل ولكن الحرفى الغاش يركب المجارى ذات السماكة ١ر٥ مليم لأن سعرها أقل وتحقق له ربحا أكبر غير مشروع وعلى حساب عمر الباب .

المكسرات :

المكرات اللازمة لتحريك الباب ولفه عند الفتح والموجودة فى السوق منها الردىء ذو السعر المنخفض والجيد ذو السعر المرتفع وفرق السعر بينهما ريالان تقريبا فلكى يحقق كسبا أكبر فيركب للعميل النوع الردىء الذى يعود عليه بدخل اكبر وتكون الخسارة على العميل اذ الزمبرك الموجود داخل المكرة الرديئة ينفرط بسرعة ولكى يضع فى جيبه ٦ ريالات من كل باب يجعل صاحب العمل يدفع بسرعة مئات الريالات لاصلاح الباب .

(١) الديزم ١ر٠ ملليمتر .

الأنابيب التى تركب فيها المكرات :

هناك نوعان من الأنابيب خفيفة الوزن وثقيلة ويقضى العرف أن يضع لا نابيب ثقيلة الوزن لأن سماكتها أكبر وتحملها أعظم ولكى يأخذ فرق السعر المحرم يركب للعميل المواسير القليلة السماكة الخفيفة الوزن التى تنحنى من ثقل الباب فتُفسد الباب وتجعله يخرج عن مجراه .

٧ - السباكـــه :

ان من أول متطلبات المسكن العصرى السباكه الجيده ، وتقتضي أصول الصناعـــه ان يقوم السباك بوضع رصاص في مناطق الاتصال او الاكواع ، او القسامات ، حتى لا ترشـــح المياه منها ، فتؤدى الى اتلاف الجدران ، والدهانات ، والرشح على المسكن الذى اسفل منها ، فمثلا عند وضع المواسير الزهر التى تحمل المياه المستعمله والقاذورات يجـــب لحمها بالرصاص والشعر ثم لفها بالخيش المزفت ، وبعد ذلك توضع عليها الخلطة الأسمنتيـــة فلن ترشح ابدا ، ولكنه يستبدل الرصاص والشعر والخيش المزفت بقليل من الاسمنت ، وتكـــون النتيجة الرشح على الدور الذى اسفل منه ، أما بالنسبه للمواسير الناقلة للمياه المغذيـــة فان عدم لحمها بالشعر والبويه عند توصيل الأنابيب ببعضها ، يؤدى الى الرشح فيتلـــف الدهـــان ، والتبيض داخل المسكن ، ويعود الغش من السباك لأن تلحيم الانابيب ببعضهـــا بصورة متقنة يحتاج منه الى جهد اكبر وزمن اطول فلكى يحقق كسبا غير مشروع يلجأ الـــى هذه الاساليب خصوصا وان عيبه مدفون مع انابيبه لا يكتشف الا عند الرشح بعد ان يكـــون قد سلم العمل لأصحابه وانصرف واذا راجعه المالك أن وجده يدعى بان سؤ الاستعمـــال من قبل المالك هو السبب . وقد لجأت الدوله لضمان حسن العمل في المبانى الحكوميـــه بأن يكون هناك فترة زمنية لا تقل عن سنه يسلم فيها المقاول المبنى تسليما نهائيا وتحجـــز لهذه الاعمال السيئه الصنعه ٢٠٪ من قيمه المقاوله حتى التسليم النهائى .

ولما كان اتقان العمل يحتاج من السباك الى عدد اكبر من العمال وهذا لا يحقـــق له كسبا كبيرا فهو يلجأ الى الغش ليحقق مزيدا من الكسب غير المشروع .

٨ - الكهربـــاء

ان من اهم ضروريات الحياة فى المسكن هو ادخال الكهرباء الى المنزل بصـــورة سليمه لأن اى خطأ فنى فى التسليك يؤدى الى تماس لا تحمد عقباه فهو يسبب حريقـــا أو اتلاف جميع الاجهزه الكهربيه فى المسكن او وفاة بعض افراده ومن الغش الذى يقوم به الكهربائى ليحقق كسبا غير مشـــروع .

١ - جرت العاده على ان يكون فى المبانى الجديده خطى تيار ١١٠ فولت - ٢٢٠ فولت ويلزم لهذه العمليه ان تكون اسلاك كل تيار مستقله للتيار العالى سلكان وللتيـــار

المنخفض سلكان اخران وحيث ان جميع الاسلاك تضمها ماسوره واحده لذا فهـــو يضع ثلاثة اسلاك بدل اربعه اذ يستعمل احدهما مشترك بين الخطين وهذا يؤدى الى ارتفاع حرارته فينصهر العازل وبسبب انصهار السلك المجاور فيحدث الماس وتحـــدث الحرائق هذا لكى يوفر قيمة التسليك بالاضافه الى اختصار زمن العمل .

٢ — من اصول الصناعه ان يكون تيار الضغط العالى اللازم للسخان من التيلون الرئيسى مباشره فبدلا من ذلك يقوم الكهربائى بوصل السخان من الفيش المجاور بسلـــك ضعيف وحيث ان السخان يلزمه تيار عالى فان الاسلاك تنصهر وتسبب الحرائق.

٣ — عدم توزيع اللمبات والفيش على جميع الاسلاك لكى تكون الاحمال متساويه اذ ان كـل جناح يأخذ له من التيلون مباشره فيقوم الكهربائى اما لجهله او ليوفر فى المـــواد والعمل بتحميل عدد اكبر على اسلاك وتحميل عدد اصغر على اسلاك اخرى فلا تتحمل الاسلاك الاولى فتنصهر وتسبب الحريق اذ يجب ان توزع اعباء الاضاءه فى المنزل على جميع الاسلاك بالتساوى .

٤ — من اصول الصناعه فصل خط المصابيح الكهربيه عن الفيش ولكن الكهربائى يقوم بتوصيل المعدات الكهربيه كالمكيفات والثلاجات وغيرها من خط اللمبات القليل التحمل فينحرق الفيش وذلك لكى يوفر فتحه اسلاك التوصيل من التيلون وليوفر من الوقت ليشغله فـــى اعمال اخرى .

٥ — من اصول الصناعه ان تفصل مواسير الكهرباء عن مواسير التليفون ولكن لكى يوفر سوادا وجهدا فيقوم بوضع اسلاك التليفون فى نفس ماسورة اسلاك الكهرباء وتكون النتيجـــه هى وجود وشوشه فى التليفون تعكر السماع الجيد .

٩ — <u>النجـــاره</u>

ان من الامور الهامه للمنزل ابوابه ونوافذه لكى تصون ما بداخله وتستر عورته وتجعلـــه صحيا متغير الهـــواء .

والابواب والنوافذ فنها ماهو خشبى ومنها ماهو معدنى (حديد والمونيوم) ونتكلم عن غش النجاريين .

تنوعت اشكال ومواد الابواب فى العصر الحاضر على حسب ثراء وفقر صاحب العمل فهناك من يقوم بعمل ابوابه من خشب المجنو الفاخر وآخرين يريد ونها من النوع الرخيص كالكس المصرى واناس وسطا بين ذلك يبغونها من الخشب السويدى (حشو) واكثر المجالات للغش هو مايعرف بالكس المصرى حيث يفترض ان يكون هناك عوارض خشبيه ليثبت عليها الواح الابلكاش ذو السماكه البسيطه ٦ سم وتقضى اصول الصناعه ان تكون المسافه بين كل عارضه واخرى سبعه سنتيمترات ولكن الحرفى الغاش يجعل المسافه خمسه عشر سم وتكون العوارض موصله وهى بهذا تكون اقل تحملا ثم يغطى تلك العوارض ومن الجهتين بالواح (الابلكاش) سماكه ٣ - ٤ سم بطريقة اللصق (بالغراء) وهذا غش فى الصناعه نهى الاسلام عنه اما بقية الانواع الاخرى فيمكن الغش فيها عندما يخطئ النجار فى الاطوال ويجد ان الباب أصغر من الفتحه المعده له فعندها يضع له شريط من الخشب ويثبته بالمسامير وهذا يقلل من قوة تحمل الباب اذ عادة ماتكون الوصله قرب المفصلات وهذا يقلل من عمر الباب

الفصل السابع
الترفيه واللهو

الكسب من طريق اللهو وتسلية النفس

اولا : اللهو المباح :

جاء فى كتاب التراتيب الادارية للكتانى (١)

أخرج البيهقى عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" الهوا والعبوا فانى أكره أن أرى فى دينكم غلظة " .

وخرج الحاكم عن عائشة : أنها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : ياعائشة ، ماكان معكم من لهو ، فان الانصار يعجبهم اللهو " (٢) .

وعن عائشة قالت :

" دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال : مزمارة الشيطان عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (دعهما) فلما غفل غمزتهما فخرجتا " (٣) .

وعنها (وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت النبى صلى الله عليه وسلم وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول : دونكم يابنى أرفده . حتى اذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم قال : فاذهبى " (٤) .

أنواع اللعب المباح :

هناك ألوان كثيرة من اللهو المباح شرعها صلى الله عليه وسلم للمسلمين ترفيها لهم وتهيئة لنفوسهم للاقبال على واجباتهم من عبادة وجهاد وضرب فى الأرض سعيا للرزق منها :

(١) التراتيب الادارية للكتانى ص ١٥٧ .
(٢) فتح البارى ٩ / ٢٢٥ .
(٣) فتح البارى ٢ / ٤٤٠ .
(٤) فتح البارى ٢ / ٤٤٠ .

١ - الجـــرى :

كان الصحابة يتسابقون على الاقدام وكان صلى الله عليه وسلم يقرهم عليـــه وقد روى أن عليا كرم الله وجهه كان عداء وكان صلى الله عليه وسلم يتسابق مع عائشـــة مباسطة لها وتعليما لاصحابه فعن عائشة قالت سابقنى رسول الله صلى الله عليه وسلـم فسبقته فلبثت حتى أرهقنى اللحم سابقنى فسبقنى قال : (هذه بتلك) (١).

٢ - المصارعـة :

صارع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا معروفا بقوته يسمى (ركانه) فصرعه النبى اكثر من مرة(٢) .

٣ ـ الصيد بأنـــواعه

٣ - الصيـــد

من اللهو المباح الصيد ولم يحرمه الاسلام الا فى حالة الاحرام للحج والعمرة وفى حرم مكة حيث هى حالة عبادة وانصراف عن كل أنواع اللهو وفى حرم مكة .

والصيد متعة ورياضة بكل طرقه .

أ - صيد الرمح :

فى صحيح مسلم عن أبى قتادة كان مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طـريق مكة تخلف عن أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه وسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم فأبوا عليه فأخذه ثم شد علـــى الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدركـــوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يارسول الله أصبت حماراً وحشياً وعندى منه فاضلة فقال للقوم : كلوا وهم محرمون (انما هى طعم أطعمكموها الله) وفى رواية مسلم أنـه عليه السلام قال (فهل معكم منه شىء) فقالوا معنا رجله فأخذها صلى الله عليه وسلـم فأكلها (٣) .

(١) بن ماجة كتاب النكاح ٥٠ ولأبى داوود كتاب الجهاد ج١ ٦ وأحمد بـــن حنبل ٦ / ٢٩٤

(٢) ابو داوود كتاب اللباس ٢١ والترمذى لباس ٤٢ .

(٣) فتح البارى ٤ / ٢٢ وهامش ٢٣ ، ٢٤ .

ب - الصيد بالسهام[١] :

فى صحيح مسلم عن عدى بن حاتم قال سألت النبى عن الصيد فقال : (اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع فى مـــاء فانك لا تدرى الماء قتله أم سهمك) [٢] .

ولأبى داود نحوه

الصيد بالمعراض والكلب واليد

(المعراض خشبة ممدودة الطرف وقيل فى رأسها حديدة يرمى بها الصيد) .

حكمهـا :

روى البخارى فى صحيحه عن عدى قال :

سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال :

(اذا أصاب بحده فكل ، واذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل ، فانه وقيـــذ (الوقيذة الميتة بدون زكاه) .

وقلت : يارسول الله أرسل كلبى وأسمـــي ، فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم اسم عليه ، ولا أدرى أيهما أخذ قال : لا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم علـــى الآخر[٣] .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (أنفجنا أرنبا بمر الظهران ، فسعـــى القوم فكبو ، فأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها - أو فخذيها قال : فخذيها لا شك فيه - فقبله قلـــت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه : ثم قال بعد : قبلـه[٤] .

---

(١) التراتيب الادارية للكتانى جـ ٢ ص ٩٦ .
(٢) أبو داوود - كتاب الاضاحى ٢٢ .
(٣) فتح البارى ٤/ ٢٩٢ .
(٤) فتح البارى ٥/ ٢٠٢ .

ج - صيد البحر :

قال تعالى :

(أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) .

وقال جل شأنه :

(وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) (١) .

مما سبق يتضح لنا أن متعة الصيد لا تعادلها متعة وأنه من الحلال المباح الذى أباحه لنا الشرع بالشروط التى سبقت وبشروط أخرى هى لا يترتب عليه ضرر بالغير كأن يتلف الصياد برجله وبخيله وهو يطارد فريسته مزروعات الناس أو يزعجهم فى منازلهم .

ولقد أباحه لنا الاله عندما أخبرنا بقوله (واذا حللتم فاصطادوا) .

وما روى من الاحاديث آنفة الذكر . وقد اشترط بعض الفقهاء شروطا منها مايتعلق بالحيوان الذى يحل صيده وأكله، فاذا كان لا يؤكل فللانتفاع بشعره وجلده أو لدفع أذاه . ومنعوا صيد الحيوانات الاليفة المستأنسة لانها ملك للغير كالجمال والبقر والغنم وشرطوا أيضا تزكيته اذا أدركه حيا .

أما الشروط الثانية فهى تتعلق بالصائد . وهى أن يكون مسلما أو كتابيا على خلاف فى المذاهب(٢) .

ولقد أوردت هذه الاحكام الصحيحة للهو المباح حتى أبين أن الدين الاسلامى دين الفطرة لم يحرم شيئا الا لمفسدة فيه وأنه عندما اقفل أبواب اللهو المحرم التى تعشقه النفس فقد فتح لهذه النفس أبوابا أخرى من المتعة فأباح اللهو الذى ضربنا له

---

(١) فاطر (١٢) .

(٢) المذاهب الأربعة جـ ٢ ص ١٨ .

أمثلة فى هذا الفصل لنميز أيضا بينه وبين اللهو المحرم حتى لا يقع لبس للقارىء فى اللهو عامة حرامه والمباح منه الذى لا وجه فيه لاحتساب المحتسب .

٢- ألعاب كرة القدم ونحوها :

لم تكتسب لعبة من الشهرة العالمية ما اكتسبته لعبة كرة القدم بحيث أصبحت هذه اللعبة مصدر ثراء فاحش للاعب الماهر . كما أصبحت مصدر شحناء وتباغض ومضاربة وجدال بين المشجعين حتى لو كانوا من أسرة واحدة وفى بيت واحد اذ ينقسم أعضاء الاسرة الى فريقين أو أكثر كل يشجع طرفا من اللاعبين . وكم من أسرة انفصمت وكم من مدينة دكت بالقنابل (١) وكم من حَكَمٍ حاد عن الصواب فنقم عليه الجمهور.

اننى لا أحارب لعبة كرة القدم ولا أحرمها من حيث هى كلعبة من ألعاب التسلية اذ لا دليل لدى على تحريمها بل هو سباق وتخطيط وذكاء ومصدر تسلية للاعبين والجماهير ولكننى أحارب الغلو فى هذه اللعبة التى أصبحت تدرس رسميا فى بعض المدارس وعليها درجات .

حتى الاطفال أصبحوا يعشقونها ونراهم ينسون طعامهم وشرابهم وصلاتهم ناهيك عن واجباتهم المدرسية . ان الشباب عماد هذا الدين وحماة هذه الأمة وأن الاطفال هم ورثتهم فى المستقبل وان الله عندما حرم الخمر حرمها تدريجياً . وعليه اذا أردنا البقاء على ديننا وعلى حبنا لهذه اللعبة التى أصبحت تدل قرائن كثيرة على تعلق حكمها بالشبهة فيجب أن ننقيها مما أصابها من دنس . فمن حيث التوقيت يجب ألا تتفق مع أوقات العبادة . وعن ستر العورة فلتكن الملابس ساترة للعورة ولقد رأينا الكثير من المباريات فى البرد القارس بالملابس الطويلة . وبالنسبة للبغضاء والمضاربة والشتم فهم يقولون أن الرياضة تربى الروح الرياضية فأين هى هذه الروح الرياضية أهى فى القذف أو الشتم وتكسير العربات .

---

(١) الارجنتين وارجواى .

ان الغلو فى الدعاية الاعلامية لدرجة أن تجند وزارة الاعلام نفسها لنقل مباراة على الهواء مباشرة مهما بلغت تكاليف هذا النقل من مبالغ باهظة جعل لهذه اللعبة طبيعة غير طبيعتها كما أن مبالغتها فى الثناء على ذلك اللاعب أو ذاك جعلهم فى مصاف الالهه فهم يطلقون على هذا معبود الجماهير وعلى ذاك ذو الرجل الذهبية حتى أصبحوا يطبعون له الصور ويزينون بها الجدران والمحلات . فلو أرادوا تكريم عالم كبير توفى نجده لا يتعدى تأبينه دقائق معدودات بينما نجد تكريم اللاعبين الذين يتركون الكرة لكبرهم قد أطنبت الصحف والمجلات وغيرها فى الثناء عليهم أن ديننا يأمرنا بالاعتدال فى كل شئ حتى فى الدين الذى هو عصمة أمرنا قال تعالى "ولا تغلوا فى دينكم" فلنترك الغلو جانبا ونسير مع الاعتدال . ان التكريم المادى الذى يلقاه اللاعب لا يلقى معشاره ولا ربع معشاره الذى يحفظ كتاب الله والعالم بالدين أن ماتنفقه الدول على النوادى وبناء الملاعب واغداق الاموال على اللاعب والملعب لو أنفق نصفه على االدعوة الى الله لعظمت كلمة الله ودخل الناس فى دين الله أفواجا .

ثانيا : الكسب عن طريق اللهو المحرم :

١ - القمار واليانصيب :

تعريفه :

القمار هو أن تغالب شخصا على ماله فان غلبته أخذته وان غلبك أخذ مالك وهو محرم بالمنقول والمعقول .

(ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (١) .

وقوله : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٢) .

---

(١) المائدة (٩٠) .

(٢) البقرة (١٨٨) .

ومن السنة :

قال صلى الله عليه وسلم :

من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق [1] .

ان الاسلام أباح كما أسلفنا ألوانا كثيرة من اللهو واللعب وحرم كل لعب خالطه قمار وهو مالا يخلو اللاعب منه من ربح أو خسارة فان كان لا يحل اللعب بالقمار فكيف بالمتكسب منه .

الحكمة من التحريم :

١ - لقد أراد الله تعالى أن يتتبع المرء فى كسبه سنن الله فى الحياة وأن تؤتى البيوت من أبوابها .

٢ - القمار أكل لاموال الناس بالباطل وهذا منهى عنه .

٣ - اغلاق باب العداوة والبغضاء والتشاحن بازالة أسباب التوتر بين اللاعبين من غالب ومغلوب .

٤ - تدفع الخسارة الخاسر للعب مرة أخرى ليسترد ماله وللكاسب لكى يزيد كسبه وينسى اللاعبان فى غمرة توتر أعصابهما حتى الصلاة .

٥ - القمار خطر على الفرد والمجتمع لقتلهم الوقت فيما لا يفيد وقد يبيع الخاسر على الموائد الخضراء ثوبه وابنه وعرضه ووطنه .

والمقامرة تبدأ بشىء تافه وسرعان ماتجر الرجل لرهن ثوبه وبيته وسلاحه وما تغلب القمار على شخص الا اذاقة الفقر وألبسه الهوان أن كسب مرة خسر عشراً وكم حط من ذوى اليسر والجاه فى حضيض الفاقة وكم قضى على أسر كانت غنية وأصبحت فقيره فى ليلة واحدة . فهو يفسد باب الاكتساب الطبيعي ويوقف الانتاج الذى عليه مدار حياة المجتمع . يتوهم المقامر بأنه سيكسب بقرشه عشرة ويبنى على هذا الكسب الوهمى احلاما لا يلبث أن يقشع غيومها شمس الخسارة فيفر منه قرشه الحقيقى وتصبح عشرته الموهومة سرابا وكم سمعنا وقرأنا عن حالات الانتحار لشخصيات مختلفة لأنهم أضاعوا على الموائد الخضراء مالهم وشرفهم .

---

(١) فتح البارى ٨/٦١١ .

فالمقامر يريد أن يثرى فيسلك طريق الفقر مع أن طريقى الفقر والغنى واضحان ليس فيهما لبس ولا ابهام .

٢ـ الكسب عن طريق الأغانى والرقص[١] :

انقسمت آراء الفقهاء فى تحليل وتحريم الاغانى الى ثلاثة أقسام :

القسم الاول : حرم جميع أنواع اللهو والرقص مطلقا .

القسم الثانى : أباح جميع أنواع اللهو والرقص مطلقا .

القسم الثالث : وضع للاستماع وللهو والرقص شروطا أهمها لا يخشى على المستمع الفتنة ولا يصرفه اللهو والسماع عن العبادة وطلب الرزق .

واحتج الفريق الاول بالكتاب والسنة والأثر .

وحجتهم من الكتاب قوله جل شأنه : " ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين "[٢]

ومن السنة ماروى عن قتيبه بن سعيد ، أخبرنا بكر بن معز ، عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام ، فى مثل هذا أنزلت هذه الآية :

(ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم)[٣] الى آخر الآية .

---

(١) من كتاب الحلال والحرام للقرضاوى بتصرف .

(٢) لقمان (٦) .

(٣) جامع الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ط هند ٢/٢٥٩ .
وقد ضعفه أهل العلم وقالوا ان فى السند على بن يزيد وقال عنه مسلم متروك الحديث (أنظر كتاب السماع للطبرانى ص ٧٥ وتحريم النرد والشطرنج والملاهى للآجرى ط ١٠ تحقيق محمد سعيد عمر ادريس ص ٣٥٢ .

وقد رد عليهم :

بأنه لم يشر أحد من المفسرين بأن لهو الحديث هو الغناء الا ماأشار اليه القرطبى باسناد ضعيف عن ابن عباس (١) .

كما أن اجماع أهل السنة على أن الكتاب لايقضى على السنة والسنة تقضى على الكتاب والاحاديث الصحيحة دلت على أن النبى صلى الله عليه وسلم استمع للغناء وأمر باستماعه وسنذكر الاحاديث الصحيحة الدالة على ذلك عند التكلم عن حجج المحلين مطلقا .

أما السلف :

فاحتجوا بحديث نافع مولى بن عمر قال : سمع ابن عمر مزمارا فوضع أصبعه فى اذنيه ونأى عن الطريق وسأل نافع هل تسمع شيئا قلت لا . فرفع أصبعيه من اذنه وقال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم وسمع مثل هذا ووضع مثل هذا ورد عليهم بن حزم (٢) .

قال هذه هى الحجة القاطعة بصحة هذه الاسانيد ولو كان المزمار حراما سماعه ما أباحه عليه السلام لابن عمر ولو كان عند ابن عمر حراما ما أباحه لنافع ولأمر عليه السلام بكسره ولم يفعل عليه السلام ذلك .

أما المذهب المالكى فقد شدد فى تحريم الالات الموسيقية فقد جاء فى كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر (٣) .

ولا يجوز الغناء على أى حال فى عرس ولا فى غيره وقد أخبرنى بن وهب عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى البلدان أن يقطع اللهو كله الا الدف وحده فى العرس . قال ابن يحيى وبه آخذ وهو رأى وقال سمعت سحنون سئل عن

---

(١) كتاب السماع للقيرانى ص ٧٥ .
(٢) المحلى جـ ٩ ص ٧١٤ .
(٣) أحكام السوق ص ١٨ .

طعام العرس يدعى اليه الرجل أترى أنه يجيب قال : اذا كان فيه اللاعبون واللهو فلا وان لم يكن فيه فقد جاء فيه من الحديث ماجاء .

أقوال وحجج الفريق الثانى المحلل مطلقا :

١ - الدليل من السنة :

روى مسلم بسنده عن عائشة قالت :

جاء حبش يزفنون (يرقصون) فى يوم عيد فى المسجد فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسى على منكبيه فجعلت أنظر الى لعبهم حتى كنت أنا أنصرف عن النظر اليهم[١] .

٢ - عن عائشة أيضا قالت دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث .

فقال أبو بكر أمزمار الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال صلى الله عليه وسلم دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا)[٢] .

٣ - ماروواه البخارى عن عائشة أنها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم :

(ياعائشة ماكان معكم من لهو[٣] . فان الانصار يعجبهم اللهو) فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قلت تقول ماذا ؟؟ قال :

تقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

ولولا الذهب الاحمر ماحلت بواديكم

ولولا الحنطة السمراء ماسمنت عذاريكم

---

(١) فتح البارى ٢ / ٤٤٠ .

(٢) متفق عليه واللفظ فتح البارى فى كتاب مناقب الانصار ٢ / ٤٤٠ .

(٣) قوله ماكان معكم من لهو رواية شريك وأخرجه بن ماجة عن بن عباس مع اختلاف اللفظ وأخرجه الامام أحمد فى مسنده (المسند ٣/ ٣٩١) ونقله الخلال فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

فقوله (ان الانصار يعجبهم اللهو) فى حديث ابن عباس وجابر وقوله فى حديث جابر ادركيها يازينب وزينب هذه مغنية كانت تغنى بالمدينة ويستفاد من هذا الحديث اسم المغنية الثانية فى القصة التى وقعت فى حديث عائشة فى العيدين التى جاء فيها دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان واسم الاولى حمامه كما ذكره ابن أبى الدنيا والثانية هى زينب (١) .

أما بالنسبة للفرح بقدوم المسافر فاستقبال النساء فى المدينة للرسول بالدف والالحان

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

. . . .

. . . .

وقد احتج الغزالى بهذه الاحاديث فى احيائه .

كما جاء فى التراتيب الادارية (٢) عن ابن جريح :

ان جميلة المغنية أخبرته أنها سألت جابر بن عبد الله عن الغناء فقال :

نكح بعض الانصار بعض أهل عائشة فقال صلى الله عليه وسلم (هل أهديت عروسك . . الى قوله ادركيها يازينب .

كما نقل الكتانى أيضا عن الشيخ أبو المواهب التونسى ان جمعا من الصحابة استمعوا الى نقر العود منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير وعمرو بن العاص وغيرهم .

وذكر أبو منصور البغدادى الشافعى فى مؤلفه فى السماع أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى فى الغناء بأسا وكان يصوغ الالحان لجواريه ويسمعه منهن على أوتاره (٣) .

---

(١) فتح البارى جـ ٩ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .
(٢) التراتيب الادارية للكتانى جـ ٩ ص ١٢٤ .
(٣) نفس المرجع .

كما ضرب الدف بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم يوم دخل المدينة .

وقد حمل الامام الغزالى فى احيائه حملة شعواء على محرمى السماع فقال "اعلم أن قول القائل أن السماع حرام معناه أن الله يعاقب عليه وهذا الأمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع . ومعرفة الشرعيات محصور فى النص والقياس المنصوص ، وأعنى بالنص ما أظهره صلى الله عليه وسلم بقوله أو بفعله وبالقياس المعنى الملفوظ من ألفاظه فما لم يوجد فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه وكان فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك من جوابنا على أدلة القائلين بالتحريم .

ويستطرد فيقول

فيدل ذلك على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير وانما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المقاييس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالورق والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزنوج فى أوقات السرور وأيام الفرح التى تشمل الولائم والافراح والعقيقة والحضور من السفر وزيارة الاصدقاء .

وسئل الشافعى عن اباحة أهل المدينة للسماع فقال لا أعلم أحدا من أهل الحجاز كره السماع الا ماكان منه فى الاوصاف (يعنى أوصاف النساء) .

وختم الغزالى كلامه :

مما تقدم نرى أن السماع قد يكون حراما محضا لمن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك فيهم السماع الا الغرائز البهيمية أو كان مجلس لهو اختلط فيه السماع بشرب الخمر .

وقد يكون مباحا لمن لا حظ له الا التلذذ بالصوت الحسن والمستحب لمن غلب عليه حب الله ولم يحرك السماع فيه الا الصفات المحمودة .

وقد يكون مكروها للذى يتخذه عادة له فى أكثر الاوقات على سبيل اللهو انتهى كلام الغزالى [1] .

---

(١) احياء علوم الدين ج ٢ / ٢٧٨ - ٢٨٤

أما الفريق الثالث فنستدل عليه من كلام الغزالى السابق ومن القرطبى[1] حيث يقول :

الغناء الذى يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون واذا كان فى سفر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات فلا خوف فى تحريمه فهو اللهو والغناء المذموم بالاتفاق اما اذا سلم من ذلك فيجوز القليل منه فى أوقات الفرح كالعرس والعيد وعند التنشيط على الاعمال الشاقة كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم وأصحابه عند حفر الخندق فكانوا يغنون :

اللهم ان العيش عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

وفى حداء الابل كحداء النجشة الذى كان يسوق أو يقود ركب نساء النبى .

أما ما ابتدعه مدعو الصوفية من الادمان على سماع الاغانى بالالات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام أما طبل الحرب فلا حرج فيه.

بالنظر للأدلة السابقة لكل فريق والتى أوردناها فى هذا الموضوع نرى الأخذ برأى الفريق الثالث وان كانت أدلة الفريق القائل بالاباحة أقوى حجة وسندا وليس بها جرح ولا تعديل فى رواة نصوصها . بخلاف أدلة القائلين بالتحريم مطلقا ففيها من الضعف فى الحجة والسند مما لا يرفعها الى مرتبة أدلة الفريق القائل بالاباحة .

ولكن الواقع أن اخلاق المتقدمين كانت عند تحليلهم للغناء والرقص واللهو قائمة على أساس متين من الخلق والدين وكانت أقدامهم ثابتة على صخرة صلبة من المروءة فالذى صح عنهم عند اباحتهم لهذه الامور بأنه كانت لديهم قدرة فائقة على كبح جماح أنفسهم والابتعاد عن الشهوة والرذيلة وما يجر اليها . أما فى عصرنا فقد اختفت الاخلاق والمروءة أو كادت الا من عصم ربى . وتشبه رجال عصرنا بالنساء والنساء بالرجال واختفت الاغنية الحماسية والغزلية العفيفة التى لا تثير المشاعر ولا تؤدى الى الفتنة وأصبحت الاغانى على أنغام الموسيقى راسخة فى أذهان المجتمع. وأضحت

---

(١) كتاب السماع للقيسرانى ص ١٦ - ٤٨ .

حرفة رائجة رابحة لمن أراد ثراء محرما . أو أراد لقمة وشهرة فهذه معبودة الجماهير وتلك ملكة الغناء . وهؤلاء الثلاثي المرح وآخرون نجوم المجتمع وأصبحت الدعاية الاعلانية سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية وكأنها لا يرجح لديها الا تمجيد الفن والفنانين . اختفى ذكر خالد بن الوليد ومحمد بن القاسم وطارق بن زياد والأئمة الأربعة والتابعون ليحل محلهم نجوم المجتمع وأهل الفن نجوم الرقص والخلاعة والمجون - نجوم الغناء الفاسد الشهواني المثير للغرائز والفتنة . لقد غالت أبواق الاعلام في مديحهم والثناء عليهم وذكر زواجهم وطلاقهم وأكلهم وشربهم وملبسهم وعرض مباذلهم التي لا ترضى عاقلا ولا تليق بأمة دستورها القرآن . انها لمؤامرة ضد الاسلام وأهله . انني لأضرب مثلا واحدا عاصرناه وهو أن جنازة أم كلثوم جمعت من الناس اكثر من مئة ضعفا من جنازة الشيخ محمود شلتوت والسيد قطب والشيخ محمد أبو زهرة . . . ألخ .

ان باب سد الذرائع في الشريعة الاسلامية من أوسع أبواب الفقه فالأسلام حرم النظر للفخذ لأنه متصل بالعورة الغليظة وحرم الخلوة بالاجنبية لأنها مقدمة للجماع . وحرم الاوتار والموسيقى لأنها من مجالس الخمر ولأنها داعية الى تمام المتعة باجتماع الناس حولها بالاضافة الى المغنيين والمغنيات الذين يثيرون الشهوات بمواضيع أغانيهم ولبسهم وخلاعتهم ولهذا فسر ابن عباس والنخعي لهو الحديث المحرم في القرآن بأنه الغناء. فكل مايضل عن سبيل الله سواء كان من الغناء وغيره حرام هذا الغناء فما بالك بالرقص من النساء العاريات أو شبه العاريات اللاتي يطلق عليهن اسم الفن الرفيع افتراء ونفاقا فأين هذا الفن الرفيع ؟؟ أهو في هز البطون وثني الصدر وابراز الفتن والعورة المحرمة . أم في مخاصرة الرجال للنساء الاجانب الكاسيات العاريات ، نعم اننا نؤيد قوة حجة الفريق الثالث القائل بالتفصيل ولكن أين هم ليروا مافي عصرنا من خلاعة واثارة للغريزة . أين هم من هذا الفن الممقوت الذي دخل كل بيت من بيوت الاسلام . فاذا خلت منه السينما أشهره الرائي (التلفزيون بواسطة الفيديو) واذا أحجم عنه ففي أشرطة الفيديو أكثر من الكفاية . انني لا أقول بمطلق الحرمة ولكن أقول (بمنع الطريق المؤدي الى الفتنة) وبمنع تلك الفئة التي أثرت من الحرام . وبمنع الدعاية الضالة المضلة التي يبيع أصحابها دينهم بدنياهم لتمتلىء

جيوبهم كسبا غير مشروع بنشر الرذائل المنافية للمشروعية من أجل حفنة من الدنانير حتى الاعراس استبدلت فيها حفلات الطعام المشروعة بحفلات تقام على الموسيقى ويحييها المطربون والمطربات كما يزعمون ويغنون فيها الاغاني الخليعة وهم غرباء عن نساء قد استكملت زينتها وليتهن يفعلن معشار هذه الزينة لازواجهن ولا حرج في ابداء هذه الزينة الى المطربين . فالضرورة أحوجتهم لذلك على حد زعمهم. وفي نهاية الحفل يقبض هؤلاء المطربون كما يدعونهم مايملأ جيوبهم بالكسب المحرم . وكان يكفيهم التمتع بزينة النساء الحاضرات وعريهن أو شبه عريهن .

٣ — التحريش بين الحيوانات والطيور

اعتاد الكثير من الناس أقامة الحفلات التي تعد للتحريش بين الحيوانات والطيور وذلك باجراء مسابقة يحضر كل فرد ما لديه كبشه أو ديكه أو كلبه . . . ألخ ولصاحب الطير أو الحيوان الفائز جائزة فيحضر الناس للفرجة ويجمع صاحب الحفل مبالغ ضخمة من التذاكر التي يبيعها للمتفرجين يعطى منها صاحب الطير أو الحيوان الفائز جائزته ويكون نصيبه في ايراد هذا الحفل نصيب الاسد وهذا كسب غير مشروع.

وعلى المحتسب الانكار على محرشي الطيور والحيوانات ،ومما جاء فيه :

" ومما عرف الناس منكره اثارة التحريش بين الحيوانات وهي ذات أكباد رطبة وأخلاق صعبة وما منها الا مايحل أكله ولا يحل قتله كالكبش والحملة والديك والسمانى وما أشبهها وقد أكثر الناس من اقتنائها والمواظبة على اضرام شحنائها ولربما نشأ من ذلك فتنة تئول الى ضراب و شق جيباب واحداث شجاج واثارة عجاج وتحزيب الى أحزاب كثيرة وأفواج فاحكم فيها بحكمك " (١) .

---

(١) الحسبة عند العرب للحصان أنظر ص ٦٣ .

٤- الدياثة والزنـــا

تمهيـد :

الزنا وموقف الاسلام منه :

نظر الاسلام للزنا فى جميع ظروفه بأنه ظلم وحرمه بالنص .

قال تعالى :

" ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا "(١) .

وأمر بحد الزانى المحصن رجما حتى الموت وبجلد الزانى غير المحصن . وسد جميع الطرق المؤدية اليه وحرمها . ولا عجب فالاسلام قام على حماية المجتمع من التلوث بهذه الامراض الوبائية الخبيثة . وان تلوث الخلق لهو أعظم التلوثات خطرا . لذا قام الاسلام على حماية الخلق من التلوث فمنع المفاسد جليلها وعظيمها والتى تؤدى الى تلوثه ومن ثم تفككه . فهو قد اهتم بالتكوين الذاتى للفرد باعتباره أساس بناء المجتمع ومنه تتكون لبناته التى يشد بعضها بعضا ليصبح البناء مشمخرا . أما اذا كانت لبناته ملوثة وفاسدة فالبناء حتما سيسقط وينهدم .

لقد اهتم الاسلام بمتانة خلق أفراده ولم يعترف لهم بالحرية التى تكون معول هدم للمجتمع كما يفعل النظام الديمقراطى الذى يقدس حريات الفرد ويجعلها أسس الدستور . كما أنه لم يذب الفرد فى بوتقة المجتمع كما يفعل النظام الشيوعى .

مقارنة بين الدياثة فى العصر الجاهلي والعصر الحاضر :

الدياثة هى استحسان الفاحشة من الزوجة والبنت أو غيرها من أقرباء الديوث والديوث من يستحسن ذلك منهن ويسربه لفائدة مادية تعود عليه أو استجابة لغرض نفسى يصاب به المتطرفون فى الترف تنشيطا لغرائزهم المنهوكة من الترف كما يصاب به الفقراء المدمنون على المخدرات والقمار سدا لحاجتهم الملحة الى المال .

ولقد كان فى الجاهلية أنواع عجيبة من الدياثة منها مايعرف بنكاح الاستبضاع وهو أن يرسل الزوج زوجته الى رجل آخر مكتمل البناء الجسدى والجمال الخلقى

(١) الاسراء (٣٢) .

والشجاعة فيأمرها أن تمكن هذا الرجل من نفسها حتى تحمل منه وتضيف الى عشيرته ابنا جميلا من غيره وشجاعا تنتفع به العشيرة .

الدياثة فى العصر الحديث :

تقيم دور اللهو والعبث والتسلية حفلات رقص ماجنة تحضرها واجهة الترف والرقى مع زوجاتهم الكاسيات العاريات . وفى هذا الجو المعبق برائحة الخمر وأنفاس السكارى تتم عمليات التعارف فيقدم كل واحد من الموجودين زوجته او قريبته للاخر وعندما تتم المصافحة والتعارف تعزف الموسيقى الراقصة الهادئة منها والصاخبة يتقدم كل رجل الى المرأة التى راقت فى نظره طالبا منها بأدب أن تمنحه تلك الرقصة وتحت وطأة هذه الانغام وفى هذا الجو الفتن تتم المخاصرة والمراقصة وتبادل الهمسات والزفرات وتنشيط الغريزة الخامدة ويتم هذا الاختيار والتبادل فى الرقص عن طيب خاطر من الأزواج وتحت اسم العصرية ومحاربة الرجعية تقع النسوة فى حبائل الشيطان .

ويعتبر هذا النوع من الدياثة مصدر رزق وافر وطريق للثراء مضمون وهو موسم تعد له تلك الدور عدتها وينفقون لانجاحه ماوسعهم . فهم يشيعون الفاحشة التى أمر الاسلام بسترها وبترها أسلوبا للحياة وبترخيص من الدولة وفى ظل القانون .

فتلك الدياثة فى العصر الجاهلى وعرفنا أن هدفها نبيل كما يزعمون فماذا نستطيع أن نقول عن أهداف الدياثة فى عصرنا ؟ والتى سموها الحضارة ومقاومة الرجعية .

الزنا فى النظم الديمراطية [1] :

أباح النظام الديمقراطى للانسان الحر البالغ الرشيد الزنا للمختار البالغ الرشيد فهو عدل فى مذهبهم ومباح لصاحبه وأن من الظلم (فى نظرهم) التعرض له

---

(١) مصنفة النظم الاسلامية ص ٥٤ .

لأن هذا قيد لحرية الفرد وحقه الطبيعى وهذا القيد لا يجوز الا بنص تصدره السلطة التشريعية وكل ماأشترطوه هو عدم الاضرار بالزوج وعدم اجرائه علانية .

الزنا فى النظام الشيوعى (١) :

تشجع الدول الشيوعية الانجاب بأى وسيلة لانها ترى ان الاسر تساعد على الطبقية التى يحاربها النظام الشيوعى كما تساعد على الافراط فى التملك بالتوريث وهى تريد أولادا لا يعرفون غير الدولة والمذهب أما وأبا ولذلك فهى لا تنظر فى الاصل الى الزنا نظرة سيئة وخاصة وهى تعتبر أن جمال المرأة ثروة طبيعية وأن الاستئثار بها ابتزاز رأسمالى .

الزنا فى الشريعة الاسلامية :

الزنا فى المجتمعات الاسلامية من الجرائم البشعة القبيحة التى يعود اليها الفضل فى هدم الكيان الاسرى وتحلل المجتمعات . وتفرق ما أمر الله به أن يجمع.

وشيوع الزنا فى أى مجتمع عودة الى الحياة البهيمية وقطع لأواصر الحياة الزوجية التى جعلها الله سكنا للرجل بعد عناء يوم طويل فى العمل الشاق .

ان فى انتشار الزنا عزوفاً عن الزواج مادام كلا الجنسين قادرا على اشباع رغبته الجنسية عن طريق الزنا المباح قانونا أو بموجب الثغرات الواسعة الكثيرة الكامنة فى خبايا نصوصه ومواده التى وضعها البشر وسموها ظلما تنظيماً للمجتمع.

ان السماح بالزنا تلوث خلقى وهو أكبر مصيبة من تلوث البيئة بأقسى وأفتك أنواع الجراثيم ومخلفات الذرة. فالتلوث الخلقى يؤدى بالمجتمعات الى بؤر الفساد والدعارة . وهو وأد للفضيلة وتدنيس للعرض وضياع للابناء واختلاط للانساب .

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٤٥ ومابعدها بتصرف .

لهذا حرمته الشرائع السماوية قاطبة وشددت في حرمته وعقابه الشريعة الاسلامية خاصة . وعنيت بتفظيع أمره وتهويله ونهت عنه بأسلوب أكثر شدة من كل منكر اذ ساوى سبحانه وتعالى بينه وبين الكفر والقتل في قوله جل شأنه :

"والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى آثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا" (١).

ولقد وضعت الشريعة عقوبة مشددة تتناسب مع هول وبشاعة جريمة الزنا حين حكمت بالاعدام رجما بالحجارة للزاني المحصن وبالجلد مائة دون رأفة للزاني غير المحصن .

ولنا أن نتساءل لماذا يزني الزاني ويضحي بفقدان ايمانه أمن أجل ضرورة ؟ أم من أجل تمتعه بنشوة عابرة لا تدوم سوى دقائق معدودة . ان الشخص الذي يضحي بايمانه (٢) لشهوة عارضة رخيصة جدير بأن يتحمل عقابا شديدا فما هناك ضرورة تحوجه . وان النفس التي فضلت الضلالة على الهدى لا يردعها الا عقاب موجع يكون أكثر ايلاما لنفسه من تلك اللذة الوقتية التي دمرت اسرة وقوضت دعائم مجتمع . ان عقاب الزاني المحصن أشد من عقاب الزاني غير المحصن لأن الزاني المحصن عنده من يذهب عنه هذه الشهوة الحيوانية بالحلال . وان الموت رجما هو عقاب دنيوي لا يتساوى مع هول عذاب يوم القيامة . أما الزاني غير المحصن فقد راعت الشريعة ظروفه واكتفت بايلامه جسديا ونفسيا ايلاما يفوق تلك اللذة الوقتية التي حصل عليها . وتُرك حيًا كفرصة له للتوبة حتى ينجو من أهوال وعذاب يوم القيمة .

ان العقوبة التي وضعها الاسلام عقوبة عادلة رغم قول عداة الاسلام بأنها ظالمة وقاسية فمن كان لديه ذرة من المروءة والشرف ويرى زوجته أو احدى محارمه وهي تزني ولا يقتلها فورا . لقد أراحت الشريعة نفسية المجني عليه فأمرت بقتل الزاني . ان الزاني جرثومة تفتك بجسم المجتمع المسلم يجب على كل مسلم مقاومتها لأنها تنهش جسده فالمجتمع المسلم كالجسد الواحد . اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

---

(١) الفرقان (٦٨ ، ٦٩) .

٥ ـ البغاء العلني :

أباحت جميع الدول الانجلو سكسونية والأوروبية البغاء العلني وأباحته تبعا لها جميع الدول الاسلامية الدائرة في فلكها والتي كانت مستعمرة لديها . وقد تركته بعضها بعد الاستقلال ولا زال بعضها أخذاً به فتركيا مثلا منذ حكمها كمال أتاتورك وحتى اليوم تسير على مبدأ البغاء العلني . وتنظمه بموجب القانون فهي توجب على محترفي البغاء أخذ تصاريح سنوية ودفع ضريبة سنوية للدولة ثم الكشف الطبي من قبل أطباء تعينهم الدولة . ويعتبر البغاء مصدر رزق للبغايا .

وهذا بالطبع رزق محرم وكسب غير مشروع وقد سبق وأن أوردنا الادلة على ذلك .

جاء في كتاب السنامي[1] :

فان قيل : العرف في ديارنا أن يأخذ أعوان المحتسب البغايا بأيديهن ويقيمون عليهن التعزير مأخوذات ومس الاجنبية حرام فانهم وقعوا في حرام متيقن لدفع حرام مظنون) .

فنقول : المس هو المباشرة باليد من غير حائل ومس المرأة الاجنبية اذا كان بحائل يجوز للضرورة الدنيوية فما ظنك في الضرورة الدينية .

ألا ترى أن المرأة اذا وقعت في طين أورد غير حل للرجل الاجنبي ان يأخذ يدها بحائل ثوب) .

وفي الخانية :

ومن بلغه أن امرأة أتت بمعصية فأراد أن يكتب الى زوجها فان علم أن كتابته اليه تنفع ويقدر الزوج على منعها عنه يحل له أن يكتب اليه . وان علم أنه لا يقدر على منعها لا يكتب كي لا تقع بينهما المخاصمة .

فان سأل سائل : ان المحتسب اذا أخذ البغايا وأمر بالتعزير عليهن ربما تنكشف رؤوسهن أو اذرعهن أو أقدامهن وهذا منكر آخر .

---

(١) السنامي ص ٤٥ ـ ٤٦ .

فالجواب عنه ماروى أن عمر رضى الله عنه بلغه أن نائحة فى المدينة فأتاهـــا حتى هجم عليها فى منزلها فضربها بالدره حتى سقط خمارها فقيل له : ياأمـــير المؤمنين ان خمارها قد سقط . فقال : انه لا حرمة لها فى الشريعة أى أنها لمـــا اشتغلت بما لا يحل فقد اسقطت بما صنعته حرمة نفسها . والدليل ماروى عن أبى بكر الاعمش رحمه الله انه خرج الى بعض الرساتيق وكانت النساء على شط نهر كاشفـــات الرؤوس والاذرع فذهب أبو بكر الاعمش فجعل يخالطهن ولا يتحامى عن النظر اليهـــن فقيل له : كيف فعلت فقال : انه لا حرمة لهن يعنى أنهن معن أذهب حرمة أنفسهـن هكذا ذكر فى شرح (أدب) القاضى (١٢/ب للجصاص فى آخر الباب الثلاثين (١) .

وهكذا نجد أن للمحتسب أن يعزر البغايا ويجوز له أن يدخل عليهن فـــى الاماكن التى يعرف انهن يزاولن مهنة البغاء فيها . كما يفعل بوليس الآداب فى كثير من المجتمعات العربية وان عمله ليس منكرا فى حد ذاته .

وان رأى المحتسب رجلا مع امرأة يتحدثان فله أن يعزرهما ولو كانا زوجين .

فقد ضرب عمر رجلا وامرأة بالدره وكان يتحدثان فى الطريق فقال الرجل هـــى امرأتى فندم عمر فجاء الى ابى بن كعب وحكى له القصة فقال يا أمير المؤمنين أنـــت مؤدب المسلمين والواجب عليك ان تحفظ المسلمين فى الطريق فلو كانت امرأته فلـــم لا يدخلها البيت ؟ (٢) .

فهذا عمر يؤدب زوجان يتحدثان فى الشارع فماذا لو رأى شواطىء البحـــار صيفا والمتنزهات ودور اللهو والسينما والخلوة فيها اثناء الاظلام . وفيها يختلى الشاب بالشابة أما كونه متخذها خليلة أو من البغايا أو مايسمى فى عصرنا بفترة الخطوبة حيث يسمح العرف عند بعض المجتمعات الاسلامية بأن تسير المخطوبة مع الخاطب وتختلـــى به ويختلى بها بحجة أن تدرس اخلاقه ويدرس أخلاقها الا بئس ماكانوا يفعلون .

---

(١) السنامى ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) السنانى ص ٤٥ ، ٤٦ .

٦-السينما والمسرح :

شهد عصرنا طفرة كبيرة فى مجال الترفيه عن النفس فتعددت وسائله وملكت من أساليب الاغراء مايصعب مقاومته على الفرد العادى فمن سينما ومسرح الى فيديو وتليفزيون وراديو وصحف مما تميل اليه النفس البشرية للترفيه عنها بعد الفراغ من العمل الشاق . وقد انتشرت هذه الوسائل فى شتى بقاع الارض فمنها مايعرض عرضا عاما لكافة الجماهير ومنها مايعرض عرضا خاصا فى البيوت والمحلات الخاصة كالشركات والمؤسسات التى تعمل على ترفيه عمالها أو المستشفيات التى تعمل على ترفيه مرضاها .

ولما كانت هذه الوسائل حديثة عهد فلم يشر اليها سلفنا الصالح لا بالحل ولا بالتحريم . لذا سنعرضها على القواعد العامة لشريعتنا الغراء مناقشين حلها وتحريمها . وتاركين لأهل الرأى من فقهاء الشريعة ابداء حكم قاطع فيها من حيث الحل والتحريم .

ان مما لا شك فيه ان الاصل فى الشىء الاباحة الا ما حرم بنص .

ومما لا شك فيه أيضا أن هذه الوسائل سلاح ذو حدين ان وجهت للخير أزهرت وأثمرت وان وجهت للشر أفسدت واضلت .

فهى خير وواجب عندما تدعو لاعلاء كلمة الله وتعقد فيها الندوات العلمية والثقافية وتوعية الجماهير وارشادهم للخير .

وهى شر عندما تدعو الى المبادىء الهدامة ومحاربة الفضيلة ونشر الرذيلة والدعوة الى السفور والخلاعة وتحكيم الطواغيت .

فحلها وتحريمها لاينبع من نفس هذه الوسائل بل بما يعرض فيها من أفلام وتمثيل واخراج ورقص وزنا علنى .

وعلى هذا الاساس سنعرض الموضوع .

١ - ماذا يعرض في السينما والمسرح والفيديو والرائي :

ان أول مايعرض فيها القصة [1]

يقوم كاتب القصة أو المسرحية بكتابه قصة أو مسرحية ثم يعرضها على المخرج الذى يحولها من قصةأو مسرحيةمقروءة الى قصة أو مسرحية ممثلة ويعطى للممثلين أدوارهم حسب المطلوب سواء كان الممثلون ذكورا أو اناثا .

وعلى هذا اذا هدف الكاتب الى اصلاح المجتمع عن طريق تمثيل رواية خيالية فبناء على الحديث جاز ولا يؤثم مادام لايتنافى والاخلاق ولا يخالف قواعد الشرع العامة .

اما اذا كانت القصة الخيالية لخدمة مذهب سياسى أو اجتماعى أو تعارض القواعد العامة كنشر المذاهب الهدامة التى تبيح الاختلاط والسفور ومطالبة الزوجات بحقوقهن فى العمل ومساواتهن بالرجال فهى اذن الفتنة وهى أكبر عند الله من القتل .

والقسم الثانى من القصة الخيالية هو القصة الهزلية :

وهذا محرم فلقد روى الترمذى فى باب الزهد واحمد بن حنبل فى مسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله :

(ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له ويل له) [2]

فتكرار الويل تشديد فى المنع والتحريم .

بعد أن عرفنا القصة نأتى الى دور الاخراج :

يقوم المخرج بعمل مايلزم ليخرج هذه القصة فى قالب تمثيلى فيختار الممثلين والملابس وغيرها ويسند لكل دوره . فاذا أسند المخرج دور شخصية مثالية كالانبياء والصحابة وغيرهم الى ممثل فاسق فيتقصه دور النبى أو الصحابى اهانة لهذا النبى أو الصحابى فالنبى أمرنا أن نؤمن به وكما عصمه الله من الناس فعلينا أن نعصمه

---

(١) تنقسم القصة والمسرحية الى : تاريخية ، واجتماعية ، وسياسية ، واسطورية ، وهى هنا نسبة بالقصة الخيالية (وحيث ان موضوع بحثنا لا صلة له بهذه التقسيمات الأدبية لهذا سنتناول فقط ما يهمنا في هذا البحث وهي القصة الخيالية) .

(٢) أبو داود ، كتاب الأدب ص ٨٠

من أن يقوم بدوره فاسق . قال تعالى :

(أمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) فتمثيل الفاسق لدور الرسول قد يبذر بذور الشك حول عصمة هذا الرسول في نفوس الصغار فما دام هذا الفاسق الزانى شارب الخمر هو هذا النبى الممثل اذن فالنبى الممثل كان على خشبة المسرح غير ماكان خلف الكواليس وهذه اساءة للانبياء الذين عصمهم الله وما يقال عن تمثيل النبى يقال عن تمثيل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوليائه الذين أضاءوا الطريق للاجيال التى خلفتهم .

الجلسات الماجنة :

يتطلب دور الممثل القيام بشرب الخمر على مشهد من الجمهور المشاهد أو لعب الميسر أو العناق والقبل وفى هذا تعليم للنشىء الذى من أهم مايتمنونه ان يقلدوا ذلك البطل وتلك البطلة وكم طالعتنا الصحف بأطفال القّوا بأنفسهم من شاهق ليقلدوا ستيف أوستن وهو يقفز أو يقلدوا فلانا وهو يشرب الخمر أو يقبل تلك الفاتنة .

الرقص :

يقوم المخرج باقحام دور لايمت الى القصة بصلة حين يدخل رقصات خليعة لراقصات لهن شهرة فى الرقص ويطلقون عليه اسم الفن الرفيع ليرضوا المراهقين من المشاهدين الذين بمشاهدتهم يرتفع دخل الفيلم فتزداد أرباح أولئك المخرجين والمنتجين ويحققون كسبا غير مشروع .

بل الأدهى والامر من ذلك عرض مقطع فى السينما للمراهقين من ٥ - ١٥ دقيقة وفى بلد عربى اسلامى عن الجنس جهارا نهارا ليحصلوا على تلك الدخول المحرمة . المغموسة بالخزى والعار والتى حرم الله نشرها وضعف العقوبة لمن يشهرها .

ومن الامثلة ايضا ماجاء فى مجلة المجتمع[1] تحت عنوان :

(زوجة ماركوس تدعو للفجور)

(١) العدد ٦١٢ الثلاثاء ٣٠ جمادى الثانى

(ايميلدا ماركوس زوجة رئيس الفلبين قامت على أثر رفض الحكومة بتخصيص مبلغ مليونـــى دولار لسد نفقات مهرجان السينما الدولى الذى ترأسه .

وازاء هذا التحدى من الحكومة لايميلدا قامت بالرد على معارضيها وأطلقـت فكرة المهرجـان الشعبى للسينما بحيث سمحت لخمسين صالة سينما فى المدن الفلبينية بعرض أفلام جنسية على ان تخصص ريع هذه الافلام لسد نفقات المهرجان الدولـــى للسينما وكانت النتيجة ان أغلقت بعض المصانع أبوابها وأغلقت الجامعات بسبب اقبـال الفليبنيين على مشاهدة الافلام الجنسية لاول مرة فى بلادهم وبلغ الدخل ثلاثة ملايـين دولار خصصتها الرئيسة ماركوس لتسديد نفقات المهرجان) .

لقد سقـت هذا المثل لأعطى فكرة عن شدة اقبال الشباب المراهق على مثـل هذه الافلام[1] ومن أجل ذلك نجد المخرج يقحم هذه الادوار لينال كسبا اضافيا غـــير مشروع واكتفى بهذا القدر من المعلومات عن السينما والمسرح تاركا حكم الحل والتحريم لاهل الحل والعقد واضعا بين أيديهم تلك الصور . فالسينما والمسرح شر لابد منـــه لأنه مما يعشقه شبابنا ومراهقونا وياحبذا لو قامت هيئة من كبار العلماء فى المجتمعـات الاسلامية لاستغلال هذه الظاهرة التى سرت فى دماء شبابنا وهو حبهم وعشقهم لهذه الوسائل الترفيهية فاستغلوها بأساليب تخدم الدعوة الى الله ولنشر دينه قبل أن يفلت الامر من أيدينا فالعدو سيطر بها على عقول أبنائنا وجعلها معول هدم فمتى تصبـــح هذه الدور مصدر بناء . ومتى يدرك مروجو هذه الافلام بأن كسبهم من هذا الطريـق حرام وغير مشروع . وكذلك كسب الممثلين والممثلات المشتركين فى هذه الآثام .

بل متى تدرك (الدول المسماه بالاسلامية) التى تسمح بكل ذلك وتستغله لغرض ضرائب وعائدات ورسوم أنها أموال سحت وبمثابة مهر البغى المحرم متى ؟؟ .

٧ — <u>بدع الأنكحة والكسب عن طريقها :</u>

اعتاد الكثير من المتسلين اظهار النكاح باحضار المغنيين والمواشـــط وزفـــة العروس فى الشـــوارع باحضار عشرات العربـات وتزيينها ومن ثم اطلاق النفير من شـــتى

---

(١) لعل أقبال الشباب على مثل هذه الافلام يعود الى الفراغ الديني الذى يعيشه المجتمع الاسلامي فى عصرنا الحاضر، وما أصدق الشاعر حيث يقول :

ان الشباب والفراغ والجـــدة — مفسدة للمـــرء وأى مفســـدة

أنواع السيارات وزحمة الشوارع وتزيين مكان الحفل وستر الحيطان بالثياب الجميلة .

ولا شك أن شغل الشوارع من غير حاجة وتضييقها على الناس لا يقره الشرع ولا العقل . وفى (الجلوة) نجد العروس قد تجلت فى أبهى حللها وظهرت على الذكور الاجانب الموجودين فى الحفل من مغنيين وأقارب العروسين وغيرهم ولا شك فى شناعة هذا الفعل لان كشف العورة من المرأة على الرجال الاجانب عنها حرام فكيف بالبنت الكريمة الذى يقدمها أبوها أو أخوها . ثم يأتى دور المصور (بشريط الفيديو) لكى تبقى ذكرى هذا اليوم السعيد فى نظرهم فتتضاعف الحرمة حرمة نظرا لمصور يلتقط صورة للعروسين وهما يقبلان بعضهما وحرمة التصوير . أما الماشطة التى تقوم بتزيين العروس وتجعل حسنها منظورا وقبحها مستورا ففعلها غش نهى عنه الرسول حين لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .

فقد جاء فى الحديث الذى أورده البخارى عن بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة " (١) .

أما بالنسبة لولائم العرس فالطعام الذى يلقى فى القمامة يستطيع أن يسعف به صاحب العرس مئات الاسر الفقيرة التى لا تجد ما تأكله فكل كسب ترتب على نشر هذه البدع هو كسب غير مشروع . كما أن حضور حفل الزواج لشبان مسلحين ممنوع .

جاء فى رسالة محمد بن عبدون النجيبي (يجب أن يؤخذ سلاح الشبان عند العرس قبل أن يشربوا) (٢) .

وذلك لما يحصل عند اطلاق النار من ازعاج وربما ازهاق أرواح عن طريق الخطأ أو العمد .

---

(١) فتح البارى ١٠ / ٣٧٤ .

(٢) ثلاثة رسائل اندلسية ص ٥٤ . والمراد يشربوا الخمر .

جاء فى كتاب السنامى الباب الثالث والخمسون فى الاحتساب :

على مايظهر من البدع فى البيوت وفى هجوم المحتسب على بيت المفسدين بدون اذنهم[1] .

(وذكر أنه جاء فى أدب القاضى ، من المحيط فى الفصل الحادى عشر فى العدوى وتسمير الباب : قال أصحابنا رحمهم الله : لابأس بالهجوم على المفسدين والدخول فى بيتهم من غير استئذان اذا سمع فيه صوت فساد للامر بالمعروف والنهى عن المنكر) .

كما جاء فى الباب المستوفى للناحى :

الاحتساب على البدع فى الانكحة وذكر أنها أنواع وعد منها احضار المغنيين واظهار الغناء واحضار اللعابين وذكر أنها حرام وكذلك ذكر منها شغل الشوارع وتضييقها على الناس من غير حاجة واعتبره من المراء وشبيه ذلك مايحصل فى عصرنا من احضار العروس بارتال من السيارات المزينة والتى تسير فى شوارع المدن الرئيسية مما يعرقل السير فى الشوارع ويسبب الكثير من الحوادث .

جاء فى كتاب نصاب الاحتساب للسنامى :

ويحتسب على المشاطة حتى لاتفعل ذلك[2] .

لأن النبى صلى الله عليه وسلم لعن كما أوضحنا

النامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة .

فاذا كان الشرع حارب البدع المحرمة التى يبدع فيها أصحاب النفوس الشريرة ليملؤا جيوبهم كسبا غير مشروع فللمحتسب أن يهجم على أولئك المبتدعة بدون اذنهم .

---

(١) السنامى ص ٢٠٤ .

(٢) السنامى ص ٤٩ .

الفصل الخامس
المبحث الاول
التدابير الاسلامية الواقية من الكسب غير المشروع

أولا : الحث على العمل :

لقد خلقنا الله سبحانه لعبادته وطاعته والزمنا بذلك اختيارا وهذه العبادة متنوعة ولا تقتصر على العبادات البدنية كالصلاة والصوم ، فكل ماحث عليه جل شأنه عبادة وعمل صالح ، والقرآن لايكاد يذكر الايمان الا مقرونا بالعمل الصالح ، فالعمل الصالح شطر الايمان ومن العمل الصالح السعي في طلب الرزق وقد أوضحنا حث القرآن عليه في أكثر من موضع لما فيه من عمارة الكون ورضا المولى عز وجل في التزام صاحبه بمهمة الاستخلاف التي خلق لها . والمال عصب الحياة وبدونه تصبح الحياة مرهقة وقد حث الشرع على العمل لكسبه ، لأن بالمال قوام الحياة وزينتها .

قال تعالى :

(المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا [1]) .

والناس مفتونون في جمعه فلو كان لاحدهم واد من ذهب لتمنى أن يكون له ثان وثالث ، وكل يسعى في جمع المال وهم في الواقع صنفان :

مؤمن بأنه رزق من عند الله وآخر مؤمن بأن جمعه يعتمد على مهارته وحذقه وبقدر مهارته تكبر ثروته كما فعل قارون عند ما ادعى أنه أوتيه على علم من عنده .

فالمال خير وشر ، فهو خير عند ما يتبع الناس الطرق الشرعية في جمعه وشر عند الشح به أو عند ما يحصل عليه المرء عن طريق حرمها الاسلام ونهى عنها ، وأفضل الكسب ماحصل عليه الرجل من عمل يده .

---

(١) الكهف (٤٦) .

ولقد بوب البخارى فى صحيحه باب كسب الرجل وعمله بيده
واخرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده " (١) .

وعنه أيضا :

" ان داود كان لا يأكل الا من عمل يده " (٢) .

وقد علق الامام النووى: والصواب أن أطيب المكاسب ماكان يعمل باليد لما فيه من النفع للآدمى والدواب .

وعنه صلى الله عليه وسلم :

(عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) .

وعمل الرجل بيده يشمل كل الحرف التى يزاولها الانسان ، وقد زاول أنبياء الله العمل بأنواعه ، كالرعى والزراعة وصنع الدروع وغيره ، فهذا نوح نجار وموسى راعى غنم وداود زراد ، ومحمد صلى الله عليه وسلم عمل بالتجارة والرعى .

وأولئك الذين بهديهم اهتدينا فهم الذين أناروا الدجى وفتحوا الابصار وكانوا يعملون ويسخطون على من لا يعمل (رضوان الله وسلامه عليهم أجمعين) .

جاء فى الصحيحين عن أبى هريرة كان يقول :

" ان اخوانى من الانصار كان يشغلهم عمل أراضيهم ، وأن اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق فى الاسواق) .

فأبو بكر التاجر ، وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف اللذان أثريا ثراء عظيما ، فقد أخرج ابن الجوزى (٣) عن محمد بن عاصم قال بلغنى أن عمر بن الخطاب كان اذا رأى غلاما فأعجبه ،سأل هل له من حرفة ؟ فان قيل لا سقط من عينه .

---

(١) فتح البارى ٤/ ٣٠٣ .
(٢) نفس المرجع والصفحة .
(٣) التراتيب الادارية للكتانى حـ٢ ص ٢٣ وأخرج عن ابن الجوزى فى تلبيس ابليس ومناقب عمر .

وكان يقول :

" لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى ، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وان الله يرزق الناس بعضهم من بعض .

وتلا قوله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله...) (١) .

وقد بين لنا الاسلام طرق الكسب غير المشروع وحذر منه ووضع له العقوبات اللازمة كقطع يد السارق . وصلب القاطع للطريق وتعزير المستفيد من الكسب بطرق غيرمشروعة تبدأ بالتوبيخ وتنتهى بالعقوبات المشددة فيما لو كانت أقل من الحد .

نظم الاسلام العقوبات والحدود ووضع لها شروطا فلحد السارق يجب أن يكون قد حصل على المال خفية من حرز وقد بلغ المال نصابا واذا اختلت هذه الشروط فالتعزير عقوبة مناسبة (٢) .

حارب الاسلام الاخلال بالامانة كالخيانة الوظيفية وخيانة الامانة ووضع لها عقوبات مناسبة . وحاسب على الاحتيال والنصب والغش وأعلن الحرب على المرابين .

بين الاسلام ان محل الكسب غير المشروع ينصب على المال وعلى غيره كالحصول على منصب معين سواء بالواسطة أو الرشا وما اكتسبوه من غير حق .

ففى حديث ابن اللتبية الذى سبق ايراده دليل على ذلك وكذلك فعل عمر الذى كان يحصى أموال من يوليه ويحاسبهم على كل زيادة ولا يقبل قولهم بأنهم نموا هذا المال عن طريق التجارة وكان يقول لهم انما ارسلناكم ولاة ولم نرسلكم تجارا . وقد شدد الاسلام فى خيانة الامانة .

لم يكتف الاسلام بتعريف الكسب الحلال والحرام ووضع العقوبات التعزيرية بل وضع القواعد والتدابير الواقية من هذا الكسب الحرام وحث على العمل وأفسح المجال له ووضع بيت المال فى خدمة من لا يستطيع العمل وجعل التكافل الاجتماعى سبيلا للتضامن

---

(١) الجمعة (١٠) .

(٢) أوضحنا ذلك من قبل .

كما وضع الاسلام ضوابط للاحتساب على الكسب غير المشروع واشترط به شروطا محـــددة وجعل للاحتساب مراتب فى مجال السرقة أو خيانة الامانة والغش أو النصب او الاحتيال أو الربا كما فرق بين المحتسب المعين من قبل ولى الامر والمحتسب تطوعا فللأول الزجر واستعمال القوة بموجب تفويض ولى الامر وللاخر النصح والارشاد بطرق مقبولة .

ثانيا : التكافل الأجتماعى :

عند ما تضيق الامور ولا يجد المسلم العمل ان كان قادرا وعند ما لا يستطيع العمل لعجزه وكبره مع وجود العمل فقد فرض الله لهذا المسلم الحق فى بيت المال . وقد قامت المجتمعات الاسلامية بتجهيز دور لرعاية العجزة لعاهة أو كبر سن واحتضنتهم كما أمر الشرع حتى أن عمر أعطى لاهل الذمة من بيت المال عند ما كبروا وقال ما معناه أكلنـــا شبيبتهم فوجب علينا برهم فى شيخوختهم . أما اذا كان بيت المال خاويا فقد فـــرض الاسلام على الاغنياء القيام بهذا الدور .

فهذا عمر بن الخطاب فى عام المجاعة كان يضم الى أهل كل بيت آخر ويقـول لن يهلك الناس على انصاف بطونهم (١) .

نعم لقد حث الاسلام الفرد كما تقدم على وجوب السعي لكسب القوت فهو مفتقـر اليه منـــذ ولادتـــه الى أن يبلغ أشده ويصل الى درجة الشيخوخة اليه فالله الغنى واليه نلجأ فى معاشنا ومعادنا ونحن الفقراء المحتاجون الى ما خلق لنا . ولما كانت البشرية بأسرها تحتاج الى القوت لتقيم أودها ، والمسكن والملبس لسترها وليقيها الحر والقر ، فمستحيل أن يقوم الفرد وحده بصناعة وأنتاج كافة متطلباته سواء الضرورية منها أم التكميلية فما يحصل عليه فرد يمتنع تحصيله على غيره وعمارة الكون تتطلب أن يحصل الناس كافتهم على متطلباتهم لذا ينقسم الناس الى فئات فهذه الفئة لانتاج القوت (مأكلا ومشربـــا) وتلك الفئة لانتاج الملبس وأخرى لعمل المبنى وما يتطلبه وآخرون لانتاج الاشيـــــاء الترفيهية ويصبح مبدأ تقسيم العمل واستيفاء المنافع هو المبدأ السائد .

---

(١) المبسوط حـ ٩ ص ١٤٠ .

ان ابتغاء الرزق اما أن يحصل عن طريق حلال بأن ينتج مايستطيع انتاجه أو صناعته بالزرع أو التصنيع وتقديم الخدمات واما أن يحصل عليه عن طريق السلب والنهب والقوة ومخالفة أحكام الشريعة الاسلامية وهو مانطلق عليه الكسب غير المشروع ويلجأ اليه ضعاف النفوس الذين يستبطئون الرزق الحلال وفى هذا المعنى يقول صلى الله عليه وسلم :

" أجملوا فى طلب الدنيا فان كلا ميسر لما خلق له " (١) (رواه ابن ماجة واللفظ له)

ويقول أيضا :

" ليس من عمل يقرب من الجنة الا قد أمرتكم به ولا عمل يقرب من النار الا نهيتكم عنه فلا يستبطئن أحد منكم رزقه . فان جبريل قد ألقى فى روعى أن أحد منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فاتقوا الله ايها الناس وأجملوا فى الطلب فان استبطأ أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله فان الله لاينال فضله بمعصية " (٢) . رواه الحاكم .

ويقول أيضا وقد صعد المنبر فى غزوة تبوك .

" أيها الناس أنى لا آمركم الا بما أمركم الله . ولا أنهاكم الا عما نهاكم الله عنه فاجملوا فى الطلب ، فوالذى نفس أبي القاسم بيده ان أحدكم يطلبه رزقه كما يطلبه أجله فان تعسر عليكم شيء منه فاطلبوه بطاعة الله عز وجل " (٣) .

وهكذا نجد أن الشريعة الاسلامية حثتنا على طلب الرزق بعد أن اشترطت علينا أن نحصله عن طريق حلال . وفرضت لغير القادر على العمل من بيت المال ومن أموال الاغنياء . اذ للفقراء حق معلوم فى أموال الاغنياء يؤخذ من أغنيائهم ويعطى لفقرائهم .

---

(١) ، (٢) ، (٣) الترغيب والترهيب للمنذرى حـ ٢ ص ٥٣٤ ومابعدها .

ولكن :

هل سرنا على هدي الشريعة الغراء ؟؟

اننى أستطيع الاجابة وبأعلى صوتى كلا ورب الكعبة .

فلقد انتشر عقد الاسلام وتبدد نظامه الاجتماعى والاخلاقى والاقتصادى . واستولى علينا حب الانانية والجشع والطمع واتخذت من دون الله آلهة تعبد وفى القرن العشرين .

لقد استبدلنا باللات والعزى الدرهم والدينار . وأصبحنا بدل أن نذل هـــذه الاموال ونجعلها في خدمتنا أصبحنا نعبدها وننميها ونخاف عليها حتى من الهواء .

منعنا الزكاه وانفاقها فى طرقها المشروعة ولم يعد لفقراء المسلمين حق فى أموال الاغنيـاء .

ولقد أضعنا الاخلاق الحميدة - وتحلينا بالرذيلة وران على قلوبنا الكسب الحرام .

لقد طغى حب الشهوات على قلوبنا فانغمسنا فى الترف فالخمر والميسر والزنـا من متطلبات العصر . والربا وأكل مال الناس بالباطل من مؤهلات العصر والتأمـــين والسرقة والاختلاس من مهارات العصر .

ففى سبيل التبذير والترف فى حفلات أعراسنا تهجر تعاليم الاسلام . وفى سبيل أن ترتفع عماراتنا وتكبر ثرواتنا ونركب فاره العربات نعرك اذن النص لنستبيح الربا .

لقد نقضنا عرى الاسلام عروة عروة وطغينا على شرائع الاسلام وتعاليمه . فاعتدينـا على الناس واحتلنا على أخذ أموالهم بعد أن تعبت عقولهم وأيديهم وابدانهم من أجل الحصول عليها .

لقد ظلمنا أنفسنا وظلمنا غيرنا ، والظلم مؤذن بالخراب .

لقد أصبحنا نكذب ونعد ونخلف ونقسم الايمان المغلظة على الغش وطبق غـــير المسلمين تعاليم ديننا فصدقوا ولم يغشوا فافلحوا وازدهرت تجارتهم فأصبحوا ســـادة للعالم فى تجارتهم وصناعتهم .

أن من أعظم أبواب الظلم تسلطنا على أموال الناس فنشترى مابين أيديهم بأبخس الاثمان ونبيعها لمن يحتاجها بأعلى الاثمان . اما غصبا واما اكراها وأما بالرشوة .

جاء فى الكافى للقرطبى (١)

من المكاسب المجمع على تحريمها :

١ - الربا :

فما رسناه علنا فى البنوك وغيرها وطالبنا الفقهاء بتحليلها لانها لاحياة اقتصادية رائجة بدونها . والا رمينا الشريعة بالعقم وانها ليست صالحة لكل زمان ومكان .

٢ - مهور البغايا :

تزوجنا البغايا وأصبحن فى مأمن بفضل مواد القانون فلا عقاب عليهن وأصبح أزواجهن يقومون بدور الدياثة نظير نسبة مئوية من أجورهن الاتية عن طريق الزنا .

٣ - السحت والرشا :

أكلناه عيانا بيانا وأصبحنا نطلب الرشوة عن كل عمل نقوم به ومن المضحك أن يسعر على جنود المرور فى بعض الدول الاسلامية فيقال : (مخالفة هذا شلن وذاك بريزة وهذا ربع جنيه والاخر نصف جنيه . . . ألخ) أكلنا أموال اليتيم . سرقنا ونصبنا واختلسنا وأصبحنا نتباهى بهذه الافعال .

٤ - أخذ الاجره على النياحة والغناء

فاتخذ فريق منا هذه المهنة للكسب وبزوا فيها واغتنوا وأصبح العرس لايقام الا اذا حضره فلان المطرب وفلانة المغنية وعلانة الراقصة .

٥ - الكهانة وادعاء الغيب

لقد احترف كثير من الناس هذه الحرفة فهذه الكتابة تعويذة الحب وتلك

---

(١) حـ ١ ص ٤٤٤ مكتبة الرياض الحديثة .

لتفريق الا زواج واولئك لكتابة الحجب التى تمنع الا مراض . وآخرين لكتابة التمائم التى تعلق على الا ولا د فتمنع عنهم الا ذى .

٦ - منع الاسلام الحصول على المال مما لا تطيب به نفس صاحبه مسلما كان أو ذميا . فحصلنا عليه قهرا وباليمين الغموس وغيره .

كل هذه المكاسب وأكثر منها مايحصل فى البيوع المحرمة ، فالغش أصبح يسرى فى د مائنا وحب الظلم يأسر نفوسنا .

والنتيجة : عصينا الله تعالى ونحن نعرفه فسلط علينا من لايعرفه .

المبحث الثانـــــــي

ضابـط الاحتســـاب

من شروط الاحتساب أن يظهر الفعل المكون للكسب غير المشروع ولو بحثنـــا لوجدنا أن غالبية كسبنا غير مشروعفهى كما تقدم أكثر من ان تحصر فهى منتشرة فـــى ثنايا المأكل والمشرب والصناعة وغيرها . ولقد أدى تجمع الناس فى المدن الى تطـــور الخدمات التى تؤدى لهم سواء عن طريق الدولة أو عن طريق الافراد أنفسهم بعضهـا عرفه السلف وبعضها نشأ مع الحاجة . ولما كانت الاسواق هى أهم مايحتاجه الفـــرد للحصول على حاجياته وحيث هي مصدر كل غش لذا كان لابد من وجود مراقبين علـــى أصحاب السوق للتأكد من سلامة أوزانهم واكيالهم وجودة سلعهم المعروضة للبيـــــع وسلامتها من الغش وتنقية معاملات التجار والصناع من مطل الديون ومراقبة الاخـــلاق من شباب مراهقين ومن ذمـــم خربـــه . ولما كان المحتسب أو مراقب السوق أشد مايكون التصاقا بمراقبة هذه الاشياء . حيث يستطيع وضع التجار والصناع تحت رقابته . أى أن الغاية الرئيسية من وجود هذا الموظف المشرف هى حماية المجتمع من غش الباعـــة والصناع . وحماية صحة المجتمع من الوصفات الخاطئة والعقاقير المغشوشة وحمايتـــه من جشع التجار والمحتكرين . ومنع المرابين والتنكيل بهم وحد السارق والزانـــى . وتعزير خائن الامانة والمرتشى . لذا كان لابد من اسناد هذه الوظيفةلرجل تتوافـر فيه شروط معينة أهمها التفقه فى الدين ليعرف مواطن الاحكام عفيف اليد واللســـان ليعالج الامور بامانة عارفا بشئون التجار والصناع ومجال غشهم ، أى أن الـجريمـــة فى المجتمعات باقية ببقائها متطورة بتطورها ولابد للقائم على مكافحتها (المحتســب أو من ينوب عنه) من وسائل متطورة تضعها الدولة تحت تصرف المحتسب وعلى أســس مدروسة مستفيدة مما وصلت اليه الدول المتقدمة فى هذا المضمار . ومن عقد المؤتمرات والندوات وفتح المدارس لتدريس نفسية المجرمين وفضح طرق اجرامهم .فالموظفـــون أصبحوا من الكثرة بعد توسع مهام وظائف الدولة وأصبح التجار يمارسون من الاعمال مالم يكن معروفا لدى السلف فلابد من وضع أنظمة للموظف والتاجر ولايكفى هذا بل لابـــد من سلطات تتولى مراقبة تنفيذ تلك الفئات للانظمة الموضوعة فتشجع الامين وتضرب علىيد الخائن والغاش .

وقد استجدت أمور لا يستطيع أن يفهمها الا متخصص فيها ولا يستطيع القضاء أن يبت فيها الا عن طريق ذوى الخبرة ورؤية المحتسب لها تختلف عن رؤية القضاء فهو ينظر اليها من زاوية الانكار والمنع والزجر . فهناك أمور مثل اتفاق طرفين على أخذ الربا وهذا منعه الشرع ولكن لا يستطيع القاضى علاجه : فما منعه الشرع لا يحله رضا المتعاقدين وعلى المحتسب اذا ظهر أن ينكره ويسعى لمنعه ويزجر عليه ويؤدب وقد سبق وأن اوضحنا شروط المحتسب الوظيفية والخلقية وليس فى الاعادة افادة .

مراتب الحسبة لكل الصور :

١ - الانذار قبل توقيع العقوبة :

قال تعالى :

(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) .

أى على المحتسب الا يعاقب فى شىء الا بعد أن ينهى عنه . ولا ينكر على أحد الا بعد أن يحقق معه .

فبيان حكم الله واجب لاحتمال أن يكون المرتكب للمنكر يجهل بأنه منكر وقد سبق وأن أوضحنا كيف عاقب عمر بن الخطاب الرجل الذى كان يطوف مع النساء فى المسجد بعد نهيه عن ذلك فضربه بالدره فقال له أن كنت أحسنت فقد ظلمتنى وان كنت أسأت فما علمتنى الى آخر القصة . . واعتذار عمر اليه . . والاعلام يكون بكافة الامور المتاحة كالصحف والمذياع والتلفاز وبعدها وعلى حد تعبير القانونيين لا يعذر أحد بجهله القانون.

وقد أوضحنا بأن التبليغ ليس من شرطه أن يصل الى كل بيت وقد عبر عن ذلك ابن تيمية - رحمه الله تعالى - " واذا أخبر بوقوع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك ان يصل أمر الآمر والناهى الى كل مكلف فى العالم اذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيمن هو من توابعها بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك اليهم ثم اذا فرطوا فلم يسعوا فى وصوله اليهم مع قيام فاعله

بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه)[1] ومن الامثلة على ذلك أن يكون خط سير المرور فى الشارع الفلانى ذهابا وايابا ثم يغير المرور هذا السير ويجعله فى اتجاه واحد . فليس من حق المرور مخالفة الآيب اذا لم يضع هناك لافتة أو جنديا والاعلان عن ذلك بوسائل الاعلان المختلفة .

أى أن المنكر من الممكن أن يقدم عليه المقدم مع جهله بحكمه فان عرف أنه منكر تركه .

٢ - الرفق فى الاحتساب :

ويجب أن ينكر المحتسب برفق من غير عنف ثم يتدرج بعد ذلك الى النصح ثم الارشاد ثم التخويف من الله تعالى وبعد ذلك ان تكرر ولم يجدِ فله أن يقرع المخالف بالعنف والقول الغليظ الخشن وقد حدد الفقهاء حكمه فى خمس مراتب(٢) :

فمن أمثلة التعريف بالخطأ : " حكى أن شقيقين مؤمنين رأيا رجلا لا يحسن الوضوء فأرادا أن يعلماه فقالا ياعم نريدك أن تحكم بيننا وتعلمنا أينا أحسن وضوءاً ثم توضأ أمامه فقال كلاكما أحسن منى وضوءا وتعلم منهما ماجهل ولو قالا له ياجاهل ليس هكذا يكون الوضوء لأخذته العزة بالاثم لان الجهل قبيح وقلما يرضى الانسان أن ينسب اليه الجهل لاسيما بالشرع كما يضرب لنا الامام الغزالى مثلا على من يصلى ولا يحسن الركوع والسجود فقال :

" نقول له : ان الانسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء . ولعل قريتك خالية من أهل العلم أو عالمها مقصر فى شرح الصلاة وايضاحها . . . ألخ)[3] .

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٦٣ .

(٢) احياء علوم الدين للغزالى حـ ٢ ص ٣١٨ (١ - التعريف . ٢ - الوعظ بالكلام . ٣ - السب والتعنيف . ٤ - المنع بالقهرة - التخويف والتهديد بالضرب .

(٣) احياء علوم الدين للغزالى ص ٣١٨ ومابعدها .

كما علمنا هادى الامة صلى الله عليه وسلم كيف نعالج الأمور الصعبة برفق فى قصة مع الغلام الذى أتاه يستأذنه فى الزنا وصياح الناس عليه وتقريبه الى النبى صلى الله عليه وسلم .

قال صلى الله عليه وسلم :

(ادن) فدنا جلس بين يديه فقال له نبى الله : " أتحبه لأمك ؟) فقال : الغلام لا، جعلنى الله فداك . قال : (كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم) أتحبه لابنتك ؟) قال : لا، جعلنى الله فداك. قال : (كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم) أتحبه لاختك) وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول فى كل واحدة لا، جعلنى الله فداك والنبى يقول (كذلك الناس لا يحبونه . .) ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدر الغلام وقال : (اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه) فلم يكن شىء أبغض الى الغلام من الزنا) (١) .

وليس التغليظ فى موضع اللين من فقه الحسبة .

فلقد وعظ المأمون واعظ وعنف له فقال له : يارجل . أرفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر منى وأمره بالرفق) فقال تعالى : (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) .

٣ - التقريع العنيف بالقول الغليظ (٢)

وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادىء الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح كقولك يا أحمق ياغبى الا تخاف الله شريطة الا يقدم على هذا الا عند الضرورة (٣) ولا يتكلم الا بصدق ويكون عابسا .

٤ - التغيير باليد ككسر الملاهى واراقة الخمر واخراجه من الدار المغصوبة بجر رجله

---

(١)،(٢) احياء علوم الدين للغزالى حـ ٢ ص ٣٣٤ والحديث رواه أحمد باسناد جيد ورجاله ٥ / ٢٥٧ .

(٣) نفس المرجع ص ٣٣٠ .

ان لم يفد فيه التغيير باللسان حتى يريق الخمر بنفسه او يخرج من الدار المغصوبة بنفسه وان يقتصر بتغيير اليد على أقل درجة ممكنة .

٥ - التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رقبتك وما أشبه ذلك شريطة أن لا يهدد بوعيد لا يستطيع تنفيذه أو لا يجوز له تحقيقه كقوله لأنهبن دارك أو لأسبين زوجتك .

هذا النوع من الكذب للاصلاح جائز (١) .

٦ - مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه اشهار سلاح شرط أن يقتصر على قدر الحاجة فى الدفع فاذا اندفع المنكر فعليه أن يكف ومثاله أن يقبض فاسق على امرأة فيهدده اما ان يُطْلِقُها واما ان يفعل به كذا وكذا ويجب أن يتدرج أيضا فى أعمال العنف (٢) .

٧ - الاستعانة بالاعوان اذا لم يستطع ان يغير المنكر بمفرده فله أن يستعين بأعوانه أو بأفراد أو مجموعة المسلمين الموجودين .

٨ - يجب على الناظر فى الحسبة أن ينكر بحسب الموضع والشخص والحال

فيفرق بين شخص وآخر ارتكبا نفس المنكر فعقوبة المتعود على المنكر وهو مايسمونه فى عصرنا بصاحب السوابق يجب أن تكون أشد وأقسى من عقوبة الذى لم يتعود على ذلك وكذلك يفرق بين جريمة وجريمة فجريمة الزنا مثلا أكثر عقوبة وأشد من عقوبة السرقة . فقد أمر مالك - رضى الله عنه - فى الذى خلا بصبى أن يُضْرَبْ ، فكرر عليه الضرب ، حتى بلغ أربعمائة سوط ، فتعرض له والد المضروب ، فقال له : " أبا عبد الله : ماقامت السموات على الارض الا بالحق" فقال له مالك : " ان الذى أتى ولدك أكبر الباطل " (٣) .

وحيث أن الغاية من الحسبة هى حماية امن المجتمع المسلم ليكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هى العليا كما أوضحنا .

---

(١) ، (٢) احياء علوم الدين للغزالى حـ ٣ ص ٣٣٢ دار الباز للنشر - مكة المكرمة .

(٣) ثلاثة رسائل اندلسية فى الحسبة رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفى ، ص ٩٥ .

وذلك يتطلب جلب المصالح ودرء المفاسد . ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح فالقاعدة انه اذا تعارضت المصالح والمفاسد رجح الراجح منها فاذا توازن الامر بأن كانت المفسدة تتساوى مع المصلحة - التى ينظر اليها بميزان الشريعة وليس بميزان العقل - قدم درء المفسدة واذا كانت المصلحة أكبر قدمت المصلحة وهكذا .

فقد ترك النبى المنافقين وعلى رأسهم ابن أبي سلول مع مانزل فيهم من القرآن ومعرفته بهم لأن ازالة منكرهم يترتب عليه منكر أكبر كالتحزب والحمية من أقوامهم والاشاعة بأن محمدا يقتل أصحابه .

أى أن ولاية الحسبة وما تدعو اليه من الخير وما تنهى عنه من المنكر من وسائل النصر لشريعة الله واعلاء كلمته .

كما على المحتسب الا يتجسس فقد روى أبو بكر المزوى قال قرأت على أبى عبد الله ابن الربيع الصوفى قال دخلت على سفيان بالبصرة فقلت يا أبا عبد الله انى أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء الخبيثين ونتسلق على الحيطان . قال : أليس لهم أبواب قلت بلى ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا فانكر ذلك انكارا شديدا وعاب فعالنا.(١)

٣- كيفية الاحتساب فى مجال السرقة :

ان لكل شريعة حكمة وحكمة الشريعة فى الاخذ على يد السارق وقطعها اذا ارتكب جريمة السرقة التامة هى :

---

(١) يرى محقق الكتاب (الامر بالمعروف والنهى عن المنكر للخلال) ص ٧٩ بأن الجاسوسية لا تباح الا الى والى الحسبة فى الكشف عن المنكرات كغش الطعام والشراب والدواء والأمور التى تتصل بحياة المسلمين لان ضررها متعد الى الغير بطبعه اما المنكرات الخاصة كالخمر والزنا وغيرها فلا يجوز التجسس عما خفى منها فقد أبيح لوالى الحسبة أن يتخذ أناسا يبلغونه بالغش فى الاسواق (أنظر نهاية الرتبة للشيرازى ص ٨ ومابعدها .

شرع الله سبحانه حد السرقة لبث الا من والا مان والطمأنينة فى نفوس أفراد المجتمع ويتحقق هذا من خلال القضاء على أوجه الفساد فى الا رض عموما ومنه مكافحة الا ستيلاء على أموال الناس بالباطل التى صانها لهم المشرع ولقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك أشد الحرص .

ففى خطبة الوداع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه) (١) .

وحذر عليه السلام من زمان الجنوح فى الكسب فقال :

" يأتى على الناس زمان مايبالي الرجل من أين أصاب المال من حل أوحرام" (٢)

وقال تعالى محذرا من الفساد فى الأرض :

" وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون فى الارض فسادا والله لا يحب المفسدين " (٣) .

من هنا جاءت الاحكام الشرعية لتقف لأولئك السراق المفسدين فى الأرض بالمرصاد قاطعة اليد التى تمتد الى أموال الناس حين يسهر صاحبها الليالى مفكرا مدبرا لخطط اجرامه لمروع الآمنين من المسلمين ، مشهرة عقوبة الحد بالقطع فى السرقة وفى الحرابة لمن أفلح فى سرقته وأتمها ، ورافعة السوط لمن دبر وخطط للسرقة ولم يتمها .

---

(١) رواه مسلم فى باب القسامة باب تغليظ وتحريم الدماء والا موال والاعراض حـ ١١ حـ ١١/١٦٩ .

(٢) فتح البارى حـ ٤ ص ٢٩٦ .

(٣) المائدة (٦٤) .

جاء فى المغنى [1]:

ونص الفقهاء فى التأكيد على ذلك : " وتقطع يد السارق وان وهبت له السرقة بعد اخراجها " .

واستدل بحديث رواه الزهرى عن ابن صفوان عن أبيه أنه نام فى المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه . فجاء بسارقه الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يقطع فقال صفوان يارسول الله لم أرد هذا رداءى عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(فهلا قبل أن تأتينى به) رواه بن ماجه [2].

فعلى الحاكم عند وصول الدعوى اليه الا يتساهل فى اقامة الحد على السارق لأنه كما قال صلى الله عليه وسلم حق من حقوق الله ، ففى حديث المخزومية التى سرقت والذى سبق الاشارة اليه يقسم صلى الله عليه وسلم لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها .

ان جريمة السرقة عدوان على حق عام ومصلحة عامة والغرض من عقوبتها المشددة هى الردع والزجر .

يقول الامام الشاطبى رحمه الله تعالى فى هذا المعنى [3]:

ان قطع اليد ليس مقصود الشارع الحقيقى من شرعية الحكم بل مقصوده الحقيقى هو المحافظة على حرمة المال وهذه هى الشرعية المقصودة من الطلب .

ومن المسلم به أن الضروريات من المصالح هى أصل لما سواها من الحاجيات والتحسينات أى أن مقصد حفظ الاموال من الحقوق التى يدافع عنها المحتسب أكثر من الدفاع عن أى حاجى آخر لما لذلك الضرورى من مساس بحقوق الجماعة .

---

(١) المغنى لابن قدامة حـ ٨ ص ٢٦٩ . (٢) سبق تأصيلة فى موضوع السرقة .

(٣) موافقات الشاطبى حـ ٢ ص ١٥ ومابعدها .

ان من مزايا شريعتنا السمحاء عدم محاربة الجريمة بجريمة أشد منها فهى وان كانت تمنع الجريمة التى تضر بفئة من الناس فهى ترسم فى الوقت نفسه لكل جريمة تمس المجتمع عقوبة هدفها المحافظة على مصالح المجتمع وتربية نفس المجرم وقطع دابر الاجرام حفاظا على سلامة المجتمع . وذلك بخلاف العقوبة على الجرائم التى تمس حقا خاصا فرديا فهى وان تضمنت حقا عاما بمعنى من المعانى الا أن هدفها الاساسى تعويض صاحب الحق لذا راعت الشريعة المساواة بين الجريمة والعقاب فى مثل هذه الأمور لان روح العدالة تقتضيها وبصورة اجمالية ينقسم دور المحتسب فى الاحتساب على السارق الى حالتين :

الحالة الاولى اذا أخذ البالغ العاقل خفية نصابا قدره عشرة دراهم فأكثر مضروبة جيدة محرزة بمكان أو حافظ .

وقامت البينة الشرعية وجب على المحتسب الوصول بالسارق الى نفاذ حكم الله فيه ولا يجوز له التساهل فى ذلك .

الحالة الثانية : وهى أن ينقص شرط من الشروط السابقة فتوقع عليه العقوبة التعزيرية وهى محل للاجتهاد حسب الاحوال ، شرط ألا تصل العقوبة التعزيرية الى الحد الذى هو عقوبة السرقة التامة .

وقد بين لنا الفقهاء مقدار العقوبة التى يوقعها المحتسب على السارق الذى لم يتم سرقته فقال الماوردى :

" فاذا سرق نصابا من غير حرز ضرب أعلى التعزير خمساً وسبعين سوطا واذا سرق من حرز أقل من النصاب ضرب ستين سوطا وهكذا حتى يصل الى عشرة أسواط[1] .

هذا ولا يخفى لما للتوبة من أثر جيد فى نفس السارق فعلى المحتسب أن يستغلها حتى يستطيع اعادة هذا السارق الى حظيرة الايمان .

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٧ وقد سبق كتابة النص بالكامل فى موضوع السرقة تحت فرع آراء وتعليق يمكن الرجوع اليها .

دور المحتسب في مكافحة السرقة عند وقوع الفتن والاضطرابات :

يقدم لنا ابن خلدون في مقدمته مثالا للمحتسب الواقعي عندما تختل الامور وعندها لابد للمحتسب من الاستعانة بالجمهور .

يقول ابن خلدون (١) :

" فلقد حدث أنه لما بويع ابراهيم بن المهدي وقع الهرج في بغداد وانطلقت أيدي الزعره بها من الشطار والحربية على أهل العافية والصون وقطعوا السبيل وامتلأت أيديهم من نهاب الناس وباعوها علانية في الاسواق واستعدت أهلها الحكام فلم يعدوهم . فتوافر أهل الدين والصلاح على منع الفساق وكف عاداتهم . وقام ببغداد رجل يعرف بخالد الدريوس ، ودعا الناس الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فأجابه خلق ، وقاتل أهل الزعاره فغلبهم وأطلق يده فيهم بالضرب والتنكيل ثم قام من بعده رجل آخر من سواد أهل بغداد يعرف بسهل بن سلامة الانصاري ويكنى بأبي حاتم وعلق مصحفا في عنقه ودعا الناس الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فاتبعه الناس كافة من بين شريف ووضيع ومن بني هاشم فمن دونهم ونزل قصر طاهر واتخذ الديوان وطاف ببغداد ومنع كل من أخاف المارة ومنع الخفارة لاولئك الشطار وكان ذلك سنة احدى ومائتين هجرية) .

ومن الامثلة العصرية :

عندما استولى اليهود على مدينة غزة بفلسطين المحتلة وشجعوا السلب والنهب قام كثير من الافراد بترويع الآمنين وسرقتهم ليلا ونهارا فما كان من المصلحين الا أن اجتمعوا مع رؤساء العائلات . وتعهد رئيس كل عائلة بأن يمنع مفسدي عائلته وتكونت بذلك لجنة من جميع العائلات مهمتها الاشراف على تنفيذ الاتفاق بمنع مفسدي كل عائلة من الافساد وكان من مهام اللجنة الضرب على أيدي المنشقين وسرعان ما انخفض عدد حالات الاعتداء والسرقة .

---

(١) مقدمة بن خلدون ص ١٦٠ ومابعدها .

كما أنه من واجب المحتسب التوصل الى الطريقة التى يقوم فيها السارق بتوزيع سرقاته والبحث عن أمكنة اخفائها ومعاقبة من يساعد على اخفائها أو تهريبها أو بيعها ليضيق على السارق طريق تصريف مسروقاته .

وعلى العموم يجب الا يُعاقِبْ الا على ذنب ثابت اما المنع أو الاحتراز فيكون مع التهمة كما منع عمر أن يجتمع الصبيان مع من يتهم بالفاحشة ، وكما فعل فى الاحتراز من قبول شهادة المتهم بالكذب (١) .

٣ - كيفية الاحتساب فى مجال خيانة الأمانة الوظيفية :

أ - الامانة الوظيفية :

جاء فى طبقات ابن سعد كما أشرنا كيف أن المحتسب الاول عمر رضى الله عنه كان اذا بعث عاملا على مدينة كتب ماله ، وقد قاسم غير واحد منهم ماله اذا عزله منهم سعد بن أبى وقاص وأبو هريرة . وكان يستعمل الرجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مثل عمرو بن العاص ومعاوية بن أبى سفيان والمغيرة بن شعبه وبدع من هم أفضل منهم مثل عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف لقوة أولئك على العمل ولا شراف عمر عليهم وهيبتهم له . وقد قيل له مالَكَ لا تولى الاكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال اكره أن أدنسهم بالعمل (٢) .

وعليه فيكون دور المحتسب فى الاحتساب على خيانة الامانة ذا شقين :

الشق الاول : (الرقابة)

وذلك بتشديد الرقابة على ذوى التهمة وتعيين أكفاء أقوياء للقيام بذلك بأن يختار الرجل المناسب للعمل المناسب كما فعل عمر وكما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حين سأله أبو ذر أن يوليه فضرب على منكبيه وقال :

---

(١) الحسبة لابن تيميه ص ٢٦ .

(٢) التراتيب الادارية للكتانى ص ٢٦٩ .

" يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيمة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وادى الذى عليه فيها " (١) .

ان اختيار الكفء صاحب الدين يساعد كثيرا فى عدم الاخلال بأمانة الوظيفة فالوازع الدينى والخوف من الله وتقوى الله ذات أثر فعال فى ذلك .

الشق الثانى : (الوقاية) والاشراف

ان من أهم أدوار الوقاية ابعاد الموظف عن موطن الريبة والشبهة فالذى يعلم المحتسب عنه انه يخالط أو يجتمع مع اناس أخلاقهم وأماناتهم مشكوك فيها فعليه أن يعمل على ابعاده عنهم ، فجليس السوء كنافخ الكير الذى ان لم تحرق ناره الثياب أضر بدخانه .

الاشراف :

يحدثنا الماوردى بأن ابراهيم بن بطحاء تولى الحسبة فى بغداد فى عهد الخليفة القاهر بالله سنة ٣٢٠ - ٣٢٢ هـ مر على دار أبى عمر بن حماد وهو يومئذ رئيس القضاء فيجد الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر فى قضاياهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واشتد على حاجبه وقال تقول للقاضى الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار فأما جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا أو يعودوا .

كما يحدثنا كيف أن عمر حرق قصر سعد بن أبى وقاص لأنه كان يتأخر عن الخروج الى الخصوم ويحتجب فيه .

لقد كان من طبيعة عمر بن الخطاب ان يعين الوالى ثم يراقبه مراقبة دقيقة بواسطة عيون له فاذا بلغه عنه مايشينه سواء من العيون أو من شكوى مجتمعه له تحقق فى الأمر ثم عزله .

---

(١) مسلم حـ ١٢ ص ٢٠٩ .

من أين لك هذا ؟

ان مبدأ من أين لك هذا مبدأ فعال يستطيع على ضوئه المحتسب محاسبة الموظف الذى يمد يده الى الكسب غير المشروع فقد سبق وأن أوضحنا كيف حاسب صلى الله عليه وسلم ابن اللتبيه عند ما قال هذا لكم وهذا اهدى الىّ وكيف ان عمر كان يحصى على موظفيه أموالهم ويحاسبهم ولا يقبل لهم حجة بأنهم نموا هذا المال من التجارة .

روى أن عبد الله وأخاه أبنيِ عمر بن الخطاب كانا بالعراق فى جيش المسلمين وعند ما أرادا العودة قال لهما والى العراق انى اريد أن أنفعكما وبعد تفكير هداه تفكيره بأن هناك مالا سيرسله الى عمر الى بيت المال فقال لو أخذتماه واشتريتما به من سلع العراق وبعتموها فى سوق المدينة لربحتما وقد تم ذلك وربحا ثم حكيا القصة الى والدهما فقال : هل فعل مع كل جيش المسلمين مثل مافعل معكما قالا : لا قال : الا نسكما ابنا أمير المؤمنين ؟ ردا المال والربح الى بيت المال فوافق عبد الله واعترض عبيد الله وقال : أرأيت لو خسرنا أكنت غرمتنا المال قال : نعم قال : فبأى حق تأخذ ربحنا . فاجتمع بأصحاب رسول الله وشاورهم فى الامر فقالوا : خذ منهما نصف الربح واعتبرهما شركاء مضاربة فأخذ منهما نصف ربحهما .

الاحتساب على خيانة الامانة بين الناس :

ان الله أمرنا أن نؤدى الامانات الى أصحابها وقد سبق وان تكلمنا عن أنواع كثيرة من الامانات منها أمانة الدين وأمانة المعاملات بين الناس . والتى أهمها منع الغش فى البيوع ومطل الديون والأمر برد الودائع والضرب على يد جاحد العاريه ..ألخ .

قال تعالى :

"فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه " (١) .

---

(١) البقرة (٢٨٣) .

فالامانة كما سبق تتألف من عنصرين كلاهما يؤثر فى الآخر ويتأثر به الامانة العقدية وأمانة المعاملات .

ومن أهم مايراقبه المحتسب فى هذه الامانات أمانة التعامل ، ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الاثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(ليس منا من غش) .

كيفية الاحتساب فى مجال الغش :

من المنكرات المعتادة فى الاسواق الكذب فى المرابحة واخفاء العيب والتدليس ومنها ترك الايجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاه ومنها بيع الملاهى وبيع أشكال الحيوانات المصورة فى أيام العيد وبيع ثياب الحرير للذكور فتلك يجب كسرها واتلافها فالاسواق ومايعرض فيها من سلع وما يؤمها من منتج أو وسيط هى مقياس المجتمع من حيث الرخاء والفقر . وقد مست الحاجة بزيادة المتطلبات والاسواق الى وجود من يقوم بالاشراف والرقابة على هذه الاسواق لحماية المجتمع من الغش من الصناعة والوزن . وقد حذر منها كل من تولى الحسبة أو كتب فيها كما أشرنا .

فهذا السقطى[1] يطالعنا فى مقدمته ويخبرنا بأنه لكثرة ماسافر واطلع على مفسدى الباعة والصناع فى الاسواق وغشهم فى الكيل والميزان ونجشهم واستعمال الخدع للناس فى معاملتهم والتلبيس عليهم فى مداخلتهم وملابستهم واحراز الحسبة عليهم .

(وَنَقَّلتُ النظر فى أمورهم من لا يحسن ذلك تناولا ولا يعرف من الحلال والحرام مفصلا ولا مجملا مالم يسعنى الا التنبيه على مكرهم والقول بالمعروف فى نكرهم لقول الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر))[2] .

---

(١) التيسير فى أحكام التسعير للسقطى المالقى المالكى المذهب ص ٢٠١ .

(٢) آل عمران ١٠٤ .

ومع ابن تيمية [١] :

النوع الثانى حقوق العباد المحضة :

وهو النظر فى الموازين والمكاييل وصحتها على العرف المألوف فى بلده وينظر فى المكيلات والموزونات والمعدودات وأنواع الحرف والصناعات الفاسدة فيأمر باصلاح فاسدها وجربها على أحسن قواعدها ومنه أنواع الاشربة والمركبات كأنواع المعاجين والمفردات .

أما الغزالى [٢] فيوجب على المحتسب انكار الكذب والخيانة ويمنع الغش فى المكيال والميزان والصناعات والبيانات واشترط أن يكون هذا المنكر ظاهرا بدون تجسس وهو شرط معتبر فى ذلك .

ومع الشيرازى [٣] :

ومالم يدخل من أفعال السوقة تحت وسع المحتسب جاز له أن يجعل لاهل كل صنعة عريفا من صالح اهلها خبيرا بصناعاتهم عالماً بغشوشهم وتدليساتهم مشهورا بالثقة والامانة يكون مشرفا على أحوالهم ويطالعه بأخبارهم ومايجلب الى سوقهم من السلع والبضائع وما يستقر عليه من الاسعار وغير ذلك من الاسباب التى يلزم المحتسب معرفتها .

أما ابن بسام فيقول :

وينبغى أن يعرف عليهم عريفا ويأمر أحدهم أن لا يقدم فرشه خارجا عن مصطبته بشىء ويعير موازينهم وصنجهم وأقداحهم وينبغى اذا شرع فى الوزن أن يسكن الميزان ولا يهمز حافة الكفة بابهامه فان ذلك بخس وتطفيف ويكون سائر مايكتالون به مختوما بالرصاص منقوشا فى طرفها اسم الامام .

---

(١) الحسبة فى الاسلام لابن تيميه طبعة القاهرة ص ١٠٢ .
(٢) احياء علوم الدين للغزالى حـ ٢ ص ٣٣٤ ومابعدها .
(٣) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة طبعة القاهرة ١٩٤٦م ص ١١ - ١٤ .
(٤) ابن بسام الباب الخامس فى السوقه .

دعـــوه وتوصيـــــه

لقد تطور الزمن وتجددت وقائع لم تكن موجوده في غابر الأيـام واخـرى كانـــت معدوده من الكماليات فأصبحت اليوم من الحاجيات الملحه الهامه في حياه الفرد والمجتمـــع منها على سبيل المثال لا الحصـــر .

١ــ الاجهـزه الكهربيه سواء ماكان منها للتبريد او التنظيف او التسليـه .

٢ــ الأجهـزه الميكانيكيه كالات الحفر والزرع والحصاده والنقل والمواصلات وغيرها ويتطـــور هذه الالات والاجهزه تطورت جرائم الغش وتولدت وسائل غش جديده لم تكن معروفـــه من قبل وسنضرب لهذه الحالات مثلين من واقع الحياه .

المثال الاول عن الاجهزه الكهربيه

لقد اصبحت الاجهزه الكهربيه من مقومات عصرنا ومن الحاجيات الملحه والهامه فـــي حياة الفرد والمجتمع اذ قلما يخلو منزل منهـا .

وما اكثر مايصيب هذه الاجهزه من عطب يجبر صاحب الجهاز على ان يسرع به لـــورش التصليح المتخصصه وغالبا مايكون هذا العطل الذى اصاب الجهاز هو نتيجة احتراق المنصهر (الفيوز) او انفصال احد الاسلاك من المكان المناسب الامر الذى يتطلب لاصلاحه استبدال ذلك المنصهر او توصيل هذا السلك . إلا أن المهنى يقوم بدور شرير بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من الكسب ولو كان غير مشروع فيغرر بصاحب الجهاز ويوهمه بأن جهازه يحتـــاج الى كيت وكيت وبعد ان تأتيني بتلك القطع تأتى لتأخذ جهازك بعد ثلاثه ايام او اكثر فأمـــا ان يحضر صاحب الجهاز القطع المطلوبه او يطلب من المهنى ان يشتريها نيابه عنه لأنـــــه ادرى بفنه وبعد انصراف صاحب الجهاز ينشط المهنى فيستبدل المنصهر خلال دقيقه او يلحم السلك المقطوع ويسلم الجهاز لصاحبه فى الميعاد أو يماطله ويعده بمواعيد عرقوبيه تتميـــا للتغرير وإيهاما لصاحب الجهاز بكثرة مايتطلبه الجهاز من وقت لإصلاحه ومن ثم يطلب مـــن صاحب الجهاز مبلغا من المال أجرا له يكاد يكون نصف ثم الجهاز مع قيمة القطع والنتيجـــه هى نفخ كيس نقوده بكسب حرام غير مشروع وفى هذا ظلم وأكل مالٍ بالباطـــل .

المثال الثاني . ولنأخذه من ورش اصلاح السيارات

عندما يصيب سياره المرء عطلا يذهب بها الى ورش الاصلاح فيقوم فنى الورشه بفحصها ومن ثم باعداد تقرير عن العطل وعن قطع الغيار اللازمه لاصلاح هذا العطل تصل قيمتها احيانا الى نصف قيمة السياره موضوع الاصلاح . ويكون مثله في ذلك مثل الطبيب الذى يجد لدى مريضه ارتفاعا في درجة حرارته فيشك فى سبب هذه الحراره أهى ناتجه عن إصابه المريض بالملاريا أو التيفود والدفتريا أو سواها فلكى يتخلص من هذا الشك يكتب للمريض وصفه طبيه تشمل جميع الأدويه اللازمه للقضاء على جميع جراثيم وفيروسات هذه الاعراض. ويكون ذلك على حساب جيب المريض وصحته .

إن هذا الفنى لو كان لديه خبرة جيدة لعيّن العطل تماما ووفر على صاحب السياره الكثير من الوقت والجهد والمال . إضافه الى ذلك يستطيع إصلاح القطعه التالفه بقليل من الجهد والفن بدل استبدالها بقطعه جديده ولكنه لكى يستغل الزمن لصالحه إذ من المعروف أن استبدال القطعه التالفه بأخرى جديده لا يتطلب وقتا كبيرا فالوقت الذى يوفره يستغله فى اصطياد زبون آخر . الامر الذى نتج عنه تضاعف الطلب على القطع أضعافا كثيره . وبعد ان يستبدل القطعه يضيف الى قائمه قيمة القطع مبلغا خياليا كاجر مناسب لقيمتها مما يترك صاحب السياره في وضع محير ، اذ عليه أن يوازن بين الدفع واستلام سيارته شبه سليمه وبين عدم الدفع واضافة قليل من المال ليشترى سياره جديده . وما أكثر مايختار أهون الشرين ويشترى سياره جديده ويكون مآل السياره إما الى الميكانيكى مقابل فاتورته او الى مقبره السيارات اذا طم بالتكلفه مقدما وفى جميع الحالات يكون اهدارا للثروه فى غير طائل .

إن هذا الامر فى نظرى يعود لسببين :

الاول : جشع أصحاب تلك الورش وجهلهم ومرض ضمائرهم وخيانتهم ونزوعهم للكسب الحرام مستهينين بعذاب الله .

الثاني : عدم وجود رقابه فعاله تقف لأولئك النفر بالمرصاد وعليه فإننى اقترح مايلى :

١ــ عمل اسواق متخصصه أو أقسام فى الأماكن المعده . فنقسم المناطق الصناعيه مثلا الى اقسام مثل :

قسم السمكره ، قسم الميكانيكا ، قسم الكهرباء ، قسم النجاره ، قسم الحداده .... الخ) . على نسق ماكان عند السلف الذى اوجد الاسواق المستقلة والمتخصصة لكل نوع مثل سوق الرقيق ، سوق السلاح ، سوق المواشى ، سوق العطارين ... الخ وسييسر هذا التقسيم بالإضافة الى روعته التنظيميه على أفراد المجتمع المكان الذى سيجدون فيه حاجتهم بسهوله ويسر .

٢- عمل مكتب حكومى في مكان بارز في وسط تلك المهنه او ذاك القسم ويكون فيه موظفون يتناسب عددهم مع كبر وصغر القسم أو السوق ويرأس هذا المكتب شخص خبير بأصول هذه المهنه ومعروف لدى اصحابها ويعلن عن المكتب بلوحه مكتوب عليها مكتب مراجعة حرفه كذا ويختار المسئول عن هذا المكتب بعنايه ممن لا يبيع دينه بدنياه . استجابة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((استعينوا على كل صنعه بصالح اهلها)) .

٣- اختصاصات المكتب :

اولا : يقوم المكتب بتنظيم اهل حرفته ويجبرهم على كتابه فواتير يذكر فيها نوع القطعه التى تم استبدالها وسبب استبدالها مع الاحتفاظ بالقطعه التى اعتبرها تالفه ليفحصها الخبير بالمكتب عند تقديم بلاغ ضد هذا الحرفى ، وقيمة القطعه وكذلك الأجر الذى أخذه - لمنع التغرير - ويوقع على الفاتوره التى تحمل اسم الورشه وصاحبها .

ثانيا : الزام اصحاب الورش او المحلات بمسك سجلات يذكر فيها اسم العميل ونوع العمل اللازم وتاريخ دخول السياره للورشه - لمنع المطل والمواعيد الكاذبه - وتاريخ خروجها .

ثالثا : الزام أصحاب الورش بمسك دفاتر أو ملفات لصبيانهم او للمعلمين عندهم يوضع بالملف شهادات الخدمه والخبره مع شهادات حسن سيره وسلوك والأجر الذى يتقاضاه المعلم أو مساعده . وكذلك المدلات والحسميات واصابات المهنه ومايؤخذ منه للتأمين الاجتماعى .

رابعـــا : يكون المكتب كهمزه الوصل بين الدوائر الحكوميه المسئوله وهذه المحلات فيتلقى اوامر وتعليمات وزارة الاعلام ، وزارة الداخليه ، وزارة العمل والبلديه ووزارة الصحه (اى خلفاء المحتسب) فيبلغ اعضاء مهنته بتلك الاوامر .

خامسا : العلاقات الانسانيه :

يستقبل المكتب شكاوى الجمهور ويحقق فيها بما لديه من خبره ويصدر توصياته فان نفذت وإلا احال المهنى الى مجلس تأديبى او الى الجهه المسئوله ذات الاختصاص لتأديبه .

سادسا : يقوم المكتب بخدمات ارشاديه وتوجيهيه فنيه :

يصدر المكتب خدماته لاعضاء مهنته بتوزيع نشرات دوريه لتوعية اصحاب الحرف واعطائهم فكره عما استجد من اجهزه تنفعهم .

سابعا : يصدر المكتب نشره بانواع العقوبات التى يتعرض لها الغاش اذ لا عقاب بدون انذار او معرفه الاشياء المؤثمه .

ثامنا : اذا تكررت المخالفات فيغلق اسم المخالف فى لوحه الاعلانات لدى المكتب واسم محله وجريمته واذا تكرر منه ذلك فيغلق محله ويُخرج نهائيا من السوق فهو جزاء نادى به الامام مالك والامام احمد بن حنبل فى امثال هذه المخالفات وهو جزاء يخشاه كل اهل السوق والحرفيين والصنايعيةويحسبون له الف حساب .

كما ان كتابه اسم المخالف على لوحه الاعلانات الظاهره تجعل عملاءه يبتعدون عنه وعند مايتوب يشطب اسمه من لوحة الاعلانات وقد كان المحتسب في الاندلس يأمر الجانى برفع راية على حانوته ليعلم الناس ان هذا المهنى آثم او غاش او مغرر .. الخ ولا ينزل الرايه الا بعد موافقه المحتسب .

تاسعا : يلتزم اصحاب المحلات بتعويض اصحاب العمل عن الضرر الذى لحق بهم بسبب جهل الفنيين الذين ابدلوا القطع الصالحه او لعوده نفس العطل الذى ادعى الفنى انه اصلحه وسبب عودته هوبسبب سوء الاستعمال فصاحب الجهاز أدرى باستعماله . ويكون الحكم لخبير المكتب .

عاشـــرا : في حاله المماطله واخلاف المواعيد بأن يعد صاحب الجهاز او الاله بانهاء العمل والاصلاح خلال فترة زمنيه محدوده ثم يخلف هذه المواعيد (اى تصبح مواعيده عرقوبيـــه) او في حاله عدم اتقان اصلاح الاجهزه او الالات او الغش والتغرير يكتب اسمه في لوحه الاعلانات ويعلن عن الصفه الذميمه التي تقـــدح في نزاهة مقابل اسمه مثل غشاش، كاذب، مماطل ،مغرر، استغلالي .

قد يعترض البعض بأن اللوحات لا ولن تتسع في هذا المكتب لكثره مايقـوم به الحرفيون من اعمال آثمه وفي هذه الحاله يعلق الفني بنفسه وطي بـــاب دكانه لوحه معينه ظاهره للعيان وبُلفتُ نظر الجمهور بواسطه وسائل الاعـــلام بأن الدوله اصدرت نظام كذا، الذي يعني كذا، ان وجود هذا المكتب الـــذي تكون وظيفته وظيفه تنظيميه واعلاميه ورقابيه عامه هدفها ربط اصحاب الحـــرف بالهيئات الحكوميه وسيكون له فوائد جمه كمنع الازدواجيه للهيئات الرقابيـــه ومنع تكرار زيارة عشرات المفتشين للورشه الواحده فهذا عن وزارة الداخليـــه للتفتيش عن الاقامات ووسائل السلامه وذاك من البلدية وآخرمن وزارة العمـــل وثالث من وزارة الصحه ورابع وخامس .

كما ويجوز ان يقوم المكتب بتوزيع اصحاب العمل على الورش المختلفه حسب مالديها من ازدحام او فراغ مع تحديد مدة استلام الاله او الجهاز وبذلـــك تمنع المنافسه الضاره والغش والمغالاه في الاسعـــار .

حادي عشر : جميع هذه المكاتب ترتبط بمكتب رئيسي واحد يكون المسئول عنه بمرتبه وزيـــر او أي تسميه اخرى ولنطلق عليها وزارة الحسبه مثلا ترجع اليه جميع المكاتـــب المتفرقه في الوزارات الاخـــرى ذات الاختصاص ويكون لها مجمع لجميع هـــذه الاقسام والمكاتب ويكون المسئول المباشر هو وزير الحسبه ،اذ من خطل الرأي تجاهل مالللناحيه الدينيه من اثر في القضاء على كثير من امراض المجتمع كالغش والاحتكار وبيع المحرمات وبذلك تُرفع الجوده والكفاءه الانتاجيه فمخالفه النظـــام شيء تافه مادام المغنم اضعاف اضعاف المغرم اما مخالفة الشريعه فالامـــر يختلف فهناك عقاب دنيوي من استطاع الافلات منه وقع في العقاب الأخـــروي

الذى لا ولن يستطيع الافلات منه فعين الله تراه في السر والنجوى واعضاؤه تشهد عليه وملائكة السماء تحصي عليه كل ذلك يلقاه في الاخره مكتوبا لذا فهو يحرص اشد الحرص على ان تكون صفحته بيضاء نقيه بينه وبين خالق البريه .

ان ولاية الحسبه بما لديها من خبرات وتوعية قادرة على ربط دنيا هذا التاجر او ذاك الحرفي باخراه اذ كلاهما مكمل لصاحبه يتأثر به ويؤثر فيه وفصل الاخلاق التى رباها الاسلام في مجتمعه المسلم عن المعاملات تقليدا للأنظمه والقوانين الوضعيه كفصل عضو من اعضاء الأنسان فيصبح العضو فاسدا لا يصلح لانسلاخه عن جسد صاحبه ويصبح الجسد معتلا بفقدانه والمجتمع الاسلامي مجتمع تعاوني تضامني قائم على مبدأ شرعى هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لقوله تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى) كما يلفظ كل المبادى القائمه على الاثم والعدوان وفعل المنكر لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) .

لم يصلح ولن يصلح لهذا الامر الا بما صلح به اوله لذا ينبغى لولى الامر اسناد هذا الامر الى اولى العزم والمروءه والعلم والتقوى واعطاء هؤلاء التمكين اللازم لرد المياه الى مجاريها . وحيث ان الاسلام اسند هذه الاعمال الى تلك الولايه الدينيه لذا فالعود الى تلك الولايه سنه حميده وفى وجودها اصلاح للرعيه فقد كان السلف يعد تلك الولايه (ولايه الحسبه) من القواعد الدينيه فيقول الماوردى حيث يقول :

((والحسبه من القواعد الدينيه وكان أئمه الصدر الاول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ولكن لما اعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضه للتكسب وقبول الرشا لان امرها ،وهان على الناس خطرها)) هذه الرقابه التى ولدت بميلاد الاسلام حين احتسب صلى الله عليه وسلم على صاحب الطعام واعطى حكمه في قوله (من غش فليس منا) هذه الرقابه التى اعتبرها الغزالى قطب الدين اذ يقول (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الاعظم فى الدين وهو المهم الذى ابتعث له النبيين اجمعين ، ولو طوى بساطه ، واهمل علمه وعطله لتعطلت النبوه واضمحلت الديانه وعمت الفتنة وفشت الضلالة وشاعت الجهاله واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد . . .

ويقول ((وقد كان الذى خفنا ان يكون فانا لله وانا اليه راجعون - اذ قد انـدرس من هذا القطب علمه وعمله وانمحق بالكليه حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب وراهنة الخلـق وانمحت عنها مراقبه الخالق واسترسل الناس فى اتباع الشهوات الى ان يقول فمن احيا هـذه السنه التى افضى الزمان الى اماتتها استبد بقربةٍ تتضاءل درجات القرب دون ذروتهـا[1] .

ان توزيع الاعمال التى كان يقوم بها المحتسب على العديد من الوزارات والمصالـح اهدار وازدواجية . وقد اثبتت التجارب العمليه بأن الانظمه البديله القائمه لم تنجـح لأنها كما سبق وان قلنا اهملت ركنا هاما هومرفق الدين والاخلاق التى كان يعتمد عليهـا المحتسب الذى كان يراقب ويرعى تلك الاخلاق وبذهاب الاخلاق ظهرت فئات شريره كانـت شرا على الاسلام واهله اكثر من اعدائه .

ان نظام الحسبه الذى اندثر أو كاد كان يخاطب الروح والعقل في الانسان فـان استجاب فيها وان لم يستجب خاطب الماده فيه بالعقوبات الحسيه والماليـه .

اما الانظمه الحاليه فهى تخاطب الماده فيه ابتداءً وانتهاءً ،وشتان مابين الـروح والعقل ، والجسد والمال

ففي الاولى خوف ورهبه من الله ومن عقاب الآخره ، وحبٌ وعبادة واستجابه لمرضاتـه وبعدٌ عن ظلم الآخرين لكى لا يفلس يوم القيامه .

وفى الثانيه تضحيه ببعض المال وصبر على عقوبه جسديه به مادام هذا يجر مغنمـا كبيرا .

وفى هذا المعنى يخبرنا صلوات الله وسلامه عليه واصفا هذا المرء بالمفلس فيقـول : (اتدرون مالمفلس، فيجيبه اصحابه رضوان الله عليهم بأن المفلس من لا درهم له ولا متـاع فيقـول :

((ان المفلس من أمتى يأتى يوم القيامه بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا . فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناتـه فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ماعليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار[2] .

(١) الغزالى فى الاحياء جـ ٢/ص ٣٠٦ .

(٢) صحيح مسلم مجلد ٨/١٦/١٣٥ ، ١٣٦ .

ويقـــول : ((لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامه حتى يقاد للشاه الجلحـــاء من الشاه القرناء)) .

ان النظم الرقابيه البشريه وسائلها في تحقيق المصلحه سقيمه ، اما النظام الـــذى ارتضاه الخالق سبحانه فوسائله فعاله مجديه ومنها الحسبه ، اذ الأصل في تلك الرقابـــــه خشيه الله واحتساب الاجر عنده لذا فانها تهدف فى مبناها الى تعميق جذور حب اللـــــه ومرضاته في النفوس والخوف والرهبه من عذابه .

ان فى عوده ولاية الحسبه قويه عزيزه كما كانت ومسئوله مسئولية مباشره عن محاربـــــه الفساد ورد الناس الى اخلاق الاسلام كسب واى كسب للمسلمين فهى تعمل على ايجاد جيـل صالح يترك الغش ولا ينزع الى الاجرام خوفا من الله وطمعـــا في مرضاته ، وان في الرجوع الـى ماشرع الله استقرار واى استقرار . ان شرع الله كل لا يتجزأ ، فما بالنا نأخذ بعض هـــــذه الاحكام ونترك بعضها ، ان الحسبه من محاسن الاسلام وتركها ترك سنة نبويه عليه سار عليها السلف منذ صدر الاسلام . فقد اهتمت الشريعه بنظام الحوافز لمكافحة الفساد ، واعلنـــت بأن لفاعل الخير مكافأة كبيره ، الحسنه بعشره امثالها ويضاعف الله لمن يشـــاء وجزاء السيئه سيئة مثلها فازداد فعل الخير وتقلص فعل الشر ، وحيث ان بث هذا المبدأ الهام فـــــي نفوس افراد الامه يقلل من آثامهم لذا اهتمت الحسبه بتربية ابناء المجتمع الاسلامى القائـــم على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لذا وجب بث هذا المبدأ وبعث وسائل تحقيقه ومنـــه نظام الحسبه لتحقيق مجتمع الايمان والعلم والفلاح .

ان وضع ولاية الحسبه فى بناء تجمع فيه كافة اقسام النشاط الاقتصادى ، فهذا قســـم المطبوعات والنشر ، وذاك قسم المكاييل والوزن وهذا للتجاره وذاك للنجاره ... الخ

ونظرا لأهمية موظفى الحسبه في حفظ المشروعيه فى المجتمع المسلم فأننى أتمنى لـــو هُيئت مدارس خاصه لتدريسهم وتدريبهم وتأهيلهم مهنيا ودعويا وكلية يستكملون بها دراستهـم الجامعيه ، ليصل المتفوق منهم والمؤهل للقياده الى المعهد العالى للدعوه الاسلاميـــــه فيتلقى علومه فيه ، بعد تهيئة مناهج قويه كفيله بتحقيق المقصود من بنائهم فنيا وخلقيا ، وبذلك تتحسن امورهم وقدراتهم في حسن التعامل فيحبهم الناس ، بدلا من تعيين جهلة يستهـــزأ بجهلهم ، ويستخف بعطلهم ، فتنعدم فائدتهم ، والى ان يستوفى حسن اعدادهم وتأهيلهـــم

لهذه الاعمال الجليله والخطيره يمكن تلافى القصور باختيار رؤساء لتلك المراكز بعد اجتيازهم اختبار يعقده لهم العلماء والخبراء وتكون افضلية التعيين للأفضل علما وخلقا وورعا ، والأكفأ قدرة واستعدادا ، والله ولى التوفيق والسداد .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الخاتمـــــــه

بعد ان انتهينا من الدراسه والتحقيق في شتى المواضيع نلخص اهم ماتوصلنا اليـــه فنقـول وباللـــه التوفيـــق .

١— من لم ينبع تفكيره من مبادئ الشريعه ضل ، ومن لم يستمد سلوكه من اخلاقها انحـرف ومن لم يقيد عمله باحكامها فسـق وظلـــم .

٢— ان مصالح الدارين لا تعرف الا بالشريعـة ـ وان لكل شريعه هدف ، وهدف الشريعـة الاسلامية هو تحقيق المقاصد والمصالح التي جاءت لأقرارها في الخلـق ، تلك المصالح التي تحقق للمجتمع الاسلامي خير الدارين والتي تحث على الكسب المشروع بالعمـــل المشروع ذلك العمل الذي يقتل الداء الانسانيه من فقر وفراغ وجدل وملـــل .

٣— ان هذه الشريعه مبنيه على ميزان العدل ـ الذي تحميه القوه ـ والاحسـان والمصلحه العامه ، وقد انارت هذه الشريعه باحكامها دياجير الظلام واسفـرت عن السبـــل التي تؤدي الى الجاه والثروه وجنة الخلد . واقظت جميع الطرق التي تؤدي الى الشراء المحرم ونار جهنم ومن خرج عن اصولها فليس منها ولو ادخله عليها المتفيقهون بعد تأويلـه .

٤— انها نظام رباني فريد اتى ليحكم الافراد ولا يتم صلاح الجماعه إلا به وان هذا النظـام ظل شامخا طيلة أربعة عشر قرنا لم يعتريه البلى الذي يعترى الانظمه الوضعيـــــه وحينما تولى امر المسلمين من ليسوا علـــى مسارها الصحيح فحرفوا مسارها ذُل بهـم المسلمون بعد سؤدد ، وعندما يعود اهلها ويطبقونها كما رسمت سيعود لهـــــم سؤددهم وان سبب تأخرنا حضاريا ـ كما يزعمون ـ ليس عيبه اننا مسلمون بل العيـب في عدم تطبيقنا لشرع الله فنكون به حقا أمة مسلمة والقصور يعود علينا جميعا علمـــاء وحكاما ومحكومين .

٥— ان مصادر هذه الشريعه تؤخذ من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليـــه وسلم وما أجمع عليه علماء المسلمين والقياس وليس من دستور فرنسا ونظام انجلترا وقانون أمريكا كما أن للدستور الإسلامي روافد أخرى وإن اختلف الفقهاء في وجوب الأخـــذ بها كالاستحسان والمصالح المرسله وقول الصحابي وشرع من قبلنا .

إن أهم وسيله اتخذتها الشريعه لضمان حفظ التطبيق هو مبدأ الأمر بالمعـــروف والنهي عن المنكر وأن أهم الوسائل التى اتخذتها لتطبيق هذا المبدأ هى ولايـــة الحسبه التى هى قطب الدين ، وأهم ما ميز بين السلف هو ديوان الحسبه وكان الرسـل يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وسار على دربهم الخلفاء والتابعون فســـاد وا العالم ولما قصر عنها الحكام واسندت الى غير اهلها هان خطبها . ولكن لا يعـنى لحوق خلل فى التطبيق ان يبطل حكمها فحكم الحسبه قائم بنص الكتاب "ولتكن منكـم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون " .

وبالحاديث الرسول ونقتطف منهـــا [illegible] (من راى منكم منكـــــرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان)

فالحسبه نظام اسلامي اصيل وجد لمراقبة اعمال الافراد وصبغها بالصفه الدينيه ومناهضه حكم الهوى ومراقبة الحكام حتى لا يخرجوا عن احكام الله ويتبعوا احكـــام الطواغيت ومراقبة التعامل بين افراد المجتمع الاسلامي واخضاعها لأحكام الشـرع .

وباختصار يمكن القول ان وظيفة المحتسب كانت تجمع مايعـرف فى عصرنا بوظائف رجال الشرطه والرقابه والتموين والصحه والشئون البلديه والصناعه والزراعه والمكاييـل والموازين ووزارة الاعلام وغيرها وغيرها أى وظيفته كالملح يحتاج اليه كل طعـام . فهو مع الاداب بوليس اداب ومع الاسواق مراقب عام يراقب الامانه والخيانه . يراقـــب الجودة والرداءه . يراقب الوفاء والمطل ، يراقب جليل الاعمال وصغيرها كل هـذه الوظائف كان يقوم بها وبكفاءة عاليه قبل ان تتداعـى عليه النظم المستورده والمصالـح المختلفه فتسلبها منه .

٦ــ رأينا كيف اختلفت المذاهب الرئيسية في كثير من المسائل الرئيسيه وفروعهـا حـــتى ان اصحاب المذهب الواحد اختلفوا فى المسأله الواحده وفروعها وذلك بسبب اختـــلاف فهمهم للنص الواحد من الكتاب وكذلك لاختلاف اخذهم بالاحاديث المعلومه لديهـــم اما لطعن بعضهم في احد الرواة وتجريحه واما لمعرفة احدهم بالحديث دون ان يعرفه الاخر . مما أدى الى اختلاف العقوبات التى قال بها كل مذهب مما اعطـــى الفقه الجنائى ثراء عريضا فهو يستطيع العقاب بأى مذهب يراه فى صالح تحقيق العدل

على ضوء الواقعه ومتغيرات الزمان والمكان والحال وما أجمل ان يجتمع اولى الرأى من علماء الامه ، ويشجعوا لأمتهم هذه الاحكام المبعثرة فى طيات كتب المذاهب الفقهيه الكثيره حتى يبعدوا المسلمين عن الحيره ويضمن ذلك عدم الخروج على النصوص الاسلاميه القطعيه فى اجتهادات فرديه غير ناضجه .

٧- حاربت الشريعه الاسلاميه جريمه الرشوه ومافى حكمها فكان صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من اصحابه حربا على هذه الجريمه ومافى حكمها فمنعوا هدايا العمال مع أن الاصل فى الهديه الحل وكانوا يراقبون عمالهم ويحصون عليهم اموالهم عند التعيين لمقارنتها بما ستكون عليه بعد العزل .

فهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يحاسب ابن اللتبيه الذى ارسله جابيا وهذا ابن الخطاب يراقب واليه معاويه على الشام ويرد الى بيت المال الهدايا التى اعطاها لأبيه (ابو سفيان) عند عودته من الشام وكذلك مراقبة جميع ولاته لقد حرمت التشريعات الاسلاميه والوضعيه هذه الجريمه وتعقبوا جميع الصور التى يمكن ان تتم بها ولاحقت الافراد الذين نموا ثرواتهم بغير جهد وبغير سبب مشروع كجرائم الرشوه والاختلاس والاستغلال الوظيفى والاعتداء على الاموال العامه .

٨ - لقد بالغ المشرع فى تحريم الربا وغلظ العقوبه واطنبها حربا على المرابين لما يحدثه الربا في المجتمعات من فوضى واضطراب واضرار بالغه على الاخلاق والاقتصاد والنواحى الاجتماعيه وخير مثال نضربه لهذه الجريمه هو تركز الثروه العالميه وبالتالى السلطه الحقيقيه للعالم فى ايدى حفنه من الناس لم ترع للبشر فيها الا ولا ذمة فكانت الحروب والازمات الاقتصاديه التى لم تعرفها البشريه فى السابق . وبهذا تبطل حجه اولئك الذين يزعمون بأن تحريم الربا يشكل عقبه فى طريق تقدم المسلمين الحضارى والاقتصادى ويهيبون بالفقهاء المحدثين ان ينقذوا المسلمين باصدار فتاوى تحلل اخذ الفائده كما فعلوا فى التأمين وصناديق التوفير والادخار وشهادات الاستثمار والمطالبه بفتاوى يصدرها اولئك المتفيقهون بلي عنق النص وتأويله زاعمين ان الربا المحرم هو فقط فى الاعيان الست وفى القرض الاستهلاكى وفى الفائده المضاعفه اضعافا وان الخير كله فى اخذ الفائده

على القرض الانتاجي الذي لا يخرج عن شركات المضاربه والذي يكون فيه البنك رب المال والمستقرض رب العمل .

٩ - الاحتكار لا يحقق الا مصلحه فرديه ضاره بمصالح الجماعه حيث يؤدي الى رفع الاسعار وبالتالي الى انخفاض الاستهلاك . واقل ماقيل في الاحتكار الكراهه لبعض صوره . وقد حاربه الخلفاء الراشدون فحرق الامام علي بن ابي طالب بيادر من الطعام كانت محتكره تعدل خراج الكوفه . والاحتكار دليل الانانيه وحاربته الشرائع السماويه . كما ان الاحتكار يجري في كل شيء ويكفينا اتفاق اهل السنه على تحريمه ووجوب تأديب المحتكر بالضرب والحبس والسجن والغرامه الماليه . يقول صاحب اللمعه : " ثم التجار وذوي الصناعات استوصى بهم خيرا واعلم من ذلك ان في كثير منهم ضعفا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضره للعامه وعيب على الولايه فامنع الاحتكار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ومن قارف حكره بعد نهيك فنكل به وعاقب في غير اسراف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ."

١٠- كثر الجدل بين الفقهاء في التسعير بين محل للتسعير ومحرم، فالذين حرموه اخذوا بظاهر الحديث النبوي حين سئل عن التسعير فرفض ان يسعر بسبب الظلم الواقع على التاجر استنادا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ارجوا أن الاقى الله وليس عندي لاحد مظلمه)) والذين احلوه استدلوا بنفس الحديث واحتجوا بان العله في المنع هي الظلم الواقع على التجار اما الآن فالظلم واقع على المجتمع بأسره ، والظلمه هم التجار، لذا اباح كثير من الفقهاء مبدأ التسعير على ضوء مايتقرر بالرأي الذي يخرج فيه ذوي المعرفه والعلم في صورة مندوب عن التجار واخر عن المستهلكين ومندوب من قبل ولي الامر يبحثوا في التكلفة ويحددوا للتجار ربحا معقولا يساعدهم على دوام كسبهم ، وليكن البيع والشراء بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع .

ولقد رأينا في هذا الموضوع كيف عالج الاسلام موضوع التسعير بعده طرق منها :

أ - صيام رمضان والكفارات والمندوب لخفض الاستهلاك، وقد كان عمر يضرب من يراه يأكل لحما يومين متتاليه ويقول له افضل لاخيك . وقد خالفنا هذه السنه

بازدياد شراهه الصائمين فانتفت الحكمه .

ب- العمل على بث الوعي الديني بواسطة المحتسب لجعل المستهلكين يقللون من استهلاكهم فسلبناه اختصاصه .

جـ- توعية التجار وبث الوعي الديني بينهم لمنع جشعهم ولكننا تركنا هذا العامل ايضا .

لذا كان لابد من التسعير لضمان حماية المجتمع من الاستغلال والتغرير.

١١- ان القول بأن التأمين في صورته اليوم يحقق مبدأ التعاون والتكافل التي جاءت به الشريعه قول فاسد .

فالقواعد الشرعيه لا تبيحه لعدم توفر الشروط الشرعيه المبيحه له فهناك الغرر والجهاله والقمار التي هي دعائم امره وسناسها القاعده الربويه التي هي من اهم مقوماته ودعوى خلوه من هذه المحرمات دعوى تحتاج الى دليل .

١٢- ان الشرع لم يحرم شيئا الا اذا كان به عيبا تضر بالمجتمع المسلم وطيه فقد حرم كل المعاملات التي بها غرر أو جهالة أو غبن او تغرير او اذا كان احد البدلين محرما أو اذا اسيئ استعماله ولو كان حلالا مثل العنب اصله حلال ولكن اذا بيع لمن يعصره خمرا فهو حرام . وطبقا لهذه القاعده حرم الاسلام كثيرا من البيوع منها بيع الملامسه والمنابذه والحصاه وبيع الرجل على بيع اخيه وبيع الحاضر للباد وبيع النجش وبيعتان في بيعه وتلقي السلع قبل نزولها الى السوق ، وبيع المكيل والموزون القابل للأدخار من جنس واحد متفاضلا او قبل قبضه وبيع العينه والبيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعه الى ان تُصلى . كما حرم بيع كل مايفسد الجسد او العقل كلحم الميته والخمر والمخدرات ومايفسد الطباع من الاطعمه ومايفسد الأبدان من الاعيان وكل مافيه اعانه على ظلم كبيع السلاح لقطاع الطرق وللعدو ونحوه .

١٣- أوردت كثير من الصور للكسب غير المشروع لم تكن في عهد السلف أو كانت وتطورت وعرفنا ما بها من منكرات وكيفية الاحتساب عليها . ومن ثم كيف كان السلف يتدرج في الاحتساب آخذا في الحسبان التدرج في الاحتساب .

الملحق رقم ١

●

واجب الحكام المسلمين اقامة المحتسبين

وعلى الامام ان يقيم من ينظر في امور الناس ، وأحوالهم ، ومعاشهم ويؤدبهم على ترك التستر في الحمامات وعلى الجلوس في الطرقات والتعرض لأماكن الريب والتهم وطرح الازبال والقاذورات في الازقة والاسواق ، ونصب الميازيب من السطوح ، التي تضر بالمارة والتقدم بالنهي لأرباب الحيطان المائلة التي يخشى سقوطها ، وعلى ترك المياه تجري في الطرقات ، وترك الكنف مفتوحة ، ومنع من يسوق الدواب من غير أن يقودها لئلا تصيب أحداً ، وعن إخراج الاجنحة والرفوف على الطرق ، إن منعت جواز الراكبين وعن تضييق الطرق بالبناء والدكاكين ، ويمنع اختلاط الرجال بالنساء في مواقف البيع وينهي النساء عن الخروج للمقابر والجنائز والزيارات إلا ليلا ، لا سيما في وقت غلبه الفساد ، وخصوصاً في المواسم والاعياد ، ويعاقب أزواجهن ان لم يمنعوهن ويجعل للنساء سجناً منفرداً بهن مع امينة ، وينهى عن التعامل بالربا وعن الغش ، وتطفيف المكيال والميزان ، وعن إفساد سكة السلطان وعن التعامل بالمغشوش ، وغير المطبوع بطابع السلطان ، ويريق اللبن المغشوش ويكسر الخبز الرديء ويتصدق به ؛ وتحرق الملاحف والشقق ونحوها التي نسجت على غير وجهها ، ويقطع اغصان الشجر النابت . في حريم سور البلد ، ويتعاهد النظر في المساجد والزوايا والاسوار ، وسائر الاحباس والحدود .

●

انظر مجموع ١١٥٤ كدار الوثائق في الرباط ورقة ٢٧٧ – وهي قطعة من بشائر الفتوحات والسعود ، في أحكام العزيزات والحدود . الذي ألفه فقيه تلمساني هو يحيى بن عبد الله بن أبي البركات ، للسلطان الزياني أبي عبد الله محمد الثابتي .

وتوجد منه نسخة في الخزانة الملكية في الرباط رقم ١٠٣

الملحق رقم ٢

قضية التسعير المحدد

كان شيخنا وسيدنا الجد الاقرب [١] يقول :يتعين ان يكون التسعير على اهل الاسواق في هذا الزمان متفقاً عليه ، وتفقدهم في كل لحظة فضلا عن كل يوم لازم ، لما دنوا به من جميع المحظورات في البيع والابتياع . ومن أخبث شرورهم وأشنع مرتكبات محظورهم ، ان الجالب إذا أدركه بسبب التعذر ولو من وابل مطر أو شدة وحل ، فانهم يعدون ذلك عذراً لخلاء السوق من المطعومات وأدمها اظهاراً منهم لفراغ ما بأيديهم من ذلك ، لتعذر جلب الجالبين ، وخازنهم بها ملأى وما ذلك ، إلا عن ترصدهم الحطيطة في السعر ، لا من شيء إلا من إخلائهم الاسواق فإذا حصلت منه اوقية اخرجوا خزنهم ، وباعوا منه الكثير مبادرة ... وهذه مكيدة ، ومضرة سافرة عن حبائل الطمع . فيستحقون الادب الزاجر لهم بعد الحمل عليهم ان يخرجوا ما بأيديهم يبيعونه بسعر الوقت دون ضرر يلحقهم في ذلك . قال في تنبيه الحكام « لابن المناصف » فاذا تواطأ الناس وتراضوا على سعر واحد ، من غير قصد إضرار الكافة لم يعرض لهم ولم يجبروا على غيره ، وان تضرر الكافة بشيء قصده بهم اهل السوق مثل ان يتمالئوا او يتظاهروا على فعل يضطرهم الى الزيادة ، من غير سبب أوجبه ، من عدم ذلك الشيء أو من حوالة أسواقه كما يفعل الآن الدقاقون والجزارون فمن تدعو الحاجة إلى ما في أيديهم ، لأنهم يتواطأون على خلاء السوق من ذلك الصنف ويرفعون أيديهم عن الأعمال حتى تضيق أحوال الناس ويضطروا إلى الاذعان لما يريدون . فمعالجة دفع هذا الضرر عن المسلمين واجب ومعاناة مثل هذا تكون بالبحث ... وكل من عظمت إذايته واجب إخراجه من السوق وإراحة المسلمين من شره . ويأخذ الناس بهذا المأخوذ ونحوه مما يعد من مصلحة الكافة ، في غير اعتداء على أحد في مال أو عقوبة لغير استحقاق وإذا كان سعر أهل السوق متحداً غير متفاوت فقام واحد منهم يبيع بأغلى ما يبيع به الباقون فان كان لجودة ما لديه دونهم لم يمنع وإن لم تكن له جودة عما بأيديهم منع ، فان حط عن سعرهم وباع بأرخص مما يبيعون به ترك وبيعته ولم يؤمر الباقي بالحاق به ، وكذلك لا يؤمر الكثير منهم أن يلتحقوا بالأقل ، ولكن يؤمر القليل أن يلتحقوا بالأكثر ويساوموهم في ثمن المبيعات اه .

---

(١) هو قاسم بن سعيد العقباني ، أبو الفضل ، ولي قضاء الجماعة ، بتلمسان ، وذهب إلى المشرق للحج ٨٣٠ هـ ، قرأ على أبيه سعيد رأس الأسرة ، وكان يعاصره ابن مرزوق الحفيد وممن قرأ عليه . ولداه أبو سالم واحد ، وحفيده محمد بن أحمد ، صاحب التحفة وقاضي الجماعة بتلمسان. ثم أبو زكريا المازوني ، صاحب « الدرر المكنونة في نوازل مازونة » (ج رقم ١٣٣٥) بالجزائر . وأبو العباس الونشريسي صاحب المعيار ، وابن مرزوق الكفيف . وتوفي قاسم بن سعيد بتلمسان ٨٥٠ هـ ، انظر البستان لابن مريم ص ١٤٧-١٤٩.

الملحق رقم ٣

منكرات الشوارع والطرقات

فمن ذلك ما كان في الأبنية ومنه ما كان في الطرق والأقنية . ومنه ما كان في صفات المتصرفين والمتصرفات ، فأما ما كان في الأبنية ، فكل ضرر عام مثال ضرورته وأشدها ما كان كالحائط المائل فانه إذا ترك على الاهمال ولم يقع في شأنه إنذاراً لمالكه ولا مسارعة بالزوال أدرك من وقوعه بغتة إتلاف الأنفس والأموال لأنه مفيد ضمان مالكه بما « أتلف » بمجرد إنذاره في المشهور ، وقيل لا بد من زيادة حكم الحاكم بعد الإنذار ... قال في المدونة في كتاب « الديات »: والحائط المخوف إذا شهد على ربه ثم عطب به أحد فربه ضامن ، وإن لم يشهد عليه لم يضمن وإن كان مخوفاً ، ومثل الحائط في الحكم ، الكلب العقور ، والجمل الصؤول ، قال مالك ومن اتخذ كلباً عقوراً فهو ضامن لما أصاب أن تقدم اليه فيه ومن ذلك إخراج روشن أو ساباط ، لاتخاذ مسكن فوق فضاء الطريق فيجعله صاحبه منخفضاً بحيث يضر بركبان المارة ، فيتقدم اليه برفعه وإزالته ... وأما ما لا ضرر فيه على السكة ولا على أحد من المسلمين فلا يمنع ... ومن ذلك انقطاع شيء من محجة المسلمين وجادة طريقهم يزيدها المقتطع في ملكه جناناً أو داراً أو غيرهما ... فالواجب على الناظر في مناكر الشوارع تفقد مثل ذلك ، إما لهدمه مطلقاً ، أو لهدم ما أضر بالطريق. ومن ذلك المنع من جعل باب على الرحبة والفناء الذي لأرباب الدور ملكه والانتفاع به للمسلمين ، لما في ذلك من الارتفاق إذا ضاق الطريق به . ففي سماع ابن القاسم وسئل عن رجل له دار وهي في رحبة وأهل الطريق ، ربما ارتفقوا بذلك الفناء إذا ضاق الطريق من الاهمال فيدخلون فيه ، فأراد أن يجعل عليه لحافاً وباباً حتى تكون الرحبة بناء له وحده ، ولم يكن على الرحبة باب ولا لحاف قال : ليس ذلك له . قال ابن

رشيد ليس له أن يحمل على الرحبة لحافاً ولا باباً ليختص بمنفعتها ، ويقطع الناس من الحق في الإرتفاق بهـا ، لأن الأفنية لا تتحجر وانما لأربابها الانتفاع بهـا وكراؤها فيما لا يضيقها على المار فيها من الناس ... ومن ذلك إلقـاء الأزبـال بالأفنية والطرق فتتأذى المارة إما بالتضييق أو باللوث والتنجيس ... ومـن ذلك ما يجمع بالطرق من تكديس الرحاضات وضيق الطرق ونحوه . قـال في « تنبيه الحكام » كما يتخذ بعض الناس ما يؤدي إلى أذى المسلمين والتضييق عليهم في الشوارع كتكديس الرحاضات المستخرجة من سروب الحملة وقنوات تلـك الحارة وتركها كذلك في المواضع الضيقة بحيث ينجس المار ، وقـد يقع فيها الصبيان والماشون ليلا ، وربما كان المطر وسال بعض ذلك الماء وخالط كثيراً من طرقات المسلمين فعظمت المضرة به واشتدت المصيبة ... ومن ذلـك جيف الحيوانات غير الآدمي إن كانت في الشوارع ... ومن ذلك قطر المـيزاب التي تجري بالغسالة والنجاسة في موضع لا يكاد المار يسلم من لوثها ... وكذلـك اتخاذ مرابط الدواب على الطرق بحيث ينال المارين من ضيق الموضع بها وتعذر الجواز ، مضرة ظاهرة . وربما أدركهم شيء من تلويث ثيابهم من أرواثهـا وأبوالها . ومن ذلك ما يفعله الخرازون عندنا من بسط جلود البقر لحجة الطريق فيحصل بذلك مظنة التزليق ، والعثار . ومن ذلك إيقـاف الدواب بالخشب والحطب وكذلك اجتيازها بالشوك ، وكذلك ذبح الجزور بالطريق . ومـن ذلك ما للبهائم الحاملة للثقل على ظهرها من الحق في الترفـق والتوسط في قـدر المحمول . قال في « تنبيه الحكام » وقد يستخف بعض الناس من أذى البهائم بالضرب والزجر ، والتحميل بالاثقال . مثلما اعتيد فعله الآن من الحالين للزرع والنقالين للحجارة والجص والخدمة والرّمالين ونحوهم ، فهذا من المناكر التي يجب الاحتساب فيها ومنعهم منها وصرفهم على كل حال .

تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر
رقم ١٣٥٣ — قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية بالجزائر .
ورقم ٢٥٧٧ بالخزانة العامة الرباط ورقات ٧٥—٨٣

الملحق رقم ٤

منكرات الاسواق والحمامات

من المنكرات المعتادة في الاسواق ، الكذب في المرابحة وإخفاء العيب ومنها ترك الايجاب والقبول ، والاكتفاء بالمعاطاة. ومنها بيع الملاهي ، وبيع أشكال الحيوانات المصورة في أيام العيد ، لأجل الصبيان فذلك ، تلك ، يجب كسرها ، والمنع من بيعها كالملاهي وكذلك بيع الاواني المتخذة من الذهب والفضة ، وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والحرير ، اعني الذي لا يصلح إلا للرجال ، ويعلم بعادة البلد انه لا يلبسه إلا الرجال ، وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة ، التي تلبس على الناس بنضارتها ابتذالها ، ويزعم انها جديدة وكذلك تلبيس اخراق الثياب بالرفو ، وما يؤدي إلى الالتباس ، وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى تلبيسات .

أما منكرات الحمامات فمنها الصور التي تكون على باب الحمام او داخله فذلك منكر يجب إزالته على كل من يدخل الحمام او يرى الصورة ، ان قدر عليها ، فان كان الموضع مرتفعاً لا يصل اليه بيده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة ، فليمد إلى حمام آخر ، فان مشاهدة المنكر غير جائزة ، ويكفيه أن يشوه وجوهها ، بحيث يبطل به تصويرها ولا منع من تصوير الاشجار ، وسائر النقوش سوى الحيوانات .

ومنها كشف العورات والنظر اليها ، ومن جملتها كشف الدلال عن الفخذ وما تحت السرة ، لتنقية الوسخ ، بل من جملتها إدخال اليد تحت الازار ، فان مس عورة الغير حرام ، كالنظر اليها ، ومنها الانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك ، لتغميز الاعجاز والافخاذ ولكن لا يكون مكروهاً ، إذا لم يخش من حركة الشهوة . ومنها كشف العورة للحجام الذكي من الفواحش ، فان المرأة لا يجوز لها كشف بدنها للذميات في الحمام ، فكيف يجوز كشف العورة للرجال ومنها أن يكون في مداخل بيوت الحمام ، ومجاري مياهها حجارة ملس مزلقة ، ينزلق عليها الغافلون ، منكر يجب قطعه وإزالته وينكر على الحمامي في إهماله فانه يفضي إلى السقطة ، وقد تؤدي السقطة إلى انكسار عضو وانخلاعه ، وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام منكر ، وعلى الحمامي تنظيف الحمام ...

شذرات في الحسبة لمؤلف مجهول رقم ١٣٧٦ —
قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية بالجزائر
ورقات ١٦ — ١٨ .

الملحق رقم ٥

الحسبة على المعلمين والكتبة والمخنثين والصناع والصنائع والجلاس

فصل وفي حاجاته المعلم شيئاً من الصبيان لا يستخدم
إلا إذا ما سامح الاب ولا لمرأة صبيها ان تحملا
ليكتب الحرز اليه مثلا وأدب الصبيان بالضرب على

أرجلهم ثلاثة أو خمسة أو سبعة بالرفق خذ لا تنسه
لا تمنعهم من حاجة الانسان وبالصلاة مُرْ على الامكان
لا سيما مراهقاً ويُضرب ويمنع الخنثى كذا يؤدب
للاشتهار بتصرف النسا وبلباسهن كي يلتبسا
والنائحات امنع من المنادب وأزجرهم عن فعلها وأدّب

ورقة ١١٩

●

ويتفقد أمور الصُناع وحال صنعتهم وما شاع
من المماطلة والتسويف للناس والكذب والتحريف
واخذهم إجارة قبل العمل أو الشروع فيه فهو قد حمل
لهم على الكذب وان لاتجهلا مقدار ذاك من له قد جعلا
ولا يَبع دباغ الجلد ولا شقاق الشقة والقيس أفعلا
إلا إذا تحققت سلامه صنعه ذلك فلا ملامه
بعد الوقوف من امينهم على ذاك وما ليس به مكملا
أيضاً فللمحتسب التمزيق والكسر والإراقة والتخريق
والضرب والطواف بالمضروب ويتلف الشيء الذي يعيب
والجلساء للتجار أكثر معاملاتهم ربا تستنكر
وأمنع من اشتغل بالكهانة والخط والسحر من ابانه
ادب كالذي يسب احدا بالشعر او يهجوه سجنه بدا

الاقنوم : ورقات ١١٦ — ١١٧

الطعن رقم ٦
الحسبة على الخرازين ، وأهل الامراض
وصاحب الحمام

سئل يحيى بن عمر [١] ، صاحب سوق القيروان ، عن الخف بعمله الخراز من مثل هذه النعال الصرارة ، هل ينهي الخرازون عن عملها ؟ فـــان النساء يستعملنها عامدات لذلك ، فيلبسنها ويمشين بها في الاسواق ، ومجامع النـــاس وربما كان الرجل غافلا فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه ،فقال: ارى ان ينهى الخرازون عن عمل الخفاف الصرارة ، فان عملوها بعد النهي ، رأيت ان تشق خرازة الخف ويدفع اليه ، وارى عليه الادب بعد النهي .

وسئل عن الضرير يبيع الزيت والخل والمائع كله هل يمنع من ذلك كله؟ قال: نعم : قيل له ، وان كان له غنم ايبيع من لبنها وجبنها وهل يبيع بيض دجاجة فقال يمنع من ذلك كله ويرد عليه إذا بيع له فان اشترى ذلك مشار وهو عالم به فذلك جائز ، ولا يجوز لذلك المشتري ان يبيع ذلك في اسواق المسلمين .

وسئل عن صاحب الحمام ، إذا دخل نساء لا مرض بهن ولا نفاس فقال: لا شيء عليه حتى يتقدم اليه فان عاد فعليه الادب على قدر ما يرى الامـــام . وكتب إلى ابن طالب ، قاضي القيروان ، بعض قضاته في حمام قد ضاقوا منـه ورأوا انه منكر عظيم فأخذوا رأيه في ذلك فكتب اليه احضر وتقبل الحمامي وأمره ان لا يدخـــل الحمام إلا امرأة مريضة او نفساء ، ولا يدخـــل الرجل إلا بمئزر ، فقـــال: نعم ولا تقبـــل شهادة رجل دخل الحمام بغير مئزر حتى تعرف توبته .

---

(١) هو ابو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني ، ولد بقرطبة ٨٢٨٥٢١٢ ؛ وبها تعلم . ورحل إلى الحج ، وفي مصر أخذ على يحيى بن بكر ، واصبغ بن الفرج . وعبد الرحمن بن عبد الحكم ، وفي افريقية اخذ على سحنون ، مدونته ، وموطأ مالك . ثم استقر في سوسة . وانتصب للتدريس في مسجدها . وللفتوى ، وقد امتنع من قبول القضاء من ابراهيم الثاني ، ورشح له عيسى بن مسكين ويظهر انـــه ولي في بعض الفترات ، احكام السوق في سوسة ، أو في القيروان ، وهو صاحب «كتاب احكام السوق» في الحسبة المالكية ، الذي لخصه الونشريسي في الجزء السادس مـــن المعيار . واعتمد عليه صاحب التيسير ، ثم صاحب التحفة ، ولعل ذلك هو سر إحجام بعض المهتمين بالكتاب عن نشره على أساس انه لا يضيف جديداً . وله ايضا « الاية أحصون » « والرد على الشافعي » وكان من معاصريـــه . وكتاب « الميزان » في الحديث .

توفي بسوسة ٨٢٨٩ ـــ ٩٠٢ م

انظر المعيار ج ٦ ص ٢٩٤-٢٩٦

الملحق رقم ٧

العطارون والصيادلة

وهؤلاء اوسع الاشغـــال شغلهم واصعب المجـــال
ودفع ضرهم بأن لا ينتصب لهذه الاشياء إلا مـــن يحب
النصح للاسلام والبرية والخير من ذي الدين والمروءة
والغش للحنا بقشر الرمان وورق السدر وقنب بان
كذا الخبازي ولغش الفلفل تدبير كرسنـــة ايضاً بلي
والمصطلى بصمغ ضرو فاعلم والزعفران ببطيخ بقم
والمسك بالتدبير في معقود دم فراخ نسر وحمام دس ثم
بشحم بعض الحوت غش العنبر والشمع ثم الـــلاذن المقدر
بخور سودان كذا أو المبيعة يملك شوك معه غشوا بيعه
وذا كثير والعقاقير تعد ثلاثة الآلاف عن بعض ورد
وليس تحصر اختراعات وشأن محتسب تقديمه أهل الأمان
من ثقة عدل يكون ديّـــنا وعارفاً وصادقـاً وليّنا
وليبحث الأمين عن عوراتهم ومعه الخبر عن حالاتهم
ينفذ الحكم وإن تعـــذرا يرفع لحاكم وقاض ما يرى

أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي(١)

(١) من رجال الفقه والنظر في القرن الحادي عشر ه عاصر ابا العباس احمـــد بن سعيد وشاركه في الأخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي . وهذا سر تشابه آرائهما في الفروع الفقهية ، وفي موضوع الحسبة . وقد أخطأ ، ليفي بروفنسال ، نظراً لتقارب العلاقة بين الرجلين عليه ، فجعل ابن سعيد ، متأثراً بالفاسي في كتابه الاقنوم . وقد توفي عبد الرحمن الفاسي بعد سنتين من وفاة ابن سعيد ، أي ١٦ جمادى الأولى ١٠٩٦ هـ - ٢٠ أبريل ١٦٨٥ م ، له من التآليف « التيسير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل في أحكام المفارسة والترليج والتصيير » مخطوط رقم ١٤٢٤ بالخزانة العامة بالرباط « الاملية الفاشية من شرح العملية الفاسية » مخطوط رقم ١٣٦٦ .

انظر فهرس المخطوطات بالرباط ص ٢٥٤ و ٢٧١

الأقنوم في مبادئ العلوم
ج ٢ ، ورقات ١٠٠ - ١١٠

الملحـــــق رقـــم ٨

﴿ حكم الاحتكار ﴾

ومثل ذلك ، الاحتكار ، لما يحتاج الناس إليه ، لما روى مسلم فى صحيحه ، عن معمر بن عبد الله ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لايحتكر إلا خَاطِئ » .

فإن المحتكر ، هو الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام ، فيحبسه عنهم ، ويريد إغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين .

ولهذا كان لولىّ الأمر أن يُكْرِهَ الناس على بيع ماعندهم بقيمة المثل ، عند ضرورة (١) الناس إليه ، مثل مَنْ عنده طعام ، لايحتاج إليه ، والناس فى مخمصة ، فإنه يُجْبَرُ على بيعه للناس ، بقيمة المثل .

ولهذا قال الفقهاءُ : من اضطر إلى طعام الغير ، أخذه منه ، بغير اختياره ، بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره ، لم يستحق إلا سعره .

ومن هنا يتبين أن السعر منه ، ماهو ظلم ، لايجوز ، ومنه ماهو عدل جائز .

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم - بغير حق - على البيع بثمن لايرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم ، فهو حرام

---

(١) الحسبه في الاسلام لشيخ الاسلام تقي الدين بن تيميه ورقه ٣٧ ، ٣٨

الملحق رقم ٩

صفات المحتسب

يقول العبد الفقير إلى عفو مولاه العلي الكبير ، عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي :

الحمدُ لله ذي العظمة والجلال ، المُنْفَرد بالكبرياء والعزّة والكمال ، المنزّه عن الصاحبة والولد والأشباه والأمثال ، المتعالي عن التكييف والحدوث والانتقال ، المبتدي خلقه بالإنعام والإفضال ! والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد ، وآله خيْر آل !

أمّا بعدُ ، فإنّ ديوان الحسْبة من أعظم الدواوين ، إذ يحتاج إلى كثير من القوانين ؛ وليس بعد خطة القضاء أشْرف من خطّة الحسْبة ، لأنّها من الأمور الدينيّة ، وهي تشترك مع خطّة القضاء في فصول كثيرة . قال القاضي أبو الحسن الماوَرْديُّ — رحمه الله — : وقد كان أئمّة الصدْر الأوّل يُباشِرونها بأنفُسهم لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها ؛ ولكن لمّا أعْرَض عنها السلطان ، وندب إليها مَنْ هان ، وصارت عُرْضة للتكسُّب ، وقبول الرشا ، لأنّ أمْرها ، وَهَان على الناس نظَرُها . وليس إذا وقع الإخلال ، بقاعدة سقط حكْمها . ولا بُدّ من قائم لله بحجّة إلى يوم القيامة . وحقيقتُها على الجُمْلة أمرٌ بمعروف ، ونهيٌ عن مُنْكَر ، بقواعد مبنيّة على صحّة الاستدلال وجودة النظر . قال الله العظيم : وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ . وفائدتها ضبْط شتات الأحوال وردّ الشارد إلى العِقال ، بالكَيْل

والوزن والعدد فيما يمكن ، وحسم الجزاف من الغرر[1] والخديعة وكثرة الغبن .

ويحتاج القيّم بأمرها إلى شروط زائدة على شروط القضاء ، ليتمّ له الغرض . الإمضاء ، متبعاً آثار من مضى من أهل السنة والجماعة ، عارفاً بأصناف المعايش وحيل الباعة ؛ إذ بذلك يتوصل إلى معرفة الغش والتدليس ، ويميز بين الحقيق والتلبيس ؛ ولا توجد هذه الخصال إلّا من الحازم الفطن اليقظان ، المتّصف بالعفاف والشّفقة ومطالعة السلطان ؛ ليتمكّن من كلّ ما يُريد إصلاحه أو تغييره ، وزجر من يُريد تأديبه أو تعزيره[2] ، ويأمن من الطعن والتغيير عليه من كلّ غبيّ جاهل ، أو ظنين متساهل .

تصريح وها أنا أبيّنُ فصولها على الإيجاز والاختصار ، وأنكب عن التطويل والإكثار .

فأوّلها ومُعتمدها : إصلاح آلات الكيل والوزن بالتحقيق السديد ، وضبطُ الأشياء المتشتتة من التبديد ؛ وحسمُ البياعات والصناعات من أنواع الغشّ والتدليس في الثمن والمثمون ، ووجوه الخيانة ، والمنع من تلقّي السّلع قبل أن ترِدَ أسواقها المعلومة ، ويتقدّم في النهي عن البيع يَوْمَ الجمعة ، والإمامُ على المنبر .

ويجب على وليّ الحِسْبة النّظر في مَعايش المسلمين ، على تفصيل في ذلك ، في تنظيفها ، وإنضاجها ، وتسعير ما يجوز تسعيرهُ ، وفي وقتٍ يجوز ، على اختلاف في ذلك ، واختلاف أنواعها من الجودة والدناءة . وتخليعها من جميع الشوائب المؤثرة فيها ، أو يؤول إليه أمرُها ، كتعاطي الباعة الرّبى في الأسواق بالجرأة ، والاستهان في ردّ[3] في الصرف صفائح الخزف والأحجار ، والبيع بحركة ،

الملحق رقم ١٠

الباب الثامن
في الاحتساب على النساء[١]

مسافرة الحرة بغير محرم لا تجوز وعبدها والأجنبي سواء في عدم جواز السفر معها فحلاً كان أو مجبوباً أو خصياً.

مسألة: الحرة تمنع عن كشف الوجه والكف والقدم فيما يقع عليه نظر الأجنبي [لأنها] لا تأمن على شهوة بعض الناظرين إليها إلا إذا كانت عجوزاً فيجوز النظر إلى وجهها وتحل مصافحتها إذا أمن الشهوة. وفي شرح الكرخي: النظر إلى وجه [المرأة] الأجنبية الحرة ليس بحرام ولكنه يكره بغير حاجة لأنه لا يؤمن من الشهوة.

والأولى للمرأة أن لا تزور قبراً سوى قبر الرسول عليه السلام لقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله زوارات القبور» فالحديث وإن كان يدل على[٢] الحرمة لكنه نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ولا تقولوا هجراً».

وإن زارت قبر ميت لم تحضر وقت موته كانت معذورة لما روي ان عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه مات خارج مكة على إثني عشر ميلاً فنقل إلى مكة ودفن بمكة فجاءت عائشة رضي الله عنها حاجة أو معتمرة فزارت قبره وقالت: أنا والله[٣] لو شهدتك ما زرتك. قال السرخسي: يعني إن ترك الزيارة أولى ولكن بينت في زيارتها عذرها وهو انه فات عنها لقاؤه عند الموت فزارت قبره ليكون قائماً مقام لقائه عند الموت.

---

(١) مه: النساء (وعورتهن) ز.

(٢) بر. برم. مه: على (ثبوت) ز.

(٣) مصا: إنا لله وإنا إليه راجعون.

ويحتسب على المرأة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه للحمام أو خرجت غير متقنعة[٤]. وأما إذا خرجت للحمام بإذن زوجها متقنعة [١١/ب] بعذر بأنها كانت مريضة أو نفساء يباح لها. ولو خرجت بغير عذر بإذن زوجها متقنعة قيل يباح لها وإليه مال السرخسي رحمه الله وقيل لا يباح لما روي أن نساء حمص دخلن على عائشة فقالت: أنتن من اللاتي يدخلن الحمام؟ فقلن نعم. فأمرت بإخراجهن من موضع جلوسهن.

وأما ركوب المرأة على السرج إن كان بعذر كالحج والعمرة والجهاد فلا بأس به إذا كانت مستترة لأنه صح أن نساء المهاجرين يركبن الأفراس ويخرجن للجهاد [ليسقين المجاهدين في الصفوف] ويداوين الجرحى وكان رسول الله يراهن ولا ينهاهن. وكذلك بنات خالد بن الوليد.

قال: ومما يحتسب على النساء اتخاذ الجلاجل في أرجلهن لأن اتخاذ الجلاجل في رجل الصغيرة مكروه ففي المرأة البالغة أشد كراهة لأن مبنى حالهن على الستر وفيه إظهارهن مع أنه من أسباب اللهو.

ويحتسب على الرجل والمرأة إذا كانا في خلوة وكانا أجنبيين لأن [أحاديث][٥] النهي في غير واحد إلا إذا كان له على المرأة حق فله أن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها وهذا ليس بحرام. فإن هربت ودخلت الخربة[٦] فأراد الرجل أن يدخل تلك الخربة لا بأس به إذا كان الرجل يأمن على نفسه في ذلك [وإن لم يكن] فيكن بعيداً منها يحفظها بعينه لأن في هذه الخلوة ضرورة.

فإن قيل العرف في ديارنا أن يأخذ أعوان المحتسب البغايا بأيديهن ويقيمون عليهن التعزير مأخوذات ومس الأجنبية حرام فإنهم وقعوا في حرام متيقن لدفع حرام مظنون.

فنقول: المس هو المباشرة باليد من غير حائل ومس المرأة الأجنبية إذا كان

---

(٤) بر: متعففة.
(٥) مه: س.
(٦) برم: الخزنة.

بحائل يجوز للضرورة الدنيوية[٧] فما ظنك في الضرورة الدينية. ألا ترى أن المرأة إذا وقعت في طين أو ردغة حل للرجل الأجنبي أن يأخذ بيدها بحائل ثوب.

وينبغي أن يتخذ الرجل جارية للخدمة داخل البيت دون العبد البالغ لأن خوف الفتنة في العبيد أكثر من الأحرار الأجانب [١٢/أ] لأن الملك يقلل الحشمة والمحرمية منتفية والشهوة داعية فلا يؤمن من الفتنة. وقيل: إن من اتخذ عبداً للخدمة داخل البيت فهو كشخان. والفحل والخصي فيه سواء وكذا المجبوب الذي لم يجف ماؤه لأنه ينزل بالسحق فلا يؤمن من الفتنة.

وأما الذي جف ماؤه فقد رخص فيه بعض مشائخنا رحمهم الله وهو قول بعض المفسرين قوله تعالى ﴿والتابعين غير أولي الأربة من الرجال[٨]﴾ لوقوع الأمن من الفتنة. والأصح إنه لا يحل ذلك لأن قوله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ محكم. وقوله تعالى ﴿والتابعين﴾ مجمل. والعمل بالمحكم أولى.

والجارية البالغة إذا عرضت للبيع لا تعرض إلا مستوراً ظهرها وبطنها لأن ظهر الأمة وبطنها عورة.

وفي الخانية: ومن بلغه أن امرأة أتت بمعصية فأراد أن يكتب إلى زوجها فإن علم أن كتابته إلى الزوج تنفع[٩] ويقدر الزوج على منعها عنها يحل له أن يكتب إليه. وإن علم أنه لا يقدر على منعها لا يكتب كي لا تقع بينهما المخاصمة.

فإن سأل سائل: إن المحتسب إذا أخذ البغايا وأمر بالتعزير عليهن ربما تنكشف رؤوسهن أو أذرعهن أو أقدامهن وهذا منكر آخر. فالجواب عنه ما روي أن عمراً رضي الله عنه بلغه أن نائحة في المدينة[١٠] فأتاها حتى هجم

---

(٧) اص: البدنية.
(٨) مصا: (والتابعين ــ الرجال) س.
(٩) بر: تمنع.
(١٠) اص. ك: نائحة في ناحية المدينة.

علي في منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له: يا أمير المؤمنين إن خمارها قد سقط. فقال: إنه لا حرمة لها في الشريعة.

تكلموا في قوله: إنه لا حرمة لها في الشريعة. منهم من قال: معناه إنها لما اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة فقد أسقطت[١١] بما صنعته حرمة نفسها والتحقت بالإماء. والدليل عليه ما روي عن أبي بكر الأعمش رحمه الله إنه خرج إلى بعض الرساتيق وكانت النساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والأذرع فذهب أبوبكر الأعمش فجعل يخالطهن ولا يتحامى[١٢] عن النظر إليهن فقيل له: كيف فعلت هذا فقال: إنه لا حرمة لهن. يعني أنهن [ممن] أذهبن حرمة أنفسهن ـ هكذا ذكر في شرح [أدب] القاضي [١٢/ب] للجصاص في آخر الباب الثلاثين.

وذكر في الكفاية الشعبية: ولا يجوز للمعتدة عن موت أو طلاق بائن أن تخرج من بيت الزوج بإذن الزوج أو بغير إذنه. وليس لها أن تسافر لا مع المحرم ولا مع غيره وإذا فعلت صارت عاصية في لعنة الله تعالى والملائكة. وليس لها أن تمشط بالأسنان الضيقة ولها أن تمشط بالأسنان الواسعة.

وفي الفتاوى الظهيرية: وتجتنب المعتدة كل زينة كالكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران إلا إذا كان غسيلاً لا ينفض ولبس الخز والقصب.

مسألة: وإن رأى المحتسب رجلاً مع امرأة يتحدثان في الطريق[١٣] فماذا يصنع بهما؟

الجواب: روي أن عمراً رضي الله عنه رأى رجلاً مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرة. فقال الرجل: هي امرأتي. فقال له: لو كانت امرأتك فلم لا تدخلها في بيتك؟ حتى لا يتهمك أحد في الطريق؟ ثم ندم عمر رضي الله

---

(١١) ث: سقطت.

(١٢) ص: (ولا يتعامس) ولا يتحامى. ولم ترد (يتعامس) في شرح أدب القاضي، ص: ٦٨٠ منه: لا يتحامى يعني لا يحترز عن النظر إليهن.

(١٣) ن: س.

عنه على ضربهما وتفكر في ذلك فجاء إلى أبي بن كعب فألقى له وسادة. فقال عمر: لم أحضر لذلك وإنما جئتك لتفتح عني عقدة في قلبي. فقال أبي: لا تلمني يا أمير المؤمنين فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل عليه أخ مسلم فألقى له وسادة غفر الله لهما جميعاً قبل أن يجلس عليها»آ. ثم قال عمر: إني رأيت رجلاً مع إمرأة يتحدثان في الطريق فضربتهما فقال الرجل: هي امرأتي فندمت على ذلك فقال أبي: يا أمير المؤمنين أنت مؤدب المسلمين[١٤] والواجب عليك أن تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت امرأته فلم لا أدخلها في البيت؟ ففرح عمر رضي الله عنه ثم جعل أبي يبكي. فقال عمر: إنما جئتك لتفرج عني فلم تبكي؟ فقال: تذكرت حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا اجتمع الأولون والآخرون يوم القيامة يأتي الإسلام بأحسن صورة ويطلبك ويقول: أعزك الله يا عمر كما أعززتني». فسجد عمر [١٣/أ] وأعتق سبعة رقاب شكراً لله. ــ من الكفاية الشعبية ــ.

مسألة: إعتادت النساء الخروج إلى بعض المقابر المتبركة فهل لهن ثواب أو يجب عليهن احتساب؟

الجواب: ذكر في الكفاية الشعبية في باب خروج النساء إلى المقابر [يوم الخميس][١٥] فقال: سئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر فقال: لا تسأل عن الجواز والفساد في هذا وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه. واعلم أنها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب وإذا أتت القبر تلعنها روح الميت وإذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى كذلك حتى تعود.

وفي الخبر: أيما امرأة خرجت إلى مقبرة تلعنها ملائكة السماوات السبع وملائكة الأرضين السبع فتمشي في لعنة الله تعالى. وأيما امرأة دعت للميت بخير ولا تخرج من بيتها يعطيها الله ثواب حجة وعمرة [كان كلامه هذا أو معناه][١٦].

---

(١٤) ك: تؤدب.

(١٥) اص. مصا: س.

(١٦) اص. مصا: س.

وعن سلمان وأبي هريرة إنه صلى الله عليه وسلم صلى وخرج من المسجد فوقف على باب داره فأتت فاطمة رضي الله عنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أين جئت؟» فقالت: كنت خرجت إلى منزل فلانة التي ماتت فقال ﷺ صلى الله عليه وسلم «هل ذهبت إلى قبرها» فقالت: معاذ الله أن أفعل هذا بعدما سمعت منك ما سمعت[١٧]. فقال صلى الله عليه وسلم: «لو زرت قبرها لم ترجي رائحة الجنة». دل على أنه لا يباح للمرأة تشييع الجنازة.

وروي انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرج إلى جنازة فرأى النساء يتبعن جنازة فقال لهن: «أتحملن مع من يحمل؟ فقلن لا. فقال: أتصلين مع من يصلي؟ فقلن: لا فقال: إنصرفن مأزورات غير مأجورات».

مسألة: ذكر في شرح الطحاوي [١٣/ب]: وذوو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة في القبر من غيرهم. وكل ذي رحم محرم أقرب منها فهو أولى من الأجانب، ولو لم يكن لها ذو رحم محرم فلا بأس للأجانب في وضعها في قبرها ولا تحتاج إلى إتيان النساء للوضع.

مسألة: إمرأة دخلت في بيت غيرها بغير إذن صاحبه هل يحتسب عليها؟

الجواب: إذا كانت المرأة ذات رحم محرم من صاحب البيت يحل لها الدخول بغير إذنه. وكذا إذا كان زوج المرأة ذا رحم محرم منه حل لامرأته الدخول في منازل محارم زوجها بغير إذنهم. وهذه مسألة[١٨] غريبة يجتهد كل مجتهد في حفظها. ـ ذكره في سرقة المحيط ـ. ولهذا لو سرقت من بيت محارم زوجها لاقطع عليها عند أبي حنيفة رحمه الله أما في غير ذلك فيحتسب عليها كما يحتسب على الرجل لقوله تعالى ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾ أي تستأذنوا.

مسألة: ذكر في كتاب الحج من التجنيس والمزيد: [أن] المرأة المحرمة ترخي على وجهها وتجافي عن وجهها. دلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار

---

(١٧) مه: س.

(١٨) اص: س، مه. برم: مسائل غريب.

وجهها للأجانب من غير ضرورة لأنها منهية عن تغطية الوجه لحق النسك ولولا الأمر كذلك لم يكن لهذا الإرخاء فائدة.

مسألة: ذكر في النوازل في كتاب النكاح: سئل أبوبكر رضي الله عنه عن امرأة قطعت شعرها. قال: عليها أن تستغفر الله وتتوب ولا تعود إلى مثله. قيل: فإن فعلت ذلك بإذن زوجها؟ قال: لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق. قيل له: لم لا يجوز لها ذلك؟ قال: لأنها شبهت نفسها بالرجال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال». ولأن الشعر للمرأة بمنزلة اللحية للرجل فكما لا يحل للرجل أن يقطع لحيته فكذلك لا يحل للمرأة أن تقطع شعرها. قيل له وإذا وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها؟ قال: لا يحل [لها ذلك].

ويحتسب على المشاطة[١٩] حتى لا تفعل مثل ذلك.

مسألة: وتخرج المرأة المترجلة من البيوت لما نرويه [١٤/أ] في آخر الكتاب[٢٠] في باب الاحتساب بالإخراج.

ذكر في المغرب: لعن الله النامصة والمتنمصة والواشرة والمؤتشرة[٢١] والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة[٢٢]. النمص نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش. وأشر الأسنان ووشرها حددها وأيتشرت[٢٣] هي التي فعلت ذلك بنفسها. والوصل هنا أن تصل شعرها بشعر غيرها من الأدميين. والوشم تقريح الجلد وغرزه بالإبرة وحشوه بالنيل والكحل أو إدخال[٢٤] الفحم وغيره من السواد. لعن صلى الله عليه وسلم الفاعلة أولاً ثم المفعول بها ثانياً.

---

(١٩) ك: ماشطة.

(٢٠) مصا. ك. مه: (آخر الكتاب) س.

(٢١) مه: متوشرة.

(٢٢) ك: المتوشمة.

(٢٣) ك: المتوشرة، مه: مؤتشرة.

(٢٤) ك: س، اص: دخان الشحم. برم: إدخال الشحم.

الملحق رقم ١١

في عملة الدقيق والخبز وباعتهما

اما هؤلاء فأصناف ومعلومهم يجمعون بين التجارة والصنعة ومقصودهم اهل جرأة وغش ولا يرتدعون إلا بمؤلم النكال وشديد العقاب، فمنهم باعته ولمفسديهم خدع وغشوش منها انهم يخلطون الطيب مع اللطيف ويبيعون الجميع بسوم الطيب الذي قد رسمه عليهم المحتسب . ومنها انهم يجعلون الطيب على اللطيف ليراه المشتري ثم يغرف له من الوسط ويعطيه وهو في غفلة عما في داخل الظاهر ويسمون ذلك المغفر ، ومنهم من يخلط فيه النخال الدق ما فيه من الدق الشبيه بالسميد وغير ذلك من الدس ثم يمضي إلى السقيف التي يباع فيها الدقيق البراني ويشتري فيها ربعاً واحداً ويضعه في الجميع فاذا وقف عليه المشتري وسأله كيف يبيع الدقيق يقول له الآن والله اشتريته بسوم كذا ويبيع الجميع على ذلك السوم ويعتقد المشتري انه احمد اليه بأن اعطاه اياه بسوم ما اشتراه إلى غير ذلك من الخدع .

ومنهم الغربالون وغشهم بأن لا يستوفوا تنقية الطعام مما فيه ، ولا الدقيق من نخالته ، ولهم مع ذلك في الوزن حرص مع الطحانين واصحاب الدقيق اضربنا عنهم لاتساع القول فيهم ، ومنهم الطحانون وغشهم بأن يخلطوا الرديء مع الطيب ليأخذوا من الطيب ويجعلوا الرديء ويخف فعلهم .

ولقد اخبرني عدل من الشهود كيس من جلة الطلبة انه نزل في ليلة من الليالي في علو مبتنى على رحى تصنع فيها الطرامج وكان في ذلك المبتنى طاق يشرف منه على داخل الرحى « فانتبهت » يقول من آخر الليل ولم اسمع دوي الطحن فنظرت في جوف الرحى فاذا الطحان قد اخذ من دقيق الدرمك جزءاً وأزاله إلى ناحية ووضع عوضه من دقيق المدهون ووضع الدقيق بعد ان غربله ووضع

في النخال مغربل كنس الرحى . ورأيته في ليلة اخرى قد اخذ اعدال القمح وفتح عنها واستسقى الماء وسقى القمح بها وقد اخذ منه بقدر الماء قمحاً واستأثر به فزاد القمح بذلك لينا ورخوصة وتركه إلى ان دخل الليل ورفعه للطحن ولما حدث فيه من الرخاوة لم تزل الرحى تشبك عليه مرة بعد اخرى ويتغير الدقيق ويفسد لونه ولم يكن له بد من ان يرفع الحجر اثر كل عدل وينقشه ومع كثرة النقش وقع الحجر في الدقيق مع ما يخرج من تضريس الحجر عند الدور حتى فحش لكثرته فتحصل من امره بما فعل ان حال وافسد » .

ويغشون ايضاً بأن يأخذوا من القمح ويجعلون عوضه ما يمكنهم من العظام وشوابي البحر ومحره في بلد الساحل والتراب الابيض والكدان الرخص كما سمعت يوماً رجلا يحدث وقد تعجب مما رأى فقال : كنت واقفاً على قارعة طريق يفضي الى رحى فاذا بطحانها يتوجه اليها على دابة وتحته عدل فارغ وقد ابصر إلى جانب الطريق قبيرة بالية فسمعته يقول : « ربع دقيق هنا ترقد لي » ونزع عن الدابة وجعلها في قمر عدله وعاد الى ركوبه ومضى لوجهه » ويغشون ايضاً بأن يأخذوا من الدرمك ما شاؤوا ويعرضون عنه شنتية بيضاء مغربلة بعد الطحن ولا يكاد يشعر بذلك الا عند اختبار الخبز منه فانه لا يرتفع في الخبز ارتفاع الدرمك السالم .

وبأرحى مالقة عجب يعجب التحدث به ، وذلك غار فيه تراب ابيض يحتفر ويخلط في الدقيق ويزعم اهل تلك الجهة انه يحسن باختيار ما يخلط معه من الدقيق والناظرون في الحسبة بمالقة يمنعون من يبنون فم الغار مرة ويردمونه اخرى ومتى غفل عنه حفر عليه ودلى به ومع ذلك كله فالمفسد لا ينغفل والخدع جمة .

ولقد وجهت يوماً غلامي الى الرحى بقمح الي الطحن فغاب عني ثلاثة ايام متوالية حتى اشفقت من امره وخفت فواته بالدابة والطعام فخرجت في طلبه

وبحثت وألقيته في رحى خفية وقد تلقاه طحانها وخدعه وعرفه بأن بيني وبينه ما يوجب اكرام الغلام وبره واحتمله الى تلك الرحى وشرع في طحن القمح وشغله حتى اخذ له من القمح وتركه بالرحى وخرج الى الساقية التي يخرج عليها الرحى المذكور وألقى القمح فيها مع حاشيته بعد ان ينزل الى القمر ويظهر ولم يلقه في وسطها فيحمله تيار الماء ولا يتمكن له ما يريد ثم دعا الغلام ولما خرج اليه اراه القمح وقال له : الرحى تصفي وامره ان يجمع ذلك القمح من الماء والحفن فيه مخافة التضييع فأشغل الغلام بذلك وتمكن المذكور من القمح بالرحى فأخذ من القمح والدقيق ، وجعله في اوعية معدة عن ذلك ودفن بعضها وغطى منها واخفاها ودخل عليها الليل فعجنا من الدقيق واكلا ولما كان من الغد وضع القمح المبلول للشمس ويطمعه في تيبيسه وطحنه واكلا من الدقيق كذلك يومها وليلتها ويقصد بذلك اخفاء فعله واتلافه وعندما وجدتها كذلك وصف الى ما تخيل المذكور انه يجوز علي فتحققت مكره بالغلام وخدعه له فقبضت عليه واضطررته بنوع من الاجتهاد الى ان جعلته يحفر موضعاً ويخرج وعاء مملوءاً قمحاً ويزيل غطاءه ويخرج وعاءاً مملوءاً دقيقاً حتى تجمع قدر الربعين من الحمل ولم ينقص منه الا ما اكلا وابتل خاصة .

وقد كنت ايام نظري في الحسبة قد بيت جماعة من الشهود والامناء في رحى لعمل قيمة الدقيق فجاء الطحان وكنس الرحى واعده للطحن ورفع القمح في القفص وخرج عن الرحى وذهب وترك صبياً مناهزا في سنه يتصرف بالرحى ولم يزل الصبي عريانا في تشمير ، له وليس بالرحى شيء غير عدل فارغ مفروش الى جهة كان الصبي يرجع اليه ويعتد عليه اذا اراد ان يستريح وحان وقت صلاة المغرب فخرجت لتجديد الوضوء وخرج من كان معي وتركت احد ثقاتي بالرحى ولما لم ير غير ذلك الصبي الصغير احتقره وخرج بعدي لتجديد الوضوء كذلك وعندما رأيته وقع خاطري انه اتى علينا والقمح بالرحى فانتبهت على تركه اياه ورجعت الى الرحى ولم أر به ما تغير واشعرت الحاضرين بما اتفق لكن لم يمكنني ذلك الحين اختبار شيء من ذلك وبقيت الى انه اكمل الطحين مع انصداع الفجر ووزن الدقيق فنقص من الوزن الاول نصف ربع واحد فوجهت على المعلم وعرفته فتجاهل ووقف معي انه لم يحضر واشتددت في ذلك عليه وعلى الصبي عندما ظن مني العزم على الايقاع وتخيل ذلك مني قال الصبي : هذا امر لا ينجيني منه الا ان ترد ما اخذت فقام الصبي وكشف العدل عن حفرتين مملوءتين فأخذ ووزن فكان نصف الربع الذي نقص .

الملحق رقم ١٢

في الصناع وصنائعهم

وينبغي للمحتسب ان يتفقد امورهم وصنائعهم وينعهم من مطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيلهم الناس عن اشغالهم واضرارهم بهم ، ويختبر على الخياط ألا يخيط بفرد خيط ولا بخيط كامل لأنه لا يتمكن من شده لطوله فتكون الخياطة به محلولة ويختبر على صانعي الاستعمال منهم حل بعض خياطة ثوب البز فقد وجد من دلس بالرمل في جوف الكف واخذ بقدر وزنه من الثوب ويتفقد التفصيل فان من مفسديهم من يفصل كاملا ويخرط في الخواصر فيعطي القياس في التربيع وهو ضيق وقد سرق منه بقدر الخرط وكذلك يضيقون أكمام أثواب الكساء ويضربون خياطتها طلب التوفير ؛ فاذا لبس الثوب قليلا تفلتت خياطته وانفصلت أجزاؤه وخسر مشتريه وكذلك يرسمون اطواق اثواب الكتاني لتظهر عند القياس كاملة وتميل في اللباس لأحد شقي اللابس .

وينع الصباغين من ان يصبغوا الاحمر بالبقم فانه لا يثبت وما عدا السحابي من الاواني في القطن والكتان فان الصبغ فيها كذلك لا يثبت وما يعمل للبيع في السوق فدلس وغش وانما هو يحلو الالوان إذا صبغت على أصل ، وينع القصارين ألا يلبسوا ثوباً يعطى لهم للقصارة ولا يلبسوه احداً ويحلفون على ذلك ولا يتركون يضمنون المتاع مبلولا فقد يطرأ ما يشغل عنه فيعفن لأصحابه ولا يستعملون المغتال في عصره فان ذلك يوهن قوته ولا يجيرون الصفيق لئلا يحرقه ولا يتركون الخفيف فيه في بلاد قصارته به اكثر من ثلاثة ايام لئلا تفسد رسومه ويؤثر في قوته ، وينع الرفائين ان يرفوا خرقا في ثوب لقصار الا عن موافقة صاحبه . وينع الطرازين ان يغيروا رسم ثوب عند قصار لما اخبر من ذلك على مفسديهم ، ولا يباح للدباغ بيع جلد الا ان يكون قد خرج ماؤه وتحققت النهاية في دباغه ، ومتى يبس وطوي وتكسر فهو غير جيد الدباغ ويتقدم في ذلك لدلالية . ومن وجد بعد ذلك فعله ادب ونكل ، ولا يخلط جلد المعز مع جلد الضأن في قرق ولا جراب ومتى وجد ذلك قطع فانه دلس لا خير فيه.

القفطي — آداب الحسبة
ورقة ٤٥

الملحق رقم ١٣

المحتسب

يجب للقاضي أن لا يقدّم محتسباً إلّا أن يُعلم الرئيس بذلك ، لتكون للقاضي حُجّةٌ عليه إن اراد أن يعزله أو يبقيه . ويجب أن يكون المحتسب رجلاً عفيفاً ، خيّراً ، ورعاً ، عالماً ، غنيّاً ، نبيلاً ، عارفاً بالأمور ، محنّكاً ، فطناً ، لا يميل ولا يرتشي ، فتسقط هيبتهُ ويُستخفّ به ولا يعبأ به ويتوبّخ معه المقدّم له ؛ ولا يستعمل في ذلك خساس الناس ولا من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل والمهونة[٤٢] ، لأنّه لا يهاب إلّا مَن كان له مالٌ وحسبٌ[٤٣] .

والاحتساب أخو[٤٤] القضاء ، فلذلك يجب أن يكون إلّا من أمثال الناس ، وهو لسانُ القاضي وحاجبُه ووزيرُه وخليفتُه ؛ وإن اعتذر القاضي ، فهو يحكم مكانه فيما يليق به وبخطّته . ويضرب له أجرة من بيت المال تقوم به فينصفه القاضي ؛ فمن ذلك أن يعضده ، ويحميه ، ويشدّه ، ويقوم معه ، ويُمضي أحكامه وأفعاله ، ولا يعكس[٤٥] عليه أمراً ، ولا يُسلّمه ، ويمنع عليه جهده ، لأنّه يكفي القاضي أموراً كثيرة ممّا عسى أن يكون نظرُها للقاضي ؛ فيكفيه التعب والشغب[٤٦] والامتهان مع عامّة الناس وخساسهم والعُتاة والجهّال من ضروب الصُنّاع والعُمّال ؛ فهو لسان القاضي ، والحاجةُ اليه ضروريّةٌ لأنّ الناس معوّجون ، مخالبون ، اشرارٌ ؛ فبإهمالهم وتضييع أُمورهم ، تفسد السياسة ، وتُفتح أبوابٌ من المفاسد كثيرة . ورمُّ الشيء خيرٌ من إهماله ، كالثوب الخلق ، إذا رُمّ ، استمتع به بعضَ الاستمتاع ، وان أُهمل هلك سريعاً .

وهذا الباب إذا أُحكم ربطُه ، صلح به العالم والرئيس والناس أجمعون ، لأنّ في هذا الباب تدخل إقامة أبواب من الدين ، من الفرائض والسنن ، ومن عمل الأبدان والصناعات ، وممّا يعيش منه الانسان ؛ وهذه هي أحوالُ الناس كلّهم ، لأنّ حكمه ونظره ليس في رقاب الأموال ، وفي باب من الخصام ، إلّا فيما يلزم الإنسان من شريعة الإسلام : انظرْ هذا ، تجده صحيحاً ، يا إنسان !

ثلاث رسائل في الحسبة / محمد بن عبدون النجيبي ص ٢٠ ، ٢١ .

الملحق رقم ١٤

الفصل الثاني : وظائف البلدية :

ـ المادة ٥ ـ

مع عدم الاخلال بما تقضي به الانظمة من اختصاص عام لبعض الادارات او المصالح تقوم البلدية بجميع الاعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها واصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالي :

١ ـ تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق اصولا من الجهات المختصة .

٢ ـ الترخيص باقامة الانشاءات والابنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها .

٣ ـ المحافظة عل مظهر ونظافة البلدة . وانشاء الحدائق والساحات والمنتزهات واماكن السباحة العامة وتنظيمها وادارتها بطريق مباشر او غير مباشر ومراقبتها .

٤ ـ وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول وانشاء اسوار من الاشجار حول البلدة لحمايتها من الرمال .

٥ ـ مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية والاشراف على تموين المواطنين بها . ومراقبة أسعارها وأسعار الخدمات العامة ومراقبة الموازين . والمكاييل . والمقاييس بالاشتراك مع الجهات المختصة ووضع الاشارة (الدمغة) عليها سنوياً .

٦ ـ انشاء المسالخ وتنظيمها .

٧ ـ انشاء الاسواق وتحديد مراكز البيع .

٨ ـ الترخيص بمزاولة الحرف والمهن وفتح المحلات العامة ومراقبتها صحياً وفنياً .

٩ ـ المحافظة على السلامة والراحة وبصورة خاصة اتخاذ الاجراءات اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحرائق واطفائها وهدم الابنية الآيلة للسقوط أو الأجزاء المتداعية منها وانشاء الملاجىء العامة .

١٠ ـ تحديد موقف الباعة المتجولين . والسيارات والعربات بالاتفاق مع الجهات المختصة .

١١ ـ تنظيم النقل الداخلي وتحديد أجوره بالاتفاق مع الجهات المختصة .

١٢ ـ نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

١٣ ـ تحديد واستيفاء رسوم وعوائد البلدية والغرامات والجزاءات التي توقع على المخالفين لانظمتها .

١٤ ـ الاشراف على انتخابات وترشيح رؤساء الحرف والمهن ومراقبة أعمالهم وحل الخلافات التي تحدث بينهم .

١٥ ـ حماية الابنية الاثرية بالتعاون مع الجهات المختصة .

١٦ ـ تشجيع النشاط الثقافي . والرياضي . والاجتماعي . والمساهمة فيه بالتعاون مع الجهات المعنية .

١٧ - التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسول ، والتشرد ، وانشاء الملاجىء للعجزة والايتام والمعتوهين وذوي العاهات وأمثالهم .

١٨ - انشاء المقابر والمغاسل ، وتسويرها وتنظيفها ودفن الموتى .

١٩ - تلافي أضرار الحيوانات السائبة والكاسرة والرفق بالحيوان .

٢٠ - منع وازالة التعدي على أملاكها الخاصة والاملاك العامة الخاضعة لسلطتها .

٢١ - أية اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

الملحق رقم ١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة والصناعة
ادارة حماية المستهلك
== * * ==

مرسوم ملكي رقم ٢٩ وتاريخ ١٣٨٣/٩/١٣هـ
نظام المعايرة والمقاييس

مضافا اليه ماجاء بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٤ في ١٣٨٤/٣/٢٥هـ
الخاص باضافة الفقرة (ب) من المادة الثالثة

مادة (١) : يطبق النظام العشرى للمقاييس في جميع أرجاء المملكة ويدخل في عموم المقاييس وحدات الطول والوزن والحجم والمساحة ، ويجوز أن يصدر مجلس الوزراء قرارا بتأجيل سريانه ، كما يجوز لوزير التجارة والصناعة استثناء بعض مناطق البادية والقرى الصغيرة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٢) : الوحدات القياسية العشرية هي :-

أ - وحدة الطول : هي المتر ومشتقاته
ب - وحدة الوزن : هي الكيلو جرام ومشتقاته
جـ - وحدة الحجم : هي اللتر ومشتقاته
د - وحدة المساحة : هي المتر المربع ومشتقاته

وتربط هذه الوحدات بالوحدات القياسية الدولية المقابلة لها .

مادة (٣) : أ - تنشأ مراكز المعايرة والمقاييس بالرياض وفروع وزارة التجارة والصناعة وأقسام لذات الغرض بالبلديات على أن تخضع المراكز للاشراف الفني لادارة المعايرة والمقاييس ، ويحدد المكان لكل مركز بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة وتحدد العلاقة بين هذه المراكز وبين الجهات الادارية والبلديات بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة وزارة الداخلية .

ب ـ يتخذ وزير التجارة والصناعة الاجراءات اللازمة لتأمين النماذج الاساسية للوحدات القياسية المشار اليها في المادة الثانية من هذا النظام ، ويجب أن تكون هذه النماذج مطابقة للنماذج الدولية المتعارف عليها ، وتعتبر تلك النماذج المرجع الاساسي في تطبيق أحكام هذا النظام .

مادة (٤) : تودع النماذج المشار اليها في المادة السابقة بالادارة العامة للمعايرة والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة وتعاير على النماذج الاساسية المشار اليها للنماذج المحلية التي تودع في فروع وزارة التجارة والصناعة وتعاير على النماذج المحلية نماذج التفتيش التي تودع في كل قسم من أقسام المعايرة والمقاييس لكل بلدية من البلديات الموجودة في المملكة ، وتدمغ الوحدات والآلات عند معايرتها أو مطابقتها بمهر خاص يودع نموذجه الاساسي بالادارة العامة وتوجد صورة منه في كل فرع من فروع وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٥) : كل سلعة ترد الى المملكة أو تصنع فيها أو تعرض للبيع ويكون التعامل فيها على أساس وحدة الطول أو الوزن أو الكيل يجب أن يوضع عليها أو على عبواتها في مكان ظاهر المقادير الصافية للسلعة مقدرة بوحدات القياس العشرية ويجوز اباحة السلع التي ترد من بلد لا يأخذ بالنظام العشري بشرط ايضاح مقاديرها بوحدات بلد المصدر على أن يتم التعامل بها محليا بوحدات القياس العشري .

مادة (٦) : أ ـ كل من استعمل وحدة أو آلة قياسيه غير مطابقة لهذا النظام أو غير مدموغة من قبل الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تتجاوز ألف ريال فضلا عن مصادرة الوحدة أو الآلة موضوع المخالفة وتعتبر الحيازة قرينة على الاستعمال اذا كان الحائز يشتغل بالتجارة والوزن .

ب ـ كل مخالفة لأحكام المادة الخامسة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال فضلا عن تصحيح المخالفة على نفقته .

مادة (٧) : يعاقب من يستعمل آلة أو أداة قياسية بمهر مزيف ـ مع علمه بذلك ـ بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرين ألف ريال والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بأحدى هاتين العقوبتين وذلك مع مصادرة الآلات والادوات المزورة أو المقلده ويعاقب من يقوم بعملية التزوير أو التقليد بنفس العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة مع مصادرة الاجهزة المعدة للاستعمال في هذا الغرض .

مادة (٨) : تكون رسوم معايرة ودمغ وحدات ومعدات القياس كالآتي :ـ

١ ـ ربع ريال عن كل مفردة للقياس بأنواعه .

٢ ـ ريال واحد عن كل ميزان تقل طاقته عن عشرين كيلو جرام .

٣ ـ ثلاثة ريالات عن كل ميزان لا تزيد طاقته عن نصف طن .

٤ ـ خمسة ريالات عن كل ميزان تزيد طاقته عن نصف طن .

مادة (٩) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

مادة (١٠) : يعمل بهذا النظام ابتداء من محرم ١٣٨٥هـ .

الملحق رقم ١٦

نظـام مكافحة الرشوة

مادة ١ – كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هـذا العمل مشروعـا يعـد مرتشيا ويعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامـة من خمسة آلاف الى مائة الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين ولا يؤثر فى قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف الى عدم القيام بالعمل الذى وعد بـه .

مادة ٢ – كل موظف عـام طلب لنفسه او لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هـذا الامتناع مشروعا يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليهـا فى المـادة الاولى من هذا النظام ولا يؤثر فى قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف الى عدم القيام بما وعدبه

مادة ٣ – كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعـدا أو عطية للاخلال بواجبات وظيفته او لمكافأته على مـا وقـع منه ولو كان ذلك بـدون اتفاق سابق يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليهافى المادة الاولى من هذاالنظام

مادة ٤ – كل موظف عام أخـل بواجبات وظيفته بأن قـام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء او توصية أو وساطة يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالسجن لمـدة لا تتجاوز سنة أو بغرامـة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ – كل موظف عـام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من اية سلطة عامـة على أعمال أو أوامر أو قرارات أو الزام أو ترخيص أو اتفاق توريد او عـلى وظيفة أو خدمة أو مزية من أى نوع يعد في حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المـادة الاولى من هذا النظام .

مادة ٦ – يعاقب الراشى والوسيط وكل من اشترك فى احدى الجرائم السابقة بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة التى تجرمها ، ويعتبر شريكا فى الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد فى ارتكابها مـع علمه بذلك متى تمت الجريمة بنـاء عـلى الاتفاق أو التحريض أو المساعدة المذكورة .

مادة ٧ ـ يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة الاولى من هـــذا النظام من يستعمل القوة او العنف او التهديد فى حق موظف عـام ليحصل منه عـــلى قضاء امر غـير مشروع او ليحمله على اجتناب اداء عمل من الاعمال المكلف بهـا نظاما .

مادة ٨ ـ من عرض رشوة ولـــم تقبل منـه أو من استعمل القوة او العنف او التهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن لمـــدة من ستة أشهر الى ثلاثين شهر أو بغرامة من ألفين وخمسمائة ريال الى خمسين الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين

مادة ٩ ـ يعد فى حكم الموظف العام فى تطبيق أحكام هذا النظام :

ا ـ المستخدم فى الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات العامة سواء أكان معينا بصفة دائمة او مؤقتة .

ب ـ المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من أية هيئة لها اختصاص قضائى

ج ـ الطبيب أو القابلة بالنسبة الى الشهـادات التى يحررهـــا ولو لـم يكن اى منهما موظفا عاما .

د ـ كل شخص مكلف بمهمة لجهة الحكومة أو أية سلطة ادارية أخرى .

هـ ـ موظفو الشركات المساهمة أو الشركات التى تقوم بالتزام فى المرافق العامة .

مادة ١٠ ـ كل شخص عينه المرتشى أو الراشى لأخـــذ العطية أو الفائدة وقبل ذلك مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مـــدة من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ألف الى خمسة آلاف ريال او باحدى هاتـين العقوبتين ـ وذلك اذا لم يكن هـــذا الشخص قد توسط فى الرشوة .

مادة ١١ ـ يعتبر من قبيل الوعد أو العطية فى تطبيق هذا النظام كل فائـدة أو ميزة يمكن ان يحصل عليهـا المرتشى ايا كان نوع هـــذه الميزة أو تلك الفائـدة أو اسمها سواء أكانت مادية أو غير مادية .

مادة ١٢ ـ الحكم بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام يترتب عليه حتما وبقوة النظام العزل من الوظيفة وحرمان المحكوم عليه من تولى الوظائف العامة ومن الدخول فى المناقصات أو المزايدات العامـــة أو التوريـدات أو التزامات الاشغال العامة التى تجريها الحكومة او غيرها من السلطات العامة المحلية ولو كان ذلك عن طريق الممارسة أو الاتفاق المباشر ويجوز لمجلس الوزراء اعـــادة النظر فى العقوبة التبعية بعد مرور خمس سنوات على الحكم بالعقوبة الاصلية .

مادة ١٣ ـ يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المـال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا عملا .

مادة ١٤ ـ يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ولو كان ذلك بعد اكتشافها ولا يحكم بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة اذا كان الراشى قد أخبر السلطات بالامر قبل اكتشاف الجريمة .

مادة ١٥ – كل من ارشد الى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام وأدت معلوماته الى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيا أو شريكا أو وسيطا يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على نصف المال المصادر وان لم تكف هـــذه الاموال للحد الأدنى للمكافأة تتحمل الخزينة الفرق أو كل المبلغ ان لم تتم المصادرة وتقدر المكافأة الهيئة التى تحكم فى الجريمة وفقا لنص المادة (١٧) .

مادة ١٦ – على مجلس الوزراء اذا ثبتت بواقعة مادية نزاهة الموظف ومقاومته لاغراء أصحاب المصالح بالمادة أن يشجعه بمكافأته ماليا وللمجلس أن يرقيه استثنائيا لوظيفة فى مرتبة أعـلى تتوفر لديه الكفاءة للقيام بهـــا متى كانت الواقعة المادية المشار اليهـــا متكررة .

مادة ١٧ – يتولى التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام أحد رجال ديوان المظالم واحـــد رجال الشرطة ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن ينتدب من يراه لاجراء هذا التحقيق وتحال هذه الجرائم بعد تحقيقهـــا الى هيئة تشكل من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيسا ، مستشار حقوقى من ديوان المظالم ، مستشار حقوقى يعينه رئيس مجلس الوزراء ليكون عضوا دائمـــا فى الهيئة ، ولا يجوز أن يشترك فى هذه الهيئة من باشر عملا من أعمال التحقيق أو ابدى رأيا فى الموضوع وتعتبر أحكام الهيئة نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء .

الملحق رقم ١٧

لائحة تنظيم بيع وعرض الأفلام وأشرطة الفيديو المسجلة

مادة (١٢) : تقوم المديرية العامة للمطبوعات وفروعها بمراقبة جميع الافلام والاشرطة الصوتية المرئية التي ترد من الخارج والتي تحال لها من الجمارك، أو التي تسجل محليا في المحلات المرخصة وذلك قبل عرضها للتداول . ويتم نسخ واجازة عرض وتداول المواد المسجلة عليها بعد التأكد من عدم احتوائها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية أو ما يتنافى مع الاخلاق والاداب العامة أو يمس الامن . وتقوم المديرية المذكورة بمصادرة واتلاف أي مادة لا تتم اجازتها أو اتلاف الجزء المخالف اذا كان الباقي يصلح للعرض .

مادة (١٣): أ) على كل صاحب محل مرخص أن يحتفظ لديه بسجل يتضمن اسماء الافلام والاشرطة الصوتية المرئية المتداولة في محله والمجازة من المديرية العامة للمطبوعات أو فروعها ، ولا يجوز له ادراج أي فيلم أو شريط في هذا السجل الا بعد اجازته من ادارة المطبوعات .

ب) يجب ختم كل فيلم أو شريط معروض للتداول بعد اجازته بخاتم المحل ، وتزود ادارة المطبوعات بنموذج للخاتم .

مادة (١٤): يحظر وجود وتسجيل وتداول الافلام أو الاشرطة الصوتية المرئية التي تحتوي مواد تتعارض مع العقيدة الاسلامية أو تتنافى مع الاخلاق والاداب العامة والتقاليد المرعية أو تمس أمن البلاد .

مادة (١٥): يحظر بيع وتأجير وتسجيل وتداول وعرض الافلام والاشرطة الصوتية المرئية من قبل الافراد أو الشركات أو المؤسسات التي ليس لديها ترخيص نظامي من المديرية العامة للمطبوعات أو فروعها بمزاولة هذه النشاطات بموجب هذه اللائحة .

مادة (١٦) : يحظر على الفنادق والمستشفيات والمؤسسات والشركات والنوادي والمطاعم والمحلات العامة التي تستخدم اجهزة عرض للافلام أو للاشرطة الصوتية المرئية أو التي تستخدم البث التلفزيوني بواسطة قنوات البث الداخلي المغلق عرض أو تسجيل الافلام أو الاشرطة في اجهزتها أو على شبكتها الا اذا كانت مجازة من ادارة المطبوعات ، ويحظر عليها عرض أي مادة تتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية أو تتنافى مع الاخلاق والآداب العامة والتقاليد المرعية .

مادة (١٧) : يحظر على المحلات المرخصة بموجب هذه اللائحة استعمال مكبرات الصوت أو التسبب في ازعاج الناس ، كما يحظر استعمال الاضواء الملونة الخافتة واحداث غرف داخلية في المحل أو استراحات أو جلوس النساء في المحل ووضع الصور المثيرة للغرائز على واجهات المحل أو داخله أو استعمال الستائر لحجب الرؤيا من خارج المحل ، أو استمرار فتح المحل خلال أوقات الصلاة أو بعد الوقت المحدد من قبل الجهات الحكومية المختصة للعمل ليلا .

مادة (١٨) : يحظر الاعلان في الصحف المحلية عن الافلام والاشرطة الصوتية المرئية وعن المحلات التي تقوم ببيعها أو تأجيرها أو تسجيلها وكل ما يتعلق بالدعاية لهذه الاشرطة أو المحلات التي تتعامل بها .

مادة (١٩) : أ) كل من يمارس أحد النشاطات المنصوص عليها بالمادة الاولى من هذه اللائحة بدون ترخيص نظامي يغلق محله فورا ويعاقب بغرامة ماليه لا تتجاوز خمسة الاف ريال .

وفي حال تكرار المخالفة يغلق المحل وتفرض غرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال وتصادر الافلام والاشرطة الموجودة .

ب) اذا وجدت لدى المخالف افلام أو اشرطة مخالفة لقواعد المراقبة المحددة بهذه اللائحة يغلق المحل فورا ويعاقب طبقا لما ورد بالمادتين (٢١ ، ٢٢) من اللائحة حسب طبيعة المخالفة .

مادة (٢٠) : كل محل مرخص يقوم ببيع أو تأجير أو تسجيل أو تداول افلام أو اشرطة صوتية مرئية غير مجازة ليس فيها مواد مخالفة لقواعد الرقابة ، يعاقب المخالف بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة الاف ريال ويغلق المحل لمدة لا تزيد عن شهرين • وفي حال تكرار المخالفة يعاقب المخالف بغرامة مالية لا تتجاوز عشرين ألف ريال ويغلق المحل نهائيا ويلغى الترخيص وتصادر الافلام والاشرطة غير المجازة •

مادة (٢١) : أ) كل من تنبعد لديه مواد غير مجازة وكانت تتضمن ما يخالف مبادئ الشريعة الاسلامية أو تتنافى مع الاخلاق والاداب العامة ، يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز عشرة الاف ريال •

ب) اذا كان المخالف صاحب محل مرخص بموجب هذه اللائحة أو كان غير مرخص ويعرض المواد للتداول ، فيعاقب المخالف بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال ويغلق المحل لمدة لا تتجاوز شهرين •

وفي حال تكرار المخالفة تكون الغرامة مضاعفة ويغلق المحل نهائيا ويلغى الترخيص •

جـ) تصادر المواد المخالفة في الحالات الواردة في هذه المادة •

مادة (٢٢) : كل من يروج أو يعرض للتداول أفلاما أو اشرطة صوتية مرئية تتضمن موادا تطعن في الدين الاسلامي أو موادا خليعة اباحية أو تمس أمن البلاد فتفرض على المخالف غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال ويغلق المحل ويلغى الترخيص • وتقوم وزارة الاعلام بالعرض من المخالف لوزارة الداخلية للنظر في سجنه عقابا له •

مادة (٢٣) : كل من يخالف المادة (١٦) يعاقب طبقا للمواد الواردة في هذه اللائحة وتبعا لماهية المخالفة •

مادة (٢٤) : كل من يخالف المادة (١٧) يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ألفي ريال وباغلاق المحل لمدة لا تزيد عن اسبوعين أو باحدى هاتين العقوبتين • في حالة تكرار المخالفة يعاقب المخالف بغرامة مالية لا تتجاوز عشرة الاف ريال وباغلاق المحل لمدة لا تزيد عن شهرين أو باحدى هاتين العقوبتين، ويمكن للجهة المختصة الغاء الترخيص مع فرض الغرامة اذا تكررت المخالفة وكانت ظروفها تستوجب ذلك •

مادة (٢٥) : كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة ولم يرد لها عقوبة في احدى المواد السابقة يرفع عنها لوزير الاعلام لتحديد العقوبة اللازمة •

مادة (٢٦) : يقوم موظفو المديرية العامة للمطبوعات المكلفون رسميا بمراقبة المحلات التي تمارس النشاطات الواردة في هذه اللائحة ، كما يقومون ايضا بضبط المخالفات وحجز المواد المخالفة وينظمون بذلك محضرا اصوليا يتضمن نوع المخالفة واقوال المخالف ومرئيات ومشاهدات الموظف القائم بضبط المخالفة ، واقوال الشهود ان وجدوا ، ويرفع المحضر مع المواد المحجوزة الى المديرية العامة للمطبوعات •

مادة (٢٧) : أ) تنظر في المخالفات وتحدد العقوبة لجنة مكونة برئاسة مدير عام المطبوعات وعضوية مستشار قانوني وموظف من المطبوعات لا تقل مرتبته عن السابعة يختارهما وكيل الوزارة للشئون الاعلامية • يمكن للجنة استدعاء من ترى ضرورة الاستماع لاقواله قبل البت بالمخالفة وتحديد العقوبة •

ب) يكون قرار اللجنة نهائيا اذا كانت العقوبة لا تتجاوز ألفي ريال أو اغلاق المحل لمدة لا تزيد عن اسبوعين او بكليهما بعد تصديق وكيل وزارة الاعلام عليها •

جـ) اذا كانت العقوبة التي قررتها اللجنة تتجاوز الحدود الواردة بالفقرة السابقة فترفع الاوراق لوزير الاعلام مع قرار اللجنة للنظر فيه .

يبلغ ما يقرر الى المخالف الذى يحق له التظلم الى وزير الاعلام خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه ، ويكون قرار الوزير نهائيا .

مادة (٢٨): على كل من يزاول حاليا النشاطات المنصوص عليها في هذه اللائحة ان يتقدم بطلب الى ادارة المطبوعات في منطقته للنظر في أمر الترخيص له ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاعلان عن ذلك . ترفق بالطلب الوثائق والمستندات المحددة باللائحة .

كل من لا يتقدم بطلب الترخيص خلال المدة المحددة آنفا يغلق محله فورا ويحاسب طبقا لما ورد بهذه اللائحة .

مادة (٢٩): أ) يجب على اصحاب المحلات الموجودة حاليا ان يقدموا لادارة المطبوعات وخلال شهر من تاريخ صدور هذه اللائحة بيانا باسماء الافلام والاشرطة الموجودة لديهم مع اقرار منهم بعدم وجود غيرها تحت طائلة المسئولية . ويمكن ان يلحقوها ببيانات اضافية بالمواد التي قد ترد لهم بعد البيان الاول وحتى انتهاء الادارة المذكورة من مراقبة كافة المواد الموجودة لديهم .

ب) على اصحاب تلك المحلات - خلال شهر من تاريخ صدور هذه اللائحة - تسليم ادارة المطبوعات كل ما يحوزتهم من افلام واشرطة مخالفة لقواعد المراقبة المنصوص عليها باللائحة مع اقرار بعدم وجود غيرها تحت طائلة المسئولية وكل من يعثر لديه بعد ذلك على مواد مخالفة تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها باللائحة ، كما يكون ذلك سببا كافيا لعدم الموافقة على الترخيص له أو الغاء الترخيص إذا سبق ان منح له .

جا تقوم ادارات المطبوعات بمراقبة الاعلام والاشرطة الموجودة حاليا في الاسواق وذلك باعداد تنظيم يضمن للقسام بانجاز اعمال المراقبة في اقرب وقت ؟

مادة (٣٠) : تقوم ادارات المطبوعات بابلاغ الامارة ذات العلاقة ببيان باسماء المحلات التي تمنح تراخيص بموجب هذه اللائحة .

مادة (٣١) : تلغى هذه اللائحة لمن يلزم ويعمل بها من تاريخ صدورها .

وزير الاعلام

محمد عبده يماني

نسخة عدد (٣) لمكتبنا
نسخة عدد (٣) لسعادة وكيل الوزارة للشئون الاعلامية
نسخة عدد (٣) لسعادة وكيل الوزارة للشئون الادارية
نسخة عدد (٣) لسعادة وكيل الوزارة المساعد للاذاعة والتلفزيون
نسخة عدد (٣) لسعادة وكيل الوزارة المساعد للشئون الادارية
نسخة عدد (٣) لسعادة وكيل الوزارة المساعد للاعلام الخارجي
نسخة عدد (٣) لسعادة مدير عام الصحافة والنشر طي المديرية العامة للمطبوعات
نسخة عدد (١) لسعادة مدير الادارة القانونية
نسخة عدد (٢٥) لسعادة مدير عام المطبوعات بالنيابة للاعتماد .

الصفحات من ٤-٩

أصول التحقيق والتأديب من نظام تأديب الموظفين

- ٣١ -

يعاقب تأديبيا كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو ادارية وذلك مع عدم الاخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض .

مادة - ٣٢ -

العقوبات التأديبية التى يجوز أن توقع على الموظف هى :-

أولا - بالنسبة لموظفى المرتبة العاشرة فما دون أو مايعادلها :

١ - الانذار .

٢ - اللوم .

٣ - الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافى راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهريا ثلث صافى الراتب الشهرى

٤ - الحرمان من علاوة دورية واحدة .

٥ - الفصل .

ثانيا - بالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو مايعادلها :

١ - اللوم .

٢ - الحرمان من علاوة دورية واحدة .

٣ - الفصل .

مادة - ٣٣ -

لا يمنع أنتهاء خدمة الموظف من البدء فى اتخاذ الاجراءات التأديبية أو الاستمرار فيها . ويعاقب الموظف الذى أنتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بغرامة لا تزيد على مايعادل ثلاثة أمثال صافى آخر راتب كان يتقاضاه أو بالحرمان من العودة للخدمة مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالعقوبتين معا .

مادة - ٣٤ -

يراعى فى توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسبا مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملابسة للمخالفة وذلك فى حدود العقوبات المقررة فى هذا النظام .

ويعفى الموظف من العقوبة بالنسبة للمخالفات الادارية أو المالية اذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صادر اليه من رئيسه المختص بالرغم من مصارحة الموظف له كتابة بأن الفعل المرتكب يكون مخالفة .

مادة ـ ٣٥ ـ

يجوز للوزير المختص أن يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) عدا الفصل .

ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وأثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في محضر مرفق به .

مادة ـ ٣٦ ـ

يجوز لمجلس المحاكمة أن يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٢ ، ٣٣) .

مادة ـ ٣٧ ـ

يجب أن يتضمن قرار هيئة الرقابة والتحقيق بالاحالة لهيئة التأديب بيان الافعال المنسوبة الى المتهم على وجه التحديد .

مادة ـ ٣٨ ـ

مع مراعاة أحكام المواد (٣٦ ، ٤٠ ، ٤١) اذا رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن المخالفة لا تستوجب عقوبة الفصل تحيل الاوراق الى الوزير المختص مع بيان الافعال المنسوبة الى المتهم على وجه التحديد واقتراح العقوبة المناسبة .

وللوزير المختص توقيع هذه العقوبة أو اختيار عقوبة أخرى ملائمة من بين العقوبات التي تدخل ضمن اختصاصه .

مادة ـ ٣٩ ـ

تبلغ هيئة الرقابة والتحقيق وديوان الموظفين العام وديوان المراقبة العامة في جميع الاحوال بالقرار الصادر من الوزير بالعقوبة فور صدور القرار فأن لم يكن القرار صادرا بالتطبيق للمادة (٣٨) تعين أن يرسل لهيئة الرقابة والتحقيق مع القرار صور من جميع أوراق التحقيق ، وللهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها للقرار وصور أوراق التحقيق ، اذا رأت أن المخالفة الصادر في شأنها القرار تستوجب الفصل أن تبلغ الوزير بذلك وتباشر التحقيق في القضية .

مادة ـ ٤٠ ـ

اذا أرتكب الموظف مخالفة فى جهة غير التى يعمل فيها يحال الموظف الى هيئة الرقابة والتحقيق فاذا رأت الهيئة أن الافعال المنسوبة الى المتهم تستوجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى الى مجلس التأديب .

مادة ـ ٤١ ـ

يحال الموظفون المتهمون بأرتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبط بعضها ببعض الى هيئة الرقابة والتحقيق اذا كانوا عند ارتكاب المخالفة أوالمخالفات أوعند اكتشافها تابعين لأكثر من جهة .

فاذا رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن الوقائع تستوجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى الى هيئة التأديب .

مادة ـ ٤٢ ـ

تسقط الدعوى التأديبية بمضى عشر سنوات من تاريخ وقوعها وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو التأديب وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء واذا تعدد المتهمون فأن انقطاع المدة بالنسبة الى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين .

مادة ـ ٤٣ ـ

يصدر قرار كف يد الموظف من الوزير المختص اذا رأى هو أو رات هيئة الرقابة والتحقيق أن مصلحة العمل تقتضى ذلك .

ويعتبر الموظف المحبوس احتياطيا فى حكم مكفوف اليد حتى يفرج عنه ويصدر مجلس الوزراء لائحة تحدد متى يعتبر الموظف المحبوس احتياطيا فى حكم مكفوف اليد .

مادة ـ ٤٤ ـ

الموظف الذى صدر حكم بحبسه يعرض أمره على هيئة الرقابة والتحقيق للنظر فى مسئوليته التأديبية . ويجب ابلاغ هيئة الرقابة والتحقيق عن انقطاع الموظف عن العمل بسبب الحبس .

مادة ـ ٤٥ ـ

للموظف أن يطلب محو العقوبات التأديبية الموقعه عليه بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار بمعاقبته ، ويتم محو العقوبة بقرار من الوزير المختص .

ويجوز استخدام معماريين اهليين ممن لا يوجد في المملكة السعودية من يقوم مقامهم ٠

(٣٩) يشترط في الترخيص للمهندسين الفنيين الأحوال الآتية :

أ ـ ان يكون حاملا التابعية العربية السعودية ٠ ويجوز استخدام مهندسين فنيين ممن لا يوجد في المملكة العربية السعودية من يقوم مقامهم ٠

ب ـ ان يكون حاصلا على شهادة مدرسية هندسية معترف بها رسمياً تبين كفاءته ونوع اختصاصه ٠

ج ـ أن يجرى فحص أوراقه هذه نظريا والتثبت من صحتها من قبل سلطة المباني يشاركهم المهندس الفني للبلدية ٠

(٤٠) المهندس الفني والمهندس المعماري والمقاول مسئول كل واحد منهم مالياً عما يصدر منه من خلل فني في سبب أضراراً في الأعمال التي أخذ على عاتقه مسئولية القيام بها ضمن دائرة اختصاصه ويجب أخذ كفالة اعتبارية على كل واحد منهم حين الترخيص له بمزاولة عمله ٠

(٤١) يشترط في قبول المقاولين للأبنية والانشاءات ما يأتي :

أ ـ أن يكون قادراً على تقديم شهادة رسمية بدرجة اعتباره المالى وفي هذه الحالة يجب حجز مقدار من أملاكه بالقدر المناسب لقيمة المقاولة وأن يقدم كفيلا ماليا عن ذلك وفي : كلا الحالين يجب تسجيله لدى كاتب العدل على أن تكون مصاريف التسجيل على الشخص المقاول ٠

ب ـ أن يقدم شهادة بحسن سيرته وسمعته من ناحية الأعمال التي قام بها ٠

ج ـ اذا لم يكن المقاول مهندساً فنياً فعليه أن يقدم عنه من توفرت فيه الشروط السابقة من المعماريين الأهليين أو الفنيين بحيث يجوز تصديق سلطة المباني باشتراك المهندس الفني على أهليته في القيام المسند اليه وعلى أن يعود الضرر المالي الناشيء عن عدم تطبيق نصوص المقاولة من جميع الوجوه على شخص المقاول ولهذا حق الرجوع على المعماري المقدم في الاضرار الناشئة من الناحية المعمارية ٠

د ـ كل خلاف يقع بين صاحب البناء أو بين هؤلاء والمعماري الأهلي او بين صاحب البناء والمهندس أو المقاول ومقدمه من معماري وبناء الخ يعود أمر درس الخلاف وتحقيقه الى المجلس الاداري في البلديات فاذا لم يقع التقانع يجري درس القضية في المجلس البلدي ويكون قراره نافذاً على مالم يعترض ذلك دعوى حقوقية فمرجع الفصل فيها القضاء وتحال الى المحاكم المختصة ٠

الملحق رقم ٢٠

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : _____
التوابع : _____

قرار رقم ٨٥٥ في ١٣٩٦/٥/٢٦هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المحضر المرفق المتخذ من كل من سمو وزير الداخلية ومعالي وزير التجارة المتضمن أنه بعد اطلاعهما على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ في ١٣٩٣/١/٢٥ هـ. والقرار رقم ٧٨٧ في ١٣٩٦/٥/١٢ هـ. الذي عدلت بموجبه المادة (٣) من قواعد السياسة التموينية وجعلت تحديد قيام الحالة غير العادية بقرار من وزير التجارة .. كما فوض بموجبه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ووزير التجارة باتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بمراقبة الأسواق وعدم رفع الأسعار واخفاء الأرزاق ومعاقبة كل من يحاول انتهاز الفرص للتلاعب .. ويدخل ضمن هذه الاجراءات أحكام الرقابة على السلع المسعرة وكذلك التي تشح في الأسواق ومصادرة هذه السلع من مخازن أي تاجر يثبت جشعه وتلاعبه بالأسعار وبيعها مباشرة للمواطنين وتوقيع العقوبات الرادعة على كل متسبب في احداث أزمة ..

وبعد الاطلاع على توصياتهما في هذا الشأن ..

يقرر

الموافقة على ما يلي :

أولا : يصدر وزير التجارة قرار باعتبار الحالة غير عادية بالنسبة لأي سلعة تموينية وكل سلعة أخرى يحاول التجار التلاعب في أسعارها أو اخفائها ..

ثانيا : يعاقب بغرامة من خمسة آلاف الى خمسين ألف ريال ومصادرة فرق السعر مع اغلاق المحل بالشمع الأحمر من ثلاثة أيام الى شهر أو ايقاف المخالف من ثلاثة أيام الى شهر أو جميعها مع مصادرة السلع المضبوطة ونشر القرار على نفقته في احدى الجرائد المحلية :

ا - كل من باع مادة من المواد التموينية بأكثر من السعر المحدد لها في قرار وزير التجارة أو قام بانقاص وزنها المحدد ..

ب - كل من باع احدى المواد المحدد لها نسبة ربح للتاجر بقرار من وزير التجارة اذا تم البيع بما يجاوز هذه النسبة ..

جـ - كل من قام بتخزين سلعة أو أكثر أو منعها عن السوق بقصد رفع السعر ..

هـ - كل مصنع محلى أو معمل بلك أو منجرة باع أو عرض للبيع منتجاته بأكثر من السعر الذى تحدده وزارة الصناعة والكهرباء ..

و - كل من باع أو عرض للبيع المنتجات الزراعية المحلية من الخضروات وكذلك منتجات مزارع الدواجن والألبان ومنتجاتها بأكثر من السعر الذى تحدده وزارة الزراعة ..

ثانيا : يعاقب بغرامة من ألف ريال الى عشرة آلاف ريال ونشر قرار العقوبة على نفقته فى احدى الصحف المحلية :

ا - كل من امتنع من التجار أو الباعة عن تنفيذ التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية أو التجارة ..

ب - كل مستورد أو بائع بالجملة أو بالقطاعى لم يضع بطاقات بأسعار بضائعه المعروضه للبيع فى متجره ..

جـ - كل شخص يثبت أنه اشترى أى سلعة بأكثر من سعرها المقرر ..

د - كل تاجر جملة أو تجزئة لا يمسك لديه المستندات والفواتير التى تثبت سعر الشراء والبيع التى يشملها نشاطه ..

وفى حلة العودة يعاقب بالاضافة الى ذلك بالايقاف من ثلاثة أيام الى شهر واغلاق المحل بالشمع الأحمر من ثلاثة أيام الى شهر ..

رابعا : يتولى اثبات المخالفات لجان من وزارة الداخلية (الامارات) والتجارة أو فروعها ان وجدت والبلديات يصدر بتشكيلها وتحديد عددها قرار من وزير التجارة وترفع محاضر الضبط من وزارة التجارة الى صاحب السمو الملكى وزير الداخلية أو من يراه سموه لاصدار القرار بتوقيع العقوبة ..

ويتم تنفيذ القرار بمعرفة الامارة وتبلغ الوزارتان بما يتم ..

ولما ذكر حرر .. ..

نائب رئيس مجلس الوزراء

الملحق رقم ٢١

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
الادارة العامة لحماية المستهلك

تعهد
بالتقيد بالتسعيرة المقررة

أنا _____ سعودى الجنسية بموجب الحفيظة رقم _____ وتاريخ _____ سجل _____ بصفتى _____ بموجب _____ وعنوانى _____ س. ت _____ تليفون _____ بقرب _____ بتاريخ / / ١٤ هـ. أتعهد بالتقيد بالتسعيرة المقررة للمواد المسعرة وأن لا أبيعها بأكثر من التسعيرة وأن استمر على ذلك ، واذا تكررت المخالفة أكون عرضه للجزاء بموجب النظام .. ..

وعلى ذلك جرى التوقيع .. ..

اسم التاجر _____ اسم محرر التعهد _____
توقيعه _____ توقيعه _____

تعهد بعدم المغالاة فى الأسعار

أنا _____ سعودى الجنسية بموجب الحفيظة رقم _____ وتاريخ _____ سجل _____ بصفتى _____ بموجب _____ وعنوانى _____ س. ت _____ تليفون _____ بقرب _____ بتاريخ / / ١٤ هـ. أتعهد بعدم المغالاة فى الأسعار وأن أتقيد بالأرباح المعقولة وأن استمر على ذلك فى مختلف مبيعاتى .. ..

واذا تكررت منى المغالاة أكون عرضه للجزاء بموجب النظام ..

وعلى ذلك جرى التوقيع .. ..

اسم التاجر _____ اسم محرر التعهد _____
توقيعه _____ توقيعه _____

الملحق رقم ٢٢

مشروع نظام مكافحة التزوير

مادة ١ ـ من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة، أو أختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الاختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف الى خمسة عشر الف ريال ٠

مادة ٢ ـ من زور أو قلد خاتما أو ميسما أو علامة عائدة لاحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثليات السعودية في البلاد الاجنبية ، او خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة ٠ أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الاختام المذكورة ، عوقب بالسجن من ثلاث الى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف ريال ٠

مادة ٣ ـ اذا كان مرتكب الافعال الواردة في المادتين الاولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفا عاما أو ممن يتقاضون مرتبا من خزينة الدولة العامة يحكم عليه باقصى العقوبة ٠

واذا أتلف الفاعل الاصلي أو الشريك الاشياء المزورة المذكورة في المادتين السابقتين قبل استعمالها أو أخبر عنها قبل اجراء التتبعات النظامية يعفى من العقاب والغرامة ٠

مادة ٤ ـ من زيف عملة ذهبية أو فضية أو معدنية أو قلد الاوراق النقدية سواء الخاصة بالمملكة العربية السعودية أو الخاصة بالدول الاجنبية أو روجها في المملكة أو في خارجها أو قلد أو زور الاوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو اجنبية ، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والاميرية السعودية واسناد الصرف على الخزينة وايصالات بيوت المال ودوائر المالية ، أو صنع أو اقتنى الادوات العائدة لتزييف العملات والسندات والطوابع بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره ، عوقب بالسجن من ثلاث الى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف ريال ٠

ويغرم الفاعل الاصلي والشريك المروج للاشياء المزورة اضافة الى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة او للشركات او للمصارف أو للافراد ٠

ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل اتمامها كاملا ، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفض عقوبته الى ثلث الحد الادنى من العقوبة ٠٠ كما يجوز الاكتفاء بالحد الادنى من الغرامة فقط ، ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الاموال بسبب التزوير أو التزييف ٠

مادة ٥ ـ كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزوير بصنع صك أو أي مخطوط لا أصل لـه أو محرف عن الأصل عن قصـد أو بتوقيعه امضـاء او خاتما او بصمة اصبع مزورة أو أتلف صكا رسميا أو أوراقا لهـا قوة الثبوت سواء كان الاتـلاف كليا أو جزئيا او زور شهادة دراسية أو شهادة خدمـة حكومية أو أهلية او أساء التوقيع عـلى بياض اؤتمن عليه ، أو باثباته وقائع واقوال كاذبة على أنهـا وقائـع صحيحة وأقوال معترف بهـا .. أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن اصحابها ، او بتغيير أو تحريف الاوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها واهمالها قصدا ، أو بتغيير الاسماء المدونـة في الاوراق الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلا عنها أو بتغيير الارقام في الاوراق والسجلات الرسمية بالاضافة او الحذف او التحريف عوقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات .

مادة ٦ ـ يعاقب الاشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أو الذين يستعملون الوثائق والاوراق المزورة والاوراق المنصوص عليها في المادة السابقة على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المـادة المذكورة ، وبغرامة مالية من ألف الى عشرة آلاف ريال .

مادة ٧ ـ الاوراق المالية المنظمة لحاملها أو لمصلحة شخص آخر أو السندات المالية أو الاسهم التي أجيز اصدارها في المملكة العربية السعودية أو التي صدرت في البلاد الاجنبية ولم يمنع تداولها في المملكة ، وبصورة عامة كافة السندات المالية سواء كانت لحاملهـا أو تحول بواسطة التظهير تعتبر بمثابـة الاوراق والمستندات الرسمية في جميع الاعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام .

مادة ٨ ـ كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية اعطى وثيقة أو شهادة أو بيانا لشخص آخر على خلاف الحقيقة وترتب عـلى ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو الحاق ضرر بأحد الناس ، يعاقب بالسجن من خمسة عشر يومـا الى سنة .

مادة ٩ ـ من انتحل اسم أو توقيع أحد الاشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير الوثيقة المصدقة أو حرف أو زور في وثيقـة رسمية أو في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو رخصة اقامـة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المرور أو الاقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية عوقب بالسجن من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة الى ألف ريال .

مادة ١٠ ـ من قلد أو زور توقيعا أو خاتما لشخص آخر أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيـير سـند أو أي وثيقة خاصـة عوقب بالسجن مـن سنة الى ثـلاث سنوات .

مادة ١١ ـ يعفى من العقوبة الاشخاص المنصوص عليهم في المادتـين الثامنـة والتاسعة اذا أقروا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة وقبل بدء الملاحقة .

فهرس المصـــادر والمراجـــع

١ — القرآن الكريـــــــــم .

٢ — التفســـــــــــير .

٣ — التوحـــــــــــيد .

٤ — الفقـــــــــــه .

٥ — الحديـــــــــــث .

٦ — تاريخ ومناقب وســـــير .

٧ — اســـــــــلاميات .

٨ — معاجـــم لغويـــــة .

٩ — الدوريـــــــــات .

فهرس المصادر والمراجع

١ — القرآن الكريم .

٢ — التفسير .

٣ — الحديث .

٤ — التوحيد .

٥ — الفقه .

٦ — اسلاميات .

٧ — تاريخ ومناقب وسير .

٨ — معاجم لغوية .

٩ — الدوريات .

هذا هو الترتيب الصحيح وقد أخطأ الطابع ، وقدم التوحيد على الحديث ، والتاريخ والمناقب والسير عن الاسلاميات ، فمعذره .

١٢	٩	خصائص التصور الاسلامي ومقوماته للسيد قطب دار الشروق .
١٣	١٠	روائع البيان لتفسير ايات الاحكام محمد علي الصابوني مكتبة الغزالي دمشق .

(٣)

التوحيد

١٤	١	الاصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب - طبعة الرياض - مطابع الاشعاع التجارية بالرياض .
١٥	٢	الملل والنحل للشهرستاني الاشعري المتوفى سنة ٤٨ هـ - مطبعة الحلبي .
١٦	٣	الوابل الصيب ورافع الكلام الطيب للأمام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن قيم الجوزيه - نشر رئاسة البحوث العلميه والافتاء .
١٧	٤	الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لأبن تيميه مطابع المجيد سنة ٦٦٧ - ٧٢٨ هـ .
١٨	٥	فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - مكتبة الرياض الحديثة .
	٦	كتاب الكبائر للأمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قام بمراجعة نصوص في اصولها وبالتعليق عليه فضلية الشيخ اسماعيل بن محمد الأنصاري وقابله على مخطوطته بالاشتراك مع الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ .

(٤)

الفقه

أولا : الفقه على المذاهب الاربعه

أ - الفقه الحنفي

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للأمام علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .

٢١ ٢ حاشية بن عابد بن المسماة برد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لمحمد امين الشهير بابن عابد بن مطبعة مصطفى الحلبي .

٢٢ ٣ شرح السير الكبير الشمس الأئمة ابى محمد السرخسي المتوفى ٤٨٠ هـ .

٢٣ ٤ الفتاوى الهندية تأليف الشيخ نظام ومجموعة من كبار علماء الهنود وتعرف بالفتاوى العالمكيريه جمعت بأمر السلطان المظفريحي الدين - نشر دار المعارف بيروت

٢٤ ٥ كتاب الخراج للقاضي أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة ١٨٢هـ - المطبعه السلفيه بيروت .

٢٥ ٦ معين الاحكام لعلاء الدين بن الحسين الطرابلسي

٢٦ ٧ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن طى الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٢هـ .

٢٧ ٨ شرح فتح القدير على الهدايه لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندرى المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ - نشر دار المعرفة .

٢٨ ٩ المبسوط لأبي بكر محمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ مطبعة دار السعاده - القاهرة .

ب - الفقه المالكي :

٢٨ ١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبى المالكى الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥ هـ .

٣٠	٢	المدونه الكبرى لفقه الامام مالك بن أنس الاصبحي رواية للأمام سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ .
٣١	٣	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطابي مطبعة دار السعاده بالقاهرة - سنة ١٣٢٩ هـ .
٣٢	٤	الموافقات في اصول الاحكام لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المتوفى سنة ٣٩٠ هـ .
٣٣	٥	الكواكب الدريه في فقه المالكيه - مكتبة الكليات الازهريه - الطبعه الثالثة .

جـ - الفقه الشافعي

٣٤	١	الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعيه لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

د - الفقه الحنبلي

٣٥	١	اعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابي عبد الله بن محمد بن ابى بكر الزرعى الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١هـ دار الفكر بيروت لبنان .
٣٦	٢	الطرق الحكميه في السياسه الشرعية لنفس المؤلف.
٣٧	٣	مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام تقي الدين ابى العباس احمد بن عبد الحليم بن تيميه الحرافي الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨ هـ - المكتبة العلميه بالمدينه جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد الطبعه الاولى تصوير بالأوفست - مكتبة الرياض الحديثه .
٣٨	٤	السياسه الشرعيه في اصلاح الراعى والرعيه لنفس المؤلف .

٣٩	٥	المغنى لابى محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ على مختصر ابي القاسم الخرقي ـ مكتبة الرياض الحديثه .
٤٠	٦	الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل لنفس المؤلف .
٤١	٧	القواعد فى الفقه الاسلامى للحافظ بن عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
٤٢	٨	الاشربه للأمام احمد بن حنبل تحقيق صبحى جاسم بغداد .
٤٣	٩	الروض المربع لمنصور البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ بشرح زاد المستقنع لأبي النجا الحجاوى مطابع الرياض .
٤٤	١٠	الأختيارات الفقهيه لشيخ الاسلام بن تيميه ـ مكتبة الرياض الحديثه .
٤٥	١١	السلسبيل فى معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح بن ابراهيم البليهى ـ الطبعه الثانيه .
٤٦	١٢	الاسئله والاجوبه الفقهيه المقرونه بالادله الشرعيه لعبد العزيز السليمان ـ طبعة سنة ١٣٨٨

هـ ـ الفقه الظاهرى

٤٧	١	المحلى لأبي محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ـ نشر مكتبة الجمهوريه .

و ـ أصول الفقه

٤٨	١	اصول الفقه محمد ابي زهره دار الفكر .
٤٩	٢	علم الاصول للشيخ عبد الوهاب خلاف دار القلم للطباعه والنشر .

٥٠	٣	مذكرات في اصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ الجامعه الاسلاميه .
٥١	٤	اصول الفقه للأمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازى ـ تحقيق د . طه جابر العلوانى مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميه
٥٢	٥	اصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف .

د ـ الفقه الجنائي

٥٣	١	الجرائم في الفقه الاسلامى دراسة فقهيه مقارنه تأليف احمد فتحى بهنسي طبعة ٣ فريده ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ ـ مكتبة الوعي العربى .
٥٤	٢	نظرية الأثبات فى الفقه الجنائي الاسلامي لنفس المؤلف .
٥٥	٣	العقوبة فى الفقه الاسلامي لنفس المؤلف .
٥٦	٤	السياسه الجنائية والشريعة الاسلامية لنفس المؤلف
٥٧	٥	جرائم القذف والسب العلنى وشرب الخمر عبد الخالق النواوى .
٥٨	٦	اصول النظام الجنائي الاسلامى للدكتور محمد سليم العوا ـ دار المعارف .
٥٩	٧	المسكرات بين الشرائع السماويه والقوانين النيابيه اسماعيل الخطيب .
٦٠	٨	الاشربه ابى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ـ مطبعة الشرق ـ دمشق .
٦١	٩	الخمر فى اضواء الشريعة الاسلاميه شحده عقيلان عبيد ـ مكتبة الصلاح .
٦٢	١٠	التشريع الجنائي الاسلامي المقارن بالقوانين الوضعيه عبد الله سالم الحميد ـ طبعة ١٤٠٢/١٤٠١ .
٦٣	١١	الحدود الشرعية واثرها فى تحقيق الامن والاستقرار للمجتمع الغزالى خليل عن مكتبة دار المعارف .

٦٤	١٢	الندوه العلميه لدراسه تطبيق التشريع الجنائي الاسلامى واثره فى مكافحة الجريمه - ندوه معقوده فى الرياض ١٣٩٦ - الناشر وزارة الداخلية المملكه العربيه السعوديه مركز ابحاث مكافحة الجريمه وبه عدة بحوث .
٦٥	١٣	التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصره د . عبد الفتاح خضر معهد الاداره العامه .
٦٦	١٤	التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي عبد القادر عوده .
٦٧	١٥	التعزير فى الشريعة الاسلامية د . عبد العزيز عامر . الموسوعة الجنائية - المجلد الرابع باب الزنا تأليف المستشار جندى عبد الملك .

ز - فقه الحسبة

أولا الحسبة النظريه

٦٨	١	الاحكام السلطانيه والولايات الدينيه لأبي الحسين على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الشافعى المتوفى سنة ٤٥٠هـ توزيع دار الباز - مكه المكرمه .
٦٨	٢	الاحكام السلطانيه للقاضي ابى يعلى محمد بن حسن الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
٧٠	٣	احياء علوم الدين للأمام ابي حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ دار الباز - مكه المكرمه .
٧١	٤	الحسبة فى الاسلام او وظيفة الحكومه الاسلاميه لشيخ الاسلام نصر الدين ابى العباس احمد بن عبد الحليم بن تيميه الحرانى الحنبلى المتوفى سنه ٧٢٨ هـ المكتبة العلميه بالمدينه .
٧٢	٥	الطرق الحكميه لأبن قيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١هـ .

٧٣	٦	الخطط المقريزية للمقريزى المتوفي سنة ٨٤٥ هـ .
٧٤	٧	صبح الأعشى للقلقشندى المتوفى سنة ٨٢١هـ .
٧٥	٨	الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لأبى بكر احمد بن محمد هارون الخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ .
٧٦	٩	الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بين الماضى والحاضر تأليف الشيخ عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ - مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
٧٧	١٠	المنكر الموجب للحسبه رساله مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الحسبة من الطالب عزت صاوى احمد بدران المعهد العالى للدعوه - قسم الحسبة ١٤٠١/ ١٤٠٢ .

ثانيا : الحسبه العلميه

٧٨	١	نهاية الرتبة في طلب الحسبه لعبد الرحمن بن نصر الشيرزى من معاصرى صلاح الدين الايوبي .
٧٩	٢	نهايةالرتبة في طلب الحسبه لأبن بسام المحتسب .
٨٠	٣	معالم القربة في احكام الحسبه لأبن الأخوة القرشى المتوفى سنة ٧٢٩ هـ - دار الفنون بكمبرج سنة١٩٣٧
٨١	٤	كتاب الفقيه الأجل العالم العارف الاوحد ابي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الاندلسي فى آداب الحسبه .
٨٢	٥	ثلاثة رسائل اندلسية فى آداب الحسبه والمحتسب اعتنى بتحقيقه ودراسته الفنيه والتاريخيه والاجتماعيه الاستاذ ا . ليفى بروفنسال رئيس قسم اللغة والحضارة العربية بالسربون - مدير معهد الدراسات الاسلامية بجامعة باريس - مطبعة المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقيه بالقاهرة سنة ١٩٥٥ .

الرسا له الا ولى لمحمد بن عبد ون النجيبى فصل فى صاحب المدينه وصا حب المواريث والقاضى والحاكم والمحتسب ـ الرساله الثانيه احمد بن عبد الله ابن عبد الرؤ وف فى اداب الحسبه والمحتسب الرساله الثالثة رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفى فى الحسبه .

٨٣ ٦ الحسبه المذهبيه فى بلاد المغرب العربى لموسى لقبال الجزائر ـ طبعه اولى سنة ١٩٧١م .

٨٤ ٧ كتاب نصاب الاحتساب للفقيه عمر بن محمد بن عوض السنامى والف طى المذهب الحنفى .

٨٥ ٨ الحسبه رسالة تبحث في نظام الهيئة الاجتماعية عند العرب في بغداد ـ تحقيق عبد الرزاق الحصان مطبعة التفيض ـ بغداد .

٨٦ ٩ تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر لأبى عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد التلمسانى المتوفى سنة ٨٧١ هـ .

٨٧ ١٠ الحسبه فى الاسلام لأبراهيم الدسوقى الشهاوى مكتبة دار العروبه ومطبعة المدني .

٨٨ ١١ نصاب الاحتساب تأليف عمر بن محمد بن عوض السنامي المتوفى سنة ٦٩٦هـ تحقيق وتقديم ودراسة الدكتور موئل يوسف عز الدين دار العلوم للطباعه والنشر سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٨٩ ١٢ الحسبه والمحتسب في الاسلام جمع وتقديم الدكتور نقولا زيادة ـ المطبعة الكاثوليكية بيروت .

٩٠ ١٣ احكام السوق ليحيى بن عمر الاندلسى المولد الافريقى الموطن المالكى المذهب توفى سنة ٢٨٩ هـ الشركه الوطنيه التونسيه للتوزيع .

٩١	١٤	التفسير فى احكام التسعير للمجليد ى تقد يم وتحقيق موسى لقبال الشركة الوطنية للتوزيع الجزائـــر .
٩٢	١٥	نظام الحسبه فى الاسلام د راسة مقارنة رساله نـــال بهامقد مهاعبد العزيز بن محمد المرشد د رجـــــة الماجستير بأمتياز من المعهد العالى للقضاء فـــى العام الجامعى سنة ٩٢ - ١٣٩٣ هـ

ح- فقه المشروعيه والتشريع(النظم الاسلاميه)

٩٣	١	الاسلام عقيد ة وشريعة محمود شلتوت شيخ الجامـــع الازهر سا بقا .
٩٤	٢	مصنفه النظم الاسلاميه الد ستوريه والد وليه والاد اريه والاقتصاد يه والاجتماعيه تأليف الد كتور مصطفى كمـال وصفى استاذ النظم الاسلاميه بمعاهد الد راســـات العليا بالأزهـر الشريف .
٩٥	٣	نظم الحكم والاد ارة في الشريعة الاسلامية للمستشـار على على منصور د ار الفتح بيروت .
٩٦	٤	الرقابه على اعمال الاد ارة فى الشريعة الاسلاميـــة والنظم المعاصره للد كتور سعيد عبد المنعم المحاسى د ار الفكر العربى .
٩٧	٥	محاضرات في النظم الاسلامية محمد عبد الله العربـى .
٩٨	٦	النظم الاسلاميه نشأتها وتطورها الد كتور صبحـــى الصالح استاذ الاسلاميات وفقة اللغة فى كلية الاد اب بالجامعه اللبنانيه - الطبعه الثانيه - د ار العلـــم للملايين بيروت .
٩٩	٧	تد وين الد ستور الاسلامي لأبى الاعلى المود ود ى .
١٠٠	٨	المد خل لد راسة التشريع الاسلامى للد كتور عبـــد الرحمن الصا بوني - المطبعه التعاونيه .

ط ـ فقـــــه عام

١٠١	١	اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ .
١٠٢	٢	الاموال لأبي عبد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤هـ مكتبة الكليات الأزهريه بالقاهرة .
١٠٣	٣	عوارض المعارف للعارف بالله تعالى الامام الشهروردى.
١٠٤	٤	منهاج المسلم كتاب عقائد واداب واخلاق وعبـــادات ومعاملات وضع ابو بكر جابر الجزائرى ـ مكتبة الكليـات الأزهريه .
١٠٥	٥	الخراج ليحيى بن آدم القرشى سنة ٢٠٣ هـ .
١٠٦	٦	الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير لشرف الديـن الحسن بن احمد الصنائعى المتوفى سنة ١٢٢١ .
١٠٧	٧	قواعد الاحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبـد السلام .
١٠٨	٨	مقدمة بن خلدون عبد الرحمن بن خلدون ـ المتوفـى سنة ٨٠٨ هـ دكتور على عبد الواحد وافي .
١٠٩	٩	كشاف القناع للبهوتى .
١١٠	١٠	الحلال والحرام ليوسف القرضاوى .
١١١	١١	نيل الاوطار للشوكانـي .
١١٢	١٢	المعاملات المادية والأدبية لعلى فكرى .
١١٣	١٣	الفقه على المذاهب الاربعه لعبد الرحمن الجزيـــرى المكتبة التجارية الكبرى .
١١٤	١٤	فقه الامام الاوزاعى اعداد وتجميع هاشم جميل عبداللـه
١١٥	١٥	فقه الامام سعيد بن المسيب اعداد وتجميع هاشـــم جميل عبداللـــه .
١١٦	١٦	الحاوى للفتاوى للسيوطـى .
١١٧	٢٠	فقه السنه للسيد سابق دار الكتاب العربى ـ بيروت .

١١٨	٢١	الفتاوى لمحمد رشيد رضا - دار الكتاب الجديد - بيروت.
١١٩	٢٢	بحوث مقدمة من علماء اجلاء في مؤتمر الفقه الاسلامي المنعقد في القاهره .
١٢٠	٢٣	بحوث مقدمة من علماء اجلاء في مؤتمر الفقه الاسلامي المنعقد في الرياض .
١٢١	٢٤	مصادر في الفقه الاسلامي لعبد الرزاق السنهوري.
١٢٢	٢٥	الاحتكار وأثاره في الفقه الاسلامي تأليف قحطان عبد الرحمن الدوري - مطبعة الامين بغداد ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م .
١٢٣	٢٦	المعاملات الادبية والماديه لعلي فكري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م .
١٢٤	٢٧	كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي - تحقيق عمر العروي .
١٢٥	٢٨	قضاء المظالم في الاسلام د . شوكت عليان ١٣٩٧م - ١٩٧٧م .
١٢٦	٢٩	الزكاة للشيخ محمد ابو زهرة من منشورات مجمع البحوث.
١٢٧	٣٠	الملكيه الفرديه وتحديدها في الاسلام للشيخ علي الخفيف(مجلة البحوث الاسلاميه) .
١٢٨	٣١	الملكيه في الشريعه الاسلاميه مع مقارنتها بالقوانين العربيه لنفس المؤلف اسبوع الفقه .
١٢٩	٣٢	التراتيب الاداريه للكتاني .
١٣٠	٣٣	التعسف في استعمال الحق للزحاوى .
١٣١	٣٤	التعسف في استعمال الحق لمحمد ابو زهره .
١٣٢	٣٥	كتاب البيوع المحرمه في الاسلام د . عبد العزيز الخامدى.
١٣٣	٣٦	اثر تطبيق الحدود في المجتمع الاسلامي للدكتور حسن الشاذلى مجلة البحوث الاسلاميه .

١٣٤	٣٧	تاريخ المذاهب الفقهيه للشيخ محمد ابو زهره - مطبعة المدني .
١٣٥	٣٨	حق الفقراء في اموال الاغنياء د . ابراهيم اللبان من منشورات مجمع البحوث الاسلاميه
١٣٦	٣٩	المدخل الفقهي العام لمصطفى احمد الزرقاء - الطبعه التاسعه مطابع الاديب دمشق .
١٣٧	٤٠	المدخل للفقه الاسلامي تأليف عيسوى احمد عيسوى دار الاتحاد العربي .

(٥)

الحديث

١٣٨	١	الترغيب والترهيب للمنذري زكي الدين بن عبد العظيم المتوفى سنة ٦٥٦هـ دار احياء التراث العربي - بيروت.
١٣٩	٢	رياض الصالحين للأمام محي الدين ابي زكريا بن يحيى بن شرف النووي بن مرى الحزامي الحوراني الشافعي صاحب التصانيف النافعه ولد سنه ٦٣١هـ وتوفى سنة ٦٧٦ هـ
١٤٠	٣	الشرح الكبير لأبي بكر احمد حسين البيهقي المتوفى سنة ٣٥٨ هـ . مطبعة دار المعارف .
١٤١	٤	تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ .
١٤٢	٥	سنن النسائي لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٣ هـ طبع مع شرح السيوطي - نشر دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان.
١٤٣	٦	سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٤٤	٧	سنن ابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
١٤٥	٨	صحيح البخارى للأمام ابى عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيره بن بردزبه البخارى الجعفى دار الفكر .
١٤٦	٩	صحيح مسلم للأمام - ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى من بنى قشير- قبيلة من العرب معروفة النيسابورى امام اهل الحديث المتوفى بنيسابور سنة ٢٦١ هـ عن خمس وخمسين سنه والكتاب بشرح الامام النووى الذى سبق التعريف به - طبعة دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .
١٤٧	١٠	فتح البارى شرح صحيح البخارى تأليف الأمام ابي عبد الله بن محمد بن اسماعيل البخارى شرح الامام الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ١٥٢ — مكتبة الرياض الحديثه .
١٤٨	١١	شرح الاربعين النوويه للأمام النووى (سبق التعريف به)
١٤٩	١٢	مسند الامام احمد بن حنبل لأبي عبد الله احمد بن حنبل الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١هـ دار صادر للطباعه والنشر .
	١٣	نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار لمحمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ - مطبعة مصطفى الحلبى الطبعه الاخيرة .
١٥٠	١٤	الموطأ لأمام الأئمة وعالم المدينه مالك بن انس المتوفى سنة ١٧٩ هـ رضى الله عنه تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى - دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى .

١٥١ ١٥ جامع الأصول في احاديث الرسول لمجد الدين بن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

١٥٢ ١٦ مجموعة الحديث وتشتمل على تسع كتب ورسائل منها الاربعين النووية - عمدة الاحكام للحافظ عبد الغنى المقدسى وكتاب الكبائر والوابل الطيب من الكلام الطيب واصول الايمان وفضل السلام ....

١٥٣ ١٧ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى رتبة ونظمه لفيف من المستشرقين الالمان ونشره الدكتور ا . ى . ونسنك مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م .

١٥٤ ١٨ مفتاح كنوز السنه وضعه باللغة الانجليزيه ا . ى وتسنك ونقله الى العربيه محمد فؤاد عبد الباقى - طبعة ١٣٩١ نشر سهيل بلا هور .

١٥٥ ١٩ تيسير مصطلح الحديث . د محمود الطحان .

(٦)

تاريخ ومناقب وسير

١٥٦ ١ الاصابه فى تميز الصحابه لشهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنه ٨٥٢ هـ .

١٥٧ ٢ الاعلام لخير الدين الزركلي - مطبعة كوستاتوماس وشركاه سنه ١٩٥٧م .

١٥٨ ٣ تاريخ الامم والملوك المعروف بتاريخ الطبرى لمحمد بن جرير الطبرى

١٥٩ ٤ سيرة بن هشام لأبى محمد عبد الله بن هشام المتوفى سنه ٢١٨ هـ .

١٦٠ ٥ طبقات الشافعية الكبرى لأبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الباقى السبكى المتوفى سنه ٧٧١ هـ .

١٦١ ٦ الطبقات الكبرى لمحمد بن سعيد بن منيع الطبرى المتوفى سنه ٢٣٠هـ .

١٦٢ ٧ العقد الفريد للملك السعيد لأبن عبد ربه الاندلسي المتوفى سنه ٣٢٧ هـ ط ـ القاهرة ـ تحقيق احمد ابراهيم عبد السلام .

١٦٣ ٨ الكامل في التاريخ لأبن الأثير المتوفى سنه ٦٣ هـ .

١٦٤ ٩ مروج الذهب للمسعودى المتوفى سنه ٣٤٦ هـ .

١٦٥ ١٠ وفيات الأعيان وانباء الزمان لاحمد بن محمد أبى بكر بن خلكان المتوفى سنه ٦٨١ هـ ـ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ـ نشر مكتبة النهضه .

(٧)

كتب اسلاميه (اقتصاد ـ اجتماع ـ سياسه)

١٦٦ ١ الاتحاد الدولي للبنوك الاسلاميه نشره صادره بالتعاون مع مركز البحوث والتنميه ـ كلية الأقتصاد والادارة ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ دار عكاظ للطباعه والنشر .

١٦٧ ٢ اسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصره ومعضلات الاقتصاد وحلها في الأسلام مؤلف بالاردبه للشيخ ابو الاعلى المودودى ترجمة محمد عاصم الحداد .

١٦٨ ٣ الاسلام ومصطلاته الأقتصاديه لأبى الاعلى المودودى نشر مؤسسة الرساله ـ بيروت .

١٦٩ ٤ التأمين بين الحل والتحريم تأليف د . عيسى عبده نشر دار الاعتصام .

١٧٠ ٥ التضامن الاسلامي فى المجال الأقتصادى د . غريب الجمال ـ دار الشروق ـ بجده .

١٧١ ٦ سلسله بنوك بلا فوائد للدكتور عيسى عبده ـ دار الفتح .

١٧٢ ٧ المصارف والاعمال المصرفية فى الشريعة الاسلامية للدكتور غريب الجمال .

١٧٣ ٨ المنشأت الاقتصادية للدكتور غريب الجمال ـ المكتب المصرى الحديث للطباعه والنشر .

١٧٤	٩	النظم الماليه في الاسلام للدكتور عيسى عبده من مطبوعات معهد الدراسات الاسلاميه .
١٧٥	١٠	نظام الدين في هدى أحكام الاسلام وضرورات المجتمع المعاصر د . محمد المهدي - نشر مكتبة الشركه - الجزائر .
١٧٦	١١	الورق النقدي لعبد الله بن منيع - مطابع الرياض - طبعه أولى سنه ١٣٨ .
١٧٧	١٢	اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان بن تيميه - دمشق من ١٦ - ٢١ شوال - صادر عن المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعيه .
١٧٨	١٣	الاسلام عقيدة وشريعة للأمام محمود شلتوت - مطابع دار الشروق - بيروت .
١٧٩	١٤	بحوث في الربا للشيخ محمد ابو زهره - نشر دار البحوث العلميه .
١٨٠	١٥	تفسير ايات الربا للسيد قطب - دار البحوث العلميه بالكويت .
١٨١	١٦	الربا لأبي الاعلى المودودي تعريب محمد عاصم دار الفكر للطباعه والنشر - بيروت .
١٨٢	١٧	الربا ودورة في استغلال موارد الشعوب للدكتور عيسى عبده - دار البحوث العلميه الكويت .
١٨٣	١٨	الربا والمعاملات في الاسلام لمحمد رشيد رضا .
١٨٤	١٩	رساله في الربا والتحذير منه في كتاب الاربع رسائل المفيده لعبد الله بن سليمان بن حميد مؤسسة الطباعه والنشر - جده .
١٨٥	٢٠	الاحتكار واثاره في الفقه الاسلامي لقحطان عبد الرحمن الدوري - مطبعة الامه - بغداد - طبعه اولى سنه ١٣٩٤ - ١٩٧٤ .

١٨٦	٢١	الغبن والاستغلال بين الشريعه الاسلاميه والقوانين الوضعيه لزهير الزبيدى - مطبعة دار السلام - بغداد .
١٨٧	٢٢	الغرر وأثره فى العقود في الفقه الاسلامي للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير رئيس قسم الشريعه بجامعة الخرطوم .
١٨٨	٢٣	مختصر احكام المعاملات الشرعية-العقد-للشيخ طه الخفيف - مطبعة السنه المحمديه .
١٨٩	٢٤	العقود الشرعيه الحاكمه للمعاملات الماليه د . عيسى عبده - نشر دار الاعتصام .
١٩٠	٢٥	العقود المسماه في الفقه الاسلامي عقد البيع تأليف مصطفى الزرقاء - مطبعة الجامعه السوريه .
١٩١	٢٦	منهاج المسلم للشيخ ابو بكر الجزائرى - دار الفكر .
١٩٢	٢٧	معالم الشريعه الاسلاميه للدكتور صبحي الصالح - نشر دار العلم للملايين - بيروت .
١٩٣	٢٨	مصادر الحق في الفقه الاسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهورى صادر عن جامعة الدول العربية .
١٩٤	٢٩	الاعلام بأن العزف والغناء حرام لأبي بكر الجزائرى مطبعة المدنى بمصر .
١٩٥	٢٩	الحلال والحرام في الاسلام للدكتور يوسف القرضاوى ط ٧ المكتب الاسلامي دمشق سنة ١٣٩٣ .
١٩٦	٣٠	كتاب السماع للقسيرانى (السماع الأغانى لمحمد بن طاهر القيسرانى المتوفى سنه ٥٢٧ هـ - تحقيق ابو الوفاء المراغي
١٩٧	٣١	الايمان والحياه د . يوسف القرضاوى - نشر مؤسسه الرساله .
١٩٨	٣٢	كتاب الكبائر للأمام الحافظ شمس الدين الذهبى المتوفى سنه ٧٤٨ هـ ط - بيروت .
١٩٩	٣٣	موقف الاسلام من الخمر للدكتور صالح المنصور - مطبعة المدنى .

٢٠٠	٣٤	تاريخ بغداد لأبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفي سنه ٤٦٣ هـ - مطبعة السعاده .
٢٠١	٣٥	سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محمد عبد الملك بن هشام .
٢٠٢	٣٦	طبقات الشافعيه الكبرى لشيخ الاسلام عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنه ٧٧١ هـ - المطبعه الحديثه بمصر .
٢٠٣	٣٧	صور من حياة الصحابه تأليف د . عبد الرحمن رأفت الباشا ط ١ سنه ١٣٩٩ - ١٤٠٠ .
٢٠٤	٣٨	الاسلام والنصرانيه للشيخ محمد ابو زهره .
٢٠٥	٣٩	عقد التأمين في الفقه الاسلامي د . عباس حسني .
٢٠٦	٤٠	التأمين وموقف الشريعه منه السيد د سوقي .
٢٠٧	٤١	الملكيه الفرديه وتحديدها في الاسلام للشيخ علي الخفيف بحث مقدم لمجلة البحوث الاسلاميه .
٢٠٨	٤٢	الملكيه في الشريعه الاسلاميه مع مقارنتها بالقوانين العربيه لعلي الخفيف اسبوع الفقه .
٢٠٩	٤٣	كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي تأليف ابي بكر محمد بن الحسين الاجري المتوفي سنه ٣٦٠ هـ - تحقيق محمد سعيد عمر ادريس .
٢١٠	٤٤	قضاء المظالم في الاسلام - د . شوكت عليان سنة ١٣٩٧ - ١٩٧٧ .
٢١١	٤٥	الزكاة للشيخ محمد ابو زهره من منشورات مجمع البحوث .
٢١٢	٤٦	الفتاوى لمحمد رشيد رضا - دار الكتاب الجديد - بيروت .
٢١٣	٤٧	التسعير في الاسلام تأليف الشيرى الشوربجي .
٢١٤	٤٨	المعاملات الماديه والادبيه علي فكري .
٢١٥	٤٩	حقوق الانسان وحرياته الاساسيه في النظام الاسلامي والنظم المعاصره . الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني - رسالة دكتوراة .

٢١٧	٥٠	المرصفاوى في قانون الكسب غير المشروع د . حسين صـــادق المرصفاوى ـ نشر دار المعارف بالاسكندريـــه .
٢١٨	٥١	الاسعود سمان ، ليلى تكلا دراسة تحليلية للمفوض البرلمانـــي وقاضي المظالم ـ مكتبة الانجلو المصريـــه .
٢١٩	٥٢	السياسه التموينيه فى المملكه العربيه السعوديه ادارة البحـــوث والاستشارات .
٢٢٠	٥٣	الحماية القانونية للمستهلك د . احمد كمال الدين موســـى .
٢٢١	٥٤	البدايه والنهايه لابى الفداء الدمشقى .
٢٢٢	٥٥	مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون ـ تحقيق د / على عبد الواحد وافى .
٢٢٣	٥٦	تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى المتوفى سنه ٥٩٧هـ ـ الدار القوميه بمصـــر .
٢٢٤	٥٧	سيرة عمر بن الخطاب لنفس المؤلـــف .
٢٢٥	٥٨	الاستعمار ـ احقاد واطماع (للشيخ محمد الغزالـــى) دار السعوديه للنشـــر .
٢٢٦	٥٩	الاسلام والشيوعيه عباس محمود العقاد وعبد الغفار العطـــار ـ مكـــه المكرمـــه .
٢٢٧	٦٠	النظرات والعبرات لمصطفى المنفلوطـــى .
٢٢٨	٦١	اشتراكية الاسلام د . مصطفى السباعى ـ الدار القوميه للطباعـــه والنشر .
٢٢٩	٦٢	مع الله فى السماء للدكتور احمد زكى مدير جامعة القاهرة سابقـــا دار الهـــلال .
٢٣٠	٦٣	العلوم عند العرب (التراث العلمى العربى) .
٢٣١	٦٤	اثر العرب فى الحضارة الاوروبية ـ عباس محمـــود العقـــــاد دار الفكـــــر .

٢٣٢	٦٥	الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي د / محمد يوسف موسى .
٢٣٣	٦٦	الاكراه بين الشريعه والقانون د / زكريا البرديسي بحث بمجلة القانون .
٢٣٤	٦٧	التكافل الاجتماعي في الاسلام الشيخ محمد ابو زهره الدار القوميه للطباعه والنشر .
٢٣٥	٦٨	التعزير في الشريعه الاسلاميه د / عبد العزيز عامر دار الفكر العربي سنه ١٩٨٦ .
٢٣٦	٦٩	حق الفقراء في اموال الاغنياء د / ابراهيم اللبان من منشورات مجمع البحوث الاسلاميه .
٢٣٧	٧٠	الحجاب الشيخ ابوالاعلى المودودي تعريب محمد كاظم دار الفكر الاسلامي - دمشق .
٢٣٨	٧١	حياة محمد محمد حسين هيكل - مطبعة مصر .
٢٣٩	٧٢	العداله الاجتماعيه في الاسلام سيد قطب .
٢٤٠	٧٣	عمر بن عبد العزيز خالد محمد خالد - مطبعة الانجلو المصريه
٢٤١	٧٤	الفاروق عمر محمد حسين هيكل ١٣٩٢ .
٢٤٢	٧٥	ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين للشيخ ابى الحسن الندوى بيروت ١٩٦٥ .
٢٤٣	٧٦	محاضرات في النظم الاسلاميه محمد عبد الله العربي القاهرة سنه ١٩٦٥ م
٢٤٤	٧٧	محاضرات في الاقتصاد الاسلامي لنفس المؤلف .
٢٤٥	٧٨	الملكيه الخاصه وحدودها في الاسلام لنفس المؤلف .
٢٤٦	٧٩	نحودستور اسلامي للشيخ ابو الاعلى المودودي - المطبعه السلفيه .
٢٤٧	٨٠	نظره الى العقوبه في الاسلام للشيخ محمد ابو زهره من منشورات مجمع البحوث الاسلاميه .

٢٤٨	٨١	الاسلام واوضاعنا القانونيه عبد القادر عوده .
٢٤٩	٨٢	التأمين بين الحل والتحريم .
٢٥٠	٨٣	المدخل الى النظريه الاقتصاديه في المنهج الاسلامي لاحمد النجار .
٢٥١	٨٤	حكم الاسلام في السجائر والدخان عثمان عنبر .
٢٥٢	٨٥	الامراض الاجتماعيه لعلي فكري .
٢٥٣	٨٦	الاسلام ومشكلاتنا المعاصره د . محمد يوسف .
٢٥٤	٨٧	السياسه الماليه للخطيب .
٢٥٥	٨٨	محاضرات في الثقافه الاسلاميه للشيخ عبد الله التركي (حول موضوع الاسره) .
٢٥٦	٨٩	التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلاميه الدكتور احمد شلبي - الطبعه الرابعه ١٩٩٦ - مكتبة النهضه المصريه.
٢٥٧	٩٠	اخلاق العلماء لابي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الاجري المتوفى سنه ٣٦٠هـ نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلميه والافتاء والدعوه والارشاد بالمملكه العربيه السعوديه .
٢٥٨	٩١	نقد القوميه العربيه على ضوء الاسلام والواقع تأليف الشيخ عبد العزيز بن باز ط ٤ - المكتب الاسلامي .
٢٥٩	٩٢	قادة الغرب يقولون دمروا الاسلام أبيدوا اهله لجلال العالم ط ٢ .
٢٦٠	٩٣	مبادئ الاسلام لأبي الاعلى المودودي (الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابيه .
٢٦١	٩٤	تذكرة دعاة الاسلام لنفس المؤلف .
٢٦٢	٩٥	السيرة النبويه دروس وعبر للدكتور مصطفى السباعي المكتب الاسلامي .
٢٦٣	٩٦	الاشتراكيه والاسلام تأليف سعود الندوي تعريب صهيب حسن عبد الغفار .

٢٦٤	٩٧	اساليب الغزوالفكرى للعالم الاسلامى د . على جريشه ومحمد شريف دار الاعتصام .
٢٦٥	٩٨	ذيل الصواعق لمحو الاباطيل والمغارق حمود عبد الله التويجرى طبعه اولى سنه ١٣٩٠ .
٢٦٦	٩٩	الاسراء والمعراج من تفسير الحافظ بن كثير تعليق اسماعيل الانصارى ـ مكتبة الرياض الحديثه .
٢٦٧	١٠٠	حكم شرب الدخان لعبد الرحمن ناظر السعدى نشر ادارة البحوث .
٢٦٨	١٠١	الحركه القوميه خلفياتها وابعادها للدكتور احمد محمد العسال ـ مطبعة دار المعارف السعوديه للطباعه والنشر .
٢٦٩	١٠٢	مذكرات فى الدعوه للدكتور عبد الغفار محمد عزيز ـ دائرة المعارف الاسلاميه نقلها الى العربيه جماعه منهم ابراهيم زكى ـ دار المعرفة بيروت .

(٨)

المعاجم اللغويه

٢٧٠	١	تاج العروس للأمام السيد مرتضى الزبيدى المتوفى سنه ١٣٠٥ هـ
٢٧١	٢	القاموس المحيط لمحمود بن يعقوب الفيروز ابادى المتوفى سنه ٨١٧ هـ .
٢٧٢	٣	كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى .
٢٧٣	٤	لسان العرب لمحمد بن ابى بكر بن منظور المتوفى سنه ٧١١ هـ .
٢٧٤	٥	الحاوى للفتاوى للسيوطى .
	٦	معجم البلدان لياقوت الحموى شهاب الدين ابى عبد الله المتوفى سنه ٦٢٦ هـ ط دار صادر بيروت سنه ١٣٧٤ .

(٩)

الدوريـــات

٢٧٥ مجلة البحوث الاسلاميه مجله تصدر كل ثلاثة شهـــــور بالرياض من ادارة البحوث العلميه والافتاء والدعـــــوه والارشاد مجلد ٢ عدد ١ مجلد٢عدد ٢ .

٢٧٦ المجتمع مجله اسبوعيه اسلاميه تصدر بالكويت العـــدد ٦١٢ ٣٠ جماد اول سنه ١٤٠٣ .

٢٧٧ الدعوه العدد ٨٨٥ ٢٩ جماد الاول ١٤٠٣ بحـــث بعنوان الفيديـــو .

٢٧٨ هذه سبيلي مجله تصدر عن المعهد العالي للدعـــوه الاسلاميه .

٢٧٩ الصحف باختلاف انواعهـــا .

٢٨٠ الندوات العلميه المعقوده بالرائي .

٢٨١ السياسه الاحد ١٩٨٣/٨/٢١ بحث عن المخدرات وطرق التهريب تعليم صلاح متولي .

٢٨٢ الجمهوريه الخميس ٩ صفر سنه ١٤٠٣ اعلانات يوميـــة .

٢٨٣ مجلة الاقتصاد والادارة .

٢٨٤ مجلة التضامن الاسلامي جمادى الاولى ١٣٩٤ السنـــه الثامنه والعشـــرون .

المحتويـــــات

صفحة

الأهـــــداء .....

المقدمـــــة ١

موضوع البحث وتقسيمه ٨

غايـــة البحـــث ١٠

البـــاب الأول

الشرعية والمشروعية ومصـــادرهـــا

فصل تمهيـــدي ١٥

المبحـــث الأول : التشريع والشريعة ١٩

ـ معنى التشريع والشريعة لغة ١٩

ـ معنى المشروعية ٢١

ـ معنى التشريع والشريعة اصطلاحا ٢٢

الفرع الأول : اساس المشروعية الاسلامية ٢٣

الفرع الثاني : مبدأ المشروعية في الاسلام ٣٣

المبحث الثاني : مصادر التشريع الاسلامي ٤٠

١ ـ المصادر المتفق عليها ٤٠

اولا ـ القرآن الكريم ٤٣

. التعريف اللغوي والاصطلاحي ٤٣

. انواع الاحكام التي جاء بها القرآن ٤٥

ثانيا ـ السنة النبوية ٤٧

. التعريف اللغوي والاصطلاحي ٤٧

. الرسالة عامة ٥٠

ثالثا ـ الاجماع ٥٤
. التشريع والاديان السماوية السابقة ٥٤
. الاجتهاد لغة واصطلاحا ٥٥
. التشريع بالاجماع ٥٧
. رأى الأئمة فى الاجماع ٥٨

٢ ـ المصادر التابعة أو المختلف فيها ٥٩
أ ـ القياس ٥٩
ب ـ المصالح المرسلة ٦٠
جـ ـ الاستحسان ٦٢

٣ ـ على من تقع مسئولية تأخرنا ؟ ٦٦

الفصل الاول من الباب الاول
ضمان تحقيق المشروعية فى المجتمع المسلم
(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

تمهيد ٧٠

المبحث الأول : نظام الحسبة كضمان لحفظ المشروعية فى المجتمع الاسلامي ٧٢

الفرع الأول :

١ ـ الحسبة والاحتساب لغة واصطلاحا ٧٥
٢ ـ حكم الحسبة ٨٣
٣ ـ الغرض من الحسبة ٨٩

الفرع الثاني : أدوار الحسبة ٩٠
الدور الأول : الدور الرسالي ٩٠
الدور الثاني : الدور الوقائي ٩٢
الدور الثالث : الدور التنظيمي ٩٦
الدور الرابع : الدور الرقابي ١٠٠

سند الرقابة الأدارية ١٠٢
اقسام الرقابة الأدارية ١٠٣
القسم الأول ـ الرقابة على تعامل الناس مع بعضهم البعض. ١٠٣
القسم الثاني ـ رقابة الدولة على موظفيها ١٠٥
القسم الثالث ـ الرقابة الشعبية أو محاسبة الحكام ١٠٦
ما يجرى فيه المعروف ١٠٩
ما يجرى فيه المنكر ١١٢

الفصل الثاني : الحتسب ١١٤
التعريف اللغوى والاصطلاحي ١١٤
المبحث الأول : ١١٥
١ ـ شروط المحتسب ١١٥
٢ ـ مراتب الا حتساب ١٢٠
المبحث الثاني : ١٢٢
١ ـ الحسبة بين الماضى والحاضر ١٢٢
٢ ـ الكتب التى الفت في الحسبة ١٢٥
الفصل الثالث : الحسبة في الدولة الاسلامية القديمة ١٢٨
المبحث الاول :
١ ـ عهد الرسول ١٢٨
٢ ـ عهد عمر بن الخطاب ١٢٨
٣ ـ العهد الأموى ١٢٩
٤ ـ العهد العباسي ١٣٠
٥ ـ العهد العثماني ١٣١
٦ ـ المغرب الاسلامي ١٣٢
٧ ـ الحسبة فى الأندلس ١٣٤
٨ ـ الحسبة فى المغرب العربي ١٣٥

المبحث الثاني الحسبة في العصر الحاضر ١٣٨
١ ـ الحسبة في المملكة المغربية ١٣٨
٢ ـ الحسبة في المملكة العربية السعودية ١٣٩
اقتراحات ١٤٤
الفصل الرابع : خلفاء المحتسب في المملكة العربية السعودية .. ١٤٦
المبحث الأول : وزارة التجارة ١٤٦
نظام مكافحة الغش التجاري ١٥٠
المبحث الثاني : وزارة الشئون البلدية والقروية ١٥٩
المبحث الثالث : وزارة الاعلام ١٦١
المبحث الرابع : هيئة المواصفات والمقاييس والمعايير ١٦٦
المبحث الخامس: وزارة الصحة والداخلية والزراعة والحج والأوقاف والصناعة والدفاع ..... الخ ١٧٠

الباب الثاني

الكسب غير المشروع

الفصل الأول : طرق الكسب غير المشروع ١٧٢
المبحث الأول : السرقة ١٧٢
تعريف السرقة لغة واصطلاحا ١٧٧
انواع السرقة ١٧٨
المبحث الثاني : اركان السرقة ١٨٠
اراء وتعليق ١٨٥
المبحث الثالث : العقوبات ١٨٧
١ ـ عقوبة السرقة ١٨٧
٢ ـ الحكمة من التحريم ١٩٠
٣ ـ الحكمة من قطع يد السارق وعدم قطع المختلس والناهب والغاصب ١٩١

الفرع الرابع : التوبة وأثر العدول عن الجريمة ١٩٣
شراء المنهوب والمسروق ١٩٦
اخفاء الأشياء المسروقة ١٩٦

الفصل الثاني : الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة ١٩٨
المبحث الأول : الرشوة ٢٠٠
تحريم هدايا الموظفين ٢٠٢
انواع الهدية ٢٠٤
صور من الرشاوى العصرية ٢٠٩

المبحث الثاني : خيانة الامانة ٢١٦
الاخلال بالالتزام برد المال الى صاحبه في خيانة الامانة ٢١٦
أولا : حكم خيانة الامانة ٢١٦
ثانيا : الوديعة ٢١٩
ثالثا : العارية ٢٢١
رابعا : عقود أجارة الصناعة ٢٢٥
خامسا: عقود العمل ٢٢٥
سادسا: عقود المقاولة ٢٢٦

الفصل الثالث : المعاملات والمنافع المجردة ٢٢٧
المبحث الأول : الربا ٢٢٧
١ ـ الربا لغة واصطلاحا ٢٢٨
٢ ـ موقف الاسلام من الربا ٢٣٠
٣ ـ حكم الربا في الاسلام ٢٣١
الربا عند السلف ٢٣٤
الربا في الشرائع السماوية السابقة ٢٣٤
نصوص تحريم الربا عند اليهود ٢٣٥
٤ ـ عقوبات آكل الربا في الاسلام ٢٣٦
٥ ـ الحكمة من تحريم ربا النسيئة ٢٣٧

المبحث الثاني : ١ ـ أنواع الربـــا ٢٣٨
أولا : ربا الفضل ٢٣٨
ثانيا : ربا النسيئة ٢٣٨
ثالثا : ربا الدين أو القرض أو الائتمان أو اقراض البنوك ٢٤٠
٢ ـ مضـار الربـا ٢٤٣
مضار الربا الاجتماعية ٢٤٣
المضار الاقتصادية ٢٤٤
اولا : بالنسبة لقروض الافراد ٢٤٤
ثانيا : بالنسبة لقروض التجار والصناع ٢٤٦
ثالثا : بالنسبة للقروض التى تقترضها الحكومات . ٢٤٦
الخلاصـــة ٢٥٠
المبحث الثالث : ١ ـ البديل الاسلامي للربا (البنوك الاسلامية) ... ٢٥١
٢ ـ صـور ربويـة ٢٥٤
٣ ـ النقـــد ٢٦٠
الفصـل الرابـع : الاحتـــكار ٢٦٢
المبحـــث الأول : ٢٦٢
١ ـ تمهيد ٢٦٢
٢ ـ تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا ٢٦٦
٣ ـ حكم الاحتكار ٢٦٨
المبحث الثاني : الاحتساب على المحتكرين ٢٧٤
١ ـ الاحتكارات العصرية ٢٧٥
٢ ـ عقوبة الاحتكار من وجهة نظر المالكية ٢٧٩
الفصـل الخامس : التســعير ٢٨٠
تمهيد ٢٨٠
تعريف التسعير لغة واصطلاحا ٢٨١
حكم التسعير فى الاسلام ٢٨٢
التسعير ورأى المذاهب فيه ٢٨٣
التســعير اليـوم ٢٨٨

الفصل السادس : البيوع المحرمة ٢٩٣
تمهيد ٢٩٣
اصناف البيوع المحرمة ٣٠٣
١ ـ بيع الغرر ٣٠٧
٢ ـ بيع الثمر قبل بدو صلاحه وتأجير البساتين ٣٠٨
٣ ـ بيع حبل الحبلة (الملاقيح والمضامين) ٣١٢
٤ ـ بيع الحصاة ٣١٣
٥ ـ بيع المحاقلة ٣١٤
٦ ـ بيع الملامسة والمنابذة ٣١٥
٧ ـ بيع الملاقيح والمضامين ٣١٥
٨ ـ بيعتان في بيعة ٣١٦
٩ ـ بيع الحاضر للباد ٣١٧
١٠ ـ تلقي الركبان ٣١٩
١١ ـ بيع العربون ٣٢١
١٢ ـ النجش ٣٢٣
١٣ ـ المزابنة ٣٢٤
١٤ ـ البيع الآجل ٣٢٦
١٥ ـ البيع وقت صلاة الجمعه ٣٢٦
١٦ ـ البورصة ٣٢٧
١٧ ـ بعض المزادات العلنية ٣٢٩

الفصل السابع :
١ ـ الكسب عن طريق خيانة الامانة ٣٣١
٢ ـ الكسب عن طريق المماطلة في الدين ٣٣٢
٣ ـ الكسب عن طريق شهادة الزور ٣٣٣
٤ ـ الكسب عن طريق الغصوب ٣٣٦
٥ ـ الكسب عن طريق أكل مال اليتيم ٣٣٧
٦ ـ الكسب عن طريق التأمين ٣٣٩

البـــاب الثـالث

الفصـــل الاول : الحسبة على المزارعين ٣٤٩

المبحث الأول : المزوعات المحرمـة ٣٤٩

تمهيد ٣٤٩

أ ـ الحشيـش ٣٥٢

ب ـ الافيون الخام ٣٥٣

جـ ـ الكوكائيـين ٣٥٤

د ـ المورفـين ٣٥٤

هـ ـ القـات ٣٥٥

و ـ الجنزفـوى ٣٥٦

المبحث الثاني : الكسب عن طريق عصر الخمر وبيعه ٣٥٨

تمهيد ٣٥٨

حكم بيع الخمر ٣٥٩

حكمة التحريم ٣٦١

عقوبة شارب الخمر ٣٦٢

الفصل الثـــاني : المهـن الحـرة ٣٦٤

..... ٣٦٤

المبحث الاول ـ الحسبة على المكاتب العقارية ٣٦٤

المبحث الثـاني ـ الحسبة على محترفي النقل ٣٦٦

المبحث الثـالث ـ الحسبة على المحامين ٣٦٧

المبحث الرابـع ـ الحسبة على المهن الوظيفية ٣٦٩

المبحث الخامـس ـ الحسبة على المتسولين ٣٧٢

المبحث السـادس ـ الكسب عن طريق كتابة التعاويذ والحجب (التمائم) ٣٧٥

المبحث السـابع ـ الكوافير والشعر المستعار ٣٧٧مكرر

المبحث الثامـن ـ الحسبة على الجزارين وبائعي الحيوانات والطيور الحية ٣٧٩

المبحث التاسـع ـ الحسبة على الشـواشين ٣٨١

المبحث العاشـر ـ الحسبة على الخياطين ٣٨٢

المبحث الحادى عشـر ـ الحسبة على الطباخين وأصحاب المطابخ ... ٣٨٣

الفصل الثالث: الحسبة على أرباب الصناعات والحرف ٣٨٤
تمهيد ٣٨٤
المبحث الأول: الحسبة على ورش اصلاح الاجهزة الكهربائيه ٣٨٧
الحسبه على اصحاب حرف اصلاح السيارات ٣٨٧
بيع قطع غيار السيارات ٣٨٩
أ - قسم الميكانيكا ٣٩٠
١ - ورش الوكالات ٣٩٠
٢ - الورش الحره ٣٩١
غش الورش للمستهلكين ٣٩٢
ب - قسم الدهان والسكره ٣٩٥
غش دهان السياره ٣٩٥
جـ - قسم الكهرباء ٣٩٦
المبحث الثاني: الحسبة على محترفي عمل المساكن ٣٩٧
١ - المقاول المعمارى ٣٩٧
٢ - معامل البلك ٣٩٩
٣ - المبيضين والدهانين ٤٠٠
٤ - الحداده والكربتال ٤٠١
٥ - غش الشبابيك والدرج ٤٠٢
٦ - غش ابواب الحوانيت والجراجات ٤٠٢
٧ - السباكة ٤٠٥
٨ - الكهرباء ٤٠٥
٩ - النجارة ٤٠٦
الفصل الرابع: الترفية واللهو ٤٠٨
الكسب عن طريق اللهو وتسلية النفس ٤٠٨
اولا: اللهو المباح ٤٠٨
١ - الجرى - المصارعة - الصيد بأنواعه ٤٠٨
٢ - كره القدم ٤١٢

ثانيا : الكسب عن طريق اللهو المحرم ٤١٣
١ ـ القمار والميانصيب ٤١٣
٢ ـ الاغاني والرقص ٤١٥
٣ ـ التحريش بين الحيوانات والطيور ٤٢٢
٤ ـ الدياثه والزنا ٤٢٣
٥ ـ البغاء العلني ٤٢٧
٦ ـ السينما والمسرح ٤٢٩
٧ ـ بدع الانكحه والكسب عن طريقها ٤٣٢
الفصل الخامس : التدابير الاسلامية الواقية من الكسب غير المشروع ... ٤٣٥
المبحث الاول :
اولا : الحث على العمل ٤٣٥
ثانيا : التكافل الاجتماعي ٤٣٨
المبحث الثاني : ضابط الاحتساب ٤٤٣
١ ـ مراتب الحسبة لكل العصور ٤٤٤
٢ ـ كيفية الاحتساب في مجال السرقه ٤٤٨
٣ ـ كيفية الاحتساب في مجال خيانه الامانه ٤٥٢
٤ ـ كيفيه الاحتساب فى مجال الغش ٤٥٦
دعـــوة وتوصيـــة ٤٥٨
الخاتمـــــة ٤٦٧
الملاحـــــق ٤٧٢
١ ـ واجب الحكام المسلمين أقامة المحتسبين ٤٧٢
٢ ـ قضية التسعير المحدد ٢٧٣
٣ ـ منكرات الشوارع والطرقات ٤٧٤
٤ ـ منكرات الاسواق والحمامات ٤٧٦
٥ ـ الحسبة على المعلمين والكتبة والمخنثين والصناع والصنائع والجلاس ٤٧٧

٦ — الحسبه على الخرازين وأهل الامراض وصاحب الحمام ٤٧٨
٧ — العطارون والصيادله ٤٧٩
٨ — حكم الاحتكار ٤٧٩مكرر
٩ — صفات المحتسب ٤٨٠
١٠ — الاحتساب على النساء ٤٨٢
١١ — في عمله الدقيق والخبز وباعتها ٤٨٩
١٢ — فى الصناع وصنائعهم ٤٩٢
١٣ — المحتسب ٤٩٣
١٤ — نظام البلديات الفصل الثاني وظائف البلديه ٤٩٤
١٥ — نظام المعايير والمقاييس ٤٩٦
١٦ — نظام مكافحة الرشوة ٤٩٩
١٧ — لائحه تنظيم بيع وعرض الافلام واشرطه الفيديو المسجلة ٥٠٢
١٨ — القسم الثالث (اصول التحقيق والتأديب من نظام تأديب الموظفين) ٥٠٨
١٩ — نظام الطرق والمباني ٥١١
٢٠ — قرار رقم ٨٥٥ بخصوص البيع بالسعر المقرر ٥١٢
٢١ — تعهدات بعدم رفع التسعيرة المقررة ٥١٥
٢٢ — مشروع نظام مكافحة التزوير ٥١٦

المصادر والمراجع ٥١٨

المحتويات ٥٤٣